٢٤٧

في مكتبة العصر الرباني ... الحنفي

قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

تأليف العالم العلامة أبي الإمداد الشيخ إبراهيم بن الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي غفر الله لهما ولكل المسلمين

والحمد لله وحده وسلم تسليما كثيرا

أودعت في هذا الكتاب شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

حمدا لك اللهم على ما ابرزت في افلاك الهداية من طوالع الحديث فدارت بها على اعلام بنقلها تمت بهم ولهم السيادة والسعادة في القديم والحديث فشادوا قواعد الدين بصحيح الرواية وسادوا طوائف الموحدين بتحقيق دراية الدراية وارسلت اليهم من وصلوا بجد منه سنده بعد الانقطاع واطلعتهم ببركة طلعته البهية على ما اعضل الزائغون والضعفاء غاية الاطلاع فسلسلوا ما حرفوه في سجون التزييف وبينوا سندين ما صحفوه بيد لابد التعريف فصححوا ما استحسنوا وضعفوا ما عللوا وعنعنوا صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وعترته واحزابه

اما بعد فيقول العبد الفقير الحقير الفاني معدن التقصير ابو الامداد ابراهيم اللقاني ان شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر وضع شيخ الاسلام في عصره على التحقيق وترجمان البلغاء بمصباح الايضاح وبيان التدقيق ومستقد الالباب بقدح زناد الفكر من ظلمات الشكوك والمشكلات وجامع شتات شوارد الفضائل وموضح ما التبس من المعضلات ابي الفضل احمد الحافظ ابن الشيخ الامام علي نور الدين بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي سقى الله ضريحه شآبيب الرضوان وعلى شريف منازله في فراديس الجنان مما آب عليه الافاضل واعترفت بمحاسن تحقيقه الاماثل وتلقاه الفحول بالقبول وحثت الطلاب انفسهم اليه بالوصول لما انه كاد يجمع من علم الحديث جميع مسائل الاصطلاح اذ هو مع صغر حجمه جمع فيه زيادات كثيرة مع مقاصد مختصر ابن الصلاح كما يشهد به
حذاق

حذاق محققي الورى قائلين بلسان الصدق والاذعان كل الصيد في جوف الفرا غير انه لما انطوى عليه من التحقيق واحتوى عليه من التدقيق ربما رماه ضعيف الفكر بالالغاز وحكم عليه غير مستقيم القريحة بالاطناب في موضع وفي آخر بالاعواز ولم يتنبه واحد منهما لكونه بين طرفي الاطناب والايجاز فغمض فيه اماكن مشرقة البنيان عسيرة البيان احببت ان اتكلم حسب فهمي الضعيف عليها وطالما طلبت ان يكون احد تقدمني بالاشارة اليها حتى وقفت على ما علقه العلامة شيخ الاسلام الشيخ قاسم الحنفي تلميذ المص على الشرح المذكور وما علقه ايضا على الشرح المذكور شيخ الاسلام العلامة برهان الدين البقاعي الشافعي تلميذ المص ايضا وما وقفت من كلامهما الا على اماكن متفرقة وان كانت الدواعي متوفرة والحاجة اليه متحققة وكذا مواضع مما علقه عليه الكمال ابن ابي شريف المقدسي وغيره لكني رايت الاولين ما اعتنيا بالكتاب ومن ثم منه القشر من اللباب واولهما اشد انتقادا من ثانيهما فما انا انقل عنهما ما وقفت من كلامهما عليه مشيرا لاولهما بصورة ق ومشيرا الى ثانيهما بصورة ب ومصرحا باسم غيرهما وحين القتني العصا [illegible] ببلده الحرام عند البيت والمقام صرفت عنان العناية الى تحرير ما قصدته وجمع شتات ما كنت في اوقات المذاكرة قررته سميته قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر لكني انقض من الاصل لمواضع مهمة يوجب التعرض لها ايراد فوائد جمة مستمدا من الله التوفيق والهداية الى سواء الطريق وراجيا من فيض جوده القبول ودوام النفع به وباصله بحيث لا ينقطع ولا يزول وعائذا بوجه الله الكريم وسلطانه العظيم من شر الحاسد والمتعنت

من الشيطان الرجيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تنبيهان الاول في نقل شيء مما مدح به هذا الشرح واصله فقط وان
كان المصنف كثرت في مدحها القصائد ونظمت في لطف شمائله الفوائد
فمن كلام العلامة الشيخ محمد الشمروري الحنفي رحمه الله تعالى

ان كنت تبغي سبيل الرشد والاثر   فاشغل الفكر بما في نخبة الفكر
واكحل بتوضيحها عين البصيرة كي   تحظى بما رمته من نزهة النظر
لله در الذي انشا حدائقها   فلم ازل من شذاها العمي بالبصر
لا زال يبلي ثياب المجد ما طلعت   شمس وغرد شحرور على الشجر

... ومن كلام به ما قاله يوم الاحد خامس جمادى الاخرة سنة اربع
وثلاثين وثمانمائة بالقاهرة المحروسة

لقد فاز من راعاك في الهدي بالنظر   فانت الشهاب الثاقب الراي بالنظر
وانت الامام المقتدي بكتابه   عريق علوم الخالفين ومن غبر
وسلطان اهل الدهر في كل سنة   وليس يمري كالمعاينة الخبر
وشرح صدور الشارحين وقد غدت   تضيق عن التعريف في العلم بالخبر
وتوضيح نكر للذين تكلفوا   يروموا اجتلا الدر من نخبة الفكر
بريد ولان يرقوا سما ارتقت   عن ادهب الاعيان في صنعة الاثر
فردوا حيارى دهشة من جمالها   ولم يهتدوا منها لرسم ولا اثر
ولم يقدروا اعجزا على فض ختمها   وذلك لان العشق لخال وخمر
فخضت سوا البحر حتى انتقيتها   وغصت ترار اليم واليم قد زخر
فبينت فيها ما عفا لو تركته   وبينت ما خلوه من فاخر الدرر
وكشفت استار انظار وجهها   واعلنت ما يخفى واعلمت ما دثر
وادرجت مبسوطا بسلك مدرجا   وانشرت مطويا بطيك ما انتشر
فنزهت ارباب الرعايا بروقها   جزيت بها الخيرات يا نزهة النظر

قال

تتمة

قال ب ثم لما كان يوم الثلاثاء تاسع الشهر من تلك السنة انشدني صاحبنا الشيخ
العلامة الامام الحائز مراتب البلاغة والاداب على ذروة السنام شرف الدين
عيسى بن سليمان الطنوبي العامري انشا في نظما كان نظمه فيهما تقديما لما قال

علم الحديث غدا في نخبة الفكر   نارا على علم يرعوا في الاسر
يا طالب العلم عنها ان عدلت فلم   تعدل وضيعت وقفا نافس العمر
فلم يدونوا التحديث قاطبة   ما بين مسهب تاليف ومختصر
الا ومجموع ما قالوه مختصر   فيها بلفظ وجيز غير مختصر
تلقيح ابكار افكار محررة التنقيح   من حافظ الامصار والعصر
لا زال الا زال في لا انزاح ما انتشرت   سولقات لها في البدو والحضر
اتى بها ضمن شرح قد بنى ورشق   ممزوجة من شرح تركيب لمعتبر
كانها ومحو الاوراق في شبه   اهلة على الكتب من وصل بلا كدر
عرايس من لجين كتبت درجا   بعنبر وتضار زان في النظر
فاجعل بيه تحصيل الحديث بها   عين البصيرة وانعم رونق البصر
وطل بها فهي فاقت كل مختصر   واحفظ عبارتها في العز وانتصر

والمدايح فيهما طويلة الذيل عظيمة النيل وفيما ذكرناه ما يغني عما تركناه
الثاني الاسناد سنة اختصت به هذه الامة وهو من الدين ولولاه لقال
من شاء ما شاء والشيوخ بمنزلة الاباء من لا شيوخ له لا اب له ولا نسب له
ومن الامانة عزو الفوايد الى اهلها ونسبتها الى اساتيذها فيها ولنذكر
سندنا بهذا الكتاب واصله فنقول حدثنا به استاذنا وشيخنا ومن بينا
من اطلنا الجلوس بين يديه وقضينا عمرنا في السماع منه والاقبال عليه
علامة العصر ونادرة الدهر حاوي الفنون الشرعيه والادبيه وجامع
اشتات الفضايل العلمية والعملية ابو النجا سالم السنهوري بل الله بالرحمة

شراه وجعل الجنة مثواه قال حدثنا بها العلامة محمد نجم الدين الغيطي قال
بها قراءة مني عليه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري قال سمعتهما
في البحث على مؤلفهما فاذن لي في روايته سائرهما والحمد لله قوله بسم الله
الرحمن الرحيم اي بكل اسم للذات الواجب الوجود لذاته المنعوت بجلائل النعم
ودقائقها ابتدي الحمد لله او لف لان التالي لما سلف والتالي لها في كل محل
بعين لعامل المحذوف والباء للملاصقة او الاستعانة او للملابسة للتبرك
وتقديم المعمول لافادة الحصر والاهتمام لان المشركين كانوا يبدؤن
اعمالهم باسماء الهتهم كاللات والعزى فيقصد الموحد الرد عليهم فالقصر
افرادي وتقديم الجلالة الكريمة لدلالتها على الذات ثم ارداقها بالرحمن
لمناسبته لما في الاختصاص وعظمة للمعين وذكر الرحيم ايثارا لمسلك التتميم
كيلا يتوهم انه تعالى لعظمته لا ينسال منه دقائق الامور فيحتشم الطالب
من سؤال ما هو حاجته اليهما كاحتياجه الى جلائلها واخذهما من رحم كغضب
اما بعد نحو بلد اي فعل بالضم او بعد تنزيله منزلة اللازم كما هو الواجب
في باب صوغ الصفة المشبهة ثم الغرض من ايراد هذه الجملة انشائية او خبرية
انما هو الاقتداء بالكتاب العظيم وقول النبي الكريم كل امر ذي حال لا يبدا فيه
ببسم الله فهو ابتر او كما قال وموافقة ما وقع عليه الاجماع من افتتاح الاعمال
الشريفة المهمة شرعا بها ويتعلق بالمحل اكمال ببسم هذا المحل استيفا بما
قوله الحمد لله افتتح كتابه بالبسملة افتتاحا حقيقيا بان لم
يلها شيء بدون سبق شيء ليس من سابقه ووصلا انه افتتح بالحمد لله
افتتاحا اضافيا بالنسبة الى ما قبل المقصود بالذات جمعا بين حديثي الحمدلة
والبسملة مقدما لما احد بيته اصح منهما على ما يشير اليه صيغ البسملة
حيث وصفه سبحانه ذاتا التيمن باسمه بانه معطي لجلائل النعم ودقائقها

اما

١

اما الحمد لغة فهو الوصف بالجميل على النعم الجميل الاختياري حقيقة او حكما على
وجه التعظيم ظاهرا وباطنا قال استاذنا رحمه الله تعالى وهو
يتوقف على حسنة امور الاول المحمودية وهو ما يظهر اتصاف شيء به على وجه
مخصوص ويجب ان يكون جميلا اي صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم
الخالي عن موانع ادراك الحقائق ويكفي فيه ان يكون جميلا عند الحامد
او عند المحمود بل او عند غيرهما في احتمال بعيد الامر الثاني المحمود عليه
وهو ما كان الوصف الجميل بازائه ومقابلته بمعنى ان الموصوف لما كان له لك
الشي ذكر جميله واظهر كماله فهو لاجل حصوله له ولولاه لم يوصف
اي لم يتحقق له الوصف فهو كالعلة الباعثة للواصف او هو العلة
الباعثة للواصف اي هو العلة ويجب ان يكون كمالا فان غير الكمال
لا يكون سببا لاظهار الكمال والتعظيم ويجب ان يكون جميلا عند الحامد
ولا يكفي ان يكون جميلا عند غيره مع نقصه عنده لانه لا يصير سببا للتعظيم
ويجب ان يكون فعلا كما صرح به العلامة التفتازاني في حواشي الكشاف
والعلامة النحرير الدواني في حواشي الاصول بل الامام الرازي وكفى بذلك
سندا ودليلا سيما في التعليق والمراد فعل صادر عن المحمود كما صرح به
الامام فقال لا يحمد الا الفاعل المختار على ما صدر عنه بالاختيار ويجب ان
يكون اختياريا اي حاصلا من المحمود باختياره وارادته فلا يكون الثناء اللؤلؤة
على صفائها حمدا والتعميم الاختياري يندفع الاشكال بثنا الله تعالى
على الصفات الذاتية فانها ليست مسبوقة بالاختيار ونافيا ويبقى الاشكال
به من حيث انها ليست بافعال والاوجه ان التعميم المذكور بالنظر الى الفعل
ايضا ليلا ينتقض بالثنا على ذاته المقدسة وقد بين السيد وجه
الحكمية بوجهين احدهما استقلال الذات في تحققه كما انه يستقل في ما
بالاختيار بمعنى انه ان اراد فعل وان اراد ترك وثانيهما وهو الاحسن الاظهر

الاقرب ان يترتب عليه امور اختيارية فالشي اذا حصل منه اثار اختيارية جعل
في حكم الاختياري والحاصل ان المراد ما كان اختياريا بنفسه او باثره الامر
الثالث الحامد وهو من يتحقق الحمد منه ويجب ان يكون معظما بشانه
المحمود ظاهرا او باطنا والمراد من التعظيم الظاهري ان لا يكون في اقواله وافعاله
جوارحه ما يدل على التحقير والهزو فلا يصدر ما يدل على خلاف ما دل عليه
الوصف بالكمال من التعظيم والعظمة فالاولى بالتعظيم هنا عدم التحقير والهزو
وعدم مخالفة الفعل القول والمراد من التعظيم الباطني ان يعتقد اتصاف
المحمود بالمحمود به كما اقتضاه كلام السيد وغيره والاظهر ان المراد بها ان يقصد
التعظيم وان لم يعتقد كما قاله جمع محققون فدخل الوصف بالجميل المعلوم
الانتفا اذا قارنه التعظيم كالفضائل المشتملة على وصف الممدوح بما يعلم
انتفاؤه فان الجمهور يعدونه حمدا ومدحا لا استهزاء وسخرية لعلمهم بمقارنة
التعظيم الرابع المحمود ويجب كما عرفت ان يكون فاعلا مختارا حقيقة او حكما اي
صادرا منه المحمود عليه بالاختيار او ما هو من اثاره الامر الخامس ذكر ما يدل
على اتصاف المحمود بالمحمودية والمشهور اختصاص الحمد بجارحة اللسان فيخرج
كلام من تنزه عنهما وما لا لسان له مع انه حمد والاظهر عند المحققين انه قيد
غالبي او انه من مقولة القول فكلام الله ورسوله على الحقيقة والسلف في كلام
غيرهما ادبي بالاختيار وحملة الحمد لله لانشاء الحمد اما لانها من صيغ الحمد شرعا
اوله لانها على الاتصاف بجميل حمدا او نوعا لكن بطريق اللزوم اذ من لازم
الاخبار عن الحمد بانه مملوك له ومستحق له تعالى وصفه تعالى بانه مالك او مستحق
له تعالى وصفه تعالى بكماله تعالى وذلك جميل قطعا فيكون الوصف به حمدا لا بطريق
المطابقة ولعله مراد من دل كلامه على عدم حصول الحمد على تقدير الاخبار والمعنى
ان جنس الحمد او جميع افراده مختص بالله تعالى والمشهور ان الاختصاص على
وجه الانحصار والاظهر انه مستفاد من الكلام بمعونة المقام بحمل الاختصاص
الذي

الذي هو مدلول على القدر الكامل والاختصاص اما على المبالغة تنزيلا لحمد غير الله
تعالى منزلة العدم او منزلة حمده تعالى لانه مبدا كل جميل او على الحقيقة لان
المحمود عليه يجب ان يكون صدوره بالاختيار ولا اختيار لغيره تعالى بالحقيقة
عند اهل السنة لان الانسان مضطر في صورة مختار كما قاله بعض المحققين
وهذا بنا على حمل الاختيار على الحقيقي والاول بنا على العرفي ولكل وجه وجيه
واما الحمد عرفا ففي شرح الطوالع انه ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل
هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني
الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل
عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك ولذا اثر الحمد على الشكر
اقتداء بالكتاب المجيد المفتتح بالبسملة والتحميد وعملا بقول النبي العظيم
والسيد الكريم صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
ثم الشكر لغة هو الحمد عرفا واما الشكر عرفا فقال في شرح الطوالع ليس قول القائل
الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق
لهو اعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبي عن
مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون بين الحمد والشكر اللغويين عموم
وخصوص من وجه يجتمعان في مادة بجهتي خصوصهما وينفرد كل منهما في مادة
عن الاخر بجهة عمومه والتمثيل لا يخفى وبين الحمد والشكر العرفيين عموم مطلق
لعموم الحمد النعمة الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشا
ووجه كما قال السيد ان النعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه
منعما على الحامد او غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص
وهو الله سبحانه ونعمته واصلة منه الى عبده الشاكر ولكن الحمد اعم من
الشكر وجه ثان وهو ان فعل القلب او اللسان وحده قد يكون حمدا
وليس بشكر لهذا المعنى لا يتعلق بشمول الالات ووجه ثالث وهو ان الشكر

اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الالات ووجه ثالث وهو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق
بغيره تعالى بخلاف الحمد ومما ينبغي ان النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين انما
تقع بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه كان الحمد كصرف القلب مثلا
مباطنه لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه في الوجود عن سايره
اجزايه فتغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه فان ما
ليس محمولا اعني ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد اعني صرف القلب وحده
لا مفهومه المذكور لا يقال الصرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه فعل
واحد لانا نقول هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة
كما ينافي الصادر من زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد
يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف
الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمدين عموم
وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم وخصوص مطلق وكذا بين الشكر العرفي
والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي
بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم تقيد كانتا متساويين وكل ذلك للظاهر بادنى
تامل ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود دون
الحمل اذ لا يصح صرف العبد جميع ما خلق فعل اللسان واعلم ان الامام فسر الحمد
في سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من الصرف مذكور في بعض
كتب الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور
ولما كان الحمد من المصادر التي تنصب بافعال مضمرة والاحداث المتعلقة بالمحل
المقتضية لانتسابها اليه والفعل اصل في بيان النسب كان من حقها ان يلاحظ
معه الفعل ثم انه عدل عن حقه واختير الجملة الاسمية لتفيد الدوام والثبات
بتقدير اسم الفاعل يعني الثبوت اجابة لمناسبة المقام كما صرح به العلامة
التفتازاني واما ان الظرفية اختصار التعليقة فهو عند عدم الداعي فان

قيل

قيل الفعل المضارع يفيد الاستمرار التجددي فلم اختيرت الجملة الاسمية عليه مع
اصالته قيل اجيب بانه اختيرت عليه ليمكن ادخال اللام فيفيد العموم والاختصاص
مع الاختصار ولان الاستمرار انما هو بالنسبة الى مفاد المضارع من الاستقبال كما
يستفاد من كلام سيد المحققين والدوام الاسمي يعم الازمنة كما ذكره بعض
المحققين ولان استفادة الدوام من الاسم اقرب منها في الفعل مع ما فيه ظاهرا
وهو الحدوث دون الاسم واما الله فهو اسم للذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد ولم يقل الحمد للخالق او الرازق ونحوهما مما يوهم اختصاص
استحقاقه الحمد بوصف دون وصف ولذا حذف المحمود عليه وانما قدم الحمد
م لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه لا يقال ان الاهتمام
باسمه تعالى ذاتي والاهتمام بالحمد عارض فالاول اولى لانه لم يتقدم في الاعتبار على
الثاني في انشاء كلام بالضرورة اذ البلاغة منوطة بتطبيق الكلام الفصيح
لمقتضى الحال سواء كان بواسطة الاهتمام الذاتي او العرضي لانا نقول يرجح
كل منهما بقصد المتكلم الا ترى انه قدم في القرآن في بعض الايات ذكر الحمد واخر
في بعضها بحسب رعاية مقتضى الحال كما قد يجب في لفظ المسند اليه
للاختصار وقد يذكر لكونه الاصل فلا مقتضي للعدول عنه لا يقال لا وجه
للسؤال اذ مقام الحمد لا يقتضي تقديم لفظه لان تحصيل معنى الحمد والثناء
على الله تعالى لا يتم الا بمجموع المبتدا والخبر فيقتضي تقديم المجموع على ما سواه
لانا نقول المراد ان لفظ الحمد من بين اللفظين انسب بالتقديم نظرا الى ان هذا
اللفظ موضوع لمفهوم المعنى كما ذكره بعض المحققين قوله الذي لم
يزل عالما قديرا الموصول نعت له بما نصله فيما لم يزل الماضي ولا يزال
في الحال والاستقبال متصفا بالصفات الذاتية التي هي مبادئ
المشتقات اذ ثبوت المشتق لشيء دليل على ثبوت مبدا الاشتقاق له كما هو
مقرر في محله وفي اخير الحمد هو الذي يصح ان يعلم ويقدر والمراد بهما هنا

الباقي الذي لا سبيل عليه للموت والفنا عن العالم والقدير اشارة الى ان ثبوته
فرع ثبوتهما اذ من يكون عالما قديرا لا يكون الا حيا وان كان وجودهما فرع
وجوده وبهذا يندفع توهم الدور وعدل عن قادر الى قدير للسجع ولو قال
لقصد التنبيه على تمام القدرة لورد انه ينبغي ابدال عالما بعليما ولا يخفاك
ان هذا النعت يصح ان يكون محمودا به ومحمودا عليه اذ هما في بعض المواضع
قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا وقدم الجواب عن حمده تعالى على ذاته
وعلى صفاته الذاتية **قوله** قيوما معناه الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظهم
ورزقهم ازلا وابدا وقيل هو القائم بغيره ووزنه فيعول من قام بالامر
اذا حفظه ويقال فيه القيام والقيم ايضا **قوله** سميعا بصيرا هما كالتكلم
لم تنتهض الدلايل العقلية على اثبات مباديهما وانما تثبت ثبوتهما من السمع مع
عدم توقفه عليهما ومن المعلوم انتفا الحدقة وتوابعها عن بصره تعالى
وانتفا الاصمخة وتوابعها عن سمعه تعالى وانتفا الالفاظ والاخفا
وعوارضهما عن كلامه تعالى قيل ويتعلق السمع والبصر بكل موجود وقيل
بالمسموعات والمبصرات واما الكلام فيتعلق بما به العلم وفي كون السمع
والبصر نوعين من العلم او صفتين زايدتين عليه بالحقيقة وان تعلقا
ببعض متعلقاته وهو الحق نزاع عريض بينته في شرح الجوهرة وفي
تعليق الفوايد ايضا **تنبيه** ليس في ذكر هذه الاسما براعة
استهلال الا بتعسف يكدي وتحمل لا يجدي ولا يضر ذلك في بلاغة
المصنف لقصده بذلك التنبيه على جواز ترك البديعي ليلا يتوهم القاصر
لزومه بلاغة او لانه يرى بكراهة السجع للتكلف **قوله** واشهد ان
لا اله الا الله لا شك انه قلب مع ان القصد بهذه الجملة الاخبار
عما انطوى عليه الاعتقاد وجزم به القلب مع الاذعان والتحقق فان
كانت جملة الحمد انشايية فالواو للاستيناف لامتناع العطف لتخالف
الجملتين

الجملتين في الاسمية والفعلية خلافا لا [illegible] على ان عطف الخبر على الانشا وعكسه
فيه خلاف منعه البيانيون وبعض النحويين واجازه بعضهم بتفصيل ودونه
وفي اعراب هذه الجملة كلام بسطته في شرح الجوهرة **قوله** وحده حال من الله
تعالى مؤكد لمضمون الحصر لا توهيمه فيه تعالى وهو من الالفاظ المعرفة لفظا
المنكرة معنى فلذا لم تمنع اضافتها للمعرفة حاليتها وقوله لا شريك له تفسير
لمعنى الوحدة وهو نص في نفي الشرك مطلقا سوا رجعت الى الذات او الى الصفات
او الى الافعال ويمكن على بعد جعل احدهما للتوحيد بالذات والآخر للتوحيد
بالافعال **قوله** واكبره تكبيرا اي واعظمه تعظيما عطف على اشهد قصد
به امتثال قوله تعالى وكبره تكبيرا **تنبيه** اسقط الشهادة
من المتن جملة الحديث كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما على
خطبة الجمعة وذكرها في الشرح لاحتمال بقايه على عمومه **قوله**
وصلى الله على سيدنا محمد لما حمد الله واثنى عليه وكان صلى الله عليه
وسلم هو واله واصحابه واسطة بيننا وبينه تعالى في نقل كل خير عطف
بتعظيمهم على تعظيمه تعالى بقدر ما الوسيلة العظمى والنعمة الكبرى
او ببعض ما وجب وتوسلا به في قبول الحمد والتوفيق لتمام المراد
واتباعا له تعالى في تعقيب اسمه باسمه والحديث لا اذكر الا وتذكر معي
وامتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والحديث من صلى علي في كتاب
لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهي لانشا
الدعا بطلب الرحمة مع التعظيم وان كانت في صورة الخبر وجعلها خبرا
معنى قياسا على جملة الحمد لله خطا لان الاخبار بثبوت الحمد يستلزم
حمدا كما مر والاخبار بثبوت الدعا لا يستلزم الدعا بخلاف قول بعضهم
انها خبرية والمقصود الثنا فانه صحيح لكنه بعيد ولا شك ان
المطلوب امر زايد على ما حصل له في كل وقت فان نعمه تعالى لا نهاية لها

فيه حذفا واستعمال المطلق في المقيد بقرينة ان طلب الحاصل غير معقول
كذا قاله استادنا وفيه بحث فانه يجب ان يعتقد ان الله تعالي لم
ينبه عليه الصلاة والسلام حين اوقف حقيقته المحمدية بين يديه
علي كمال بشري محجلا ومن هنا تكلف بعضهم فقال ان الاية امر لاكمال
الطالب وتعظيم المطلوب ولم يقصد معناه وادعي بعضهم ان الاية
تعبدي وهذا عندي وجيه جدا ثم نسبة الصلوة من الله رحمة
مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعا كما هو
الشايع واختار في المغني ان الصلوة معناها العطف مطلقا ويحمل
من كل شي علي ما يناسبه ويليق به ووجهه في الباب الخامس بما يعلم
منه ولا نسلم ان علي ع الصلوة جردها العرف عن معني المضرة وان
كانت مع دعا لها للفرق بين صلي عليه ودعا عليه عرفا والسيد في الاصل
المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة وينسب ذلك فيقال سيد القوم
ولا يقال سيد الثوب ولا سيد الفرس ويقال ساد عبيد القوم
يسودهم ولما كان من شرط المتولي للجماعة الكثيرة ان يكون مهذب
النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد قال النووي في الاذكار ويطلق
علي الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم وعلي الحليم الذي لا يستفزه
غضبه وعلي الكريم وعلي المالك انتهي قال استادنا واطلاق السيد
علي نبينا صلي الله عليه وسلم يوافق ما ثبت في الحديث الصحيح
انه عليه الصلوة والسلام قال انا سيد ولد ادم ولا فخر ولكن هذا
وما ذكرناه اياه وتعليمهم الصلوة عليه حين سالوه عن كيفيتها
فلم يذكر لفظ السيد بل قال قولوا اللهم صل علي محمد الخ وقد تردد
نظر الشيخ عز الدين في ان الافضل ذكر السيد مراعاة للادب او عدم
ذكره رعاية للوارد نقله عنه جمال الدين الاسنوي حيث قال

وفي

عن نسخة
في مقام الاخبار بمرتبته
ليعتقد الله تعالى
م

وفي حفظي ان الشيخ عز الدين بناه علي ان الافضل سلوك الادب ام امتثال
الامر فعلي الاول يستحب دون الثاني انتهي وافتي ابن تيمية بترك زيادة
سيدنا قبل محمد واطال بعض الشافعية والحنفية في رده وتزييفه
انتهي قلت ظاهره ان تردد العز وغيره في الصلوة وخارجها وفي شرح
مسلم للابي ثم ما يستعمل من لفظ المولي والسيد يعني في الصلوة علي النبي
صلي الله عليه وسلم حسن وان لم يرد والسنة قوله انا سيد ولد ادم
وقد طلب ابن عبد السلام تاديب من قال لا يقولها في الصلوة وان قالها
بطلت فتعقب حتي شفع فيه وكانه راي في تعقيبه تلك المدة عقوبة
له وذكر البرزلي عن بعضهم انه انكر ان يقولها يعني لفظة السيد
احد ثم قال وهذا ان صح عنه غاية الجهل واختار العلامة مجد الدين
صاحب القاموس كما نقله عنه صاحب القول البديع وغيره ترك
ذلك في الصلوة اتباعا للفظ الحديث والاتيان به في غير الصلوة ونحوه
عن ابن مفلح الحنبلي وذكر في القول البديع عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ان الاتيان بها في الصلوة ينبني علي الخلاف هل الاولي امتثال الامر
او سلوك الادب انتهي قال الحطاب والذي يظهر لي وافعله في الصلاة
وغيرها الاتيان بلفظ السيد والله اعلم انتهي فان قلت
فما الجواب عن حديث لا تسيدوني في الصلوة قلت انه حديث باطل
لا اصل له كما قاله صاحب المقاصد الحسنة فيها ومحمد صلي الله عليه وسلم
بدل من سيدنا لا يقال جعله بدلا يقتضي ان يكون اثبات السيادة
له صلي الله عليه وسلم غير مقصود اصلا مع انه ليس كذلك لانا نقول
المراد بكون المبدل منه في حكم الطرح انه غير مقصود بالذات بل ذكر
توطية للبدل وتمهيدا له وهو هنا كذلك اذ المقصود بالذات
الصلوة علي محمد صلي الله عليه وسلم ويجوز ان يكون عطف بيان

حة
جي به للمدح نظرا الي ان اثبات السيادة له صلي الله عليه وسلم بالصحة
مقصود وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف ومعناه في الاصل
من كثرت محامده وهو ابلغ من محمود اسم مفعول الثاني لان زيادة البنا تدل
علي زيادة المعني بالنظر للفعلين وان تساوي عدد حروف الاسمين
الهم الله تعالي جده عبد المطلب تسميته بذلك ليطابق اسمه
صفته لانه محمود في السما والارض وقد رجا به ذلك فقد قيل له لما سماه
بذلك في سابع ولادته لموت ابيه قبله علي الصحيح لم عدلت عن اسما
ابايك فقال ليكون محمودا في السما والارض فكان كذلك ولتعبير بعض
ملوك حمير لسدويا راها بمولود يحمده اهل السما والارض كما هو
مبسوط في السير والخبر فهو صلي الله عليه وسلم اجل من حمد وافضل من
حمد وهو احمد الحامدين واحمد المحمودين ومعه لوا الحمد ويبعثه الله تعالى
يوم القيامة يحمده فيه الاولون والاخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها
علي احد قبله وامته الحمادون يحمدون الله علي السرا والضرا وصلاته
وصلوة امته مفتتحة بالحمد وكذلك خطبه وخطبهم ومصاحفهم وكتبهم
فهو سيد اهل الحمد في الدنيا والاخرة فائدة ثبت ان الاولي الصلوة
والسلام عليه صلي الله عليه وسلم عليه في غير الصلوة فرضا مرة
في العمر ولم يعينوا لذلك وقتا معلوما وقد اختلفوا في وجوبها في
التشهد للصلوة والمشهور من مذهب مالك عدم الوجوب خلافا
للشافعية الثانية قال في الشفا من مواطن طلب الصلوة والسلام
التي مضي عليها عمل الامة ولم ينكرها الصلوة عليه في الرسايل وما
يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول واحدث عند
ولاية بني هاشم فمضي به عمل الناس في اقطار الارض ومنهم من يختم بها
الكتاب ايضا دجا فقول ما بينهما وبيننا شهد لك بما روي عن ابن عباس

رضي

رضي الله تعالي عنهما انه قال اذا دعي احدكم فليصل علي النبي صلي الله
عليه وسلم فان الصلوة عليه مقبولة والله تعالي اكرم من ان يقبل بعض
دعايك ويرد بعضا نقله الشمس التتاي في باب الحج في شرحه الكبير
للمختصر قلت والظاهر جريانه في ساير اعمال البر والقرب ويتعلق
بالصلوة والسلام مباحث نفيسة اوضحنا عنها في شرح الجوهرة
قوله الذي ارسله الي الناس نعت لمحمد صلي الله عليه وسلم اي الذي بعثه
الله تعالي علي راس اربعين سنة من ولادته لجميع الناس بالاحكام التكليفية
نبيا ورسولا وجزم شيخ الاسلام الانصاري في سورة يوسف من فتح الرحمن
بان الرسالة انما تكون بعد الاربعين وقال غيره غالبا والرسول لغة
المرسل ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومنه انا رسولا ربك ولقد
جات رسلنا ابراهيم ومنهم من يوحده مطلقا ومنه انا رسول رب
العالمين وجرد لا نسخ معني الرسالة ومن يجمعه بمعني الرسالة قوله
الشاعر الا ابلغا ابا عمرو رسولا بانى عن فتاتكم غني
اي رسالة ولان فعولا يستوي فيه المذكر والمفرد وفرعهما
وشرعا انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يومر بتبليغه فالرسول اخص والنبي اعم وهذا هو اصح
المذاهب في الفرق بينهما والالف واللام في الناس للعموم اي جميع
البشر والقرينة الحالية تعين علي احد الاوجه الابية واقتصر علي الناس
مع كونه بعموم لقب ليس للتخصيص بل للاهتمام باشرف المرسل لهم
اليهم مع الاتفاق في الجنسية او يحمل من النوس وهو التحرك فيعم
الجن ولا خلاف في عموم بعثته صلي الله عليه وسلم الي جميع الانس
والجن لقوله تعالي ليكون للعالمين نذيرا وقوله صلي الله عليه وسلم
بعثت الي الاحمر والاسود قيل الانس والجن وقيل العرب والعجم واختلف

في بعثته الى الملائكة والاكثر على عدم بعثته اليهم كما صرح بذلك
الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الايمان بل حكى الامام الرازي
والبرهان النسفي الاجماع على انه لم يرسل اليهم وما حكاه الزركشي وتبعه
عليه العراقي وغيره عن الامام الرازي من انه حكى الاجماع على بعثته اليهم
غير معروف عن الرازي والمعروف عنه ما قدمناه والقول ببعثته اليهم
انما حكاه السبكي عن بعضهم قال الكمال ابن ابي شريف في حاشية شرح
جمع الجوامع قال السبكي قال المفسرون كلهم في قوله تعالى للعالمين نذيرا
المراد بهم الجن والانس وقال بعضهم والملائكة ويتعلق بالمسئلة ابحاث
نفيسة اودعناها في شرح جوهرة التوحيد قوله كافة قال ابن برهان
ان كافة لا تستعمل الا حالا والظاهر انه حال من الناس ويجوز على بعد
جعله حالا من محمد والتاء فيه للمبالغة لا للتانيث على ما جوزه الزجاج
ورده ابن مالك بان الحاق التاء للمبالغة مقصور على السماع ولا يأتي
غالبا الا في ابنية المبالغة كعلامة وكافة بخلاف ذلك وحمله على روايته
حمل على شاذ وابعد منه جواز كونه مفعولا مطلقا معمولا لارسل على
ما جوزه الزمخشري حيث قال في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس الا رسالة كافة ويرده ما نقلناه عن ابن برهان انفا وان الصفة
لا تنوب عن الموصوف الا اذا كان ذكرها مستعملا على ان بعضهم نازع ابن
برهان فيما ذهب اليه قوله بشيرا ونذيرا اي تام الوصفين والبشير
مشتق من البشارة وهو الخبر السار اولا واصلها الفرح الذي يظهر
اثره في الوجه سميت بذلك لان بشرة الانسان تحسن عندها
والبشرة ظاهر الجسد والادمة باطنه ثم البشارة حيث اطلقت فهي
للخير وان قيدت جاز استعمالها في الشر نحو قوله تعالى فبشرهم
بعذاب اليم والنذير مشتق من النذارة بكسر النون وهي التخويف بعواقب
الامور

الامور ثم البشارة خاصة بالطائع والنذارة بالعاصي ولا يخرج عند قول بعضهم
بشيرا بالثواب ونذيرا بالعقاب ولا قول البعض الاخر بشيرا بالجنة ونذيرا
بالنار وفي القران وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين فحمله المفسرون
على ان المراد مبشرين للمؤمنين ومنذرين للكافرين والنظر هل يمكن ان
يقال البشارة للفريقين اما المؤمنون فظاهر واما الكفار فتقدير
ان يؤمنوا واما جريان النذارة فيهما فامر مكشوف فان قلت
ما هذا الحصر مع ان احوال النبوة والرسالة لا تنحصر فيهما قلت
اجاب المفسرون بانه حصر اضافي اي لا تقترح عليهم وتطلب منهم
الامور وتتلهى بهم تنبيه قال عمر الحجي المعتبر في البشارة الاول
خاصة بخلاف النذارة فانها معتبرة في الجميع قال الفقهاء لو قال
من بشرني من عبيدي فهو حر فبشره واحد بعد واحد لم يعتق غير
الاول ولو وقع مثل ذلك في من انذرني عتق جميعهم قال والنظر اذا
بشره جماعة دفعة واحدة هل يعتقون جميعا ام لا والظاهر
عتقهم لان بهم حصلت البشارة والفرق بين البشارة والنذارة في
هذا المعنى ان المقصود بالبشارة حصل بالاول بخلاف النذارة فان
الخوف يزيد بتزايد المنذرين قوله وعلى اله وفي نسخة وعلى ال محمد
باقامة الظاهر مقام الضمير لزيادة التصريح بالتشريف اعاد
كلمة على ردا على الشيعة القائلين ان جمع الال مع النبي في الصلوة
بكلمة على لا يجوز وانه يجب ترك الفصل بينه وبين اله ويتقولون
في ذلك حديثا هو لا تفصلوا بيني وبين الي بعلي وهو موضوع باطل مختلق
وال الرجل اهله وعياله ويطلق على الاتباع ايضا قال في الصحاح
قال الخليل ولا يضاف الال الا لمن له شرف من العقلاء الذكور فلا يقال ال
الاسكاف ولا ال الكنة ولا ال فاطمة وعن الاخفش انهم قالوا ال البصرة

وال المدينة والصحيح جواز اضافته الي الضمير كما استعمله المص علي التجمة
الاولي ومنع ذلك الكسائي وابو جعفر النحاس ويشهد للاول قول عبد
المطلب عند قصد اصحاب الفيل هدم البيت

لاهم ان العبد يمنع رحله فامنع حلالك
وانصر علي ال الصليب وعابديه اليوم الك
لا يغلبن صليبهم ومحالهم عدوا محالك
ان كنت تاركهم وقبلتنا فامر ما بدا لك

قوله لاهم اصلها يا الله ثم ان
ان البيت المشهور
لاهم ان المرء يمنع رحله
فامنع رحالك
انظره والمعنى على كلا الروايتين
ظاهر

والمشهور ان اصل الاهل قلبت الهاء كما في القاموس همزة ثم قلبت الهمزة الفا وعليه قيل فلا شذوذ وفيه نظر ويشهد له تصغيره علي اهيل لان التصغير يرد الاشيا الي اصولها وقيل اصله اول قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويشهد له تصغيره علي اويل ولذا ذكره الجوهري في الالف والواو وفي القاموس انه يصغر علي اويل واهيل وعليه فلا شهادة له بواحد من القولين تعيينا فان قلت كيف يصغر وهو اولي بالخطر وقد تقرر ان الاسما المعظمة لا تصغر قلت لا اشكال اما لان ذلك في الاسما المعظمة شرعا لا لغة كما في اهل واما لان التصغير في المضاف والشرف والخطر انما هو في المضاف اليه واما لان الخطر متفاوت فيقبل التصغير ومشهور المذهب ان اله عليه السلام اقاربه المومنون والمومنات من بني هاشم فقط وقيل وبني المطلب وزعم الدماميني انه المختار وفاقا للعارف بالله تعالي سيدي احمد زروق هو المذهب وهو مشهور مذهب الشافعي قلت قال بعضهم وهذا الخلاف انما هو في المحل الذي يختص عن فكرة الخمس والزكاة والصدقة واما مقام الدعا فالاولي قول من قال انه جميع امته الاجابة كما عزي لمالك وقال به الازهري وجماعة قول

من

من قال هم اتقيا المومنين قوله وصحبه قال سيبويه اسم جمع لصاحب وقال الاخفش جمع له وبه جزم الجوهري قال استادنا وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الاخفش علي الدلالة علي ما فوق الواحد يعني ان مراده بالجمع اللغوي مع مراعاة قول بعض اهل اللغة اقل الجمع اثنان قلت وهو تكلف

تنبيه لا يخفي ان المراد بالصاحب هنا الصحابي بيا النسبة وهو مخصوص عرفا باصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلي الله عليه وسلم وان لم يرو عنه ولم يطل اجتماعه به قال النووي سوا جالسه ام لا هذا هو الاصح وهو مذهب البخاري وساير المحدثين وجماعة من الفقها وغيرهم وذهب اكثر الاصوليين الي انه تشترط مجالسته وهذا مقتضي العرف والاول مقتضي اللغة وفيه خلاف اخر ربما ياتي التعرض له في محله مع بقية شروطه واحكامه في محله ان شا الله تعالي قوله وسلم تسليما كثيرا هو بصيغة الماضي عطف علي صلي بمعني طلب السلامة من النقايص والافات او التحية والتعظيم وهذا اولي تنبيهات الاول شاع في كلام كثير من العلما كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه وممن صرح بالكراهة النووي قال في القول البديع وتوقف شيخنا يعني ابن حجر في اطلاق الكراهة وقال فيه نظر نعم يكره ان تفرد الصلوة ولا يسلم اصلا اما لو صلي في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون ممتثلا انتهي قال السخاوي وتبعهما في خطبة مسلم والتنبيه وغيرهما من مصنفات ايمتنا نسخة من الاقتصار علي الصلوة فقط قال فلعله استدل بحديث كعب وغيره علي ان افراد الصلوة عن التسليم لا يكره وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلوة انتهي وذكر في الخاتمة من قول البديع مناسبات تقتضي انه لا ينبغي افراد الصلوة عن التسليم قال الحطاب ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك علي كلام الا ما رايته في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ذلك ولم يعزه وقال الشيخ زروق في شرح

او عليه فيكره جمهور المحدثين افراد الصلوة عن التسليم وعكسه قلت
قال الشمس الشامي جمع يعني صاحب المختصر بين الصلوة والسلام لانه يكره
افراد احدهما عن الاخر ذكره بعضهم عن مجالس سند الوانوغي وغيره قال
وانظر هل ذلك خاص بنبينا عليه الصلوة والسلام او عام فيه وفي
ساير الانبيا انتهى وكما يكره الافراد يكره الرمز للصلوة والسلام
بصلعم ونحوه ويكره الحذف ايضا لا لعذر كضيق ورق وتنقل حمل
كراس في طلب التحصيل ويأتي بذلك اللفظ الثاني قال في الاذكار
اجمعوا على طلب الصلوة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك اجمع
من يعتد به على جوازها واستحبابها على ساير الانبيا والملايكة
استقلالا واما غير الانبيا فالجمهور انه لا يصلى عليهم ابتدا فلا يقال
ابو بكر صلى الله عليه وسلم واختلف العلما في هذا النوع فقال بعض
اصحابنا هو حرام وقال اكثرهم مكروه كراهة تنزيه وذهب
كثير منهم الى انه خلاف الاولى وليس بمكروه والصحيح الذي عليه
الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد
نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود قال اصحابنا
والمعتمد في ذلك ان الصلوة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله
سبحانه وتعالى وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا
واتفقوا على جواز جعل غير الانبيا تبعا لهم في الصلوة فيقال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه وذريته
واتباعه للاحاديث الصحيحة في ذلك وقد امرنا به في التشهد
ولم يزل السلف عليه خارج الصلوة ايضا واما السلام فقال
الشيخ

الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو في معنى الصلوة فلا يستعمل في
الغايب فلا يفرد به غير الانبيا فلا يقال علي عليه السلام وسوا
في هذا الاحيا والاموات واما الحاضر فيخاطب به فيقال سلام عليك
او سلام عليكم او السلام عليك او عليكم وهذا مجمع عليه وسياتي
ايضاحه في ابوابه ان شا الله انتهى بنصه ستقفاه بمنفه مع
وجود نصوص ايمتنا بمثل ما قاله لزيادة مجيئه له والرغبة في بركته
الثالث قال في الاذكار ايضا فان قيل اذا ذكر لقمان ومريم فهل
يصلى عليهما كالانبيا ام يترضى كالصحابة والاوليا او يقال عليهما
السلام فالجواب ان الجماهير من العلما على انهما ليسا نبيين
وقد شذ من قال نبيان ولا التفات اليه ولا يعرج عليه وقد
اوضحت ذلك في كتاب تهذيب الاسما واللغات فاذا عرف
ذلك فقد قال بعض العلما كلاما يفهم منه انه يقال قال لقمان
او مريم صلى الله على الانبيا وعليه او عليهما قال لانهما يرتفعان عليهما وسلم
عن حال من يقال رضي الله عنه لما في القران العزيز مما يرفعهما والذي
اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه او عنهما
لان هذا مرتبة غير الانبيا ولم يثبت كونهما نبيين وقد نقل امام
الحرمين اجماع العلما على ان مريم ليست نبية ذكره في الارشاد
ولو قال عليه السلام او عليهما السلام فالظاهر انه لا باس به
والله اعلم تنبيه لم يوكد الصلوة واكد السلام تبعا
للاية الشريفة وله في الاية حكمة ذكرتها في شرح الجوهرة وعقب
التسليم بكثيرا ولم يفعل مثله مع الصلوة لذكرها قبل ذكر المشاركة
له عليه الصلوة والسلام فيها بخلاف السلام لتاخره عن ذكر
المشارك التعقد والمناسب له طلب الكثرة من التسليم بحسب كثرته

١

فليتامل قوله اما بعد هو من الظرف الزمانية وقد يستعمل للمكان
ويصح هنا الوجهان لكنه مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا
وبنيتها معنى والعامل فيه اما لنيابتها عن الفعل والاصل مهما يكن من
شي بعد البسملة والحمد لله والصلوة والسلام على من ذكر فان التصانيف
الخ قال السعد رحمه الله تعالى ومهما هنا مبتدا والاسمية لازمة
للمبتدا ويكن شرط والفا لازمة له غالبا لتضمنه لما معنى الابتدا
والشرط لزمتها الفا ولصوقها الاسم اقامة للازم مقام الملزوم وابقا
لاثره في الجملة انتهى وانما قال في الجملة لان حق الاسم الحلول محل اما النايبة
عن مهما وحق الفا الحلول قبل الظرف المعمول للشرط الذي هو يكن
لا يقال لا لصوق للاسم في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين لانا
نقول هو موجود تقديرا اذ الاصل فاما المتوفى ان كان من المقربين
كما نقل عن الشارح انه اجاب بذلك تقدم من كلامه
ان الظرف معمول للشرط وذهب ابن الحاجب الى انه معمول للجزا
اي مهما يكن من شي بعد ما تقدم فان التصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت فاقيم ما في حيز الجزا مقام الشرط ليفيد مع
الاختصار انه ملزوم الحكم كما ان الشرط ملزوم ولزم الفا في الجزا
ولانه على الشرط يجوز اعمال ما بعد الفا فيما قبلها كما جوز تقديم ايضا
عن صدر الجملة في نحو اما زيد فمنطلق بالغرض السابق وعليه مشى
السعد في بعض المواضع واياه اعتمد الرضي رحمه الله تعالى واعلم
ان اما هذه اما التفصيل مجملا ذهني على راي واما لمجرد الملزوم غالبة
عن التفصيل بنا على ان يجيها اغلبي لا كلي على اخر واياه اعتمد استاذنا
الحق ثم يحتج لذكر اما معها في القاموس واما للتاكيد كقولك اما زيد
فذاهب اذا اردت انه لا محالة ذاهب فان قلت على راي الشارح

وابن

وابن الحاجب ملحاصل المعنى قلت حاصل المعنى المقصود لزوم تحقق
مدخول الفا بعد ما تقدم اذ هو من باب التعليق اللازم الوقوع على كل
حال فالمعنى على الاول ان وجوده بعد ما تقدم ملزوم ولازمه وجوده
الفا كما تقدم لازم لوجود شي ما والمعنى على الثاني لزوم وجوده لوجود
شي ما بعده ووجود شي ما مطلقا او بعدم معلوم ضرورة فكذا
الجزا وتقييد الملزوم بالبعدية قرينة قائمة على ان اللازم
بعد ما تقدم كما لا يخفى فعلى التقديرين يحصل المقصود الا ان تقييد الجزا
اصرح فافهم فان قلت مضمون الجزا ثابت رحمه ما تقدم او لم
يوجد فالمراد بكونه بعده قلت قال الاستاد فاجيب بانه قيد
للاخبار والاعلام فان الثبوت قد يتعلق به كما نص عليه ابن الحاجب
فكانه قال فاقول او فاعلم ان او بان التصانيف الخ او يقال البعدية
رتبية فلا تقدير وقيل العبارة مستعملة لمجرد الانتقال ولم
يقصد معناها وهو بعيد تنبيهات الاول ما بعد كلمة تستعمل
في الخطب والكلام الفصيح لفظ ما قبلها عما بعدها قال بعض
الشافعية ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عقد لها البخاري بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه
احاديث كثيرة والظاهر ان اصحابنا لا يخالفون في ذلك لا طباقهم
على العمل به لكن ما رايت لهم فيه كلاما اعتمده الثاني اختلف في اول
من نطق باما بعد فقيل داود عليه السلام وانها فصل الخطاب الذي
اوتيه وقيل قس بن ساعدة الايادي وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب
ابن قحطان وقيل سحبان بن وايل قلت والاصح عند العلماء ان
فصل الخطاب الذي اوتيه داود هو فصل الخصام بتمييز الحق
من الباطل في محل التحير والاشتباه وقد اشار الفاضي الى الخلاف

فيه مصدر رايه فقال في قوله تعالى واتيناه الحكمة النبوة او كمال العلم
واتقان العمل وفصل الخطاب وفصل الخصام بتمييز الحق من الباطل
او الكلام الملخص الذي ينبهه المخاطب على المقصود من غير التباس
بان يراعي فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستيناف
والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به اما بعد
لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلوة وقيل هو
الخطاب الفصل الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جا في
وصف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر انتهى
وفي شرحه ولا هذر الثالث وقع في كلام بعضهم ان بعد تستعمل
باما والواو ومع احديهما دون الاخرى وتقدم في ذلك شيخنا في شرحه
لخطبة المختصر والحق امتناع الجمع الا ان تكون الواو عاطفة او
استينافية لانها ان لم تكن كذلك لا تكون الا عوضا عن اما وهم
لا يجمعون بين العوض والمعوض نعم اشار استادنا الى ان الجمع
في مجرد التقدير غير مضر وعزاه للرضي وعبارة المولى مصلح الدين
الكستلي في حواشي العقايد ولا يجوز الجمع حينئذ اي حين جعل الواو
عوضا عن اما بينهما اي بين اما والواو وما وقع في عبارة المفتاح من قوله واما
بعد فان خلاصة الاصلين فليس من الاقتضاب في شي بل ذلك
لنكتة لما سبق وضبط اجمال بعد بيان تفصيل بمنزلة ان يقال وبالجملة
والواو فيه للعطف انتهت الرابع تحذف اما من نظم الكلام ويتبادر
من كلام العلامة الرضي انه لا يطرد حذفها الا اذا كان الجزا امرا
او نهيا وقد نقلنا عبارته فيما علقناه على شرح التصريف
فراجعه ان شئت الخامس قال ابن هشام في حواشي التسهيل حين
تكلم على قول سيبويه والاصل مهما يكن من شي الخ شي في كلام

سيبويه

سيبويه عام يراد به خاص ويكن تامة والمعنى مهما يوجد شي من سوانح
تقصد لجوابها ثابتة للمسند اليه فما ظنك اذا انتفت الموانع وانما عمم
سيبويه العبارة لانه لا يمكنه ذكر حدث خاص لانه لم يفسرها باعتبار
كلام معين بل فسرها بما يشمل جميع مواردها ويتحصل انها تفيد
ثلاثة امور احدها التوكيد اذ معنى قولك اما زيد فمنطلق انه منطلق
لا محالة وهذا لا يعطيه الكلام بدونها والثاني معنى الشرط اذ المراد
مهما قدر مانع من انطلاقه فانطلاقه واقع ومن هنا كان الانطلاق
واقعا لا محالة والثالث معنى التفصيل وهذا لا تشعر به مهما ولهذا
لا يكاد يعثر عليها الا مردفة باخرى مثلها معطوفة عليها وقد تخلو من
هذا بدليل قولهم اما العسل فانا شراب واما حفانا فانك ذاهب حكاهما
سيبويه انتهى السادس كلامهم مصرح بانه لا يفصل بين اما والفا الا
باسم واحد فلا يقال اما زيد طعامه فلا تاكل وممن نقله المرادي قلت
ولعل ذلك في غير الصور المستثناة الاتراه حيث قال لا يفصل بين
اما والفا بجملة الا ان كانت دعا بشرط ان او حيث لم يكن الفصل بجملة
يتقدم الجملة فاصل نحو اما اليوم رحمك الله فالامر كذا او حيث نقل
عن الشارح قوله تفصلوا بين اما والفا بجزء من الجواب فان كان الجواب
شرطيا فصل بجملة الشرط وان كان غير شرطي فصل بمبتدا او خبر
ومعمول فعل او شبهه او معمول مفسر به ثم زاد عليه انه يفصل
بالظرف والمجرور والحال والمفعول له معمولة لاما ولفعل الشرط
المحذوف السابع قال سيدي بدر الدين بن مالك في شرح الخلاصة
لا يفصل بين اما والفا بفعل لان اما قايم مقام حرف شرط وفعل
شرط فلو وليها اسم فعل لتوهم انه فعل الشرط ولم يعلم بنيابتها عنه
مقامه واذا وليها اسم بعدها الفا كان في ذلك تنبيه على ما قصد

٢ من كون ما يليها مع ما بعدها جوابا انتهى وفي المحل فوايد مهمة اقتصرنا منها
على اهم ما يغفل عنه المدعون وتركنا منها نفيسا تعارفه الواعون
قوله فان تقدم ان مدخولها الفا محذوفة اي فاقول او فاعلم ونحو ذلك
او لاحذف الى اخر ما سلف وهذه الفا واجبة الدخول في جواب
اما ولا يجوز حذفها في الكلام مع غير القول الا على قلة وتقدير نحو
ما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال
اما مع قول استغنى عنه بحكيه كقوله تعالى فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم فكثير واما في الضرورة فجائز
كقوله فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المواكب
والحاصل ان حذفها على ثلاثة اضرب كثير ونادر وضرورة والظاهر
ان التوكيد لدفع ما عساه يتوهم من عدم كثرة المصنفات في علم الحديث
لكونه حسنا عن قليلة الانتشار راجعة الى معرفة احوال الراوي والمروي
وكيفية الرواية قوله التصانيف جمع تصنيف بمعنى مصنف
بفتح النون فالمراد المصنفات اي المجموع لكل واحد منها اصنافا فا
جمع صنف وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وبعض الاعراض
فهو اخص من النوع المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة مطلقا
ومن الجنس المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة قال الشمس التتائي
والتصنيف والتاليف واحد في المعنى مختلفان في اللفظ
كسائر المترادفات وقيل مختلفان فالتصنيف اختراع علم
واصطلاح من عند نفسه والتاليف جمع كلام الغير انتهى وعبارة
بعض المحققين الالفاظ الموضوعة للدلالة على ضم شي الى
اخر ثلاثة التركيب والتاليف والترتيب فالتركيب ضم الاشيا
مؤتلفة كانت او لا مرتبة الوضع او لا فهو اعم من الاخرين

مطلقا

مطلقا والتاليف ضمها مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب
وهو جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى بعض بحسب التقدم والتاخر في الرتبة العقلية كانت مؤتلفة
او لا فهو اعم من الترتيب من وجه واخص من التركيب مطلقا وبعضهم جعلها
مترادفين وفي حواشي شرح المطالع للسيد ثم المركب والقول والمؤلف
الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وله في حواشي الشمسية واما
التاليف فهو جعل الاشيا المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
والتركيب يرادف التاليف انتهى والقول يرادف المركب والمؤلف مذهب
ابن سينا قال بعض المحققين وهذا اختلاف في مجرد اصطلاح لا ينبني
عليه شي انتهى قوله في اصطلاح الخ هو مصدر اصطلح على كذا خماسي من باب
الافتعال ابدلت تاؤه طاء لتيسر النطق بها بعد حرف الصفير وهي
بمعنى المفعول كما ياتي في تعبير المتن به اي المصطلح عليه بين اهل الحديث
من استعمال الالقاب الخاصة في مسمياتها الخاصة كالمرسل والموقوف
والمنقطع والمقطوع والمتصل والمسند وكالاجازة والسماع وكالاحاد والمتوا تر
وكالجرح والتعديل مستعملات في معاني عرفية خاصة تتصرف اليها
بينهم عند الاطلاق وهذا معنى قولهم الاصطلاح اتفاق قوم
على تسمية الشي باسم نقل عن موضوعه الاول ثم المراد ان الكتب المذكورة
اشتملت على الاصطلاح لانها قصرت عليه لاشتمالها على احوال الرجال
والعلل وغير ذلك وقد كنت سمعت من بعض المشايخ ان الاصطلاح
ما قاله الجمهور وتلقته الائمة بالقبول وفيه ما ترى من الاجمال
وعدم الجمع والمنع والحق ما اشرنا اليه كما حرره استاذنا رحمه الله
واهل الحديث المشتغلون به ولا يخفى ان ههنا استعارة
للدلالة بان شبه الارتباط الذهني الدال والمدلول بالارتباط

الذي يعم الظرف والمظروف ثم استعملت فيه لفظه في اشار السعد في بعض
تعاليقه الي تقريرها فبعدها اي وفي بيان علم اصطلاح ما تفعه
كان البيان عم جميعه حتي صار ظرفا للتصانيف ب قال ابن
الاكفاني في ارشاد القاصد علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل علي نقل
اقوال النبي صلي الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها
وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها
وانواعها واحوال الرواة وشروطهم واصناف المرويات والمراد بالرواية
نقل السنة ونحوها والمراد بشروطها سماع الراوي لما يرويه او اجازته
ونحو ذلك والمراد بانواعها الصحيح والحسن وغيرهما والمراد بحال
الرواة العدالة وغيرها والمراد بشروطهم الموافقة وعدم الشهرة
بالغرايب او البدعة ونحو ذلك والمراد باصناف المرويات الكتب
والاجزا وما يتعلق بها قلت قال تلميذ المصنف شيخ الاسلام الانصاري
علم الحديث رواية علم يشتمل علي نقل ما اضيف الي النبي صلي الله عليه وسلم قولا
او فعلا او تقريرا او صفة وفايدته الاحتراز عن الخطا في نقل ذلك وعلم
الحديث دراية علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
وفايدته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك انتهي من اللولو النظيم وياتي ان شا
الله كلامه في شرح الالفيه وهو اتم من هاهنا ثم قال ب وقلت
انا في المختص بالدراية والرواية معا علم يبحث فيه عن سنة النبي صلي الله
عليه وسلم اسنادا ومتنا لفظا ومعني من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك
وموضوعه الاحاديث من حيث الرواية وفايدته معرفة ما يقبل للعمل
به وما يرد وياتي كلامه في حواشي شرح الفية العراقي باوسع من هذا
عند قول المص لقبيل انها ينبغي التي ذكرها اخر بحث المتواتر
قوله للايمة جمع امام من امك اذا صار امامك اي متقدما عليك بحق

او باطل

او باطل انسانا كان او كتابا مثلا وصفهم بذلك لتقدمهم علي غيرهم وزنه
افعلة كاوعية نقلت حركة الميم الي الهمزة الثانية قبلها فقلبت ياء وادغمت
الميم فيما بعدها فقيل ايمة وهو شاذ والقياس قلبها الفا لان الهمزتين
اذا التقتا بينهما ساكنة وجب قلبها بحرف حركة ما قبلها وهو هنا
الالف فالقياس امة كطامة وادعي بعضهم انه جا علي القياس وان
القياس المذكور عارضه في ايمة قصد الادغام وهو مقدم علي الاعلال
والنقل من مقدمات الادغام اذ نقلوه ليتوصلوا به اليه فلما نقلوا لارادة
الادغام خرجت الهمزتان عن القياس المذكور قال فان قلت النقل
فيه غير متعين في حصول الادغام لجواز الادغام بحذف الحركة ثم يتبع اعلال
الهمزة الثانية بقلبها الفا علي القاعدة ولا محذور الي التقا الساكنين
علي هذا الوجه كما مر قلت اذا كان الادغام متقدما علي الاعلال
فلو ادغمنا بدون نقل يلزم قبل الاعلال التقا الساكنين علي غير حده
فتامل انتهي وبينت ما فيه في حاشية شرح التصريف قوله في التقديم
والحديث كلاهما صفة للزمن المتقدم فالمراد من المتقدم معناه اللغوي كما لا
يخفي تنبيه منتهي السجعة في المتن كبرت كما يعنيه بسطت واختصر
ومما رجح من الشرح بالمتن صيره بالنظر اليها في الشرح الحديث وقد
كبرت ابتدا السجعة ومنتهاها الحديث وعليه تفي السجعتين الخاص
التام المقطع والخطي وانما نبهت هنا تنبيه بما يقوله بعد من ان
ايراد الشرح علي صورة البسط الذي ودمجها حتي توضيحها اوفق
وهذا يجري علي سبيله وهو ان الشارح اذا امزج كلامه بكلام
اصله هل له ان يتصرف فيه بالتقدير الصحيح المعني ولو بما يغير
تراكيب اعرابه وقد وقع ذلك لبعض الاكابر كالجامي والمحلي وتوقف
فيه العلامة ناصر الملة اللقاني وصوب جوازه شيخ استاذنا في

اياته عبر انه يلزم علي ما سلكه هنا التضمين وهو توقف معنى السجعة
الاولى على السجعة الثانية وهو معيب في النظم فكيف بالسجع بخلاف
كلام المتن مجردا فانه سالم من ذلك ووجه التوقف مكشوف دونه
قناع تتمة مراده ان الكثرة في مجموع الزمانين فلا يرد انها في الزمن
الثاني دون الاول قوله فمن اول من صنف في ذلك اسم الاشارة راجع
الى اصطلاح اهل الحديث وهذا شروع منه في تفصيل ما اجمله في المتن
من المصنفات وارباعها المتقدمين منهم والمتاخرين ولا شك ان اوليه
المصنف في فن يستلزم اوليه مصنفه فيه وافاد من عدم انحصار
الاوليه فيمن ذكر قوله القاضي ابو محمد اسمه الحسن بن عبد الرحمن
ابن خلاد قوله الرامهرمزي نسبة الى رامهرمز وهو من المركب
المزجي واعلم ان عند النحاة في نسبة الى المركب المزجي خمسة اوجه
الاول تقيس اتفاقا وهو ان تنسب الى صدره وعليه اقتصر ابن مالك
فيقال في النسب الى بعلبك بعلي والى رامهرمز رامي الثاني ان تنسب
الى عجزه فتقول بكي وهرمزي وهذا الوجه اجازه الجرمي ولا يجيزه
غيره اذا لم يسمع النسب الى العجز فيقتصر عليه الثالث ان تنسب اليهما
معا مع الاتركيبهما فتقول بعلي بكي ورامي هرمزي وهذا الوجه اجازه قوم
منهم ابو حاتم السجستاني قياسا على قول الشاعر
تزوجتها رامية هرمزية ... بفضل الذي اعطى الامير من الرزق
وظاهر كلام ابي الحسن في الاوسط موافقته الرابع ان تنسب الى مجموع
المركب فتقول بعلبكي ورامهرمزي الخامس ان تبني من جزئي المركب
اسما على وزن فعلل بفتح الفاء وسكون العين وفتح اللامين
وتنسب اليه فتقول في النسب الى حضرموت حضرمي وهذان
الوجهان شاذان يقتصر فيهما على ما سمع قال صاحب التلخيص لا يعلم

في

في ذلك خلافا اذا عرفت هذا فاعرف ان رامهرمز كوره من كور الاهواز
من بلاد خوزستان ينسب اليها سلمان الفارسي الصحابي وان قياس النسبة
اليها رامي على المختار لان المركب انما ينسب الى صدره عند سيبويه وان راعيت
ما اختاره الجرمي قلت هرمزي وجاءت النسبة هنا الى الجزئين على الندرة — الميم
والشذوذ ولا يخفاك احراز الشارح على حكمه فلا تكن من الغافلين
قوله في كتابه لم يحذف في للاشارة الى ان ذلك بعض كتابه
المذكور قوله المحدث الفاصل هذا جزء الاسم وتمامه بين الراوي والواعي
فقيد الاقتصار على جزء العلم وتردد فيه بعض الاكابر قال استاذنا الما — حزد
من فعل العلما قديما وحديثا جوازه ولا ينافيه قول بعض اهل الاصول
ان العلمية تحفظ الاسم عن التصرف فيه لان المراد عن التصرف فيه
بالمجاز والاستعارة كما نبه على ذلك بعض المحققين وضبط بعضهم
الفاصل بالصاد المهملة وتمام الاسم يدل على صحة ضبطه وكثير
من النسخ يحرر فيه ضاده وهو المشهور على الالسنة قوله لم يستوعب
اي لم يستكمل جميع ما يليق بالفن وعب يعب كوعد يعد واوعب يوعب
استوعب قوله والحاكم عطف على القاضي فهو من اول من صنف ايضا
وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي احد الاعلام
ثقة ثبت كان يبغض معاوية فنال السكوت والانصاف انه ليس
برافضي كما زعمه ابن طاهر ونيسابور بكسر النون وفتحها وسكون
الياء المثناة من اسفل بعدها سين مهملة مفتوحة بعدها
الف ساكنة ثم موحدة مضمومة قوله لم يهذب ولم يرتب بل ذكر فيهما
اشياء يستغني عنها وامورا مختلطة المسايل وتهذيب
الذهب تصفيته والترتيب وضع كل شيء في مرتبته والتمييز كذلك
وشابه الجمع بالجمع فتقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فلا فساد اذ

المعنى وضع كل فرد فرد في مرتبته اللائقة به دون غيرها قوله ابو نعيم
الاصبهاني هو بضم نون نعيم وفتح العين المهملة مصغر نعيم ضد البؤس
اسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي الفقيه والاصبهاني نسبة الى
اصبهان بلد معروف فيه الباء والفاء وفتح الهمزة وكسرها ممنوع
من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون قوله على كتابه اي كتاب
الحاكم المسمى بعلوم الحديث قوله مستخرجا مفعول عمل وفاعله ابو نعيم
وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يعمد حافظ الى مصنف معين
كصحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه وسايله باسانيد لنفسه
من غير طريق البخاري مثلا الى ان يلتقي مع صاحب ذلك الكتاب في شيخه
او في من فوقه قال المولف وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود
سند يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه
والا فلا يسمى مستخرجا انتهى قوله وابقى لكونه لم يستوعب اشيا
للمتعقب عطف على عمل والمراد انه فاته جمع اشيا يتعقب ويعترض
باستدراكها عليه من يريد الاستيعاب قوله في قوانين الرواية
جمع قانون وهو الاصل والقاعدة القاطعة المراد فقد بعناها القضية
كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها واسم الكتاب الكفاية
في قوانين الرواية وقد عرفت انفا ما يتعلق بهذا ولو قال المصنف
في قواعد الرواية كتابا سماه الكفاية في قواعد الرواية كان اولى
كما في قوله وفي ادابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وغير
كان راجع للخطيب تتمة كثيرا ما يقع في كلامهم مقابلة الرواية
بالدراية وهي كما قال المصنف العلم بالشيء بحقيقته انتهى قلت
وهذا تعريف لمطلقهما واما المراد منهما هنا كالرواية فقد مر شرح
حقيقته والكتاب من الكتب وهو الضم والجمع وعرفا ضم الحروف
بعضها

بعضها الى بعض بالخط وهو في الاصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيها
قوله ابن نقطة هو اسم جار بدربند والد الحافظ ابي بكر نسب
والمراد من العيال هنا المحتاجون لمن يعطيهم كفايتهم ويقوم بهم ويمونهم
قوله فجمع القاضي عياض كتابا سماه الالماع وبعده تفصيل للبعض المتأخر ... عن الخطيب ه
والالماع بكسر الهمزة والمراد من لطيفا كتاب صغر حجمه مع حسن
نظمه والميانجي نسبة الى ميانج بفتح الميم والنون وفي اخره جيم بلدة
باذربيجان ونقل ابن الاثير في اللباب الميانجي بفتح الميم وسكون
الالف وفتح النون وفي اخره جيم هذه النسبة الى موضعين احدهما
ميانج وهو موضع بالشام قال السمعاني ذكره ابو الفضل المقدسي
ولست اعرف اي موضع هو ينسب اليه ابو بكر يوسف بن القاسم
الميانجي سمع محمد بن عبد الله السمرقندي بالميانج روى عنه ابو الحسن
محمد بن عوف الدمشقي والثاني منسوب الى ميانج بلد باذربيجان
منها جماعة احدهم القاضي والفقها الشافعية تفقه على القاضي
ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحق الشيرازي سمع ابا الحسن
القزويني وابا محمد الخلال وغيرهما روى عنه ابو نصر محمد بن محمد
ابن الحسين الصابغ وابنه ابو بكر محمد بن علي وغيرهما وله شعر حسن
فمنه ما مدح به ماوشان وهو موضع كثير الشجر والماء عند همدان

اذا ذكر الحسان من الجنان ... فحي هلا بوادي ماوشان
تجد شعبا يشعب كل هم ... ويلهي ملهيا عن كل شان
ومغنى مغنيا عن كل ظبي ... وغانية تدل على الغواني
بروض مونق وخرير ماء ... الذ من المثالث والمثاني
وتغريد الهزار على ثمار ... تراها كالعقيق وكالجمان
فيا لله منزلها الثاني ... اصيحابي بدرب الزعفراني

فلما سمعها الشيخ ابو اسحاق وكان متكيا جلس فقال انا المراد باصحابه
بدر بالزعفراني ما احسن عهدي اشتاق اليها من الجنة قوله وبسطت
ليبتوفقر علمها واختصرت ليبتيسر فهمها مراده بالبسط الاطناب
وبالاختصار الايجاز سوا الحذف من اصل التراكيب ولا واعلم ان السكاكي عرف
الايجاز بانه ادا المقصود باقل من عبارة المتعارف يعني متعارف
الاوساط من كلامهم في مجري عرفهم في تادية المعاني عند المعاملات
والمحاورات اذ متعارفهم منه بينها لا يحمد في باب البلاغة لعدم
رعاية مقتضيات الاحوال ولا يذم منهم ايضا لان غرضهم تادية
اصل المعنى بدلالات وضعيه والفاظ كيف كانت ومجرد تاليف
يخرجها عن حكم النعيق والمراد بالاوساط الذين ليسوا في غاية البلاغة
ولا في البلاغة الفهاهة وعرف الاطناب بانه ادا المقصود باكثر
من عبارة المتعارف ثم ذكر ان الايجاز كما يطلق على ما ذكر يطلق ايضا
على ما يكون اقل مما يقتضيه المقام بحسب الظاهر قال السعد
وانما قلنا بحسب الظاهر لانه لو كان اقل مما يقتضيه المقام ظاهرا
وتحقيقا لم يكن في شي من البلاغة مثال الاطلاق الثاني قوله
تعالى رب اني وهن العظم مني الاية فانه اطناب بالنسبة الى
المتعارف اعني قولنا يا رب شخت وايجاز بالنسبة الى مقتضى
المقام ظاهرا لانه مقام بيان انقراض الشباب والمام المشيب
فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية البسط واما بالنسبة لمتعارف
الاوساط فمساواة حينيذ فالايجاز له عنده معنيان بينهما عموم
وجهي واختار صاحب التلخيص بعد اعتراضه عليها ان يقال
المقبول من طرق التعبير عن المراد تادية اصله بلفظ مساو
لاصل المراد او بلفظ ناقص عنه واف به او بلفظ زايد عليه لفايدة
فالمساواة

فالمساواة ان يكون اللفظ بمقدار اصل المراد والايجاز ان يكون ناقصا
عنه وافيا به والاطناب ان يكون زايدا عليه وايجاز الحذف فمثال المساواة
ولا يحيق المكر السيي الا باهله ومثال النوع الاول من الايجاز ولكم في القصاص
حياة واما النوع الثاني منه فقد يكون جملة وجملة او جزيها او غيرهما نحو
فانفجرت ان تقدر فضرب بها واسال القرية اي اهلها فان ابن جلي اي رجل
جلي ومثال الاطناب رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب
الشرح لشي ما له وصدري يفيد تفسيره الى غير ذلك من طرق الاطناب
وحملنا البسط على الاطناب لاجل تصريحه في الشرح بعلته وهي توفر
العلما اي تكثرهم من الوقت مع الكثرة ومنه
لقد علم الاقوام لو ان حاتما   اراد ثرا المال كان له وفر
وذلك يقتضي تكثير الفايدة اذ التطويل ان يزيد اللفظ على اصل المراد
لا لفايدة ولا يكون اللفظ الزايد متعينا نحو
وقددت الاديم لراهشيه   والفي قولها كذبا ومينا
وخرج بقولنا ولا يكون الزايد متعينا الحشو لانه ما ذكر وخرج بقولنا
ولا مع الزيادة التعينيه وهو على قسمين غير مفسد نحو
واعلم علم اليوم والامس قبله   ولكنني عن علم ما في غد عمي
اذ لفظة قبله حشو غير مفسد ومفسد كالندى في قوله ولا فضل فيها
للشجاعة والندى   وصبر الفتى لولا لقاء شعوب وضمير فيها للدنيا
وحملنا الاختصار على الايجاز لمساواته له في عرفهم ولا ينافيه من قولهم
المختصر ما قل لفظه وكثر معناه والمبسوط ما كثر لفظه وقل معناه المخالفة
لما حملناه عليه لعدم خفا اشتباههما نعم يلزم على هذين انتفا بينهما اثبات
الواسطة في عرف المصنف والحق كما افاده استاذنا ان المختصر ما قل لفظه
كثر معناه او لا والمبسوط والمطول ما كثر لفظه قل معناه او لا وان

نقابلة ثم الايجاز ضربان ايجاز
القصر وهو ما ليس بحذف

وان الاختصار اسهل للحفظ واقرب للضبط وانه انما يحمد اذا استفاد
المخاطب به المقصود والا تعين البسط تنبيهات الاول بعد ان
ذكر في المطول كلام السكاكي قال فعلم ان للايجاز معنيين احدهما كون الكلام
اقل من عبارة المتعارف والثاني كونه اقل مما هو مقتضى المقام وبينهما
عموم من وجه وقد توهم من كلام السكاكي ان الفرق بين الايجاز والاختصار
هو ان الايجاز ما يكون بالنسبة الى مقتضى المقام وهو وهم لان السكاكي
صرح باطلاق الايجاز على كونه اقل من المتعارف ايضا قال والصواب ان بينهما
عموما وخصوصا انتهى وقد صرح التيهذي وغيره بانه لا فرق بين الايجاز
والاختصار عند السكاكي الثاني ما ذكرناه في الاختصار والايجاز من
الفرق بين العموم وقد قال الشيخ خالد في شرحه لقواعد الاعراب
الايجاز تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ الاصل بلفظ يسير والاختصار
تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى انتهى فان كان اصطلاحا
لبعضهم فيعرض والمعروف ما قدمناه الثالث الفهم قيل قوة من شانها
ان تعد النفس لاكتساب الاراء والمطلوب والذكاء جودة تلك القوة
والذهن قيل يرادف الفهم والحق انه تهيؤ تلك القوة والفهم استعماله
وفسر بعضهم بمعرفة الشيء بالقلب ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم
به وشمله قول الجوهري فهمت الشيء فهما علمته ثم المراد من الفهم هنا
الادراك لا جودة الذهن المهيئة له لا تتناقض ما يرد عليه من المطالب
خلافا لبعضهم قال ابن سينا الفهم عبارة عن انتقال الشيء واشته
بدعي الوجه الذي هو به عن نظره وكذلك يقال نظرت ففهمت ولا
ينقل في صفات الله تعالى فهم انتهى الرابع اشتهر بينهم ان الكلام يبسط
ليفهم ويختصر ليحفظ ومن هنا قال في ا ورد ت على الصواب
الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فاذا كان المراد فهم فتبين

لا يزول

لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب
حفظها ولا كذلك المبسوطة فانه اذا وصل للاخر قد يغفل عن الاول انتهى
قلت والحق ان ما اشتهر ليس على اطلاقه بل الحق رعاية مقتضى الحال فكل
من المصنفين قام عنده رعاية مقتضى من مقتضيات الاحوال وغلب على ظنه
اطراده على انه لا تلازم بين البسط وكثرة العلم ولا بين الاختصار وتيسير
الفهم واما عدم الزوال فانما هو من توابع الحفظ لا الفهم غالبا كما لا يلتبس وبين
يتوفر وبتيسير جناس التطبيق الخامس في هاتين السجعتين المركبتين من المتن
والشرح نظير ما مر قوله الى ان جاء الخ غاية لمقدر اي واستمر التاليف على
هذين الوجهين المذكورين من البسط والاختصار الى ان جاء تقي الدين ابو عمرو
هو من باب تقديم اللقب على الكنية وعثمان اسمه وعبد الرحمن ابن
الصلاح او بيان له وكان الواجب تاخير اللقب عن الاسم كما هو القاعدة
في اجتماع هذه الامور من جواز تقديم الكنية على الاسم واللقب وتاخيرها عنهما
وامتناع تقديم اللقب عليه خلافا للمورخين في جواز تقديمه واياه اعتمد
هنا وسياتي التعريف به عند الفائدة قوله الشهرزوري بفتح المعجمة
وضم الراء الاولى والزاي نسبة الى شهرزور بلد معروف بالموصل من ديار الاكراد
ويقال بين الموصل وهمدان بناها زور بن الضحاك فقيل لها شهرزور ومعناه
مدينة زور تتمة الظاهر ان الصلاح اصله صلاح الدين كما ان الطا...هر
ان الشهرزوري نعت لتقي الدين ويحتمل لعبد الرحمن وفي هذه النسبة
نظير ما مر حرفا بحرف قوله نزيل دمشق في نسخة صحيحة قاضي دمشق
وكلاهما صحيح اذ هو كان قاضيها ونزيلها وفي ميم دمشق بكسر الدال الفتح
والكسر وهي تخت الشام قوله تدريس تفعيل اي فعل الدراسة والدرس
ومولعة القراءة بسرعة وقدرة عليها لانك تجعل الشيء الذي تقراه مذللا
لان اصل الدرس الوطء والتذليل واما عرفا فيمكن رسمه بانه القاء العلم ولو اقرارا

أي أهله لا على طريق الالتزام والتخصيص ودخل بقولنا اقرأ الحديث الرواية
بقراءة القارئ كما خرج بالقيد العلم أي القرآن مجردا والإجازة واحترزنا
بقولنا أي أهله عن الكاتب أي غيرهم فإنه لا يعد في العرف وإن ربما يقولونها
لا على طريق الالتزام عن الحكم وبقولنا والتخصيص عن الاتفاق وأما اقرأ القرآن
بالقراءات فيدخل لأن المقصود حينئذ العلم قوله بالمدرسة وزنها مفعلة
اسم للمكان الذي يكثر فيه التدريس كما هو قاعدة بناء مفعل من المكان الذي يكثر
فيه الشيء قوله الأشرفية نسبة إلى السلطان شعبان الأشرف رحمه الله تعالى
لأنه أنشأها بدمشق ورتب جهاتها ووظائفها قوله فنونه أي أنواع علومه
جمع فن بمعنى النوع قوله فلهذا أي لأجل الإملاء شيئا بعد شيء بمعنى في أزمنة
غير متتالية وما كان كذلك يبعد فيه العد ويغيب فيه رعاية التناسب
وفي هذا تعريض بمختصر ابن الصلاح بأنه غير متناسب الوضع يحتاج للتلخيص
فلذا سألوه في تلخيصه كما سيأتي قوله واعتنى يعني ابن الصلاح قوله
والمفترقة من التفرق قال في النهاية التفرق والافتراق سواء ومنهم من
يجعل التفرق بالأبدان والافتراق في الكلام يقال فرقت بين الكلامين
فافترقا وفرقت بين الرجلين فتفرقا انتهى وعبر بعضهم بدل الكلام
بالمعاني قوله مجمع شتات مقاصدها مصدر شت وهو من إضافة الصفة
إلى الموصوف والمراد مقاصدها المتشتتة أي المتفرقة وفي هذا تعريض
بالسبب الذي لأجله اعتنى ابن الصلاح بتلخيص كتب الخطيب ولم يبين كما
للمستفيدين عن إحالتها المتحد هنا سكوته عن التنقيح فيها بما مر قوله
نخب فوائدها النخب بوزن الزمر جمع نخبة بمعنى خيار من انتخبت كذا إذا
اخترته منه وهو نخبة قومه أي خيارهم والفوائد مجرور وقطعها
لإضافة جمع فائدة وهي لغة ما استفيد من علم أو مال وعرفا ما يصير
به الشيء أحسن حالا منه بدونه وراعى في غير معنى الجمعية أو المناسبة
الثالث

الثالث من المضاف إليه فأنث الضمير العائد إليه من فوائدها وإلا فالواجب
تذكيره لأن غير اسم مفرد مذكر قوله ما تفرق في غيره أي الفنون المتفرقة
في غيره بحيث لا يوجد في كل كتاب غيره إلا بعضها وراعى لفظ ما فأفرد
ضمير تفرق تأمل قوله فلهذا أي فلأجل اجتماع ما تفرق في غير كتاب
ابن الصلاح فيه عكف الناس عليه أي لزموه على وجه التعظيم له ووطنوا
أنفسهم على الاشتغال به والنظر فيه والاستفادة منه قوله وساروا
بسيره يعني جادته ونسجوا على منواله في جمع المقاصد دون الترتيب
إذ قد تقدم أنه لم يوضع على التناسب قوله فلا يحصر أي فلا يضبط
ولا يعد ولا يحاط بكثرة من نسج على منواله في التصنيف نظما ونثرا مع
الاقتصار والانتشار قوله كم اعلم أن كم اسم لعدد مبهم الجنس والمقدار
وليست مركبة خلافا للكسائي والفراء فإنها مركبة عندهما من كاف
التشبيه وما الاستفهامية حذفت الألف وسكنت ميمها لكثرة
الاستعمال وكم قسمان استفهامية وخبرية وكل منهما مفتقر إلى تمييز
فتمييز الاستفهامية مفرد منصوب نحو كم شخصا سما هذا هو الأصح
وتمييز الخبرية قسمان لأنها تستعمل استعمال عشرة فتمييز مجموع
مجرور نحو كم غلام ملكت وإفراد تمييزها أكثر وأفصح وأبلغ من
جمعه والصحيح أن الجر بعدها بإضافتها إلى التمييز إذ لا مانع من الإضافة
وبين الاستفهامية والخبرية اشتراك في وجوه وافتراق في أخرى ككل
بيانها كتب فنها فمن وجوه الاشتراك أنهما يلزمان الصدر أما الاستفهامية
فواضح وأما الخبرية فللحمل على رب فلا يعمل فيهما ما قبلهما إلا المضاف
وحرف الجر وحكى الأخفش أن لغة بعض العرب تقديم العامل على
كم وعليها فيجوز أن يقال ملكت كم غلام تقديرهن من الثلاثة بحيث لا التباس
فيهما والصحيح أنه يجوز التباس لأنها لغة إذا عرفت هذا عرفت أن

المؤلف اعتمد ما حكاه الاخفش فقدم عامر كم وهو يحكي عليهما ولو اعتمد طريق
الجمهور لاخره عنهما وعن تمييزهما جميعا وعرفت ان ناظم وما بعده مجرورات
باضافة تذكر اليها بعضها باضافته وبعضها بالتبعية قال فمن
النظام الحافظ زين الدين العراقي ومن المختصرين الشيخ علاء الدين التركماني
ومن المستدركين شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني انتهى قلت
ومن المختصرين له النووي مرتين في كتابين احدهما الارشاد والاخر
التقريب وابن كثير ايضا واضاف اليه كثيرا ومن المستدركين مغلطاي
في كتاب سماه اصلاح ابن الصلاح والمراد بالمقتصر على ما فيه من يقتفي
كلامه من غير زيادة ولا نقص والمراد بالمعارض من يرد بعض
ما فيه ببيان خلله او ضعفه كالبلقيني والمراد بالمنتصر من يلتمس
عن ذلك جوابا كالعراقي في نكته ولا يخفى ان العراقي نظم واختصر
واستدرك وانتصر في بعض المواضع وعارضه في بعضها وانتصر له في
اخر فكان هذا والله اعلم هو الحكمة في عطف هذه المذكورات
بالواو والصالحة للجمع دون او التي الاصل فيها منع الجمع والخلو تامل
قوله فسائلني بعض لما كانت كثرة التصانيف في الفن الواحد خصوصا
مع بسطها واختصارها ومعارضتها وانتصارها مظنة الاختلاف
ومحل التبدين وعدم الاهتداء فكان المبتدي والقاصر لا قدرة لهما
على تمييز الصواب او الاولى من غيره سال القاصر من اولي الماهرين
شفقة عليهم لكمال النصيحة لهم وليحبوا لهم ما يحبون لانفسهم على انهم
ايضا ربما انتفعوا بذلك اذ فوق كل ذي حكمة حكيم وفوق كل ذي علم عليم
وعدم مباشرة القاصر لذلك بنفسه اما العدم تاهله منه في ظنه واما
لعدم كفايته فيه فلا يرد انه اشار بالفرق ومن وجب عليه تحصيل
علم قصر عنه الا بالسؤال وجب عليه بمقتضي قوله تعالى فاسألوا اهل
الذكر

الذكر ان كنتم لا تعلمون قال انها كما في السواد والالتماس يكونان بين المتماثلين
والدعاء من الادنى للاعلى والامر عكسه انتهى وقال صاحب الجل اللفظ المركب
ان دل بالقصد الاول على طلب الفعل كان مع الاستعلاء امرا ومع الخضوع سؤالا
ومع التساوي التماسا انتهى واهل الاصول جعلوا هذا التفصيل ضعيفا
بل افعل امر ولا تفعل نهي مطلقا واعتمد النحاة تصحيحا ضعفوه ولكل
وجهة هو موليها وكل حزب بما لديهم فرحون قوله الاخوان جمع اخ
اصله المساوي للاخر في الولادة ثم استعمل هنا في غير اخي النسب
للمتوسع فيه باستعماله في المشارك في المودة او الحرفة او في الدين ومنه
الحديث في الانقياد اخوانكم خولكم وهو مما جمع تكسيرا بالزيادة وتبديل الشكل
ولا شك في صدق كلامه بالواحد قوله ان اختصر له التلخيص استيعاب
المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا ومعنى وفي الكلام حذف اي لاجل التشنا... عه
ولو بالتسهيل عليه وخفة المراجعة وهذا هو المفعول الثاني لسال وفي
بعض النسخ لهم اي الاخوان قوله المهم من ذلك هذا مفعول اختصر واسم
الاشارة راجع للتصانيف الكثيرة في الاصطلاح المذكور تفسير
ومختصره لتاويلهما بمتقدم او بمذكور ويحتمل ان اسم الاشارة راجع
لكتاب ابن الصلاح فيكون ممن اختصره واستدرك وعارض وانتصر
والاول اصح والثاني اظهر والاولى ان يراد بالمهم ما لابد منه بالنسبة
للسائلين لان مهما بالنسبة للمؤلف او ان الظاهر انه اعم عموما وجهيا
من المقاصد فلمهمتا اثره عليها وهو اسم فاعل من اهمه لنا اذا اصاره همه
وعنايته تتوجه هنا اليه واقبل بكليته عليه قوله فلخصته
اي فاجبته فلخصته والاتيان بلخصت الاخص من اختصر له لانه
على الاستيفاء من اختصرت اصنفه بالبعض المهم لفقدان اولا او استوفى في
للمهم بحسب فهمه وهذا لا ينافي المهم بالنسبة للسائلين والمراد

من تلخيص المهم من ذلك تلخيص ما يرد عليه لاجل قولي في اوراق اذ الذي فيها
انما هو الخط الدال على اللفظ الدال على ما في الذهن وهو العلم او المعلوم
ويحتمل ان يعرب الجار والمجرور حالا من فاعل الحض او مفعوله اي راقما
او مرقوما ما يرد عليه في اوراق واتى بها جمع قلة ووصفها باللطافة
وهي في الاصل صغر الحجم وكون الحجم مكتنزا او نقيا القوام لكونه شفافا
لا يحجب ما وراءه كالهواء مبالغة في قلتها ترغيبا في الاقبال عليها وسهولة
حفظها وخفة مؤنة تعاطيها مع تحصيل المهم النفيس منها في الزمن اليسير
وحضورها مع مراعاة ما ضممته اليها هذه الاوراق بعون الله الى در
الخلاف تنبيهات الاول لعلمائنا المجتهدين غير سؤال
ظنا منه كفاية تلك الكتب للسائلين في حصول المطلوب مع سهولة
قيامها بالمراد لهم من تحصيل المرغوب تعويلا على همته العالية وكلته
السامية فاشتغل بما هو منه حفظ الاوقات عن تصرم لحظاتها
في البطالات فلما سالوه علم شدة حاجة الطالبين وقوة ضرورة
الراغبين وان اجابة تلك الطلبات مما ينبغي ان ينفق في تحقيقه
نفايس كنوز الاوقات لكونها من افضل القربات الثاني من سيل
عن علم موجود عنده وعند غيره مع قيامها به على وجه كانت
اهلية ما يندرج في فرض الكفاية وان انفرد به ولو باتفاقه
على وجه كانت مما يندرج في فرض العين وجب عليه ان يجيب بما علم
منه فان كان مجتهدا افتى بما غلب على ظنه وان كان مقلدا افتى
بما صح عنده وعلمه من مذهب امامه ولا يجوز العمل بالضعيف
مع وجود غيره الا لعذر شرعي الثالث قال العلامة الجزولي
المالكي يجب على العالم ان يجيب باربعة شروط ان يسال السائل
عما يجب عليه يعني ولو بواسطة التبليغ للغير فلولا نفر من كل فرقة
منهم

منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
والظاهر ايضا انه لا فرق بين وجوب المقاصد والوسائل الثاني ان
يخاف فوات النازلة الثالث ان يكون المسؤول عالما بحكم الله تعالى في تلك
النازلة اما اجتهادا ان كان مجتهدا او بنص امامه ان كان مقلدا الرابع ان
يكون المسؤول والسائل بالغين قال وزاد بعضهم خامسا وهو كون
المسؤول عنه عملا دينيا لا ادبيا ولا اعتقاديا وليس بشي انتهى قال
الشمس التتائي في قوله في الشرط الرابع ان يكون السائل والمسؤول
بالغين بحث لان الصغير المامور بالصلوة اذا سال عما لا يعلمه
منها ليفعله وجب على المكلف تعليمه كفاية ان كان هناك غيره
والا وجب عينا انتهى وهو وجيه التنبيه الرابع قال ف
قوله في المتن سالني بعض الاخوان ان اختصر لهم المهم من ذلك وقال
في الشرح فلخصته الى ان قال فرغت الى ثانيا ان اضع عليه شرحا
الى ان قال في المتن فاجبته الى سواله قلت يلوح من هذا تنكيت
وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد انه كتب بعض المتن
بعد الشرح انتهى قلت هو نحو ما اشرنا اليه عند قوله فيما مر
في القديم والحديث من انه مزج الشرح بالمتن حتى صارا كالشي الواحد
وخرجت ضمائر احدهما من عودها اليه الى عودها على الاخر وتحولت
المعاني فاجرى الماضي وحينئذ فالمراد فاجبته الى سواله في وضع
الشرح المذكور لا في تمام المتن بعد وضع الشرح اخذا من الظاهر وهو
بظاهره مغرور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والعجب
من افراد اهل العصر ممن علق ذلك في شرحه الذي علقه على الكتاب
وبالله التوفيق قوله سميتها نخبة الفكر لا شك في سبقية المتن
للشرح او تحقق وجوده خارجا قبل وجوده فالمضي في خضمه

وسميتها على ظاهره كما يشهد له فرغت الى ثانيا الخ فيكون هذا اخبارا
بانه سماها بما ذكر سابقا وان لم ينص على ذلك في ستتها لعدم اشتراطه
الا ترى ان مالكا سمى كتابه بالموطا ولم ينص فيه على تسميته بذلك
والبخاري سمى كتابه بالجامع الصحيح الخ مع عدم نصه فيه على ذلك
واعلم وفقك الله تعالى للسداد ودفع عنك كيد الحساد ان
في مسمى الكتب وما يفهم من التراجم كتاب وفصل في كذا احتمالا لانه الالفاظ
المعينة الدالة على المعاني المخصوصة او النقوش الدالة عليها بتوسط
دلالتها على تلك الالفاظ او المعاني المخصوصة من حيث انها
مدلولة لتلك العبارات او النقوش او المركب من الثلاثة او من
اثنين منها وقد اجاز السيد جميعها واختار اولها قائلا فيه وهذا
هو الظاهر لتلقي الناس ذلك من غير نكير فما اعلم وكلام
الشارح حيث جعل التسمية للاوراق الملطفة الملخص فيها ما ذكر
لا يجري على واحد منها الا ان ارد ذلك الى ما جعلته اما باب المجاز
المرسل الذي علاقته المجاورة اما بواسطة كما في الاحتمال الاول
فان الالفاظ مجاورة ولو باعتبار التخيل لتلك النقوش المجاورة
حقيقة للاوراق اذ يتخيل مجاورة الدال للمدلولة فينتقل منه اليه
والثالث فان المعاني مجاورة لالفاظها المجاورة للنقوش المجاورة
حقيقة للاوراق او بغير واسطة كما في الاحتمال الثاني واما
على حذف المضافين اي سميت مدلول مدلولها او معلول مدلولها في
الصنفان اي مدلول مدلول مدلولها ويؤيده قوله نخبة الفكر
اي اختيارها مما اراد تدوين عوارض المعاني اصالة وعوارض الالفاظ
الموضوعة لها تبعا والمراد تشبيه لنوع ما ذكر وحقيقة الكلية انكانت
العلمية جنسية لكن تقييده وجودها في ضمن فرد ما ضرورة انه لا
تحقق

تحقق للجنس الا في فرد شخص ما ذكر ان كانت شخصية ولا يندرج فيه
تعدد محل مسماه لانه لا يخرجه عن الاتحاد ولو سلم فهو يشبه عروض
الاشتراك والخلاف في المسئلة شهير فتنبه سمي دعاوى كتب
والنسب تتعدى للواحد بنفسها وللثاني اما بنفسها كما هنا واما
بواسطة الباء والفكر بوزن الفرب جمع فكرة كغرفة بمعنى تفكر
اي احالة الفكر وهو كما قال السيد في حواشي المطالع يطلق
على ثلاثة امور الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت
وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان ويقابله التخييل
وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المقصودة
لها بوجوه مترددة في المعاني الحاضرة عندها طلبا لمبادئها
الى ان تجدها او ترجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين
وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا الى فن المنطق
والثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير
ان توجد الحركة الثانية معها وان كانت هي المقصودة منها وهذا
هو الفكر الذي يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادي
الى المطالب دفعة فيقابله عكسه الذي هو الانتقال من المطالب
الى المبادي وان كانت تدريجا تقابلا بينهما تقابل الصاعدة
والهابطة انتهى قال الناصر اللقاني والمراد هنا
بالمحسوسات ما ادرك هو او مادته باحدى الحواس الخمس
الظاهرة وبالمعقولات ما عداه فيدخل في الاول نحو قوله
. . . . اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد . . .
وفي الثاني الوهمي الصرف كانياب الاغوال والوجدانيات
قوله في مصطلح اهل الاثر لان اصله مصطلح عليه

لهم فقد سلك طريق الحذف والايصال وفي اطراده وقصره علي
السماع خلاف حكاه في ارتشاف ابو حيان وان كان مصدرا بمعني
الاصطلاح فهو مطرد من هذا الباب وغيره من المزيد علي وزن
مفعوله والاثر قال النووي في شرح مقدمة مسلم المذهب
المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف
وجماعة الخلف ان الاثر يطلق علي المروي مطلقا سوا كان عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم او عن صحابي وقال الفقها الخراسانيون الاثر
هو ما يضاف الي الصحابي موقوفا عليه والخبر هو المرفوع تنبيه جميع
ما ذكرناه في مفردات هذا الاسم انما هو بالنظر لاصله قبل العلمية اما
بعدها فلا معني لشي من مفرداته اذ صار مدلول المجموع شيا واحدا
هو المسمي بهذا اللقب المشعر بالمدح المطابق لمدلوله ولعدم الكلام
علي حقيقة الاصطلاح قوله علي ترتيب يحتمل انه متعلقه ولا يضر
الفصل بينهما لانه صفة او راق المعولة بواسطة حرف الحركة
فلم يمنع الفصل بين العامل ومعموله باجنبي بنا علي الراجح من ان العامل
في التابع هو العامل في المتبوع الا في البدل فان عامله مقدر لكنه كما
يصرح به قولهم البدل علي نية تكرار العامل والظاهر انه حال من
سميتها بتخفيف الكاف وتقدم معني الترتيب قوله ابتكرته اي اخترعته
من غير ان اسبق مما اعلم اليه اذ هو ايجاد من غير سبق مثال من قولهم ابتكر
بامر اذا ازال بكارتها اولا لان الظاهر ان افتعل هنا بمعني فعل
فيكون بمعني اصل الفعل وهو مقت ترتيب قوله وسبيل عطف علي
ترتيب اي وطي طريق كما في قوله تعالي لبسبيل مقيم وبوت كما في قوله
تعالي هذه سبيلي ومعني انتهجته اوضحته لسالكيه مبالغة في ايضاحه
لانه كلفا له لما لا يخفي فهو افتعل من نهج الامر وضح والمنهاج في الاصل

الطريق

الطريق الواضح قوله مع ما ضممت اليه الظاهر ايضا انه متعلق بحققته
ومرجع الضميرين واحد وهو المهم ويحتمل انه حال من مفعول حققته وعايد
ما محذوف وهو المهم اي ضممته والشرط موجود في الكلام مبالغة حيث
جعل المهم من تلك الكتب نابعا لما ضممه اليه من الفرايد الشاردة والفوايد
الزايدة لان التابع مع هو للمتبوع غالبا ولذا يقال جا الوزير مع السلطا... ن
ولا يقال جا السلطان مع الوزير وذكر الضم لا يدفع هذا كما لا يخفي بالراء المهملة
قوله من شوارد الفرايد هو من اضافة الصفة الي الموصوف والفريد
فريدة وهي الدر والحولوة الثمينة التي لنفاستها وحسنها انفردت
في بلد عظيم او اقليم وشرد البعير اذا انفرد والمراد من المسايل التي هي
لنفاستها كالدر الفرايد ولعسر تحصيلها علي غيره كالابل الشوارد رد
اذ لم يتيسر لذكرها من القوم الا القليل قوله وزوايد الفوايد جمع م
هو من اضافة الصفة للموصوف ايضا زايدة بمعني فايدة زايدة سميت بذلك
لتعلق الفوايد بها وتقدم معني الفايدة وجعلها زايدة بالنظر الي الهفا
مستنبطة بنظره هو لنفسه وهذا المعني الذي حملنا كلامه عليه
لا جل اتيانه مع الفوايد بالزايد المناسب للمقام الادعي به النفس من
من الغير ومع الشوارد بالفرايد المناسب لمزيد المدح الادعي به الغير من
النفس تنبيهان الاول ما ذكرناه مبني علي ان الاول بالرا والثاني
بالواو ويوجد في بعض النسخ عكسه وهو الانسب بما حمل عليه بعض
المحققين كلام صاحب التلخيص واضفت الي ذلك فوايد عثرت في بعض كتب
القوم عليها وزوايد لم اظفر في كلام احد بالتصريح بها ولا الاشارة
اليها الثاني بين فوايد وفرايد جناس التصحيف وبين زوايد وفوايد
جناس التطريف قوله نرغب الي ثانيا عطف علي حققته وقرنه
بالفا دون ثم اشارة الي تقصير ما بين زماني التلخيص وسوال الشرح

وعبر برغب دون سال اشارة الي انه سال سوالا اكيدا واشد من الاول
لما راه من نفاسة الملخص وعزة وجوده في غير تلك الاوراق تنبيه
الظاهر من العبارة ان السايل الثاني هو السايل الاول ويحتمل انه غيره
ولو بانضمام بعض ونقصه فهو اذن من باب عندي درهم ونصفه
وضمن رغب معنى العود او الالحاح فعداه بالي اي فرغب عايدا الي بالسوال
حال كون السوال ثانيا او منتهيا الي سوالا ثانيا ويحتمل ان ثانيا صفة
زمان محذوف معمول لرغب فيكون ظرفا له اي رغب الي في الشرح في زمان
ثان بعد رغبته الي في التلخيص في زمان اول قوله ان اضع عليهما هو على
حذف حرف الجر وهو في لاطراده في مثل هذا الموضع لان رغب يتعدى
للمرغوب به عند بعض والمرغوب فيه بفي والضمير عليهما للتحفة الفكر بيان بعض
قوله شرحا هو لغة التوسيع ومنه شرحت الدار وسعتها وشرح
الصدر توسيعه بالعلوم والمعارف والظاهر هنا ان المراد المشروح
به وهو الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة المتعلقة
بالتراكيب المخصوصة لوصفه بالاوصاف الاتية اذ هي به انسب منه
بالمعنى المصدري قوله يحل رموزها اي يزيل تعقيد بعض الفاظ عباراتها
التي هي لخفا دلالتها على المراد تشبه الرمز الذي هو الايما بعين او حاجب
معه ولا يخفى ما فيه من الاستعارة التبعية ويحتمل انه ناظر الي ما فيهما
من زوايد الفوايد قوله ويفتح كنوزها اي يظهر ويكشف مسايلها
التي تشبه الكنوز لنفاستها او لا نتفاع بها وهو ناظر الي متوارد الفوايد
لما مر قوله ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك ناظر الي ما لخصه من
كلام الايمة مبسوطا كان او مختصرا ففي الكلام لف ونشر مشوش والتبديل
في النسخ بالبا على لغة قليلة والقياس همزة وهو وان حمله بعضهم على
من شرع في علم ولم يستقل بتصور مسايله فلم يقدر على اقامة الادلة

عليهما

عليهما والمنتهي على من استقل بتصور مسايل العلم واحاط بمعظمه وقدر
على اقامة الادلة عليها فالمناسب حمله هنا على القاصر عن استفادة
ما خفي منها بنفسه مطلقا وذكر ان المراد من المبتدي هنا من لم يستند
شيا وان المراد من المنتهي من استفاد تنتبيه ما حملنا كلامه عليه
اتم فايدة واكثر عايدة وذلك ان يحمل عطف يوضح على يحل ويفتح تفسير با
واسم الاشارة راجع للرموز والكنوز لتاويلهما بالمذكور ثم يحتمل
ان هذه الاوصاف المذكورة مما شرطه الراغب اليه في الشرح المذكور
ولا اشكال وهذا هو الظاهر لان الشارح نفسه يمدح الشرح بعد
هذا وعليه فقد راعى السايل في التعبير عن غوامضهما بالرموز
والكنوز وعن رفع الاشكال عنهما بالحل والفتح والتوضيح غاية الادب
ويحتمل على بعد عما ذكرناه ان هذه اوصاف من الشارح لشرحه
مادحا له بها ولا يشكل عليه ان المدح يرجع اليه في الحقيقة وقد
نهي الانسان عن مدح نفسه لان هذا من باب التحدث بالنعمة
او لنفع الناس لياخذوا العلم منه وعنه وهي احدى صور تجوز فيها مدح
الانسان نفسه بيناها في صدر تعليق الفرايد على شرح العقايد بما هو
التوفيق قوله فاجبته اي وافقته البعض الراغب الي ثانيا في وضع
الشرح على المتن بعد اكماله على وجه لم طلوبه لما انتهضت عليه من خروج
هذه السحبة عما يتعلق بالمتن وانضمامها بما يتعلق بالشرح الاتراه
قال بعد سوالهم تلخيص المتن فلخصته مع ما ضممت اليه الي اخره
بصيغة الماضي كما شرحناه فلا يهمك غلطة القايل اذ لم يعد
عليك منها طايل وضمن التوجيه اجاب معنى التوجيه فعداه بالي اي
اجبته ولو بالوعد متوجها بالامتثال الي سواله الاتي به طبق ما
اقترح ويمكن جعل الي بمعنى على والاجابة بمعناها الموافقة كما يحي

اشرنا اليه قوله رجا مفعول لاجله الاندراج اي الدخول في تلك
المسالك اي الطرق جمع مسلك اسم محل السلوك والمراد بها وجوه خدمة
السنة المطهرة والعدد من ايمتها وتكثير سواد نقلتها وقد حقق الله
رجاه الذي هو توقع محبوب عن قرب اذ كان الرجا بمعني الترجي و
امله كما هو معناه الوضعي حتي غلب عند المتاخرين انصرافه لحافظ ابيه
والتعويل في مهمات السنة ردا وقبولا عليه وههنا احتمال اخر وهو انه
يراد بالمسالك طرق البسط والاختصار فبالاصل يندرج في عداد
المختصرين وبالشرح يندرج في عداد الباسطين وربما يبعد
انه لو اراده لقدم عليه قوله وظهر لي ان ايراده علي صورة البسط
اليق والاشارة علي الاول لغير المذكور وعلي الثاني لمذكور
قوله فبالغت عطف علي فشرعت المقدر الذي اشعر به فاجبته
الي اخره وضمير شرحها للنخبة المذكور والظاهر انه بالمعني الاسمي
والايضاح معناه الابانة غير انه يلزمه تعديه عامل واحد
لحرفين بمعني واحد وهو ممتنع علي ما قاله الرضي وغيره وتقدير
عامل في الثاني اي بالغت في شرحها وبالغت في الايضاح ويكون بدلا
وكذا تقدير حال يتعلق بها اي غير مقتصر في الايضاح لاطايل تحته
لتكلفه ومن التكلف تنزيل الشرح منزلة الظرف والايضاح منزلة
الظرف الاخص لاعتبار كم فيهما نحو جلست في بلد في السوق واعتكفت
في رمضان في العشر الاخير منه واقرب منه جعله حالا من فاعل بالغت
اي حال كوني مبالغا فيه في الايضاح الخ قوله والتوجيه اي ابدا
وجه الكلام وتعليله والنص علي دليله قوله ونبهت علي خبايا
زواياها اي علي مسايلها واحكامها الدقيقة الماخوذة من اطلاق
او الراجعة لمفهوم او المستنبطة من اقتصار وتخصيص بالذكر
اذ

اذ الخبايا جمع خبية بمعني مخبوة والزوايا جمع زاوية وهي لغة احد اركان
البيت وهو المراد ههنا بقرينة ما بعده واما في عرف المهندسين فقد
بيناها في تعليق الفرايد بما لا ضرورة لجلبه ههنا قوله لان صاحب
البيت ادري بما فيه اشارة الي كل مشهور وهو وصاحب البيت
ادري بما فيه وهذا يسمي عندهم تلميحا وهو الاشارة الي قصة او مثل
وعليه فلم يغير المثل وهذا التعليل الاولي رجوعه لكل من اجبت
وبالغت ونبهت لانه اتم فايدة وان احتمل كما هو الظاهر تخصيصه
بنبهت الي اخره وادري معناه اعلم من الدراية وهي العلم علي وجه
البصارة قوله وظهر لي ان ايراده علي صورة البسط اليق ضمير
ايراده راجع للشرح المذكور واضافة الصورة للبيان وانما كان
بسطه اليق من اختصاره لانه يكون مفيدا للقاصر والماهر
والعاجز عن التحقيق والقادر فيكون النفع تاما وليجمع بين طريقي
البسط والاختصار اشرنا اليه سابقا والواو فيه لعطف هذه
الجملة علي جملة اجبت من تاخر الاخبار عن الاجابة وظهور ما ذكر له
لا يوجب تاخرهما عن الشروع فلذا ارتكب البسط والدمج من اول
الشروع قوله ودمجها اي ادخالها من دمجت الشي في الشي ادخلته فيه
وضمنها اي في اثنا توضيحها الذي هو شرحها بحيث لا يميزها سوي عند
اتحاد المداد الا الماهر ولا بد ربما تفرق بحيث لا يبينها الا ذاك
الا جيد القريحة الحديد الخاطر وانما كان هذا اوفق اي اشد موافقة
لان الكلام حينيذ ياخذ بعضه بحجزة بعض حتي يصير روحا
واحدة في جسد واحد فلا تتشتت ضمايره ولا تتفكك مواقعه
ولا تلتبس اوايله وتقاطيعه تنبيه في كلامه ايما الي ان شرح النخبة
يسمي بتوضيح قوله فسلكت هذه الطريقة اي طريق المبالغة في

الايضاح والتوجيه والتنبيه على الدقائق واللطائف والنكات
مع المزج والدمج القليلة السالك لصعوبتها الا على المتمكنين في تلك
الفن الماهرين فيه العارفين به وبهذا عرفت وجه قلة سالك
هذه الطريقة على الحقيقة وههنا فائدة حسنة واينا ايرادها
للغفلة عنها مع شهرتها قال السيد والد اليه راجعون بالمعرفة
ذهبا لنا صحون فنقول قال في اللؤلؤ المنظم شروط تعلم
العلوم وتعليمها اثنا عشر احدها ان يقصد بتعلم العلم ما وضع
ذلك العلم له فلا يقصد به غير ذلك كاكتساب مال او جاه او مغالبة
خصم او مكابرة ثانيها ان يقصد العلم الذي تقبله طباعه
اذ ليس كل احد يصلح لتعلم العلوم ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح
لجميعها بل كل ميسر لما خلق له ثالثها ان يعلم غاية ذلك العلم ليكون
على ثقة من امره رابعها ان يستوعب ذلك العلم من اوله الى اخره
تصورا وتصديقا خامسها ان يقصد فيه الكتب الجيدة المستوعبة
لجملة الفن سادسها ان يقرا على شيخ مرشد امين ناصح ولا
يستبد بنفسه وذكائه سابعها ان يذاكر به الاقران والانظار
طلبا للتحقيق لا للمغالبة بل للمعاونة على الافادة والاستفادة
ثامنها انه اذا حصل ذلك العلم لا يضيعه باهماله ولا يمنعه مستحقه
لخبر من علم علما نافعا وكتمه الجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار
ولا يؤتيه غير مستحقه لما جاء في كلام النبوة لا تعلقوا الدر في رقاب
الخنازير اي لا تؤتوا العلم غير اهلها ويثبت ما استنبطه بفكره
مما لم يسبق اليه لمن ياتي بعده كما فعل من قبله فمواهب الله تعالى
لا تقف عند حد تاسعها ان لا يعتقد في علم انه حصل منه مقدارا
لا يمكن الزيادة عليه فذلك نقص وحرمان عاشرها ان يعلم ان
لكل

لكل علم حدا فلا يتجاوزه ولا ينقص عنه حادي عشرها ان لا يدخل
علما في علم اخر لا في تعلم ولا في مناظرة لان ذلك يشوش الفكر ثاني
عشرها ان يراعي كل من المتعلم والمعلم الاخر خصوصا الاول لان معلمه
كالاب له بل اعظم لان اباه اخرجه الى دار الفنا ومعلمه دله على دار
البقا قال واعلم ان للاشتغال بالعلم افات كثيرة عدمها في الحقيقة
مشروط له فمنها الوثوق بالزمن المستقبل فيترك التعلم حالا ا ف
العلم في التعليم والتعلم افضل من غده وافضل منه امسه والانسان
كلما كبر كثرت عوائقه ومنها الوثوق بالذكاء فكثير من فاته العلم بركونه
الى ذكائه وتسويفه ايام الاشتغال ومنها التنقل من علم قبل اتقانه
الى اخر او من شيخ الى اخر قبل اتقان ما بدا به عليه فانه هدم لما
قد بني ومنها طلب الدنيا والتردد الى اهلها والوقوف على ابوابهم
ومنها ولاية المناصب فانها شاغلة مانعة كما ان ضيق الحال
ايضا مانع تنبيه العلوم الشرعية بمعنى المتلقاة من الشرع
والماخوذة من لسانه لا المتلقية به ثلاثة التفسير وهو علم
يعرف به معاني كلام الله تعالى من الاوامر والنواهي وغيرهما
وفائدته الاطلاع على عجائب كلام الله سبحانه وامتثال اوامره
ونواهيه والحديث وقد تقدم بيان ايضاحه وفائدته
والفقه وهو العلم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي وفائدته
امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وبالله تعالى التوفيق
قوله فاقول اتي به مضارعا مع ان اللائق بكلامي المتن والشرح على
ما عرفت ان ياتي به ماضيا تقصدا لاحضار عظمة حالة الشروع
مع اختلاف وضعهم للهيئة وبه تلك الكتب ولافادة ايراده تلوه
به وهم عليها ذا المضارع يفيد الاستمرار التجددي وللاشارة

الى ان بعض تلك الافعال الواقعة في المتن بصيغة المضي اوقع في الحقيقة
موقع المضارع مبالغة في الاجابة لادخال السرور على السائل والتفاول
بتحقق المامول ولتنزيل المحقق ولو بوثوق الرجا منزلة الواقع فان
قلت هلا حملته معطوفا على الخبر لما هو مستقبل فيكون
منصوبا اذا امكن مراعاة اللفظ والمعنى تعين ارتكابه قلت
منع منه غير كونه في حيز الاجابة دون السوال لزوم ان يكون سوالا
لبعض الاخوان فيرجع المتعلم معلما والمعلم متعلما بالنظر للقول
القول وفيه من اساءة الادب ما ينبغي عن ارتكابه اهل الادب
مع بعده عن المقام وخروجه عن حسن لطافة الكلام فان قلت
استئناف هو قلت يمكن ان يكون كذلك والظاهر انه معطوف
الان على جملة فاجبته وعلى كل حال فزمان الفعلين متحد بر واحد منهما
الى الاخر تتمة قول بعضهم انه يوخذ من كلامه ان بعض الخطبة
بعده على وضع الشرح والبعض متاخر مبني على ارتضائه كلام ب
السابق رده قوله طالبا من الله تعالى التوفيق حال من فاعل
اقول والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة غير متخالفة بحيث
يكون الفعل موافقا للصواب وعرفا خلق قدرة الطاعة في العبد
بان لا تقع منه الا الطاعات دون المعصية لا بمعنى امتناع المعصية
عليه تلك المعصية بل بمعنى جواز حفظ الله له من ملابسة المعاصي
ومن الاصرار عليها بان يوفقه للتوبة ان لابسها وهذا التعريف
للاشعري واعترضه امام الحرمين بلزوم كون الكافر موفقا اذ فيه
قدرة الاسلام والاتيان بالطاعة ورده الجلال الدواني بان
الذي في الكافر القدرة بمعنى سلامة الالات والاسباب والذي
في التعريف القدرة بمعنى العزم المقارن للفعل الذي لا يوجد
بدونه

بدونه فلا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه كما هو راي الاشاعرة وهو
متفق في الكافر قطعا قوله فيما هاهنا اللام اسم الاشارة موضوع
للمكان البعيد مع اللام والكاف وعايد على هذه المصنفات التي تصدى
لتلخيص ما بينها فا وافقه على ما ينقله منها اي في نقل ما هنا للحسن
الاحكام والشروط والقيود ويحتمل انها واقعة على ما ظهر له انه
اوفق واليق ويحتمل انها واقعة على ما يولفه والاولى جعلها
واقعة على مجموع ذلك وهو لغو متعلق بالتوفيق ولا نقف في
جعل القول الذي هو من مقاصد المتن من تتمة الخطبة لما بيناه
لك مرارا بل الان حيث جوزنا عطفه على جملة نسالك اى
فهذا من مجازه قوله الخبر يطلق لغة بالمعنى المصدري اي
الاخبار كقولهم خبر الفاسق لا يقبل وبالمعنى الاسمي وهو
ما ينقل ويتحدث به وفي عرف اهل المعاني ما له نسبة خارجية
تطابقه او لا تطابقه وفي عرف اهل الاصول ما يحتمل الصدق
والكذب لذاته مع قطع النظر عن قائله وعن خصوص الطرفين
فدخل المقطوع بصدقه كخبر الله سبحانه والمقطوع بكذبه
كخبر مسيلمة وكقولنا النقيضان يجتمعان او يرتفعان والمراد
بالاحتمال هو التجويز العقلي فان الخبر لا يدل على الكذب
وضعا البتة وانما هو احتمال عقلي والصدق مطابقة حكم الخبر
للواقع والكذب عدم مطابقة حكمه للواقع وهذا كله محترز
قوله عندهما هذا الذي بحسب عرفهم ومقام خطابهم حال من
ضمير مرادة ولغو متعلق به او بالنسبة الكلامية من غير اعتبار
لفظ على ما جوزه بعض المحققين في نظيره وجعله حالا من المبتدا
يأباه غير سيبويه على ان بعضهم قيد الخلاف بما اذا لم يصلح للعمل في

المال والاجات الحال منها اتفاقا ودعوى انه جرى مجرى العلم كالحديث
ان سلمت لا تمتنع مراعاة اصله ولا يخفى ان المراد عند جمهور علما
هذا الفن بقرينة المقابل قوله مرادف للحديث اي عرفا كما اشرنا اليه
فالقول بانه يصح ان يراد بالمترادف التساوي لاختلاف مفهومي
الخبر والحديث اي في الجملة وان تصادقا على شي واحد خلاف المتعارف
في الاطلاق وعرف المحدثين كما اشرنا اليه والحديث على هذا ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى من دونه قولا له صلى الله
عليه وسلم او فعلا او تقريرا او صفة فيشمل المرفوع والموقوف قال
المولف وبعض تلامذته والقول بالترادف هو الصحيح ويعبر عن
نقل هذا بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم باصول يعرف بها نقل
ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز
بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق — علم الحديث دراية ورواية
فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وقيل موضوعه طرق الحديث لان
المحدث يبحث عما يعرض لها من الاتصال واحوال الرجال وغايته معرفة
ما يقبل وما يرد من ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد
وهذا ما وعدناك به مما هو اتم مما قدمناه عند قولي في اصطلاح
اهل الحديث والاعتراض على قول الكرماني حده علم يعرف به اقوال
النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي من
حيث انه نبي بشموله العلم الاستنباط وبان هذا موضوع الطب
لا الحديث ذهول عن عدم تصور علم الاستنباط على ما ذكر وعن
قيد الحيثية مع التصريح به والله اعلم قوله ما جا عن النبي الخ يعني فلا — بيان
يشمل الا ما كان مرفوعا بقرينة المقابل وبقرينة قوله ومن ثمة الخ — وعلى

هذا

هذا القيل يسميهما اثنيان من قوله والخبر ما جا عن غيره يعني من صحابي او من
دونه فلا يطلق الحديث على هذا القيل على غير المرفوع الا بشرط
التقييد فيقال هذا حديث موقوف او مقطوع وعزي هذا القول للكثيرين
تنبيهات الاول ترك الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذكره هنا خطا فلعله اتى بهما لفظا الثاني عموم قوله
في الحديث ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم يشمل الكلمة والكلام
كما يشمل القول والفعل والتقرير والصفة بل يصدق بالحركات
للاعراب والبنائية والاعلال لان الصفة كالسكنات ايضا
الثالث قيل انه يشمل ما في اليقظة والمنام فان اريد يقظته
صلى الله عليه وسلم ومنامه فمسلم وان اريد يقظة الراوي ومنامه
ففيه نظر وتصريح العلما بصحة الروية لا الحديث لا يقتضي ذلك
كما ان تصريحهم باستحباب العمل بالقربات المامور بها منها لان
الاستحباب لما تشتاوه قواعد الشريعة لا لخصوص الرويا
والا لحوط بذلك غيره عند ضبطها واحتمال الخلل النامي سار
في الجميع نعم صرح العلما بان الكذب عليه في المنام حرام كالكذب
في اليقظة ومعناه ان ينقل عنه عمدا انه ما لم يره او يقول منامه ما لم يقله
لا ان ما راه صار حديثا يلعمل به النظر فيه فان ثبت والا رد قوله ومن
ثمة هو بفتح المثلثة اصله اسم اشارة للمكان البعيد زيدت عليه
التا لتانيث اللفظ ثم استعير للتعليل اي ومن اجل التباين
بين الحديث والخبر قيل الخ قوله بالتواريخ اي بعلمها جمع تاريخ
وهو التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة
او وفاة والذي يشاكلها القصص والحكايات والمناقب التي لا
ترجع للنبي صلى الله عليه وسلم بوجه بقرينة السابق واللاحق

الاخباري اي اطلق عليه هذا اللفظ مخصوصا به فهو نايب فاعل
وان كان مشروطا لارادة لفظه مثل يقال له ابراهيم علي الراجح ولاحتمال
ان فيها النسبة الي الجمع وذلك صحيح هنا لان الجمع ثلاثة اذ اقسام
تسم اهل واحده كعبا ويدو قسم له واحد شاذ كملابح ونسم له
واحد قياسي فالاول ينسب الي لفظه كعبا وبدوي وينسب ابو زيد
في الثاني الي لفظه كالاول ايضا فيقال ملابحي وغيره ينسب فيه الي
واحده الشاذ فيقال لمحي لان واحده لمحه والثالث ان غلب ينسب
الي لفظه فيقال في النسب الي الانصار والابنا وهم قوم من ابنا
فارس انصاري وابناوي وان لم يغلب نسب الي واحده فيقال
في النسب الي الفرايض مثلا فرضي وان كان الاصل فرايضي والظاهر
علي هذا القول ان الاخبار ما غلب والله اعلم قوله بالسنة
النبوية رواية او دراية كما مر والظاهر ان النعت كاشف اذ لا
تطلق عرفا الا كذلك تنبيهان الاول السنة تختص بالمرفوع
اتفاقا الثاني كلامه هنا فيه العطف علي معمولي عاملين واحد
فان يشتغل عطف علي لمن يشتغل والمحدث عطف علي الاخباري
وكلاهما معمول لقيل وهو جايز قوله مطلق اي غير مقيد بالوجه
والاخص الحديث والاعم الذي يتفرد هو الخبر فلذا فرع عليه
قوله فكل الخ قوله من غير عكس اي لغوي والا فالصناعي صحيح
اذ لو قيل بعض الخبر حديث كان صحيحا ووجدت بخط شيخ شيخنا
العلامة الفيشي افاد المص ان الخلاف بالنسبة للمحدثين يعني هذا
يكون قوله عند علماء هذا الفن يعني كلهم وهو صحيح اذ الخلاف
كذلك كما اشرنا اليه هناك قوله وعبر هنا بالخبر ليكون
اشمل قال ب انما يكون اشمل لو قيل انه اعم او مرادف فقط واما
عند

عند من يجعلها متباينين فكيف يكون اشمل علي طريقته قلت في تسليمه
الاشملية في صورة الترادف تبعا لكلام الشارح الاتي نقله عنه
نظر لا يخفي وقال ق في توجيه الاشملية لانه يتناول المرفوع عند
الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عدا
الجمهور وقال المصنف رحمه الله تعالي ليكون اشمل باعتبار الاقوال
فاما علي الاول فواضح واما علي الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت
الاعم ثبت الاخص واما علي الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور
في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلي الله عليه وسلم فلان يعتبر
ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولي بخلاف ما اذا
اعتبرت في الحديث فانه لا يستلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون
رتبة من الحديث علي هذا القول انتهي قلت ما ذكرته اولي اذ في هذا
التقريب ما لا يصح وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الا .. طناب
الممل والله اعلم انتهي كلامه بلفظه واقول مستمدا من الله السداد
معني قول الشارح رحمه الله تعالي فيما نقله عنه من خط او تقرير
في تدريس او مذاكرة او سؤال عن خصوص المحل كلما ثبت الاعم ثبت
الاخص كما ثبت قيد الاعم ثبت قيد الاخص الاترى انه يقول واما علي
الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الي اخره وبيان الملازمة
ما صرح به العلماء ان كل قيد اعتبر في الاعم وجب اعتباره في الاخص
وبعينه قولهم في الاخص ما في الاعم وزيادة اذ معناه باعتبار
القيود لا باعتبار الافراد لبطلانه بالضرورة فدعوي البطلان
بنا علي ظاهر لفظ علي الصرف عند قرينة مجاز فتنبيه ودعوي
الاطناب ان سلمت اذ ليس في لفظه الا المساواة غير مضرة لعدم
مخالفتها شرطا التزمه من ايجاز او غيره ووصفا لاطناب بالممل

بالمد غير خاف فساده ويوجد في بعض النسخ المختل وهو افتح معنى واصطلاحا
وما زعمه انه اولى بتنبيه انه ان كان على القول بالترادف فليس من محل
النزاع وان كان على القول باعميته الخبر فكذلك ايضا وان كان على القول
بالمباينة فغير صحيح بلا شبهة اذ لا مساواة بينهما ولا شمول وكنت
نبهت وتوقفت عليها نقلته عن المؤلف مثبتة على ان الاشملية منظور فيها
للقول الثالث فقط ووافقني على ذلك اكابر اهل العصر منا لا الاول
لتساويهما عليه ولا الثاني لتباينهما عليه ايضا ولكن اذا جاء نهر الله
بطل نهر معقل فلا تكن ممن يتجاسر على المشايخ برد ما لم يصل اليه
علمه ولا يحيط به فهمه تنبيه قوله وعبرت كان الاحرى
على الظاهر قوله فهو الخبر وقد اكثرنا عليك من ايقاظك على
ربط الشرح بالمتن وعكسه حتى يخرج احدهما الى الاخر اعرابا
ومعنى فلا تكن من الغافلين قوله باعتبار وصوله الينا فيه
لاجل تقسيمه باعتبار انحصار طرقه في عدد معين وعدمه اذ ليس
ذلك الا بالنظر لوصوله الينا لا باعتبار قائله ولا باعتبار معناه
قوله ان يكون له طرق يشمل الطرق المتفقة فيه لفظا ومعنى
او معنى فقط فالاول هو المتواتر اللفظي والثاني وضابطه ان
يختلفوا في اللفظ والمعنى بوجه مع الاتفاق على وجود معنى كلي
وهو المتواتر المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم بانه اعطى دينارا
واخر بانه اعطى فرسا واخر بانه اعطى جملا وهلم جرا فقد اتفقوا
على وجود معنى كلي هو الاعطاء المنبي عن الكرم وسخاوة النفس ويرد
عليه نحوه في الفائدة التي اوردها الشارح بعد هذا والله
اعلم قوله لان طرقا علم لافادة الكثرة وقوله جمع طريق يذكر
ويؤنث وهو فعيل بمعنى مفعول اي مطروق بمعنى ممرور فيه انه محل
الاستطراق

الاستطراق فوزنه فعيل الخ اي بوزن فعيل ولا خصوصية له بذلك
بل الشرط ان يكون اسما رباعيا فيه مدة قبل اخره صحيح اللام نحو
قضيب وقضب وعمود وعمد فان كانت المدة الفا اشترط مع ذلك
ان لا يكون مضاعفا لان نحو قذال وقذل يجوز نحو بتات وزمام
فلا يقال فيهما بتت ولا زمم فلو كان وصفا فان كان على فعول
لا بمعنى مفعول نحو صبور وصبر جاز جمعه على فعل والا فلا كما هو
مبسوط في بابه ومحترزاته في فنه ومرادهم بالاسم ما يقابل الصفة
فلا يرد كريم ونحوه تنبيه ما ذكرناه من ان التقليل
لوجيه افادة طرق الكثرة ودلالتها عليها فاعترض بعضهم بان
طرقا يستعمل في الكثرة والقلة فذكره لا دلالة فيه على احدهما
بان ائمة اللغة كالجوهري والازهري والصغاني ومجد الدين صرحوا
بانه يجمع في القلة على اطرقة انتهى قلت ومن لم يذكر جمعه في
القلة على اطرقة كما هو بين تغيير يتوجه الرد عليه بان ائمة
اللغة مثبتة مجيء طرق للقلة كما لا يخفى ولعل المراد فهم الاستغناء
الوضعي وليس كذلك انما المراد الاستغناء [illegible] الاستعمالي مع القرينة
ولا شك ان احتمال التقادح في ارادة لا ينافي الاشتراء ويقول لعلو استدلاله
يجعل التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهرا وممن صرح بالاستغناء
الوضعي والاستعمالي ابن مالك في التسهيل وسماه المرادي والاشموني
وغيرهما قال الشاطبي وحقيقة الاستغناء الوضعي ان تكون العرب
لم تضع احد البنائين استغناء عنه بالاخر وحقيقة الاستعمالي ان
تكون وضعتهما معا ولكنها استغنت في بعض المواضع عن احدهما
بالاخر انتهى والله اعلم قوله وفي القلة على افعلة اي ويجمع
فعيل وبابه في حال ارادة القلة على افعلة كرغيف وارغفة

الاستغناء الوضعي والاستعمالي

وطريق واطرقة كما حكي جمعه على اطرق جمع منهم الجوهري في صحاحه والمجد
في قاموسه وغيرهما قوله والمراد بالطرق في بعض النسخ زيادة هنا
ولو ابدل الواو بالفا تفريعا له على تفسيره الطرق بالاسانيد افادة
لا ترادفهما عند الاطلاق فكان ادخل ولتتمة فيما بعده قوله
والاسناد حكاية طريق المتن قال ب اي والسند طريق المتن قال
الناصر هذا هو التحقيق قلت ان اراد باعتبار اللغة فيمكن واما في
الاصطلاح فلا يشك محدث ان السند والاسناد مترادفان وهما
طريق المتن واذا دل دليل على ذلك تفسيره الطرق بالاسانيد الطرق
ليست الحكاية بل المحكي وسياتي بعض وجوه الطعن في قوله الاسناد
وهو الطريق الموصلة الى المتن وعبر ابن جماعة والطيبي عن السند بانه
الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث الى قائله قال
ابن جماعة المحدثون يستعملونهما لشيء واحد ان سلم ليس فيه ما يدل
على التساوي فضلا عن الترادف لجواز ان يريد قد يستعملونهما لشيء واحد
ولو بالتجوز والتوسع ونفي الشك عن الترادف بلا دليل مما لا يقبل خصوصا
وهي شهادة على نفي مطلق وما تمسك به من كلام الشارح لا دلالة فيه
على ما ذكره لاحتمال ان لا يكون مراده بالاسناد هنا واحد تلك الاسانيد
التي فسر بها الطرق اذ تلك واحدها اسناد بمعنى سند وهي جمعه على غير
قياس ولا يحضرني الان جمعه المسموع فيه لا يكاد يوجد في كلام المحدثين
الا الاسانيد لكنها ليست جمعا قياسيا له ولا سماعيا لعدم سماعها
الا من المحدثين دون العرب نعم قياس جمعه سناد كجبل وجبال اذ فعال
بكسر الفا يطرد في فعل بفتح الفا والعين بثلاثة شروط الاول ان لا تكون
لامه معتلة كجرح نحو فتى الثاني ان لا يكون مضعفا كجرح نحو طلل
الثالث ان لا يكون اسمه لاصفة كما في التسهيل كجرح نحو بطل ولا شك

في

في اشتماله سند على هذه الشروط ولو سلم ان المراد الذي هو واحدها فالحكاية
والمحكي واحد بالذات ومختلفان بالاعتبار ولعل هذا من جملة موهمات
الترادف على انك لو اولت الحكاية بالمحكي وجعلت اضافته الى الطريق
بيانية لم يندفع كلامه لكنه لا انتفاهم فيه على الترادف الذي زعمه هذا
واورد ايضا ان قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك يغني مستغني
عنه لتفسيره الطرق بها اولا انتهى واوقعه ابن الملا المصر بالواو دون
الفا المنبهة على ان ما فسر به الطرق ترادفهما عند اطلاقهما في لسانهم
ن منها
وهذا القدر لم يستفد من مجرد تفسيرها بهما ثم اورد ايضا ان كلام الشارح
صار حاصله ان الطريق حكاية الطريق يعني كانه فسر الطرق بالاسانيد
فيلزم ان الطريق الذي هو واحد الطرق هو الاسناد وقد فسر الاسناد بانه
حكاية طريق المتن فصار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق فيلزم حكاية
الشيء بنفسه ثم ذكر العلامة ان التحقيق ان تكون الاضافة في قوله حكاية
طريق المتن بيانية يريد بالتقرير الذي اشرنا اليه انفا ثم اعترضه
بقوله قلت التحقيق خلافه هنا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق
اسما الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى بتحليل تفسيرنا
وبيان مراد قائله ظاهر تمييزه والاعتراض بما ذكره ساقط لان
الحكاية على ما اشرنا اليه بمعنى المحكي لا شك ان اسما الرواة محكية فلم
عين الاخر ولولا الخوف على التضمن لكان الاعراض عن امثال هذه الاصوات
من شيم الاشراف قوله وتلك الكثرة اي المعتبرة شرطا في طريق
التواتر وبه ظهر ان قوله بلا حصر الخ شرط في جزمه لو طرف
لكن لا ضرورة الى ما يجوز كونه شرطا في تفسير الطرق الكثيرة قوله
بل يكون العادة قد احالت تواطوهم على الكذب الظاهر ان بل هنا
للانتقال لان سلب الحصر عن العدد المعين لا يفيد ضابطا واطلاقه

العادة التواطي لا يضر فيه مجرد التجويز العقلي لخلافه بخلاف ما بعد
بل تنتبه في كلامه اخراج افادة خبر الآحاد العلم بالقرائن
الخارجية فان العادة لم تساعد على ذلك بل القرائن قوله وكذا وقوع
منهم للجهو مما زاده على الكثير المقتصرين عليها فتبله تقطوا الظاهر
اعتقاد الاولى عنه وان العادة متى احالت الاولى احالت الثاني فليست
الزيادة ضرورية فليست من زيادته قوله اتفاقا يغني عن قوله
عن غير قصد انتهى والقول المقصود بالذات كما نص عليه الشارح فيما
بوضع هذه المقدمة وشرحها انما هو المتبدي ولا يرفع الاشتباه عن
قوله اتفاقا عنه الا تعقيبه عن غير قصد تنبيها له كما هو بين
قوله على الصحيح بل على الصواب صفة لموصوف محذوف تقديره القول
او المذهب قوله ومنهم اي العلما مطلقا لتكلم ارباب الفنون على التواتر
وضمير عينه راجع للعدد لا بقيد والمراد عين اقل عدده كما يا في
قوله وقيل غير ذلك اشارة الى عدم حصر الاقوال فيما ذكره وهو
كذلك فمنهم من عينه في العشرين ومنهم من عينه في الثلاثمائة وبضعة
عشر ومنهم من اعتبر ان يكون في العدد معصوم ومنهم من اعتبر ان يكون
بينهم اهل الذلة الى غير ذلك قوله وتمسك قائل كل بدليل جا فيه
ذكر ذلك العدد فافاد العلم فتمسك القائل بكفاية الاربعة بشهود
الزنا بشهادتهم فلولا ان خبرهم محصل للعلم لوجبت الزيادة فيه
عليهم صونا للمسلم عن التلف بالظن ورد بوجوب التزكية
وجوازا انها المحصل للعلم بذلك وتمسك القائل بكفاية الخمسة
بانها ارتفعت عن رتبة اعظمها يحتاج الى التزكية ورد بانه زيادة
الواحد لا توجب علما ولذا قلنا لا بد فيها التزكية من عدلين وتمسك
السبعة بانها اعلى ثلاثة انصبة الشهادة بجمعها الاربعة

والاثنين

والاثنين والواحد ورد بان هذه الانصبة ليس فيها الا ضم ظن لظن فان
الواجب على الحاكم العمل بغلبة الظن ولا شك في حصولها بشهادة من ذكر
وان تفاوتت قوة وضعفا لا العلم لعدم اعتباره في كثير من احكام الشرع
وتمسك القائل بكفاية العشرة بانها ارتفعت عن مرتبة الآحاد وهي دونها
او لانها ارتفعت عن جموع القلة وكلاهما ضعيف وتمسك القائل
بكفاية الاثني عشر بانه عدد النقبا في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر
نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير الكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرايل
المامورين بجهادهم فرضا ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على
هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
وتمسك القائل بكفاية الاربعين بان الله تعالى قال يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فكانوا كما قال اهل التفسير
اربعين كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبار الله سبحانه عنهم بانهم كافوا نبيه يستدعي اخبارهم عن
انفسهم بذلك ليطمين قلوبهم على هذا العدد وليس الا لانه اقل ما
يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك القائل بكفاية السبعين
بان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي
للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل وسماعهم كلامه من امر
ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه
اقل ما يفيد العلم بان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على اخبارهم بصبرهم
فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل
ذلك وتمسك القائل بكفاية الثلثمائة وبضعة عشر بانهم
عدد اهل غزوة بدر والبضع بكسر البا وقد تفتح ما بين الثلاث

الى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد اهل السير
على هذين القولين واربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية
عشر لم تحضرها وانما ضرب لهم بسهمهم واجرهم فكانوا كمن حضرها
في البطشة الكبرى التي اعز الله بها الاسلام فلذلك قال صلى الله عليه
وسلم فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فهذا لا تنضبط زيادة اختلافهم
سند عن التنبيه عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذه
العدة المذكورة ليس الا لانه انما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وليس
بلازم ان يطرد في غيره اي غير ما ذكرنا وبنحو ذلك في امرها فليس بلازم ان يطرد
في غيره انتهى ولم يعزه ورايته بحاشية نسخة التي عليها خط المؤلف
من مشاهيره واصله في الجلال المحلي تنبيه ما ذكرناه في التمسكات
هو شرح منهاج الاصول وجمع الجوامع باللفظ وبه يسقط قول
ق لم تزد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون افادة العلم
اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى
على ان قول الشارح وليس بلازم الخ جواب عن التنزل وعدم التسليم مرة
وهو مشعر بمنع افادة الوارد العلم الابد عوى انما يرد لو لم يكن من القائلين
ولا يحتاج مع هذا ان نقول لك ان للمصنف من الحفاظ المتقنين قوله لاحتمال
الاختصاص علة لعدم الاطراد لا يقال الاصل عدم الخصوصية لانا
نقول هذا لا ينفي الاحتمال قوله فاذا ورد الخبر كذلك اي مرويا بعدد
يستحيل عادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب بلا حصر عدد معين
قوله وانتقاله الى وروده كذلك والمراد بها لا مراء الثابت بالحال
وان يستوي فيها على الاتفاق قوله من ابتدائه ووسطه ووصوله الينا
الى انتهائه وهو المحسوس الذي هو مستند الاخبار وهذا هو المتواتر الذي
ينصرف

ويجب منع السببية في تعيين كما اشار اليه الشارح بقوله صح

ينصرف اليه الاسم عند الاطلاق وهو المتواتر في جميع طبقاته واما متواتر
الاول فقط او متواتر الاخر فقط او الوسط فقط او اثنين منهما فلا يطلق
عليه المتواتر الا مقيدا بما ذكرنا وهو متواتر بمعنى عندهم قوله ان لا
تنحصر الكثرة المذكورة وهي عند الجمهور بلوغ العدد حدا يمتنع معه
التواطؤ على الكذب ووقوعه من غير قصد وعند غيرهم بلوغ الاعداد
التي عينوها والحق انها التي اذا تم العدد عندها جوزت العادة وقوع
الكذب على المشهور فلا يرد نقصان الا زيد عنهما اليهما وفي هذا اشارة
الى ان الاعداد المعينة لعدد المتواتر عند القائلين بها ليست بيانا
لاقل عدد يحصل بها العلم عند ذلك القائل واما الكثرة فلا حد له
كما اشرنا اليه فيما مر تنبيهات الاول تعبيره هنا وفيما قبله
بالكثرة معرفا بال للعهد به صريح في اعتبار الكثرة المشروطة
من غير اعتبار عدد معين فيصدق باي كثرة كانت سواء كانت اقل
مراتب ولا بد جمع الكثرة اولا انما الكثرة والقلة امران نسبيان
والكلام في اعتبار الكثرة لا في اعتبار الجموع فالحكم على المتن والشرح
بالتناقض لاعتباره كثرة مدلوله الجمع واقلها عشرة ثم ارادها
في هذه المواضع كلها مع قوله بلا حصر انما هو لكل عدد معين ساقط
بهذا الثاني جزم صاحب جمع الجوامع بانه لا يكفي الاربعة في عدد
نقلة التواتر وان ما زاد على الاربعة صالح لان يكفي في عدد نقلته
من غير ضبط بعدد معين وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني في الخمسة
هل تكفي او لا مع جزمه بان الاربعة لا تكفي لاحتياجهم الى التزكية وفيه
نظر لوجوب التزكية فيما لو شهد خمسة بالزنا ايضا الا ان يقول
ان وجوب التزكية في هذه الحالة لتعلم عدالة اربعة منهم لا لان
الخمسة تفيد خبرها العلم فلا يجب التزكية وقد لا يفيد فيعلم

خبرها العلم فلا يجب التزكية وقد لا يفيد فيعلم كذب واحد فيفقد
الاحتمال وجبت التزكية لنعلم عدالة الاربعة وصدقهم الاربعة
فاذا ثبت كذب واحد منهم لم يثبت نصاب شهادة الزنا وقد يجاب
عن اصل استدلاله ان القاضي بان امر الشهادة اضيق وبالاحتياط
اجدر كذا في العضد والسعد في حاشيته قوله وان يكون مستندا
انتهائه اي الخبر عطف على ان يستوي الامر فيه الخ والمراد بالامر
ههنا المخبر عنه والمراد بالمشاهد ما يدرك بالحواس الخمس الظاهرة
غير السمع بقرينة عطفه عليه فدخل ما كان مستند الاخبار به مبصرا
او مشموما او مذوقا او ملموسا او مسموعا الا ما كان مستند الاخبار فيه
الخبر عن ذلك لجواز وقوع الغلط فيه بالاجتهاد كذا حرره شيخ استاذنا
قوله لا ما ثبت بقضية العقل الصرف عطف على الامر الموصوف بما ذكر
والمراد بالصرف الخالص وهو قيد لادخال ما لولاه لخرج المتواتر اذ لا
بد فيه من معونة العقل وادراكه كما في قول بعضهم الاله في اسقاطه
زهول ومثل بالصرف لقوله كان يقولوا الاثنان نصف الواحد
وكذلك ومثله غيره باخبار الفلاسفة بقدم العالم وما قاله ههنا
اقعد من قول بعضهم لا ما ثبت باخبار عن مجتهد فيه بان يكون
مستند الاخبار عنه الاجتهاد فيه والاستدلال عليه لان المجتهد
فيه قد يدرك بالاحساس ايضا فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه
قوله فاذا جمع الخ هذه الجملة كالتذكرة لما تقدم وهي ذكر الشيء مجملا
بعد ذكره مفصلا تسهيلا للضبط وتقريبا للحفظ وزيادة في البيان
فيخرج عن التكرار لان فائدة على حد قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ومن هنا اثبت
بعض النحاة فائدة التذكرة وتمثيلها بهذه الاية دفاعا عن جمع الخبر كالمتواتر
كما يعلم

كما يعلم بادني التفات قوله عدد كثير هذا شرط اول ولو فساقا وكفارا
واهل بلد واحد ودين واحد ونسب واحد ووطن واحد وان لم يكن لهم
معصوم وان لم يكثروا بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصيهم عدد وان لم تدخل
اهل الذلة فيهم كما اقتضى كل ذلك اطلاق المصنف هنا خلافا لمن اشترط
شيئا من ذلك وممن نص على انه لا يشترط في نقلة المتواتر عدالة والاسلام صاحب
جمع الجوامع ولفظه مع شرحه للمحقق المحلي والاصح انه لا يشترط فيه اي في
المتواتر اسلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا
وان يحويهم بلد كان يخبر اهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة
مانعة من التواطؤ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطؤ الكفار واهل
بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم ولا يشكل على الاصح اخبار اليهود
قاطبة عن تأبيد دين موسى وعدم نسخه لان ذلك ليس اخبارا مستندا
لمحسوس فان موسى ما قال لهم ذلك وانما كذبة اساقفتهم واحبارهم
بل قيل انه من تلفيقات ابن الراوندي على عادته في تعليم الفرق
الشنيعة طلبا للدنيا على ان بخت نصر كان قد استاصل اساقفتهم
حتى الاجنة في بطون الحوامل فقد انقطع التواتر في بعض طبقاتهم
احالت العادة الخ شرط ثان ومعناه ان كل عاقل نظر الى جريان
العادة حكم باستحالة تواطئهم على الكذب فاسناد الاحالة للعادة
من المجاز وعطف توافقهم على تواطئهم تفسيري واعتبرت العادة
فقط دون العقل فقط لانه لا يحيل ذلك مطلقا بمعنى ان وقوع
ذلك لا يلزم منه محال لانه محتمل الوقوع والا لم تفد العاديات
عملا قوله ورووا ذلك عن مثلهم شرط ثالث قال في [illegible] رحمه
الله تعالى في تقريره هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم
على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدد لظاهرا وباطنا

مثل العشرة العدد وليس الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام
الذوات بل قد يفيد قول سبعة صلحا العلم ولا يفيد قول عشرة دونهم
في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم في العدد قلت الكلام
الاول هو الصحيح وقوله بالسبعة الخ ليس بشي اذ لا دخل لصفات
المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى قلت هو اسنده.. راك
متجه على طريق القوم لا على طريق الشارح التي حررها في الغاية الاتية
وسياتي للشارح نفسه التصريح بعدم اعتبار رجال رجال المتواتر
قبيل الغاية لكنه محمول على ما اذا وجدت الكثرة المذكورة اما اذا
لم توجد فيقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم فلا — اعتراض
عليه من الناس الحاد على المعترض حيث لم يتنبه لما خالف فيه
المص القوم او خصص به كلامهم والتوفيق بيد الله وقد فسر شيخ
استاذنا المشار اليه في نظيره بامتناع وقوع توافقهم على الكذب عادة او عقلا
بالنظر الى العادة قوله من الابتدا الى الانتها متعلق بمثلهم لما فيه من
راجعه المماثلة الكافية في تعلق الجار والمجرور فاما انه لا بد من المماثلة — المماثلة
في جميع الطبقات قوله وكان مستند انتهايهم الحس بالفعل لا ما شانه
ان يحس ثم المعتبر في العلم الحاصل من المتواتر انه علم من شانه ان يحصل
بالاحساس كما في شرح المواقف وهذا شرط رابع ولم يقل وكان مستند
اخبارهم لجواز ان يكون مستند اخبارهم حسا لمجتهد افتيه على ما اشرنا
اليه انفا فالمراد بالمستند الواقعة المخبر عنها وبوقوعهما سوا كانت
بعينها اتفاقا اخبار كل واحد منهم ويسمى الخبر حينئذ متواترا معنويا كما اذا
اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخبر انه اعطى فرسا واخر انه ٣
اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطا فالانتهاء
الى الخبر عنه اما الانتهاء اليه بنفسه واما الانتهاء الى افراده التي يجمعها
كما

كما قدمنا الاشارة اليه هذا وقد يكون المتواتر نسبيا بان يتواتر
عند قوم دون غيرهم كما اشرنا اليه فيما مر تنبيه مما مثلنا
به المتواتر المعنوي هو تمثيل غير المحدثين ويمكن تمثيله لهم بقول بعضهم
مثل المباحث دبث منها اخبار رفع اليدين في الدعا فقد ورد عن المصطفى
نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعا لكن في قضايا مختلفة فكل قضية
منها لم تتواتر والقدر المشترك منها وهو الرفع عند الدعا تواتر المجموع
قوله وانضاف الى ذلك ان تصحب خبرهم افادة العلم الخ اسم الاشارة
راجع الى مجموع الشروط الاربعة او للمذكور المتقدم منها فهو صحيح
وان كان المحل لهذه وقد كنت كتبت على هذا المحل ما صورته ليس المراد
انضياف المصاحبة على وجه الشرطية لان حصول العلم امارة ودليل
على تحقق التواتر فهو متاخر عنه فلا يكون شرطا له لوجوب تقدمه
عليه حينئذ فالمراد ويحصل مع تلك الشروط دليل اجتماعها وهو حصول
العلم ثم حال الجمع رايت شيخ استاذنا قال ولا يخفى ان مقتضى كون المتواتر
موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه لانه اثر من اثاره المترتبة
عليه والشي يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه فعد شيخ الاسلام
الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر المقتضي لتقدم الحصول
بالذات ان الشرط يتقدم بالذات لانه متوقف عليه والمتوقف عليه يتقدم
بالذات لا يخفى اشكاله الا ان يريد انه من شروط العلم بانه متواتر
فيوافق قول جمع الجواب بان حصول العلم ايذان اجتماع شرايطه او من شرط
صحة تسميته بالمتواتر فليتامل انتهى لديك الاختيار فلله الحمد
تنبيه قيل الصواب حذف لفظ اربعة واثبات ثلاثة او خمسة
به لما بنا على ان المحققين لم يعدوها الا ثلاثة دعلى ان والنصاف من جعلها
قلت هو سهو ظاهر لما بيناه من سرد عددا الاربعة وجعل قوله

والاتفاق الخ نا بعاليها عنير معدود منها لما ذكرناه واجمال المحققين الاربعة في ثلاثة لا يخالف تفصيل المص للثلاثة الى الاربعة فلا تكن من الغافلين قوله فهذا هو المتواتر اي واذا جمع مفهوم كلي هذه الشروط واماره اجتماعها على ما اشرنا اليه انفا فهذا المفهوم الكلي الجامع لما ذكر هو الخبر المتواتر فالفا فصيحة داخلة في جواب شرط مقدر والاتم واسم الاشارة عائد على ما اشعر السياق بحضوره واثبات حسنها بالغة قوله وما اري المناوي انه متي حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب غير وارد على انه مبني على حصولها في الظاهر وفي نفس الامر وكن لا نسلمه جاز ان يريد في الظاهر فقط على ان احالة العادة الكذب شرط ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط والله اعلم قوله وقد وضح اي ظهر بهذا تعريف المتواتر اسم الاشارة راجع للمتقرر المتقدم من حيث انه ميز فيه الشروط وهي الخارجة عن الماهية عن الاركان وهي الداخلة فيها والتواتر لغة التتابع وهو كون الشي بعد الشي بفترة فالمتواتر المتتابع مع فترة واصطلاحا خبر من شانه كونه بحيث يوجب بنفسه العلم بصدق مضمونه لسامعه عادة وشرطه ان يرويه على يسدل قوم يمتنع تواطوهم على الكذب عادة من غير حصر في عدد معين عن مثلهم الي ان يستند خبرهم لمحسوس ويأتي شرحه وقضية هذا الكلام ان قوله الاتي وهو يفيد العلم اليقيني بيان لحكم من احكامه لا بيان لحقيقته وهو المتبادر كما قدمنا الاشارة اليه انفا ولا يذهب عليك ان التعريف يعم الحد وهو ما كان بالذاتيات والرسم وهو ما كان بالعرضيات واثرها على حده لانه ما قدم من ذاتياته التي اشرنا اليها الا التدريل جميع ما تعرض لبيانه شروطه قوله وخلافه اي المتواتر وهو الاحاد قد يرد بلا حصر اي لطرقه في عدد معين ايضا اي

كالمتواتر

كالمتواتر وحينئذ فالفارق بينه وبين المتواتر فقد بعض شروطه الباقية بان لا تحيل العادة تواطوهم على الكذب او لا يكون مستند اخبارهم محسوسا فقوله انه ما يرد بلا حصر هو المشهور وان لم يكن فهو قسم اخر ثم اسمه ونحوه قوله في هذا فيها الغيبة فماذا يسمي ليس كما ينبغي اذ ما عدا المتواتر فهو يسمي احادا كما يصرح به المص بقوله الاتي وكلها سوي الاول وهو المتواتر احاد وله تتمة تسمعها هنالك هذا ان اراد السوال عن الاسم العام وان اراد الاسم الخاص فهو احد قسمي المشهور بل اقسامه وقوله فهو المشهور ممنوع بل نوع من المشهور كما لا يخفي تنبيه تاملت هذا المحل فاذا الخط فيه متشابه حرف واحد وهو الواو من قوله وخلافه فقد يرد الخ فانها واقعة موقع فا التفريع للمذكور بين المتواتر والمشهور وهو كالنتيجة والتلخيص لما قبله وكانه قال فالمشهور نوعان نوع منه يلتبس بالمتواتر والفرق بينهما كذا وكذا ونوع منه لا يلتبس به فقوله مع فقد بعض الشروط يعني شروط المتواتر في نفس الامر وممن صرح بان المشهور قسمان السخاوي في عبارة نقل المشهور قسمان قسم لم يرتق الي المتواتر وهو الاغلب فيه وقسم يرتقي اليه انتهي وبه صح ان كل متواتر مشهور من غير عكس والله اعلم ومن نمط ايضا قوله في قول المص مع فقد بعض الشروط هذه زيادة زادها الشا تبعا لرأي من لا راي له في الفن اذ يغني عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر انتهي قلت لا شك في الاغنا وانما نبه عليه مما لا انه كما اشرنا اليه قد يشتبه بالمتواتر حيث ورد بلا حصر لطرقه في عدد معين بل قد يخيره وتسمية فيه بما ذا يسمي ولينه لهذا التخيير تنبيه لنكتة التصريح بدون لم يجمل الله نور الحاله من نور قوله او مع حصر فما فوق الاثنين اي فيها فوقهما وهو مبني على تذكير الطريق والا لقال اثنتين وقوله اي ثلاثة فصاعدا بيان لما فوق الاثنين اي ان يزيد عدد طرقه

علي الاثنين من غير تعيين مرتبة من مراتب الزيادة ويدخل في كلامه الصحابة
في جميع هذه الامور وهو كذلك كما ينقله عن المص عند قوله ثم الغرابة اما ان
تكون في اصل السند وسياتي هناك ايضا عن المص ما يعلم منه ان زيادة
العدد فيما فوق الاثنين ليست بلازمة في الصحابي وهناك نتكلم علي
الكلام من [illegible] الحصر انما يكون في شي بعينه كما تقدم في تلك الاقوال
التي هي اربعة خمسة سبعة الي اخر ما قاله واما ثلاثة فصاعدا فليس
بحصر فكان حق التقسيم ان يقول اما ان يكون له طرق بلا حصر في
عدد معين حينئذ قال ان يفيد العلم اولا او ينحصر في اثنين او في
واحد الخ انتهي قلت قوله فليس بحصر الذي بني عليه ما هو اوهن من
بيت العنكبوت يرد بان الحصر فيه باعتبار المبدا وان خلا عنه باعتبار
الغاية والمتواتر التقسيم للاحاد خلا عنه مبدا وغاية علي الراجح قوله
فصاعدا منصوب علي الحالية والتقدير فذهب العدد من الاثنين صاعدا
قال الرضي من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال علي الوجوب قياسا
ان تبين الحال ازدياد ثمن او غيره شيئا فشيئا مقرونة بالفا او بثم نقول في الثمن
بعته بدرهم فصاعدا او فزائدا اي فذهب الثمن صاعدا او زائدا وفي الازدياد
يقال هذا الجزء اجزاء بعضها بدرهم والبواقي باكثر ونقول في غير
الثمن قرات كل يوم جزءا من القران فصاعدا او ثم زائدا اي فذهبت
القراءة زائدا اي كانت تكثر في زيادة انتهي وفي تقريره للمغني رد ما هنا
ما ذهب اليه بعضهم من ان هذه العبارة لا يصح ان يكتفي من بعدها بما قبل
القايل لا بد من ان ينضم اليه شي مما بعدها وهو ضعيف ولذا نقلناه
برمته ليظهر موضع الرد منه تنبيه اعترض قوله او مع حصر بما فوق
الاثنين الخ بانه يقتضي بان المشهور مخصوص بما لم يجمع شروط التواتر فيكون
بين المشهور والمتواتر مباينة كلية فيخالف ما قدمه من ان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا

مطلقا واجيب بان المشهور يطلق علي ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلي
ما هو اعم منه وهو مراده هناك فاندفع التعارض والحاصل ان معني قول المولف
كل متواتر مشهور انه لا يترقي الي التواتر الا بعد الشهرة فلا تنافي والله اعلم
قوله ما لم يجمع شروط المتواتر ما مصدرية ظرفية وهذا القيد لاجل المقابلة
والتقسيم فلذا تركه من المتن ونبه عليه في الشرح لان المتن مظنة الغفلة
وهو المخاطب بهذا الكتاب اولا وبالذات قوله او بهما اي فيهما اي الاثنين
قوله فقط هذا قيد في الاثنين بالنظر الي ما نقص عنهما لا بالنظر الي ما زاد عليهما
كما يعلم من قوله فان ورد باكثر الي اخره قوله او بواحد اي في واحد
تنبيه حملنا الاثنين والواحد علي الطرق ليناسب ما ذكر في التواتر
ولو حمل علي الراويين والرواة والراوي لصح بل هو المصرح به وهو بمعني ما
ذكرنا كما يعلم من تفسيره الطريق بانه سند المتن الموصل اليه فالمعني ان
واحد فلا تغفل قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين اي المراد منه ظاهره
المشار اليه بقولنا ان يرد باثنين اي المراد وحده فقط قوله من السند
الواحد اي لا ما من سندين فلا يضر ايضا بالاولي لكن يجري علي
مقتضاه فهو من باب بيان الواقع وسياتي مثال الزيادة علي اكثر
من اثنين عند شرح قوله وليس شرطا للصحيح الخ والحاصل انه علم من كلامه
انها ان وقع في سنده راو واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق
ذلك فمشهور قال شيخ الاسلام الانصاري وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا
كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلي الله
عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه
سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو
صالح وعبد الرحمن مولي ام برثن ثم ذكر عن ابن الصلاح ان غريب الاسناد قد
يكون مشهور المتن كان يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة ينفرد

به راو من حديث صحابي اخر فهو من حيثه غريب مع ان متنه غير غريب ثم قال
ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتهر
الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا
وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب
في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات لان الشهرة لعله تثنا
انما طرات له من عند يحيى بن سعيد ثم قال وما ذكره من ان غريب الاسناد
لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن
ثم قال ابو الفتح اليعمري فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا
ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل
للثاني لعدم وجوده وههنا تنبيهات الاول لك ان تراعي الخلاف ف
الجهات فتجعل او لمنع الجمع ولك ان تقطع النظر عن ذلك فتجعلها لمنع الخلو
الثاني قال الكمال الشريف في قول المص في بعض المواضع دليل على انه لو ورد
في كلها لا يسمى عزيزا بل مشهورا فليس بينهما عموم مطلق فيشترط تسمية الحديث
ان يرد فيه اثنان ولو في موضع واحد انتهى الثالث معنى قوله لا يحصر
اي في تسميته عزيزا يعني انه لا ينقله عن صحة اطلاق هذا اللقب عليه
الرابع جزم العراقي في النظم بانه لا يشترط في راوي العزيز الانفراد
عن امام من شانه ان يجمع حديثه كمالك وابن شهاب وقتادة خلافا لما يقوله
ابن منده وقد قرره شيخ الاسلام على ظاهره وكلام المؤلف هنا خال
عن هذا الاشتراط وياتي في كلامه بعد هذا ما يتعلق به والله اعلم
قوله اذ الاقل في هذا اي العلم يقضي اي يغلب حكمه على الاكثر قال
فحتى اذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشرط خرج عن المتواتر انتهى
قلت هذا التوجيه يوجب قصر هذا الحكم على المتواتر وكانه استشعر
ما قدمناه من كون الحديث عزيزا مشهورا او غريبا عزيزا لحمل الكلام على هذا

حذرا

حذرا من المخالفة ويمكن التخليص بان معنى قضا الاقل على الاكثر انا نحمل
الحكم له دون الاطلاق ولا نجري حكم الاكثر الا بتقييد كقولنا حديث نحن الاخرون
السابقون يوم القيامة عزيز ولا نتردد حالا في قولنا فيه مشهور فانه
لا يسوغ حتى نقول عن ابي هريرة وهلم جرا تنبيه قال في عبارة
المؤلف تخلف فانه ذكر ان المراد بالاثنين فقط ان لا ينقص فلا حاجة لقوله
الاقل يقضي على الاكثر لان هذا انما يتاتى في ذكر ان معنى فقط لا اقل ولا اكثر
ويكون دخول ما فيه الاكثر بطريق التغليب فكيف هذا انتهى واجيب
بانه اراد بقوله ان الاقل الجزئيات بقية وجود الاكثر مع ذكر الاثنين
تامل قوله فالاول المتواتر اي فالقسم الاول من التقسيم
السابق وهو ما له طرق بلا حصر عدد معين هو المسمى بالمتواتر
وهو في اللغة المتتابع مع فترة وتراخ سمي بذلك لما انه لا يقع دفعة
وان الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه وقيل لتواتر رجاله حيث جاء واحدا
بعد واحد بفترة وقال التفتازاني سمي به لانه لا يقع دفعة بل على التعاقب قب
والتوالي انتهى قوله وهو المفيد للعلم اي وهو خبر من شانه ان يفيد بنفسه
اي يوجب عادة حصول العلم لسامعه بصدق مضمونه وان تخلف عنه حصول
العلم بذلك بالفعل لمانع كحصوله بغيره لا يمتنع تحصيل الحاصل فان حصول
العلم بالفعل غير معتبر فيه فخرج بافادته العلم بالمعنى المذكور ما لا يوجبه كذلك
وبقولنا بنفسه ما لا يوجبه بنفسه بل انما بواسطة القرائن الزائدة على
القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة كخبر ملك اخبر بموت ولد له مشرف على
الموت وانضم اليه قرائن الصراخ والجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة
غير معتادة دون موت مثله وخروج الملك واكابر مملكته فان انقطع
ذلك الخبر ونعلم به موت الولد نجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا
لا يتطرق اليه الشك واعترض بان العلم بذلك لم يحصل بالخبر بالقرائن

واجيب بانه حصل بالخبر بضميمة القراين اذ لولا الخبر [illegible]
لجوزنا موت شخص اخر واما بغير القراين كالعلم بمضمون الخبر بالضرورة
كقولنا الواحد نصف الاثنين او بالنظر كقولنا العالم حادث فلا يكون
شي مما ذكر متواترا بخلاف ما يوجب العلم بواسطة القراين التي لا ينفك
الخبر عنها عادة وهي ما يلزمه عادة من احوال في نفس الخبر كالهيات
المقارنة الموجبة لتحقق مضمونه وفي المخبر اي المتكلم لكونه موسوما بالصدق
مباشرا للامر الذي اخبر به والمخبر عنه اي الواقعة التي اخبر بوقوعها
لكونها امرا قريب الوقوع فيحصل باخبار عدد اقل او بعيده فيفتقر الى
اكثر فانه من المتواتر وان كان حصول العلم بمعونة مثل هذه القراين وبذلك
يتفاوت عدد التواتر هذا الحاصل ما في العضد وحاشيته وغيرهما فان
اورد على حد التواتر بما ذكر حد خبر الواحد اذا اوجب العلم بمعونة
القراين التي لا تنفك عن الخبر عادة كخبر النبي صلى الله عليه وسلم وكخبر دخول
زيد الدار مثلا فانه يوجب العلم به مع قوله الرابع انه ليس من التواتر كما هو صريح
كلامهم امكن ان يجاب بان قوله السابق عدد كثير رواه للاحتراز عن مثله
مما هنا تتمة بيان المراد بما يوجب العلم هنا المعنى وهو المفيد للعلم
على الوجه السابق لا مطلقا بل هنا بيان لحكم من احكام المتواتر وليس حدا له
كما يعلم من قوله فيما مر وقد وضح بهذا تعريف التواتر بناء على ما ارتكبه
من جعل الشرح والمتن شيئا واحدا وبان هذا تعريف بالاعم وقد جوزه
الاقدمون وان ايجاب خبر النبي صلى الله عليه وسلم العلم بسبب مجرد القراين
التي لا تنفك لكونه موسوما بالصدق مباشرا للامر الذي اخبر به وكون
ذلك الامر قريب الوقوع بل لابد ايضا من امور زايدة ككونه خبر من ثبتت
رسالته بالمعجزة وكل خبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع بناء على
ان ذلك امر زايد ينفك عادة عن الخبر وههنا تنبيهات

الاول

الاول لا خلاف بينهم في افادة المتواتر العلم لسامعيه وانما اختلفوا في
استواء السامعين في حصوله لهم وعدمه فقيل يجب حصوله لكل سامع
مطلقا لان القراين في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على احد منهم وقيل لا يجب
ذلك بل يحصل العلم منه لبعض بكثرة العدد وثالثها الصحيح ان العلم
الحاصل منه بكثرة عدد رواته متفق بين السامعين فيحصل لكل واحد منهم
وللقراين الزايدة على اقل العدد الصالح له اللازمة له من احواله المتعلقة
به او بالمخبر عنه او بالمخبر به فقد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو مثلا
من السامعين لان القراين قد تقوم عند شخص دون اخر الثاني
قوله ومع قدره ليدل على ان هذا تعريف للمتواتر ولا يدل به على جواز قطع
مثل هذا النعت للمعلوم المنعوت بدونها اذ قد عرف حقيقته خاص
اهل فنه وعامهم وقد تقرر عندهم انه مفيد للعلم من حيث هو كذلك
والاظهر انه قدره ليخرج النعت عن ايهام ان للمتواتر قسمين احدهما
يفيد العلم اليقيني والاخر بخلافه بناء على اعتبار مفهوم النعت فتعين
انه كاشف فان قلت هذا الاضمار في حالة القطع واجب او يجوز
التصريح به قلت يجب الاضمار اذا قطع النعت لمجرد مدح او ذم او ترحم
ويجوز فيما سوى ذلك واليك النظر بعد هذا فلا تكن من الغافلين
الثالث لا ينتقض باخبار اليهود عن تابيد دين موسى ولا باخبار
النصارى بقتل عيسى لان تواترهما ممنوع لفقد قطع بخت نصر عرق
اليهود وما حدث الاخبار بذلك الا بعد واقعته كما قدمناه والنصارى
الذين دخلوا على عيسى البيت كانوا ستة وهذا العدد لا يقع به تواتر
الرابع تعريف المتواتر بانه المفيد للعلم اورد عليه الدور لتوقف
المتواتر على معرفته لاخذه في تعريفه وهو على المتواتر لحصوله منه
وقال الكمال الشريفي ان كان العلم بمضمون الخبر مستفادا من المتواتر فاثبات

كل منهم مطلقا وقيل يحصل
لبعضهم فقط وجوز ان لا يحصل
العلم ص

المتواتر به دوري واجيب بان استعارة العلم بمضمون الخبر من المتواتر
باعتبار حصوله وترتبه على سماعه وفهم معنى اللفظ المسموع ودلالته
على صدق المتواتر باعتبار كون حصوله وترتبه معلوما لمن حصل
له فالتحقيق ان الحاصل بالتواتر هو العلم بمضمون الخبر ودليل صدق
المتواتر هو العلم بذلك وهما متغايران قلت الصواب ان توقف المتواتر
على العلم توقف العلم والمعرفة لاخذه في تعريفه وتوقف العلم على المتواتر
توقف الحصول والتحقق والله اعلم قوله اليقيني قال فيما وجدته
بخط شيخنا محمد القيسي رحمه الله تعالى ليس قسيما للنظري بل قد
يكون ضروريا وقد يكون نظريا فكان من حقه ان يقول بدله الضروري
انتهى وهو وجيه جدا ويمكن بعناية ان يقال في تصحيحه اراد باليقيني
الذي لا يكون الا يقينيا لا ما شانه ذلك ولا شك ان الذي لا يكون
الا يقينيا ليس الا الضروري اذ النظري يكون ظنيا تارة ويقينيا اخرى
ولعله تنبيه على هذا المعنى بجعل ال في النعت والمنعوت للكمال
ولا شك ان الكامل في هذه النسبة هو الذي لا ينفك عن اليقينية ماخوذ
من يقن للثابت ودام ولم يتغير كما ذكره الابدي قال وهو اعتقاد
ان الشيء كذا مع عدم احتمال ان لا يكون كذلك

تنبيه

نقل بعضهم عن الكمال الشريفي انه اعترض اطلاق المص اليقيني على
الضروري بانه خلاف الاصطلاح واجاب عنه بانه لا يخالفه لان
اهل الاصطلاح قد يسمون كل يقيني ضروريا وعكسه الا ترى الى قوله
في شرح المواقف عند نقل المحصل قد يراد بالضروري معنى اليقيني
دون البديهي المستغني عن النظر قال وقد يسمى كل يقيني ضروريا
موافقة لقول الشيخ الاشعري ومعنى كونه ضروريا انه يحصل عند
سماعه من غير احتياج الى نظر ومصداقه حصول العلم بمضمون
الخبر

الخبر من غير شبهة انتهى وانت خبير بانه لم يات بطائل اذ غاية ما نقل
بعد التنبيه والتي ان الضروري يطلق على اليقيني ولم يات بما يدل على
الضروري الذي هو محل النزاع وقلة التامل مفاسدها كثيرة قوله
فاخرج النظري على ما ياتي تقريره قيل فيه نظر لان مجرد ذكر اليقيني
لا يخرجه لانطلاقه على العلم الحاصل بالنظر والاستدلال كانطلاقه
على الحاصل بالضرورة قلت هو مبني على الاعتراض السابق
فلا بد من رعاية ما اجبنا به عنه ولا شك انه لو ابدل اليقيني
بالضروري كان اولى قوله بشروطه ضميره للمتواتر وهو
متعلق بالمفيد والبا للالة او للسببية ومن هنا عرفت صحة ما
قررناه قوله فيما مر وانضاف الخ لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم
اذ قد جعل هنا افادته العلم تابعة بشروطه ومترتبة على حصولها
ويحتمل انه للعلم اي مع شروط حصوله قوله التي تقدمت اي قريبا
قوله واليقين هو الخ يعني اصطلاحا ولا شك ان الاعتقاد كما
هو جنس والجازم مخرج للظن والشك والوهم والمطابق اي للواقع
مخرج للجهل والتقليد الفاسد ولا شك في شموله للتقليد الصحيح
وليس من اقسام اليقين فلو زاد كغيره الثابت لضرورة او برهان
كان تاما وقول بعضهم اراد بالجازم ما لا احتمال معه ولا يزول
بالتشكيك خلاف اتفاقهم قوله وهذا هو المعتمد ان خبر
المتواتر يفيد العلم هذه العبارة عندنا فيها خفية لا تظهر الا
بجعل ان خبر المتواتر الخ بدلا من الجملة او من اسم الاشارة او المعتمد
او بجعل من البيانية لاسم الاشارة مقدرة قبل ان وهو مطرد
في مثله فتدبره وفقنا الله تعالى وياتي مقابل المعتمد
وهو القيل بعده ولو قال والمعتمد ان المتواتر يفيد العلم كان

كان اخصر واظهر قوله وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
قوله بحيث لا يمكنه الخ تفسير ليضطر الانسان اليه واعلم وفقك الله تعالى
ان الكسبي ما يستفاد من الكسب وهو مباشرة الاسباب بالاختيار وان
النظري ما يستفاد من النظر والاستدلال وان الاكتسابي اعم مطلقا من النظري
وان الضروري تارة يطلق في مقابلة الاكتسابي فيفسر بما لا يكون تحصيله
مقدورا للمخلوق وتارة يطلق في مقابلة النظري والاستدلالي فيفسر
بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل وايضاح هذه الجملة يطلب من تعليق
الفوايد على شرح العقايد لنا نفع الله به كما نفع باصله اذا تقرر هذا
ظهر لك ان اللايق ان يفسر الشارح الضروري بما فسرناه به في المعنى الثاني
لاخذه اياه في مقابلة النظري والاستدلالي لا بما فسره به لعدم ذكره
مقابله والله تعالى اعلم تنبيه اعترض بعضهم كلام الشارح
بانه غير قوي لان النظري بعد مباشرة الاسباب كذلك والضروري قبل
مباشرتها يمكنه دفعه بالانصراف عنه انتهى قلت معنى قوله بحيث
لا يمكنه دفعه يشعر بانه لا سبب له في اصل حصوله فلا يرد النظري بعد
مباشرة سببه كما ان قوله يضطر الانسان اليه يشعر بعمومه بمعنى ان من شانه
ذلك فلا ينافيه التخلص عنه بالصرف المذكور قوله وقيل لا ينبغي الخ هذا
مقابل المعتمد السابق اي وقال بعض العلما والمراد الرازي وامام الحرمين
ولما لم يتعلق له غرض بالتعيين ابهم البعض ان المتواتر لا يفيد السامع مضمونه
الا في حال نظريته ولو اسقط يا النسبة وقال الا نظرا لكان اخصر واظهر
قوله وليس بشي اي وليس هذا القيل بعتد به او طايل فلا التفات تنبيه
كلام الشارح يصرح بان الخلاف في نظرية العلم المستفاد من المتواتر وضروريته
حقيقي وهو خلاف المرضي عند المحققين لان القايل بالنظرية هو الكعبي من
المعتزلة وامام الحرمين من اهل السنة وفسر امام الحرمين النظرية اخذا
من كلام

من كلام الكعبي وتبعه الغزالي بتوقف العلم به على مقدمات حاصلة عند السامع
وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطوهم
على الكذب وكونه عن محسوس لا بالاحتياج الى النظر والاستدلال عقب
سماعه والالتفات لتلك المقدمات لا ينافي الضرورية فالخلف لفظي وكان
الاولى ان يقول ايضا وقيل بالوقف كما ذهب اليه الامدي حيث لم يقل بواحد
من الضرورية والنظرية لتعارض دليليهما اعني حصول العلم منه لمن لا يتاتى
منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير نظر الى عدم التنافي
بينهما والا فلا وجه للتوقف فظهر ان مقابل المعتمد قولان كما عرفت قوله
لان العلم بالمتواتر لو قال لان العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل الخ لكان بينه
نبول بمضمون ذلك المتواتر مثل من اثر الرسول والاصل من اثرها فرس الرسول
وكان في لحظ ما قلناه فقال الاولى ان يقول لان العلم بالمتواتر انتهى وهو غير
تام ايضا لما اشرنا اليه قوله كالعامي مثله المحققون بالصبيان والبله وفي
التمثيل بالعامي نظر لان النظر الاجمالي حاصل قطعا والتفصيلي لا ذاهب اليه
تنبيه يتعين ان المراد بالعامي من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال لا
العامي بالاصطلاح الاصولي وهو من عدا المجتهد فلا يخفى قوله اذ
النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون اعلم ان المشهور
ترادف النظر والفكر كما صرح به السيد وغيره وقد قدمنا الكلام على الفكر
فيعلم منه النظر لغة واصطلاحا وايضاح ما قاله المص ان المطلوب الذي يراد تحصيله
لا بد ان يكون مجهولا بوجه والا كان تحصيله محالا لانه تحصيل للحاصل وهو
محال وان يكون معلوما بوجه والا لم يمكن طلبه لان طلب المجهول المطلق محال
وان كل مجهول لا يمكن اكتسابه من اي معلوم بل لا بد له من معلومات مناسبة
وانه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على اي وجه كانت بل لا بد هناك
من ترتيب معين فيما بينها وبين هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك

الترتيب فاذا حصل لنا شعور ما بمطلوب تصوري او تصديقي وحاولنا تحصيله
على وجه اكمل فلا بد ان يتحرك الذهن في المعلومات المخزونة عنده متنقلا
عن معلوم الى اخر حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهي المسماة
بمباديه ثم لا بد ايضا ان نتحرك في تلك المبادي لنرتبها ترتيبا خاصا يودي
الى ذلك المطلوب فهناك حركتان مبدا الاولى منهما هو المطلوب المشعور به
الوجه الناقص ومنتهاها اخرها يحصل من تلك المبادي ومبدا الثانية
اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الاكمل
مثلا الانسان متصور لنا بوجه كالضاحك فاذا اردنا تصوره بوجه
اخر توجهنا الى ما في خزانة الخيال من الصور فوجدنا ما يناسبه الحيوان
الكلي والناطق فميزناهما من بين المعلومات ورتبناهما بان قدمنا الحيوان
على الناطق ثم التفتنا اليهما على هذا الوجه فحصل صورة لم تكن حاصلة وهي
المجموع المركب منهما من حيث المجموع وهو الانسان والعالم معلوم لنا بوجه
كالموجود فانا اذا اردنا التصديق بحدوثه المتصور لنا توجهنا الى الجزئيات
فوجدنا فيها ان العالم متغير وان كل متغير حادث فرتبناهما على الوجه
المخصوص فحصلا على وجه لم يكونا عليه هكذا العالم متغير وكل متغير
حادث فحصل لنا العلم بان العالم حادث وفي المقام ابحاث شريفة تطلب
من المبسوطات نرينا بزيدتها تعليق الفوايد وقوله ليتوصل حال من
امور او صفة لها وعلى كل فهو علة الترتيب والمعنى ان ترتيب تلك
الامور لاجل ان يتوصل الفكر بها ويتنقل منها الى المطلوب اي ولو كان يكون ٣ بان
بحيث يفهم منها انها لاجل ذلك وحاصله التوصل ولو بحسب الصورة ربما
يفهم منه فيشمل التعريف حركة النفس في الاستدلال الثاني من الاستدلالين
على مطلوب واحد اذ تلك الحركة لا تكون للتوصل الى المطلوب لحصول
الوصول اليه بالحركة في الاستدلال الاول ويمتنع تحصيل الحاصل وحركتها
في

في الاستدلال قصد به الزام الخصم واسكاته فقط لا التوصل المذكور ان كلا من
هاتين الحركتين من افراد النظر اصطلاحا كما هو ظاهر تنبيهان الاول
قوله ترتيب مصدر مضاف لمفعوله اي ترتيب النفس امورا فوق الواحد كترتيب
التغير والحدوث على وجه مخصوص ينتقل منهما الى العلم بحدوث العالم
مثلا ومنه يستفاد ان محل وقوع الحركة الفكرية هو المعلومات لا العلوم
وهذا هو مذهب الجمهور وذهب الامام الرازي الى انه العلوم لا المعلومات
الثاني قوله الى علوم او ظنون من باب اللف والنشر المرتب لكن قوله
الى علوم هو عند المحققين في التصورات والتصديقات وقوله او ظنون
خاص بالتصديقات التصورات والتصديقات وقوله بناء على ان التصورات
لا تناقض لها على ما هو مختار المحققين فلا تكون الا علوما اذ لك قوله
ويسر في العاصي اهلية ذلك اي الترتيب المذكور ان اراد تفصيلا فمسلم لكنا
نمنع شرطيته وان اراد ولا اجمالا فممنوع وقد اشرنا اليه انفا وهذا ما
اعترض به بعضهم المحشي حيث قال ان العاصي فيه اهلية النظر على طريق
العوام فلا يصح التمثيل به فكان الاولى ان يقول كما قال غيره كالبله
والصبيان انتهى وانما نقلته لاني وقفت عليه بعد ما بحثت المناقشة
فاحببت العزو لقايله حرصا على الانصاف وقوله لا يصح مع قوله
الاولى فيه تدافع عجيب ولا يخفى عليك ان المثال كما باني لا يشترط صحته
لان المقصود منه مجرد الايضاح قوله فلو كان اي العلم الحاصل
بالخبر المتواتر قوله لم ضميره راجع لمن من قوله حاصل لمن ليس له
اهلية النظر مراعي فيه معناها الشامل للصبيان والبله والمغفلين
وارباب البلادة بعد مراعاة لفظها قوله لاح اي ظهر ولو ابدل
الواو بالفا لكان اسلس قوله هذا التقدير يحتمل ان المقرر هو ان الضروري
ما لا يمكن الانسان دفعه عن نفسه كالعلم الحاصل باحدى الحواس

المثال لا يشترط صحته

للحس الظاهرة والنظري ما يحصل بواسطة ترتيب امور معلومة او مظنونة
يتوصل بها الي علوم او ظنون ويحتمل بيان ذلك فلا تاويل وفي نسخة التعريف
قوله ان الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع
الاستدلال علي الافادة الظاهر انه تعليل لظهور الفرق لا للفرق كما لا يخفي مع
تعليل الشي بصورته تنبيه قال ق الضروري ما صفة العلم فيصير
معني التركيب اذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفي ما فيه
وقال ب العلم الضروري يستفاد بلا استدلال والنظري يستفاد بالاستدلال ل
هذا صواب العبارة انتهي ولا يخفاك كما اشار اليه الثاني ان النظري ايضا
صفة العلم فيلزم ان الشي يفيد نفسه فتتوجه الصولية المذكورة عليه
ايضا قلت ويمكن ان يقال ان الضروري والنظري ليسا صفتين للعلم وانما
هما صفتان للادراك المستفاد مما مر فيصير المعني ان الادراك الضروري
اي المعنون بهذا العنوان يفيد العلم الضروري اي المفهوم المعنون بهذا
العنوان وقس عليه الادراك النظري يفيد العلم النظري وتلخيصه ان الشي
يختلف باختلاف عنوانه علي نحو ما قيل في وجب الوجود موجود
وخفاء ان لا شيئا موجوده وقد تعرض لصحته المحققون ولين سلم ان
الموصوف في الموضعين العلم فهو مجمل ذهنا ومفصل خارجا فيحمل الي ما
حاصله ان العلم من حيث اجماله يفيد لنفسه من حيث تفصيله
ومثله يكون في دفع الخطا وقد ارتكبه المحققون في مواضع علي انه يمكن
ان يمنع تقدير الموصوف ويراد بكل من الضروري والنظري لفظه ويراد
بالافادة الدلالة ولا اشكال حينئذ غايته الانتقال من النسا الي البعد
وهو سهل فتامله تنبيهات الاول اعترض علي افادة المتواتر
العلم بان خبر الجملة مركب من خبر الاحاد وخبر كل واحد لا يفيد الا الظن
وضم الظن الي الظن لا يفيد اليقين لان جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب ب

المجموع لانه نفس الاحاد ورد بانه قد يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد
كالحبل المولف من شعرات فانه له قوة ليست لكل واحد من الشعرات بانفرادها
الثاني اعترض علي كون مفاده علما ضروريا بان الناس متفاوتون
في العلم الحاصل منه وقد خالف فيه جماعة وايضا العلم بكون الواحد نصف
الاثنين اقوي من العلم بوجود ذي القرنين ورد بان الضروري قد
تتفاوت انواعه لتفاوت علم او عادة او زيادة ممارسة او اخطار ببال
او احاطة بتصورات اطراف الاحكام وقد يختلف فيه مكابرة او تصور في الادراك
الثالث اعترض الكمال قوله علي الافادة بان المستدل انما يستدل علي
حكم لا يحتج الافادة انتهي ويمكن الجواب بان المراد علي ثمرة الافادة وتابعها
وهو الحكم اذ هو تابع للعلم المفاد النظر وماخوذ منه والله اعلم قوله
وان الضروري الخ بفتح همزة ان لعطفها علي الفرق وهو فاعل لاح وفيه
نظر لانه من الفرق فلا يحسن عطفه عليه ويظهر عطفه علي معني فشاركا
له في تعليل ظهور الفرق فتدبره واهلية النظر سلامة العقل من الموانع
المنافية للنظر قوله وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل يعني المتن بل
انما تعرض للمتواتر من اصله تنبيها لغاية التقسيم الذي ذكره للخبر
ولا يخفاك ان هذا جواب ان يقال حيث كان للمتواتر في افادته العلم
شروط كان الواجب عليه في المتن ذكرها لما تقرر من امتناع الاجمال في محل
التعليم وقال به بل يجب بيان شروطه ليتميز من غيره فان شروطه
ماخوذة في تعريف المشهور انتهي ولعل مراده ماخوذ عدمها كما صرح به
قول الشارح فما عري ثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر وفي نسخة
في تعريفه المشهور فلا اشكال والجواب عن اصل الاشكال انه فعل فلك
اعتمادا علي التوقيف والتعليم وكثير لم يميزوه منه بل جعلوه نوعا من
المشهور كالعراقي فليتدبر والمباحث جمع مبحث وهو لغة مكان البحث

وهو التفتيش واصطلاحا حكاية اثبات النسبة الايجابية والسلبية بطريق
الاسناد الا قوله يعمل به ان كان صحيحا او حسنا وجوبا او ندبا
او بتركه وجوب العمل في الاحكام ان كان ضعيفا فلا ينافي ندب العمل في
الفضائل قوله اذ علم الاسناد الخ هو علم الحديث وقدم في شرح الخطبة
وبعض بلصقها شيء مما يتعلق به ورايت الان ان اخذ ذلك عهدا بترسيخ
عندك ما تعلق بخاطرك من ذلك فنقول قال ب في تعليقته على شرح
النخبة العراقي علم الحديث هو علم يبحث فيه عن سنة النبي صلى الله عليه
وسلم اسنادا او متنا الفاظا ومعنى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك
من كيفية تحمل الحديث وروايته وكيفية ضبطه وكتابته واداب
راويه وطالبه او يقال وهو اخصر انه علم يعرف منه حال الراوي من حيث
الرواية والمروي بالعرض كل مدى فانه يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة له
من حيث الرواية وفايدته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد فيجتنب

وموضوعه بالذات الاحاديث النبوية من حيث الرواية ذم

ثم رايت الامام شمس الدين محمد بن ابراهيم بن ساعد الانصاري المعروف
بابن الاكفاني الشافعي قال في كتابه ارشاد القاصد الذي تكلم فيه على انواع
العلوم وتعاريفها وما صنف فيها من محاسن الكتب علم الحديث الخاص بالرواية
علم يشتمل على نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها
وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة
الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف
المرويات وما يتعلق بها انتهى فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها
واسناد ذلك الى من عزي اليه بتحديث او اخبار او غير ذلك وشروطها تحمل
راويها لما يرويه بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة او كتابة
او مشافهة ونحو ذلك وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما واحكامها
القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل ان كان
غافل

غافل ولا مشتغل بشيء وان كان ممن لا يصح سماعه لكونه بحيث يمكن سماعه
عادة وان كان بالاجازة فكونه معينا مثلا وفي كون الراوي مسلما عاقلا ٣
خاليا عن بدعة مع داعية اليها ونحو ذلك واصناف المرويات المصنفات من
المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث واثارا واشعارا وغيرها وما
يتعلق بها هو معرفة اصطلاح اهلها ثم رايت الامام شمس الدين محمد بن
يوسف الكرماني الشافعي قال في مقدمة شرحه للبخاري واعلم ان علم الحديث
موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وكان مراده بالعلم
نفس الاطلاع على الحديث فقط وليس موضوعه الا الدين فانه يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية ولم يتقيد لمعرفة حيثية النقد فدخل في تعريفه
علم الاستنباط واما علم الاصطلاح فغايته معرفة الصحيح من غيره والله
اعلم انتهى بلفظه واعتراضه على الكرماني ساقط لانه عرف علم الحديث
رواية كما يعلم مما قدمناه عند قول الشارح مرادف للحديث فانظره ان شئت
قوله لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث يعني لانه يفيد
العلم الضروري ولا دخل لعدالة رجاله ان يكونوا كفارا وتقدم انه لا يعتبر اسلام
نقلته عند الجمهور قال ب هذا يؤيد ما قلناه من انه لا دخل لصفات
المخبرين في باب التواتر انتهى قلت يجب ان يحمل كلام الشارح هنا على ما اذا
وجدت الكثرة السابقة في نقلته اما اذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات
الغالبة المحصلة للعلم الضروري بمضمونه فما ذكره المحشي هنا وهناك
ذهول عن هذه النكتة ووقوف مع ظاهر كلامهم الذي عدل عنه
الشارح او خصصه على ما اشار اليه كما كشفنا عن وجهه نقاب
الاحتجاج في النهاية فلا عليك في الاعراض عما لا يعود عليك منها بنفع
قال ب

من الاعتراض وخصوصا اذا صدر والعياذ بالله من الصدور المراض قوله
فايدة تقدم انها لغة ما استفيد من علم او مال او غيره واصطلاحا ما يكون
به الشي احسن حالا منه بغيره الا ترى ان مبحث المتواتر بما تضمنته هذه
الفايدة احسن حالا منه بدونه واعلم ان المترتب على الشي الحاصل به
يسمى فايدة من حيث الترتب عليه وثمرته من حيث الحصول منه وغاية
من حيث تعقبه لجزيه الاخير فاختلاف العبارات لاختلاف
الاعتبارات وان اتحد الشي بالذات فان قلت جميع ما طال به في هذه
الفايدة لا يخالفه فيه احد من المردود عليهم وانما يخالفونه في اشتمال
تلك الكتب على ما جمع تلك الامور فيمنعونه قوله ومثل ذلك في الكتب
كثير فعليه ان يورد من ذلك الكثير فردا واحدا حتى يتكلموا عليه ونعناه
بما قلناه بعد من كلامه فاحسن التامل ولا تكن من الغافلين قوله
ذكر ابن الصلاح هو الحافظ العلامة تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح
عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي
ولد سنة سبع وسبعين وخمسماية وتوفي سادس عشري ربيع الاخر
سنة ثلاث واربعين وستماية ودفن بدمشق قوله ان مثال المتواتر
علم ان المثال عند المحدثين وان كان غير الشاهد بمعناه عند غيرهم
كما ياتي لكن لا ينبغي ان يراد اصطلاح غيرهم ما لم يرد اصطلاحهم اذ المثال
جزي يذكر لايضاح القاعدة والشاهد جزي يذكر لاثباتها قال بعض
المحققين ولا يشترط في المثال ان يكون صحيحا ليتمشى فقط بخلاف
الشاهد الا ان النزاع هنا انما هو في مثال مطابق وحينئذ فلم ادرج
من حقيقته مطابق لضابطه فهو بمعنى الشاهد عند غيرهم والله اعلم
وقوله على التفسير المتقدم حال من المثال والتفسير المتقدم ان يرويه
جمع عن جمع يؤمن تواطوهم على الكذب عادة الى ان ينتهي مستند اخبارهم
المحسوس

المحسوس واحترز به عن المتواتر اللغوي فانه لا يعز وجوده قوله يعز
وجوده من عز يعز بكسر عين المضارع بمعنى يقل لا بفتحها لانه بمعنى قوي
ومنه تعزز فانيا لث والمراد يعز وجوده في الاحاديث بدليل ما بعده
لا مطلقا فان الخبر عن وجود مكة وبغداد وبعثته عليه السلام ووجود
اسكندرية متواتر تنبيهان الاول قال شيخ شايخنا النجم الغيطي مراد
ابن الصلاح بالعز عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعي ذلك الخ وان
كان قول المص وما ادعاه غيره من العدم يدل على ان مراده القلة انتهى
فان كان عنده تصريح بما حمل كلامه عليه فسلم والا فما تمسك به يمكن
ان يرد بيديه وامثاله فيما ياتي في الاشارة اليها انفا وبما على التصريح
مع ما بعده بالعدم الثاني اجاب بعضهم عن ابن الصلاح ومن تبعه على مقالته
بان العزة من حيث الرواية والسند المعين لا من انتشارها وهذه الكتب وتداولها
مقطوعا بنسبتها الى مصنفيها مع ما اجتمعت عليه من الاحاديث المتعددة
الطرق انتهى وانت اذا تاملته وجدته جوابا بصورة التخصيص فهو عين
الاشكال مع احتياجه الى مساعد مما يرشد الى تسليمه مع كلام ابن الصلا...ح
واتباعه قوله الا ان يدعي ذلك يحتمل مثال المتواتر على معنى تحققه
في حديث الخ ويحتمل التواتر المفهوم من المتواتر ويحتمل التفسير المتقدم والاظهر
وجود المتواتر وما ادعاه من تواتر حديث من كذب تابعه عليه العراقي
في التنبيه فقد رواه فوق تسعين صحابيا كما قاله شيخ الاسلام الانصاري
قال وذكر ابو موسى المديني ان رواته نحو المائة فقال العراقي يزيدون
عن المائة باثنين ومن رواته العشرة المشهود لهم بالجنة ولا يشاركه
في الزيادة على الستين مع كون العشرة من رواته حديث المسح على الخفين
وجعله ابن عبد البر متواترا وكذا حديث رفع اليدين على ما قاله ابن منده
وجعله ابن الجوزي متواترا وقال الشارح قد اخرج البخاري حديث

من كذب علي ايضا من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاصي فهو في اخبار بني اسرايل ومن حديث واثلة بن
الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار
صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة
واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين
من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد
ابن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد
ابن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران
ابن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج
وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة
وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعايشة فهولاء ثلاثون نفسا من الصحابة
وورد ايضا عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين
اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه
فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة
فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين
وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث
اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد يحيى بن محمد بن
صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شرح رسالة الشافعي رواه
ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وجمع
طرقه ابن الجوزي رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه في الموضوعات
فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه
نحو ماية من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل
وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل

من

من مجموع ذلك كله رواية ماية من الصحابة على ما فصلته من صحيح
وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه
من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي انه جاء عن مايتين
من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع
بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما
في الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها واجيب بان المراد
باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه
في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها
قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه
عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود
وابي هريرة وعبد الله بن عمر فلو قيل في كل منها متواتر عن صحابيه
لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد العلم
كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته
في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من
ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته
كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة
والحوض ورؤية الله في الاخرة والايمة من قريش وغير ذلك والله المستعان
قلت وزاد غيره حديث انزل القران على سبعة احرف وحديث غسل
الرجلين في الوضوء وخير الناس قرني واتخاذ القبور مساجد وسؤال
القبر وكل مسكر حرام ونضر الله امرا سمع مقالتي وبدا الاسلام غريبا وكل
ميسر لما خلق له والمرء مع من احب ثم قال واما ما نقله البيهقي قال وليس
في الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد
لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت

وافقه انه جا
عن الحاكم
من رواية العشرة المشهورين
صح

منهما ما قدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد
وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف
او ساقط هذا كلامه بلفظه قلت قوله او يزيد عليها وفيه للاضراب
اي بل يزيد عليه مثل الي ماية الف او يزيدون ويريد زيادتها عليه قول
الفقها في تعارض البينات انه يرجح بزيادة العدالة دون زيادة
العدد ويحمل او بمعنى بل الاضرابية يظهر لك ان قوله الا في احوال
الرجال وصفاتهم الخ من قوله نشا عن قلة اطلاع علي كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم الواو فيه علي معنى او الاضرابية ولو عبر بها كان اولى
لان كلامه في كتبه كالمصرح بان الشرط في ثبوت تواتر المتواتر علي ما قرره
فيها احد امرين اما بلوغ نقلته الكثرة السابقة واشتمالهم علي اوصاف
عالية تقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم ولا شك ان نقله
طريقة حررها الشارح سعد بها ما ابنا عليها الاستدراك علي القوم
المصرحين بالغاء صفات رجال المتواتر حتى الاسلام معولين علي اعتبار
خصوص الكثرة فالاعتراض عليه بعد هذا بمخالفة القوم في اعتبار الصفات
قصور وتقصير فان قلت هل يمكن الجمع بين كلامهم حيث لم يعتبروا
اوصاف نقلتهم وكلام الشارح حيث اعتبرها قلت نعم بارتكاب
التخصيص بان يحمل كلام القوم علي ما اذا وجد العدد والكثرة السابقة
فان فقدت تلك الكثرة قامت مقامها الاوصاف العالية التي يومن التواطي
علي الكذب معها عادة ولذا حملنا كلامه علي ان الشرط عنده احد
الامرين اولا وبارتكاب انه قام وجود الصفات العالية التي يحصل معها
العلم الضروري ويرتفع معها احتمال التواطي علي الكذب عادة مقام وجود
تلك الكثرة في ذلك قياسا اخرويا كما استفتنا ببيانه عن الفقها فان
قلت يتجه علي اعتبار الاوصاف العالية انه اذا خالف احد من ارباب
المذاهب

المذاهب كمالك والشافعي حديثا وجدت في نقلته تلك الاوصاف دون
الكثرة المشار اليها ان يكون في ذلك مخالفا للمتواتر المفيد للعلم الضروري
فيلزم مخالفة مثل ابي حنيفة للعلم الضروري وهو غير لائق بمقامه ثم
قلت توهم لزوم ما ذكرته ظاهر ويمكن الجواب بمنع كونه عنده كذلك
وثبت المخالفة وهو كاف في تسويغها ويمنع وقوع مخالفة احد منهم لما ثبت
في نقلته تلك الاوصاف وجاز المخالفة وبفرض وجود اوصاف عالية يمنع انها
مما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروري بسامعه فان قلت
هل يتوجه علي طريق الشارح ما اورده شيخ استاذنا علي القوم في اعتبارهم
الكثرة المشار اليها من ان قضية كلامهم ان مالكا وابا حنيفة والشافعي
واحمد اذا رووا حديثا لم يشاركهم فيه غيرهم لم يكن متواترا وان صح
للمتواتر وان لم يستوفه اذا رووه بالغين تلك الكثرة كان متواترا قلت
لا ولعل هذا من موجبات العدول عن ظاهر طريقهم وعلي كلام الشارح يكون
قولهم ان الاربعة صالح للمتواتر معناه حيث لم توجد الصفات العالية
والا كان الشرط موجودا بالفعل قال الكرماني فان قلت اختلاف
الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو من تعمد علي كذبا ومن يقل علي
ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا ان كذبا علي ليس ككذب علي احدكم الحديث
هل يقال انه متواتر قلت مثله يسمى بالتواتر من جهة المعنى اي القدر
المشترك الحاصل من جميع هذه الالفاظ متواتر كما قدمناه صدر المبحث
فائدة حديث من كذب اخرجه البخاري غالبا من حديث سلمة بن الاكوع
فقال حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوء
مقعده من النار قال العلامة الكرماني اعلم ان هذا الحديث اسناده

من عوالي الاسانيد لان الرجال فيه بين البخاري وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري فاعلمه انتهى وقال الشارح
هذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات وقد
افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا انتهى ف قلت فما اطلقه في هذا
المحل بما لم يظهر من حال الذي فيه هذه الاوراق سلوكه قلت لان تلميذه
قيد كلامه واطنب من يشب نفسه الى العلم من اهل العصر على انقضاء
كلامه تقليدا له من غير تنبه للفرق بين الطريقتين ولا عجب فالله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم قوله وما ادعاه اي ابن الصلاح من
العزة للمتواتر امر ممنوع اي لا دليل عليه بل مجرد دعوى خالية من الدليل
فعلى من يقول بها اثباتها بالدليل وبهذا سقط قول قوم ذكر بعض
المحققين ان المنع المجرد للبحث لا يقبل لان المنع معناه طلب الدليل والطلب
ممن مات انتهى ولا يخفى ان المذاهب لا تموت بموت اربابها فلا تغفل
قوله وكذا ما ادعاه اي غير ابن الصلاح كابن حبان من العدم اي امر
ممنوع كذلك قوله لان ذلك المذكور من دعوى العزة والعدم نشا الخ
كذا قاله بعضهم وقال ب قوله لان ذلك علة لما قبله ولا يظهر تعلقه
الا بممنوع فالكلام حينئذ فاسد لان قلة الاطلاع لا تثبت علة لامتناع
دعواهم وانما هي علة لوقوعهم فيما ادعوه وصواب العبارة ان يقول
وانما صدرت هذه الدعوى ممن صدرت منه لان الخلل نشا الى اخره
انتهى وانت خبير بان المنع ليس مقابلا للوقوع والجواز وانما معناه عندهم
طلب الدليل من المستدل او المعلل ومن يقول بقولهما دليلا على دعواه
فمعنى ممنوع الواقع في الموضعين لفظا وتقديرا على ما اشرنا اليه انه
لا دليل على ذلك المدعى وانما صدر عن قلة اطلاع الخ اذ لو كان هناك

كثرة

كثرة اطلاع الخ لوجد المدعي الدليل عليه لانه فالتوقف في صحة التعليل
غير لا يتوهم بحجه حينئذ ان كونها نعليقتضي انه سائل وقوله لان
يقتضي انه معلل مستدل وهو عصبية في مقام المناظرة ومصادرة وذلك
قبيح عند علماء الجدل موجب للخبط قطعا ان قوله لان الخ لم يقصد به
التعليل وانما قصد به بيان سند المنع المذكور فكانه يقول وسنده
ان ما قاله دعوى خالية عن الدليل ان الكتب المشتملة على طرق الاحاديث
كثرا اشتمالها على شروط نقلة المتواتر ويلوح مما ذكره قلة العلم
اما بذاتها واما باحوال رجالها وصفاتها الى اخره قوله عن قلة اطلاع
قال ب انما نشا عن الغفلة عن انه لا يحتاج الى اسناد خاص في شبه
الكتب المشهورة الى مصنفيها كما سيذكره وان ذلك ثبت بالتواتر
وانما قلة الاطلاع على كثرة الطرق من المصنفين انتهى قلت
لا يخفى ان حكم الشارح بان ما ذكره نشا عن قلة الاطلاع على كثرة
الطرق واحوال الخ صحيح واما ما ذكره الكتب المشهورة باعتبار ما اجتمع
عليه قائما وقع تبعا على سبيل الاستيضاح والاستظهار فليس من
مدخولات قلة الاطلاع على انه لو سلم ذكرها بطريق القصد الاول
امكن ان يقدر بعد قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة المقلة
عند قليلة ولولا اغترار القاصرين بعظمة القايلين لكان الامساك
عن مثل هذه المناقشة اولى من شيم اهل الحقائق قوله واحوال الرجال
وصفاتهم ينبغي عطفه على الطرق فالكثرة معتبرة فيه قال ق
تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله
وحينئذ فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم للص على احوال الرجال وصفاتهم
لم توجب ما ذكره يعني من كثرة وجود المتواتر والله اعلم انتهى وهو كما

بتمسك عليه من تبين وتنوع مع ظاهر كلام القوم لكن الشارح راي ان المدار
علي حصول العلم الضروري من الخبر فمتي حصل ثبت تواتره وان تخلفت
الكثرة المشار اليها ظاهرا ومتي لم تحصل لم يثبت تواتره وان وجدت
شروطه في الظاهر وبه جزم من كتب علي شرح العقايد للسعد من محقق وان
الصفات والاحوال العاليه المقتضيه لامتناع الكذب عادة تقوم مقام
بلوغ العدد حد الكثرة المذكورة غاية ما فيه انه خالف ظواهر كلامهم لكن له
ما لم يسبق اليه مما يعول عليه وليس هذا الا مجرد التفضل وايجابا للتقليه
وخلودا الي القصور عن المزيد واما اشار اليه اولا من التناقض في كلام الشارح
حيث صرح بعدم اعتبار الصفات ثم باعتبارها تقدم جوابه قوله
لا بعاد العادة الخ الذي تقدم اعتبار احالة العادة ما ذكر لا بعاده
فيرد المطلق للمقيد ولا بد من الاستحالة قوله في الاحاديث تصريح
بمحل النزاع اذ وجوده بكثرة في غيرها متفق عليه كما نبهنا له فيما
سلف ولا شك ان المستفاد من هذا الكلام وما بعده دعوى ان المتواتر
موجود لا دعوى انه ممكن الوجود فقال في نيه نقابل ان يقول البحث
في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده غير لائق بالذاتي خصوصا
مع قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير فان قلت بل الكلام دال
علي الامكان والا لاورد مما ادعي وجوده عدة امثلة قلت قد نقلنا
من كلامه ذلك انفا علي انك قد عرضت فقد جنيت لهذه المقالة في
دعواه فلتة لا اطلاع قوله بصحة نسبتها الي مصنفيها تصريح
بان المقطوع به صحة النسبة بل هي عندهم بالقطع الذي لا شك فيه
اذا عرفت هذا نقول وان سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها علي
ما لا يخفي انتهي يعني انه لا يلزم من نسبة شيء لشيء صحة نسبته اليه غير

نسبتها الي اربابها ومولفيها
ومتواتر كذلك اذ لا شك
بين علما الاسلام في صحة
صح

مسموع

٥٢
الا تكون في بعض
... لاصح

مسموع لانه مع في مقابلة القطع فليتامل تنبيه اعترض الكمال ابن ابي شريف كلام
٥١ الشارح بانه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب الي مصنفيها كون ذلك
حاصلا عن التواتر فقد يحصل القطع بخبر الواحد المحتف بالقراين والا فهذا
صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله لا يروى الان بالسماع
المتصل الا عن الفربري بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رواتها
موءلفيها الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر انتهي وهذه
الشبهة خالطت كثيرا من الطلبة ويمكن حلها بانها عين ما اشار الشارح
الي رده من تمسك النافين للمتواتر وقد اشار الشارح الي انا لا نشترط خصوص
سند معين كما توهمه فان قلت فكيف يمكن تواتر نسبة تلك الكتب
الي مولفيها ولم يقراها عليهم الا الواحد والاثنان قلت لا شك
انه وان لم يقروها عليهم الا من ذكرت لكن تكرر السماع باعتراف مصنفيها
بها تكرر اسمعه الخاص والعام ولم يختص به العلما عن العوام مع مشاهدة
خطوطهم المعروفة بالعيان والكلام ومشاهدة تصرفهم فيها بالنقض
والابرام ورحلت اليهم في طلبها الوفود واعترفت اربابها في المحافل
باقتناصها وابرزها الشاهد والمشهود ثم اهل تلك الطبقة كانت حالهم
كذلك مع من يليهم وهلم جرا وليت شعري ماذا يقول هذا المعترض
في تواتر القراءات السبع مع ان اهلها ليسوا الا احادا والرواة عنهم
بالاسانيد ليسوا الا كذلك لا يعقل بسعد الا ان يقول انا لا نقصر النقل
عن النبي صلي الله عليه وسلم علي السند الخاص والقوم للمعينين ولا شك
ان العدد وعنه صلي الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر وعن كل واحد
من السبعة كذلك وان لم يقصد للضبط الا السبعة وعنهم الا
رواتهم فتدبر ولا تكن من الجامدين والحمد لله رب العالمين
وتعذرت طرقه يعني بحيث كان مذكورا في بعضها بطريق وفي غيره

باخرا وبطريقين وفي الاخر بغيرهما او بطرق وفي الاخر بغيرها وحاصله
انا لا نشترط في تلك الكثرة ان توجد باعتبار سند معين والله اعلم
تعدد وانحيل العادة الخ هذا معمول لتعدد ون منصوب به على المصدر
المبينة للنوع على حد ضربته ضرب الامير فان قلت اذا وجد
التعدد المذكور لم يكن من محل النزاع في شي وانما النزاع في الذي يوجد فيهما
ما هو كذلك قلت مراده هنا بالتعدد الذي تحيل العادة معه
التواطؤ على الكذب ما بلغ الكثرة السابقة وما وجد في طرقه المتعددة
في الجملة من الاوصاف العائبة ما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول
العلم الضروري بمضمونه فلا انكر من التقاصرين والقرينتين ما سبق
ولا بد من تقدير ها بعد تحيل مثلا ليرتبط الصفة وهي تحيل الخ
بالموصوف وهو تعدد كما اشرنا اليه في التقدير قوله اليقيني مراده
به الضروري وقد تقدم ما فيه وقال بعضهم النظري وهو خلاف
الصحيح في العلم الحاصل من التواتر قوله بصحته الي قايله اصله
بصحة نسبته الى قايله من حيث انه قاله يعني مثلا او الاسناد بوجوه
الاحساس الظاهرة كذلك على ما مر صدر البحث ولعل هذا مراد
ب بقوله ليس القول تبعا بل لو كان الحديث تعليقا كان كذلك انتهى
اذا الاعتراض والاستدراك على الشارح قوله ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير فالدعوى مجرده فلا تقيد في محل النزاع انتهى قلت
بقيتنا عن الرد عليه هنا ما ذكرناه عند قوله ومن احسن ما يقرر به
الخ فعد اليه واستغن بما عليه قوله وسواء انقسام الاحاد
بالمعنى بحسب تقسيمه السابق في هذا الكتاب لا مطلقا وانما
ذكر المتواتر لتوقف مفاهيم الاحاد عليه اذ قد اعتبر فيها عدم
بلوغها حده قوله باكثر من اثنين اي بالنسبة الى محصوره باعتبار
مبديها

مبديها باكثر من اثنين وهذا صحيح فقول ب تقدم ما في ذلك قبيل عده
معين غفلة عما اشرنا اليه اذ ما فوق الاثنين معين بالنسبة لمطلق العدد وقد
سلف لنا به ايضا الرد عليه تنبيه ما اقتضاه كلام المصنف من ان اقل عدد
المشهور ثلاثة هو ما يشعر ظاهر كلام ابن الصلاح واختاره ابن الحاجب والرازي
وامام الحرمين والامدي والغزالي اذ اقل ما نقله من اربعه الي ما لم يبلغ
عدد التواتر وبه جزم البلقيني واختاره الكمال زاعما ان القول بان اقله
ثلاثة غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول لا المحدثين لانا
نقول ممنوع فقد جزم الجزري في منظومته التي وضعها في هذا الفن بانه
اصطلاح اهل الحديث ولفظه واصطلحوا المشهور ما يرويه فوق ثلاثة
عن الوجيه اي عن راوي وحامنوا نه رواه واشتراط هذا ضعيف والصحيح
خلافه بل لا فرق بين وجيه وغيره والله اعلم قوله عند المحدثين
يشتغل منه حيث اتى بصيغة العموم ان الخلاف بعده ليس الا لغيرهم وفيه
ما يأتي قوله سمي بذلك اي سمي المفهوم الكلي بلفظ المشهور او المشهور
من حيث مفهومه قوله لوضوحه اي بالمناسبة للصحيح لنقله من المعنى
اللغوي الى الاصطلاحي قال ب ولو قال لظهوره كان انسب لاهل اللغة
فانهم قالوا الشهرة الظهور وانت خبير بانه لم يات عنهم بما يدل على رجوحة
استعمال المرادف وهو محل النزاع والخطب قريب قوله على راي جماعة
الخ كان راي متونا قبل الشرح وصار معه مضافا وقد مر لنا بيان جوازه
فقول الكمال والمناسب للانواع بالدمج ان يقول على راي وهو الرابع ثم الراي
المذكور يختاره للصرف الاصابة وجزم في جمع الجوامع بمرجوحيته بقوله
قد يسمى المستفيض مشهورا قوله من ايمة الفقها مراده بهم الفقها
واهل الاصول لتقسيمهم وعزاه بعضهم لبعض المحدثين قوله من فاض
الماء اي مشتق من مادة فاض بناء على راي البصريين انه لا اشتقاق

من ان الحصر انما يكون في معين انتهى يعني ح اكثر الا اثنين لاهم

الا من المصدر مستعملا كان او متعديا ومن ثم فسر فاض بناء على راي الكوفيين
ان الاشتقاق لبعض المشتقات من الماضي او ماخوذ من فاض فيجري على
المذهبين بناء على ان دايرة الاخذ اوسع من دايرة الاشتقاق واعلم انه
قيل ان البصريين يابون مثل هذه العبارة وان كانت خلاف مذهبهم
بحسب الظاهر لحكمة وهي التنبيه على الحروف المعتبرة في الاشتقاق اذ بعض
المصادر كالخروج والقبول يشتمل على حروف لا يعتبر فيه وفيه نظر لانه لا
اشتقاق الا من المصدر المجرد والله اعلم قوله ومنهم اي من ائمة الفقها
بالمعنى السابق قوله في ابتدايه سوا بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة
قال ب وكذلك فيما بين ذلك قلت فكان الاولى للمص من ابتدايه الى
انتهايه قوله والمشهور اعم من ذلك يشمل ما اوله منقول عن الواحد
كما صرح به شيخ الاسلام الانصاري قلت كحديث الاعمال بالنيات
لان شهرته نسبية ومنهم من غاير اي بينهما في هذا البعض اجمال
يعلم مما في الذي قبله والكيفية الاخرى هي انتقال المستفيض من
الشايع كما في عن اصل بخروج الشايع لا عن اصل ويقتطع ابن السبكي ولو كانت
رواته دون رواة المشهور فاقل رواة المستفيض اثنان كما قاله الشيخ
في التنبيه وقال ابن الحاجب المستفيض ما زادت نقلته على ثلاثة
وقيل المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد نقلته في الصحيح
والتفات هو المتواتر والماوردي فرق بينه وهذا لا ينبغي ان يفسر به
الكيفية الاخرى لان هذا ما اشار اليه المص بقوله من ابتدايه الخ والاصح
انه لا يفيد كالمشهور العلم النظري الا بقرينة وكذا ساير الاحاد
وليس اسمها عايد على المستفيض على الظاهر ويحتمل انه عايد على التغاير
بينه وبين المشهور بل ويحتمل الترادف اي وليس المستفيض والتغاير
او الترادف بينه وبين المشهور من مباحث هذا الفن لانما هو من مباحث
الاصول

الاصول الفقهية اي وهذا زيادة بيان مع قوله على راي جماعة من الفقها
قوله ثم المشهور يطلق على ما حررنا ويفيد العلم النظري ان تباينت
طرقه وسلمت من ضعف الرواة والشذوذ والعلة وبعد الرواية
فارق المتواتر في بعض احواله كما مر كما فارقه في افادة العلم بالنظر
للتبحر في الحديث دون غيره قاله السخاوي قوله وعلى ما اشتهر على
الالسنة اي ما رغبهما متكل به كان له اصل او لا ومن هنا قال
ب المراد به اشتهر على الالسنة لغة لا اصطلاحا قوله فيشمل
ماله اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا قال ب اي فيكون
محتملا للانواع الاربعة المتواتر والمشهور والعزيز والغريب
قوله بل ما لا يوجد له اسناد اصلا انت خبير بان هذا لا مدخل له
في شي من تلك الالقاب البتة وانما ذكر تتميما للفايدة على سبيل الا- ستطراد
تتمة من القسم الاول وهو ماله اسناد صحيح ان الله لا ينتزع العلم
انتزاعا ومن اتى الجمعة فليغتسل ومما له منه اسناد حسن طلب العلم
فريضة على كل مسلم قاله المزي ان طرقه تبلغ الى الحسن ومما له منه اسناد
ضعيف الاذنان من الراس ومن القسم الثاني وهو ما لا اسناد له علما
امتي افضل من انبيا بني اسرايل ولدت في زمن الملك العادل كسرى
وامثلته كثيرة في الواهيات والموضوعات لابن الجوزي قوله وهو ان
لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين اي وهو ذو ان لا يرويه او وحاله
ان لا يرويه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع
فلا بد من تقدير لصحة الحمل اما مع المبتدا واما مع الخبر وقد يدعى انه لا
حذف ولا تقدير تاويله لا مر ان المصدر ربما اول باسم المفعول
اي هو وعبر المروي باقل من اثنين عن اثنين لكن يرد عليه بكل حال
انه يصدق حتى بالمتواتر فضلا عن المشهور ولو زاد هنا في الثاني

عن اقل من اثنين لكان اوضح حتى لا يصدق بالغريب في الجملة . ههنا
تنبيهات الاول قيل عن اثنين نعت لاثنين قبله لا متعلق بيروي
اثنين نعت بل هو متعلق به لانتفاء النفي مسلط على الاثنينية التي هي
وصف معمول يروي بلا شبهة وبه يسقط ان اثبات قيل في الثاني
اوضح اذ هو مبني على توهم ان النفي مسلط على العامل الثاني اعترض
كلام المص بانه خلاف ظاهر كلام العراقي المقتضي للاكتفاء بوجود
ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع ان يكون في غيرها من طبقاته
عن بيانه كان ينفرد به راو احد عن شيخه بل ولا ان يكون مشهورا
كاجتماع ثلاثة فاكثر على روايته في بعض طبقاته وجرى عليه المص
حكاية في غير هذا الكتاب والا وجد كما اختاره السخاوي ان تكون
العزة قيد نسبة بالنسبة الى راو انفرد راويان عنه فيقال فيه
عزيز من حديث فلان واما عند الاطلاق فينصرف لما كثرت
طبقاته لان وجود سند برواية اثنين عن اثنين ما سلم المص
عدمه انتهى وعند التامل تجده كلام المص فلا تغفل الثالث
ان هنا في انها ناصبة للمضارع لا المخففة فقد اعلم وما يجري
مجراه قوله وسمي اي هذا النوع قوله بذلك اي بلفظ العزيز
ويجمع عزاز وعزه وبهذا اندفع ما يتوهمه القاصر من اتحاد
المسمى به والمسمى قوله اما لقلة وجوده بناء على انه من عز يعز
بكسر عين المضارع عزا وعزازة اذا قل قوله واما لكونه عز اي قوي
بمجيئه من طريق اخرى بناء على انه من عز يعز بفتح عين المضارع عزازة
قال تعالى في رسل عيسى الذين وجههم الى انطاكية للتبليغ اذ ارسلنا
اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث اي قوينا الاثنين بثالث
وهو شمعون وملخص القصة حسبما ان اهل انطاكية كانوا عبدة
اصنام

اصنام فارسل اليهم عيسى عليه السلام اثنين يدعوانهم الى الايمان بعيسى
وعبادة الله وحده فلما قربا من المدينة رايا حبيبا النجار يرعى غنما
فسالهما فاخبراه الخبر فقال لهما ما اية قالا نشفي المريض ونبرئ الاكمه
والابرص وكان له ولد مريض فمسحاه فبرا فامن حبيب وفشى الخبر
فشفي على ايديهما خلق وبلغ حديثهما الى ملك المدينة فدعاهما وقال
لهما النا اله سوى الهتنا قالا من اوجدك والهتك فقال قوما حتى انظر
في امركما فحبسهما وبلغ الخبر عيسى عليه السلام فبعث عليه السلام شمعون
فدخل متنكرا وعاشر اصحاب الملك حتى استانسوا به واوصلوه الى
الملك فانس به فقال له يوما سمعت انك حبست رجلين فقال هل
سمعت ما يقولان فدعاهما فقال شمعون من ارسلكما قالا الله
الذي خلق كل شيء وليس له شريك فقال صفاه واوجزا قالا يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد قال وما ايتكما قالا ما يتمنى الملك فدعا بغلام
مطموس العينين فدعوا الله تعالى حتى انشق له بصر واخذ بندقتين
فوضعهما في حدقتيه فصارتا مقلتين ينظر بهما فقال له شمعون
ارايت لو سالت الهك هل يصنع مثل هذا حتى يكون لك وله الشرف
قال ليس لي عنك سر الهنا لا يبصر ولا يسمع ولا يضر ولا ينفع
ثم قال ان قدر الهكما على احياء ميت امنا به فدعوا بغلام مات
منذ سبعة ايام فدعوا فقام وقال اني ادخلت سبعة اودية من
النار وانا احذركم ما انتم فيه فامنوا وقال فتحت ابواب
السماء فرايت شابا حسنا يشفع لهولاء الثلاثة شمعون وهذان فلما راى
شمعون ان قوله قد اثر في الملك نصحه فامن في جمع ومن لم يومن ممن
سواهم صاح عليهم جبريل فهلكوا ولما كان ارسال عيسى الرسل انما هو
باذن من الله اضافه سبحانه اليه فقال ارسلنا وعززنا تنبيه

قوله اخرى بالثانية صفة لطريق صحيح لجواز تذكيره وثانيتها بكلام قوله
وليس شرطا للصحيح اسم ليس عائد على العزيز من حيث تعدد رواته
لا من حيث ذاته ولا وصفه بالغرابة ليلا يوهم كلامه ان هناك من
يشترط العزيز في صحة الحديث الصحيح وليس كذلك وانما المشترط
فيهما على القول به التعدد الذي في رواة العزيز وهو انه لا يرويه
اقل من اثنين عن اقل من اثنين واو في سنده عوده على التعدد المشعر
به العزيز والله اعلم قوله خلافا لمن زعمه متعلق بما يليه بحذف
على ما هو المنصوص من جواز حذف العامل المؤكد خلافا لابن مالك
واللام بعده للتبيين والاصل خالفنا في عدم اشتراط ما ذكر
خلافا اراد في لمن زعمه على حد سقيا لزيد ورعيا له وان كان
واقعا في الخبر قوله وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة بل هو رئيسهم
في وقته اسمه محمد ابن عبد الوهاب بن سلام منسوب الى جبي بضم
الجيم وتشديد الباء الموحدة قرية من قرى البصرة كذا ضبطه ابن
السمعاني في الانساب وابن الاثير في اللباب وغيرهما وفيه خلاف
طويل بيناه بتعليقنا الفوائد على شرح العقائد ثم في كلامه مناقشة
فان الذي نقله عنه ابن السبكي انه انما يشترط كون الراوي اثنين
في قبول خبر الواحد وهذا اعم من الصحة على انه لم يقتصر على
خصوصهما بل نقل عنه ايضا انه يقول انه يقوم مقامهما الاعتضاد
كان يعمل به بعض الصحابة او ينتشر فيهم واحتج عليها فانه بان ابا بكر
رضي الله تعالى عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة حين اخبره انه صلى
الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه
محمد بن مسلمة الانصاري فانفذه ابو بكر لها رواه ابو داود وغيره
وكذلك عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابي موسى الاشعري انه صلى الله
عليه

عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع وقال اقم
عليه البينة فوافقه ابو سعيد الخدري فقبل منه ذلك عمر رواه
الشيخان ويقوم مقام التعدد الاعتضاد كما مر واجيب بان
طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر
الاستيذان انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت كما رواه مسلم واجيب
ايضا بانهما فعلا ذلك حسما لمادة التجري على الرواية لئلا ينطرق
اهل الزيغ للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام والله
اعلم ويمكن الجواب عن المناقشة بان القبول اعم من الصحة وشرط
الاعم شرط الاخص بالضرورة ـــــــ الجبائي يكتفي بالاثنين
او الاعتضاد في غير الخبر الوارد في الزنا اما فيه فلا بد عنده
في روايته من ان يكونوا اربعة فلا يقبل خبر ما دونها فيه كالشهادة
عليه كما نقله في المحصول عن كتاب عبد الجبار عن الجبائي قال ابن
دقيق العيد ولا عبرة بمذهب الجبائي ولا من وافقه من القدرية
قوله يومي اي يشير خفيا وابدل من الحاكم ابي عبد الله ليخرج
الحاكم ابو احمد قال شيخنا النجم ومحل الاشارة قوله كالشهادة
على الشهادة انتهى وهو ظاهر في انه من كلام الحاكم وعليه فلا اعتراض
على الشارح اذ غايته انه عول على كلام الحاكم في علوم الحديث
وان خالف كلامه في المدخل فليعبر بهذا اللفظ ثانيهما وقفت
على هذا الكتاب قوله في علوم الحديث اسم كتاب له قوله
الصحيح ان يرويه الصحابي الخ قال قوله ليس مراد الحاكم ان الراويين
للحديث بل الراوي للحديث حتى لا يكون مجهولا قال النووي في
شرح مسلم قال في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة
متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه كهو

اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر
الا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن
الصحابي له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع
الحافظ المتقن المشهور زاد النووي وله رواة ثقاة من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم متقنا مشهورا بالعدالة في روايته
على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم الاحاديث المروية بهذا الشرط
لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث انتهى فقوله ثم يرويه عنه
تابعي يعين ان الراويين للصحابي مطلقا للحديث لانه لو كانا
للحديث لقال ثقتان تابعيان او راويان ونحو هذا وكذا ما بعده
وهو واضح قال النووي في اوايل التوجيه من شرح مسلم في حديث
وفاة ابي طالب ان الشيخين اتفقا عليه من رواية سعيد بن المسيب
عن ابيه وتفق عن الحفاظ انه لم يرو عن المسيب رضي الله عنه
الا ابنه سعيد قال وفيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري
ولا مسلم عن احد لم يرو عنه الا واحد قال ولعله اراد من غير
الصحابة انتهى وحاصله ان مذهب الحاكم ان الصحيح لا بد
فيه من زوال الجهالة عن رواته بان يكونوا مشهورين بالرواية
عمن روى عنه فان كان صحابيا يروي عنه صلى الله عليه وسلم
لا بد من شهرته بالرواية عنه عليه السلام ويكون له راويان عنه سوا
رويا عنه ذلك الحديث او غيره وهكذا من بعده الى ان يصل الينا
فما رواه من ليس له الا راو واحد ليس داخلا في الصحيحين قال
النووي بعد نقله اثر كلام الحاكم كلام الجياني وقد قدمنا اشره
وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني بلفظه واما قول الحاكم

ان من لم

ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود
غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد
ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل
والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم
عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول لم يرو عنه غير قيس
وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير ابي
سلمة ونظاير في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم انتهى وهو صريح
فيما فهمه المحشي من كلام الحاكم واما ما نقله المحشي عن النووي من
تاويل كلام الحاكم في اوايل التوجيه فهو كما قال ذكره في شرح ترجمة
الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو
النزع في اخر الترجمة وهو تاويل حسن نافع للغلط الذي
نسب به عليه ابن الصلاح وغيره وتبعهم العراقي في التنبيه وقد
رفع [illegible] من مذهب الحاكم الظاهر ما فهمه الشارح
عنه على ما يشعر به ظاهر قوله كالشهادة على الشهادة اذ لا بد
ان ينقلها عن الاصل اثنان فان احتجنا لنقل فرع فان كان من عنه نقل
الشارح فلا بد ان ينقل عن كل واحد منهما اثنان وهكذا وقد
عنت المحشي فيما علقته على الشارح التنبيه العراقي لما يوهم نحو ظاهر
كلامه هنا ايضا حيث قال قال شيخنا يعني ابن حجر كما هو اصطلاحه
وبعض اهل الحديث يشترط العدد في الرواية حتى ادعى ابن العربي
في اوايل شرح البخاري ان ذلك شرط البخاري وتعقبه ابن رشيد
في كتابه ترجمان التراجم وحكاه ابو محمد الجويني عن اصحاب الحديث
وحكى الحازمي عن الحاكم انه من اجل علماء الحديث ان شرط الشيخين
العدد وقال الحافظ ابو حفص الميانجي ان شرطهما في الصحيحين ان لا

ان لا يدخل فيه الامامع ومنها ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان
فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر
وان يكون نقله عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة وقد علم
بهذا ان اشتراط العدد ليس خاصا ببعض المعتزلة انتهى ثم رايت النووي
كالنووي نقلا عن البيهقي في رسالته لابي محمد الجويني ما نصه الذي
عند ناس من مذهب الامامين البخاري ومسلم انهما انما يشترطان
ان يكون للصحابي الذي يروي الحديث راويان فاكثر ليخرج بذلك
عن حد الجهالة وكذلك لمن دونه ثم اذا انفرد احد الراويين عنه
بحديث وانفرد الاخر بحديث اخر قبل انتهى قال ولعل هذا مراد الحاكم
ولو سلم فانما يقتضي التزامهما التخريج ما انفرد راويه من الصحيح لا اشتراط
التعدد فيه وهو ظاهر انتهى ولاجل هذا سيأتي للناصر في كلام ابن العربي عن
سوا فقد كلام الحاكم وانه يشترط التعدد حتى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويرد له جوابه حيث ضمنه الامرين اعني التعدد عن النبي صلى
الله عليه وسلم والتعدد عن الراوي عنه وبه يسقط الاعتراض الاتي
على مساواة كلام ابن العربي لكلام الحاكم وليس كذلك تنبيه قوله
الصحيح ان يرويه الخ معناه الحديث الصحيح فوان يرويه او حد
الحديث الصحيح او شرط الحديث الصحيح ان يرويه الخ ويجوز ان يوول
المصدر باسم المفعول اي الحديث الصحيح مروي الصحابي الزايل عنه
اسم الجهالة قوله بان يكون له اي لذلك الصحابي الذي للحديث كما علمت
راويان سوا رويا ذلك الحديث عنه او لا هذا بالنظر لكلام الحاكم
واما بالنظر لما فهمه الشارح عنه من تصيير الحديث والا لم يكن فيه
اشتراط وصف العزيز في صحة الصحيح وتاوه سيبينه متعلقين الزايل
او للنظير اي الزايل عنه الجهالة تصوير بان يكون له راويان ودخلنا
بانكار

بانكار وضع بالمقصور لان هذا ماخوذ من دلالة المقام قوله ثم يتناوله
اسم الحديث الجيد فتتناوله الجرح ثم يتناوله اسم الحديث الزايل عنهم اسم
الجهالة ايضا كذلك كما يرشد له قوله كالشهادة على الشهادة اذ لا بد
فيهما من زوال الجهالة بثبوت العدالة ثم لنا قبل المنقول عنه وان ينقل
اثنان عن الاصل وكذا عن كل ما قبل عنه ثم كذلك وقد تقدم ان مقتضي
ما فهمه الش وان مذهب الحاكم ليس كذلك وقد حررناه بما لا مزيد عليه النقا
قوله بان ذلك اي وجود وصف العزيز في الحديث الصحيح كما اشرنا
اليه ليس اسم الاشارة راجعا لما شرطه الحاكم لانه غير طريق ابن العربي
كما نبهنا عليه انفا ثم هذا بالنظر لما فهمه عنهما فاسم الاشارة لما شرطه
لاتحاد كلاميهما عنده قوله شرط البخاري اي مشروطه الماخوذ
من صنيعه وتتبع كلامه فان الشارح في المقدمة الصغرى اعلم ان البخاري
لم يوجد عنه تصريح بشرط معين وانما يوخذ ذلك من تسمية
الكتاب والاستقراء من تصرفه فاما اولا فانه سماه الجامع الصحيح
المسند المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه
فعرفنا بقوله الجامع انه لم يختص بصنف دون صنف ولهذا اورد فيه الاحكام
والفضائل والاخبار المحضة عن الامور الماضية والامور الاتية وغير ذلك
من الاداب والرقائق وبقوله الصحيح انه ليس فيه شي ضعيف عنده وان كان
فيه مواضع قد انتقدها غيره وحصل الاعتنا بالجواب عن ذلك في مقدمة
الشرح الكبير ويصرح به قوله ما ادخلت في الجامع الا ما صح وبقوله
المسند ان مقصوده الاصلي تخريج الاحاديث التي اتصل اسنادها
ببعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوا كانت من قول النبي صلى
الله عليه وسلم او فعله او تقريره وان ما وقع في الكتاب مما يخالف ذلك
فانما وقع فيه تبعا وعرضا لا اصلا ومقصود انه هنا ما عرض من كلامه وانما

ما عرفوه من تفرده بلا استقرار الى آخر كلامه قوله واجاب اي القاضي ابو بكر
ابن العربي قوله عما اورد عليه من ذلك اما اسم الاشارة فعائد الى البخاري
بمعنى الكتاب واما ضمير عليه فيحتمل انه راجع الى ابن العربي كما ذكر ومعنى
اورد عليه طالبا للمنقول اي على زعمه ان ذلك شرط البخاري ويحتمل
انه راجع الى الشرط الذي زعمه ويحتمل انه عائد على البخاري بمعنى الشخص
المشترط للذكر والكل صحيح والمراد مما اورد من الاحاديث التي ذكرت في
الجامع خالية عن ذلك الشرط قوله فيه نظر اي بحث قوله لا انتقال
الخ قوله له ونقطا وبقية او وعبارته واسقط لانه قال الكلام اظهر او لا
يظهر لهذا التعليل وجه الا بتكلف وجعله تعليلا لكونه تأمل النظر في جوابه
بما كده توجه النظر على جوابه سواء قال هذا المجموع او لا فان قلت
النظر في الجواب فما باله ضمه للسوال قلت محافظة على الظهور
والايضاح وبيان حسن ارتباط الجواب به قوله فربما لو رفع خبر حديث
ويجوز اضافة حديث الاعمال بالنيات اضافة بيانية فلا ينون حديث
وقطعه عنها فينون ويرفع الاعمال بالنيات على انه بدل منه او بيان له
وقوله لم يروه عن عمر الا علقمة نعت مفسر لفرد كاشف عن حقيقته
وفي بعض النسخ انما الاعمال بالنيات والاعراب كما قلناه لا يختلف
قوله قال قلنا لا حاجة الى اعادة قال لا غنا قال المحكي بها كلامه
اولا عنها وفي نسخة واسقاطه قوله على المنبر من النبرة وهي الارتفاع
سمي بذلك لارتفاعه عن الارض ولارتفاع الخطيب عليه والمراد منه
المدينة انهم لم يحضروا كلهم بحيث لم يتخلف منهم فرد منهم فرد لاشتغالهم
في البلدان والجهاد والثغور والامارات وانواع الولايات ومعنى لولا
انهم يعرفونه لولا انهم كانوا عارفين به قبل سماعه من عمر لانكروه
قوله هكذا قال المستغني عنه لما مر تنبيه قال ق حاصل السوال
انه

قوله بحضرة الصحابة اي الظاهر اي بحضور جمع منهم صح

انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يمس
هذا الجواب السوال بوجه والله اعلم انتهى ونحوه في ب ايضا كما يأتي
نقله لا يقال بل له مساس به اي مساس اذ قد يتضمن امرين احدهما
ان عمر لم يتفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة سكوتهم الدال
على عدم انكارهم الدال على معرفتهم به من غيره واسطة وثانيهما ان حفظ
هذا الجمع الجم لهذا الحديث من عمر او غيره قبله تمنع العادة كتمانهم اياه
وعدم تحديثهم به فقولكم ان علقمة تفرد به عن عمر ممنوع غايته
الامر انكم لم تطلعوا على مشارك له وذلك لا يوجب تحقق التفرد
ومع انه ورد له متابعات فيمتنع التفرد فذكر في السوال ما تعرض
له في الجواب وترك في الجواب ما تعرض له في السوال سلوكا لصنعة
الاحتباك ولا يخفى اتجاه منع التفرد وقد تقرر عند علماء الجدل
انه يكفي فيه مجرد الاحتمال وما هو مشهور عندهم بينهم ان
المانع لا يطالب بالاثبات لانا نقول جميع ما ذكرته يتمشى به
في العلوم العقلية والكلام في النقليات بل الروايات ومجرد
الاحتمال فيها لا يفيد ثم يمكن ان يناقش الشارح بان ابن العربي
لم يعول على الاقرار فقط بل قال ان البخاري وان كان يكتفي به على حديث
يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث لا يرد عليه فان عمر لما قال
بحضرة الصحابة واقروه صار كالمجمع عليه فصار كأنه اخبرهم
انتهى ويدفع بان الاجماع لا يستلزم الرواية ودعوى التذكير ممنوعة
على ان من تتمة كلام ابن رشيد الآتي انه قال يكفي القاضي ابن العربي
في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وهو
حديث الاعمال بالنيات فانه فرد احادا قال وكيف يدعي عليه
ذلك ثم يزعم انه باطل ومن اعله بانه شرط ان كان

محصل م

منقولا فليبيّنه او عرفه بالاستقراء فقد وهم واخطأ وقوله ذكرهم
لا اخبرهم من قبيل الرجم بالغيب لاحتمال كونه السكوت لقبول
الخبر لا لمعرفتهم ما اخبر به والله اعلم فلا تكن من تاركي الفوائد قوله
وتعقب بضم اوله مبنيا للغائب وضميره لابن العربي وضمير انه
للشان والتعقيب معناه الاعتراض والمتعقب له ابن رشيد
في ترجمان التراجم كما مر قال وظاهر التعقيب انه على اشتراط التعدد
في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط
التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده انتهى قلت قد
علمت الصواب من كلام الحاكم في الصحابي وفيمن بعده لا ما قاله
واما ابن العربي فجوابه مصرح باشتراط التعدد في الصحابي اذ هما
عنده سواء كما قررناه وهذا الاعتراض من المحشي مبني على ما فهمه
من انه لا مساس للجواب بالسؤال وتقدم رده ومن نمطه قوله هذا
التعقب غير مصيب للمحز فكان ينبغي ان يقال انت فرضت ان المعترض
اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر فاجبت كما ظننت انه ينفي تفرد
عمر به فلا انت اجبت عما اورده السائل ولا اصبت فيما ظننت
فان سكوت المخبر عن اخبار المخبر لقبول الخبر لا لمعرفتهم ما اخبر به انتهى
وهو كلام مبني على ان ابن العربي لا يشترط التعدد في الصحابي كالحاكم
وليس كذلك فان كلامه في جوابه مصرح باشتراطه ولذلك لم
يتعقبه ابن رشيد بما ذكرنا على ان جوابه متضمن لاثبات التعدد
في عمر ومن روى عنه وعدل في تعقبه بوجه اخر فلا تكن من الغافلين
عن ما هو كالصريح الذي لا يسع انكاره في ان ابن العربي يشترط
التعدد مطلقا قول الشارح بعد وادعى ابن حبان نقيض
دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد
اصلا

ومن بعده قال التعقب خاص به في الواقع لا بحسب كلام الشارح صح

اصلا الا الصحيح وانشق الظلام قوله سكتوا عنه اي عن انكاره قوله
ان يكونوا سمعوه اي الحديث عن عمر وهذا مورد بحث فاعل يلزم النفي
وانما انتفى لزوم ما ذكر لجواز ان يكون تركهم الانكار لانه سلم انتفاؤه بالقلب
لاجل قبول خبر الواحد وكفايته في وجوب العمل بمقتضاه قوله وبان هذا
اي وتعقب ابن العربي ايضا بان هذا الجواب لو سلم جريانه وصحته في عمر
منع في تفرد علقمة ابن ابي وقاص الليثي من كبار التابعين عن عمر برواية عنه
قوله ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة هو محمد بن ابراهيم بن الحرث
ابن خالد الليثي من اوساط التابعين قوله يحيى بن سعيد هو الانصاري
اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى من صغار التابعين قوله عن
محمد هو ابن ابراهيم السابق قوله على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
متعلق بتفرد الاول وما بعده وهو الظاهر ويحتمل انه متعلق بمحذوف
دل عليه السياق اي مبنيا منع جريان الجواب في تفرد من ذكر بعد عمر على ما هو
القول الصحيح المعروف عند المحدثين لان التابعين لهم عليه لا يعتبر
بما نقوله وقد ورد ان الخ بيان لمقابل القول الصحيح وعبارة الشارح
في شرحه للبخاري ثم هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة
المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين
والنسائي له من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون
هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا لا يصح عن
عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم
ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال
فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وبذلك جزم الترمذي والنسائي
والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف
بين اهل الحديث انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيد ان

احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القسم
ابن منده وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث
صحت في مطلق النية كحديث عائشة وام سلمة عند مسلم يبعثون
على نياتهم وحديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته
اخرجه احمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى
اخرجه النسائي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط
من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل على التواتر المعنوي فيحتمل نعم
قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه
رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد اسمائهم ابو القاسم بن منده
فجاوز الثلثمائة وروى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن
الحافظ ابي اسماعيل الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبع
مائة من اصحاب يحيى قلت وانا استبعد هذا فقد تتبعت طرقه
من الروايات المشهورة والاجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتي
هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما
نقل قوله وقد وردت لي جواب سوال مفرد ظاهر التقرير والله اعلم
قوله متابعات لا يعتبر لها سيأتي التابعات والشواهد والافراد
وقد رايت ان اذكر هنا كلاما للنووي فيه شرح هذا الكلام منطوقا
ومفهوما ولفظه في مقدمة مسلم فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشا هد
والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر هل
رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة
فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى
اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين
غير

غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام
يسمى متابعة واعلاها الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعد ها
على الترتيب واما الشاهد فان يروى حديث اخر بمعناه ويسمى المتابعة
شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا انفرد به ابو
هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجود المتابعات
كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء
ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد
عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا
فله اربعة احوال حال يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا
ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا
الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن
هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا
عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فتحصل ان الفرد قسمان مقبول
ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية
وفرد مخالفه من هو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف
للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله
اعلم وكل هذا ياتي في كلام المتن وشرحه لكنه اوضح ما يقرب به كلام
الشرح هنا وملخصه ان المتابعة مشاركة راو ومعتبر به الراوي الحديث
في رواية ذلك الحديث في شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا والمعتبر به
هو الذي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به قال
ق واشار الشارح بهذا يعني بقوله لا يعتبر بها الى ان المتابعات
التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها قلت
وهو جواب عن منع التفرد وحاصله ان المتابعة الواهية كالعدم

قوله وكذا لا يسلم جوابه التشبيه في المنع فقوله لا يسلم تصريح بوجه
الشبه قوله في غير حديث عمر كما في اخر حديث في البخاري كما يقوله المحشي
قوله رشيد بضم الرا المهملة وفتح الشين المعجمة منقول من مصغر رشد
او رشيد ضد سفيه قوله ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه
شرط البخاري او لحديث مذكور فيما علي يكفي اول حديث والقاضي
بالنصب مفعول يكفي وانه شرط البخاري مفعول ادعى وعايد ما للمضاف
اليها بطلان محذوف اي لم تجعل مصدرية والظاهر مذكور صفة
لحديث ويجوز نعم صفة لاول وحاصله ديبه بالفعل عما هو في اول
شرح قال ف اي فانه مروي بالاحاد وهو حديث انما الاعمال
بالنيات قلت وكذا اخر حديث مذكور فيه فان ابا هريرة تفرد به عن
النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه
عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر نعم رواه
عنه ابن اشكاب وغيره اقاده شيخنا في شرحه قال انه وجه قول
الترمذي انه غريب قوله نقيض دعواه اي نقيض دعوى ابن العربي
لكن بطريق اللزوم لانه اذا نفي وجود العزيز البته لزم انه غير موجود
في البخاري وهو يرفع دعوى انه شرط البخاري وليس بخارج عنه ولو
عاد ضمير دعواه للجياي يصح لكنه بعيد وخلاف الواقع الان المناقضه
عليه على ظاهرها ولم يجعل ضمير دعواه لمن ذكر يشملهما لكن الحال فيه
كالذي قبله قوله ان اراد يعني ابن حبان قوله ان رواية اثنين
عن اثنين فقط صادق بصورتان يروي عن كل واحد من الاولين واحد من
الاثنين الباقيين بان يروي الاثنين عن واحد من الاولين وبان يروي
احدهما عن احدهما والاخر عن الاثنين جميعا وقوله لا يوجد اي في شي
من الجوامع ولا المسانيد وغيرهما قوله واما صورة العزيز التي حررناها
يعني

يعني في قوله والمراد بقولنا ان يرو باثنين ان لا يرد باقل منهما وان ورد باكثر
في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر
ثم لا يخفى ان قوله واما صورة العزيز الخ في قوة وان اراد الصورة التي حررناها
فهو ممنوع ولذا اسقط ذكر الشق الثاني من الترديد وان قوله بان لا يرويه
الخ متعلق بحررناها فلا تغفل قوله مثاله تقدم انه جزئي يذكر للايضاح
القاعدة وان الشاهد جزئي يذكر لاثباتها وستعرف الشاهد عند المحدثين
ايضا تنبيهان الاول ذكره سعيد يعني ابن ابي عروبه مقبول لانه عدل
ثقة ضابط حافظ فلا يلتفت لقول السخاوي لم يقف عليه بعد التتبع والكشف
الثاني اعترض شيخ شيخنا نجم الملة والدين ابن تيمية لا يطابق الصورة
المردودة ولا الصورة المحررة لانه كان ينبغي على مطابقة المردودة ان يذكر
راويا عن ابي هريرة وراويا عن انس لا براويين عن انس فقط كما فعل ثم يلتقي
براويين عن الراويين عنهما وهكذا وعلى مطابقة الصورة المحررة ان يذكر عن كل
من انس وابي هريرة راويين فاكثر ثم عن الراويين عنهما راويين فاكثر وهلم جرا
لكنه ذكر عن انس راويين وعن احد الراويين عنه راويين ثم كذلك ولا يوجد
عن ابن هكذا قلت ويرده ان قوله ورواه عن كل جماعة راجع للجميع فوجدت
المطابقة بلا تردد قوله وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد الخ ويوجد
في بعض النسخ هنا يعني في اصطلاح المحدثين لفظ فانه عموم يشمل كل الثلث
دليعضه ولبعض السند فالاول كانفراد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع
الولاء وهبته عن ابن عمر فانه لم يصح الا من حديثه والثاني كانفراد مالك
بزيادة من المسلمين في حديث زكاة الفطر عن سائر رواته ومثال الثالث
انفراد الدراوردي بروايته حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة يونس
والمحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله عن ابيهما تنبيهان الاول لم يبين مرتبة الشيخ الذي انفرد

راوي الغريب بروايته عند نظائره سواء كان ممن يشاء ان يجمع حديثه اي جليلا
مشهورا اولا وهو الراجح وبه جزم من المتأخرين شيخ الاسلام الانصاري تبعا
للعراقي وقيده ابن منده بشيخ شانه ان يجمع حديثه سواء جمع بالفعل كمالك
اولم يجمع كابن شهاب وقتادة الثاني قول المص الرابع الغريب اعترض بانه
كان الاليق ان يقدم الغريب على العزيز والعزيز على المشهور لان الغريب من
العزيز بمنزلة البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور كذلك انتهى قلت
هو اعتراض ساقط لان المص لما ذكر المتواتر من جملة الاقسام تتميما للفائدة
وان لم تكن من مبحوثات علم الاسناد ناسب ان يضم اليه ما يشبهه به وهو
المشهور ثم يضم للمشهور ما يقرب منه وهو العزيز وبالضرورة يختم بالغريب
فعلى هذا سلك طريق التدلي وعلى ما ذكره سلك طريق الترقي والطريقان
جائزان لكنهما تكيف مع ارتكاب احدهما مما يعترض بفوات الاخرى على ان النكات
لا تتزاحم والله اعلم قوله في اي موضع وقع التفرد به من السند سواء كان
في اوله او وسطه او اخره يظهر انه حال من ما ينفرد والضمير به عائد
عليها وضمير الموصوف بجملته وقع محذوفا اي فيه يتعدد بعد به ومن
السند حال من موضع او صفة له والمراد في جميع طباقه بان انفرد به الصحابي
ثم التابعي وهلم جرا او في بعضها وبهذا عرفت ان كلامه ينطبق على
الغريب المطلق والنسبي وسياتي التفصيل قوله على ما سنقسم الخ متعلق
بمحذوف تقديره بناء على ما سنقسم اي بيناه هذا التعميم على شموله للقسمين
بنا قوله الغريب والغريب النسبي سياتي بيانهما واعلم ان الغريب عند
المص هو الذي انفرد به عن الصحابي راو واحد والغريب النسبي ما وقع تفرد
راويه في اثناء اسناده اي موضع كان والذي جرى عليه العراقي ان الغريب
المطلق هو الذي ينفرد بروايته راو واحد متنا واسنادا او متنا وان
الغريب النسبي هو غريب الاسناد فقط بان يكون متنه معروفا بروايته
جماعة

جماعة من الصحابة ثم ينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب
مع ان متنه غير غريب ومنه غرائب الشيوخ في متون الاحاديث الصحيحة
كما قاله ابن الصلاح وههنا تنبيه وهو ان الفرد قسمان ايضا فرد
مطلق وهو ما انفرد به الراوي عن غيره وفرد نسبي وهو ما انفرد به ثقة او بلد
او بشخص معين كلم يروه ثقة الا فلان او لم يروه غير اهل البصرة او لم
يروه عن فلان الا فلان فمن هنا قيل انه لا فرق بين الغريب والفرد لكن قال ابن
الصلاح وليس ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب كما في الافراد
المضافة الى البلاد كاهل البصرة انتهى ولعل حاصل كلامه ان بينهما عموما
وخصوصا وهو خلاف ما ياتي للمص من ترادف الفرد والغريب والذي جرى عليه
شيخ الاسلام مرة الاول وحاكيا الثاني بقيل ويمكن كون الخلاف لفظيا بان يريد
المص الغريب الذي يتبادر اليه الاسم عند الاطلاق والافراد المضافة للبلدان
ليست كذلك فكل غريب فرد وكل فرد غريب بهذا المعنى قوله وكلها اعلم ان
الحمل على نوعين مجموعي وهو ما كان الحكم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل
رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة وجميعي وهو ما كان الحكم فيه على كل فرد فرد
من حيث انفراده نحو كل رجل يشبعه رغيفان والظاهر ان كلام المص من الاول لا
الثاني لاحتياجه في الشرح ان يقال لكل واحد منها خبر واحد لانه ظاهر في ارادته
بالمتن الاول دون الثاني ولو حمل على الثاني كان صحيحا ايضا ويكون المعنى كل فرد
فرد منها يقال له احاد اي خبر احاد ويكون العطف في قوله وفيها الخ تفسيريا
قلت وفي عبارته نظر بين اذ لو قال وسوى الاول احاد تم الكلام ايضا مع
اختصاره لا يقال لعله لا يرى تفرقة سوى في الاختيار لانا نقول ينافي
التعبير بغيره لما ودعوى ارادة المجموع غير متجهة لعدم تعينها على ما اشرنا
اليه انفا قوله احاد اي اخبار احاد كما يعلم من كلامه والاصل أوحاد
لان الجموع ترد الاشياء الى اصولها ثم قلبت الواو همزة ثم ابدلت الهمزة الثانية

الفرد قسمان ايضا

بين الغريب والفرد عموم وخصوص مطلق ... انتهى

الحمل على كل

جنس حرف حركة ما قبلها ويحتمل انه جمع احد فابدلت الهمزة الفا ومحل رد الجمع
الاشيا لاصلها اذا كان مستعملا وبالجملة مو افقا للكفر بر دا قوله ويقال
بعني اصطلاحا في تسميته عرفية فيقال للمشهور والعزيز خبر واحد مع ان اقل
رواة الاول ثلاثة واقل رواة الثاني اثنان وقوله لكل منهما اي لكل واحد من
الاحاد بانفراده قوله وخبر الواحد اي ومدلول هذا اللفظ لغة من غير
اعتبار مفهوم المضاف اليه جزا من مفهومه علي حد قولهم العمي عدم البصر فلا
يتوهم ورود الدور وقوله ما اي خبر يرويه شخص واحد فقط فلا يصدق
بحسبه عن الاعلي الغريب فان قلت ما النكتة في تعرضه لبيان خبر الواحد لغة وليس
من مبحوثات الفن قلت هي بيان المناسبة التي لاجلها سمي غير المتواتر بالاحاد وهي
ان يطرقه ما يطرق خبر الواحد حينئذ من احتمال الصدق والكذب قال ف
قوله وفي الاصطلاح يعني عرف المحدثين اي مدلول خبر الواحد ما اي خبر لم يجمع شروط
التواتر وههنا بحثان الاول ان في كلامه العطف علي معمولي عاملين
مختلفين لان الاصطلاح عطف علي في اللغة وهو حال امامن المبتدا عند
سيبويه او من الخبر عند غيره وعامله الاستقرار المقدر وما لم يجمع عطف علي
ما يرويه وعامله المبتدا بنا علي الراجح من ان المبتدا عامل في الخبر فهذه ممن يرى
جوازه مطلقا لا يبقا الا ويراه اذا تقدم المجرور لانا نقول شرطه ان لا يعاد
الجار مع الثاني كما هنا بل تكون مثل في الدار زيد والحجرة عمرو الثاني قال
والذي يتحصل ان الخبر ينقسم الي متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز
وغريب وان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا
يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في اي موضع وقع
التفرد به وتقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد وهو خارج عن الاقسام
غير معروف لاسم انتهي قلت هذا تكرير لما قدمه من غير طايل ولا
يخفا ان ما ليس بمتواتر لا يتصور خروجه عن الاحاد بوجه وان لغته

العام

العام معلوم منهما كما يدرك بادني تامل فيما قدمناه عند قوله فيما مر وخلافه
قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر الخ قوله وفيها المقبول
وفيها المردود وكان الاولي فيما اذ من هي التي عهد استعمالها في التقسيم دون
في كقوله تعالى فمنهم من يمشي علي بطنه الاية ولا يخفي ان المراد المقبول والردمن
حيث صفات ما قبلها كما يعلم من تقريره الاتي لا من حيث نسبتها واضافتها
النبي عليه الصلاة والسلام اذ ليس حالها من تلك الحيثية الا المقبول كما
ان المراد بالمقبول والرد من حيث الظاهر لا القطع اذ يحتمل ان يكون المقبول
مردودا وغير مقبول لا نها عند الله تعالي وفي نفس الامر قوله وهو ما يجب العمل به
قال ف هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه
به وقد ادعوا الله ثم دون هذا فكان الاولي ان المردود حيث كان هو الذي
لم يترجح صدق المخبر بان يكون المقبول هو الذي ترجح صدق المخبر به   نرجح
انتهي وقال ب قال قاضي القضاة يعني المولف حذفت حد المقبول
للعلم به من التصريح بحد المردود انتهي قلت فالاولي اعتراضه علي
ان ما ذكره تعريف للمقبول وقد بين الثاني انه ليس تعريفا له يعني وانما
هو بيان حكم من احكامه وبه سقط ايضا ما يقال من المقبول ما يجب العمل
به ومنها ما يندب العمل به كما ان منه ما يدل علي تحريم العمل به او كراهته
وان امكن ان يجاب بتقدير تسليم ارادة التعريف بانه رسم لفظي ببعض
خواص المقبول بنا علي راي المتقدمين من تجويز التعريف بالاخص وبانه
علي تقدير مضاف في الكلام ولعليه المقام اي ما يجب اعتقاد مشروعية
العمل به والدال علي الندب يجب من رعاية تاويل العمل بالفعل ليصدق
علي الترك في النهي بنا علي انه فعل الضد وكفها عن النهي عنه وبان   رف
المراد ما من شانه يجب العمل به من حيث ترجح صدق مخبره لولا الصا
عن الوجوب وبان المراد بالوجوب الطلب المتاكد اطلاقا للملزوم علي

لازمه اذ لو عبر بالطلب لصدق على بعض افراد الضعيف لطلب العمل بالم
بشرط ضعف منه في فضائل الاعمال نعم اورد شيخ شيخنا النجم الغيطي على كلا سه
ما يأتي في كلام المؤلف في تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول به كالمنسوخ
فانه يسمى مقبولا وكذا الحديثان الصحيحان المتعارضان حيث لا ترجيح
ويمكن الجواب بان المراد ما يجب اعتقاد مشروعية العمل به لولا المانع
اذ كل حكم اطلقه الشارع او غيره محمول على وجود شروطه واسبابه
وانتفا موانعه او عبّره محمول على وجود شروطه كما لا يخفى وفيما نقله
الثاني نظر خصوصا في مقام التعريف التي لا يتسامحون فيهما باللوازم
والتضمنيات ثم يحتمل انه ذكر تعريف المقبول والاكتفا به عن ذكر تعريف المردود
اولى فان الحذف من الثاني لدلالة الاول اكثر عند المحققين اذ هو حذف لقرينة
ولعله اراد بالعمل ما يشمل الاعتقاد ايضا اذ هو عمل القلب وبهذا تناول
اقسام المقبول وخرج عنه اقسام الضعيف والموضوع تنبيهان الاول
يجب قبول خبر الواحد والعمل به في الفتوى والشهادة اجماعا واما في الامور
الدينية فذهب الاكثرون الى وجوب العمل به فيها ايضا كاخباره
بتنجس ما او بدخول وقت صلاة وقال الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا
لا في حد ولا في غيره وقال الكرخي من الحنفية لا يجب العمل به في الحدود
لدريها بالشبهات وقال قوم لا يجب العمل به فيما عمل بخلافه الاكثر وقال
جمهور الحنفية لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى ولا فيما خالفه راويه
ولا فيما اذا كان معارضا للقياس ولم يكن راويه فقيها والحق كما مر وجوب
العمل به مطلقا لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى الافاق
لتبليغ الاحكام فلولا لزوم العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة فان
قلت يلزم على هذا الاستدلال المصادرة لان الوارد ببعثه الاحاد
احاد فاثبات حجية خبر الواحد مصادرة قلت قولك ان الوارد
بذلك

بذلك احاد ممنوع بل التفاصيل الواردة ببعثهم وان كانت احادا فجملتها
تفيد التواتر المعنوي كالاخبار الدالة على شجاعة علي وجود حاتم الثاني
مذهب الجمهور ان وجوب العمل بخبر الواحد سمعي وقيل عقلي تأيد بالسمع
ايضا لانه لو لم يجب العمل به لتعطلت احكام الوقائع المروية بالاحاد وهي
كثيرة جدا وعزي هذا القول للامام احمد وابن سريج وانتفاه بعض
المعتزلة وهو ضعيف حكما ونقلا كما هو مبين بالاصول والله اعلم
قوله وهو الذي يترجح صدق المخبر به لا شك في صدقه بالترجيح
فيه الكذب وبما قطع بالكذب فيه وبما تساوى فيه احتمالا الصدق
والكذب على السوا اذ هو في حكم المردود كما يعلم من قول الشارح بعد
صار كالمردود الى اخره وبهذا اندفع قول ف هذا التعريف
يشمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فربما يأتي ما يخالفه
انتهى قلت يأتي ذلك في قول الشارح الآتي ليس لاثبوت صفة الرد
بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول قوله ثم تنقسم الخ قال
ف علة لاشتمال الاحاد على المقبول والمردود قلت الذي
يظهر انه علة لدخول المقبول والمردود في الاحاد دون المتواتر رعاية
لان المقام على ان رواتها عند البحث عن احوالهم يتبين اما اتصافهم
بصفات القبول واما اتصافهم بصفات الرد واما ان لا يتبين شي اصلا
وهذا احسن من قول المحشي المذكور لايهامه انه تعليل للتقسيم وهو
من باب التصورات وهي لا يستدل عليها قوله وكله مقبول لان كل
فرد فرد من افراد المتواتر مقبول من حيث حصول العلم بمضمونه من غير
احتياج الى قرينة وقوله بخبره اصله المخبر به وقوله خلافا لغيره الخ
اي فانه لا يقطع بصدق مخبره الا بقرينة قوله لكن انما وجب الخ كنت
كتبت عليه ما صورته هذا الكلام فيه غموض وخفا فان التعليل

الواقع فيه كما انتج وجوب العمل انتج وجود الرد والتوقف فهو تعليل للاعم
وهو لا يلزم ان يصدق بالاخص فلا يفيد ثبوت خصوص الحكم المعين
للعلة الذي هو وجوب العمل بالمقبول منهما لانهما الخ قلت ان ظاهر
هذا السوق ان قوله لانهما الا المقبول منهما الى اخره دليل وجوب العمل بالمقبول
وليس كذلك وانما هو دليل الى انقسامهما الى المقبول والمردود ولو كان نفي من
الامر تعلقت به قوله الاول الخ فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول
والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث وهو
قوي وقال ب قوله لانهما اما الخ هذا التعليل من قوله لانما ليس صحيحا
لان التقسيم المذكور بشرطه ليس بوجوب العمل بالمقبول وانما العلة فيه
وجود صفة القبول فيما يليه انتهى فاما الاعتراض فحق ووجهه ما اتضح لنا
عنه واما الجواب بانه تعليل للانقسام الى ما ذكر فبعيد بل فاسد اما اولا
فلانفصاله عن حكمه ووقوعه بين احكام اخر واما ثانيا فالتقسيم من باب
التصورات وهي لا يستدل عليها كما بينها المحققون انفا واما ثالثا فان جعله
علة للحكم بالانقسام الى ما ذكر يعني الجزم باشتمالها على ما ذكر يعني عند قوله
قبل لتوقف الاستدلال بهما على البحث الخ تنبيه يمكن حمل كلام الشارح
على انه استيناف قصد به بيان كيفية البحث عن احوال رواة الاحاد
اجمالا وفي كلامه النفا والاصل وانما وجب العمل بالمقبول وترك العمل بغيره
لانهما الخ وهذا الحكم كان تقدم لكن لمحافظته على ربط بعض الكلام لم يتمكن
من بيان كيفية البحث عن احوال رواتهما فاعاده ليربطه غاية ان يكون
وقعت في غير موقعها وربما يفهم انهم قد رووا بهما الانتشار المنقطع وبه
يسقط الاعتراض الاول من كلام قوله وكلام قوله ايضا واولى منه
واقرب الى الصواب ان قوله لكن الخ استدراك على ما يفهم من قوله بخلاف
غيره من الاحاد من ان الاحاد لا تفيد قطعا بصدق مخبرها فيقال
كيف

كيف يعمل بهما فاستدرك ببيان ان العمل بها فيه على غلبة الظن بصدق الناقل
لا القطع بصدقه ثم كمل بيانه في الانقسام استطرادا لبيان كيفية البحث
عن احوال الرواة اجمالا فالتعليل نصا بالذات للحكم بوجوب العمل ببعض
ما افاده التقسيم لا بتمام ما افاده فلم يكن الدليل اعم من المدعي والله ولي
التوفيق واما قوله ف ولو كان نفي من الامر شي الخ فجوابه ان الشارح التزم بقصده فيما
مر ايراد الشرح على طريق البسط دون الاختصار فسقط الاعتراض بحذافيره
ولله الحمد قوله لانهما اما ان يوجد فيهما اي لان شيئا من الاحاد اما ان يوجد
فيما ذا المدار على وجود اصل صفة القبول في فرد معين منهما بلغنا علمه لا في
وجوده فيهما في الجملة من حيث هي كذلك وبما ذكره علمت ان المراد باصل صفة
القبول ما مدار القبول عليه اولا وبالذات بحسب المقصد الاولي بحيث لا يعتبر
وجود غيره الا وبعد وجوده وتحققه وهو الصدق كما ذكره وح فمعنى كون
اصل صفة الرد الكذب انه تحققه في الجملة لا يعتبر ثبوت زائد عليه
الا غيره من القوادح لا يعتبر الا بعد وجوده تنبيه الظاهر ان
المتصلة حقيقية كما ان ما اعتقدنا وجب به العمل لوجود غلبة الظن
بصدق ناقله بواسطة الاعتقاد قوله وهو ثبوت صدق الخ اي اصل
صفة القبول والظاهر انه من اضافة الصفة للموصوف لان صفة الناقل
الصدق الثابت لا ثبوته هكذا يقال فيما بعده قوله او لا اي او لا يوجد
في شي معين منهما اصل صفة القبول ولا اصل صفة الرد وليس فيه حذف المعطوف
بل حذف جزئيه قوله صدق الخبر هذا هو رابط الجملة الواقعة خبر المبتدا
المرادفة للاول نحو ابو سعيد الذي رويت عن الخدري وكذا القول فيما بعده
ان لم يجعل تغليب في المواضع مضعفا وضميره للمبتدا والا كان ضميره هو الرابط
والله اعلم قوله التحقق بالجزم لانه جواب الشرط اي التحقق بما قامت
القرينة على التحاقه به قوله والا فيتوقف فيه اي وان لم توجد فيه

قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف في قبوله اي يمسك عنه لذلك وقرنه المضارع
الصالح لمباشرة الاداة بالفا جار على احد الوجهين الجايزين عند ابن الحاجب
في المضارع المثبت والمنفي بلا نحو ومن عاد فينتقم الله منه واختاره الرضي والفعل
في كلامه مبني للمجهول قوله واذا توقف عن العمل به اي بالخبر عما يلحقه باحد
القسمين فالظاهر ان هذا جواب سوال تقديره انه بان بما ذكره في التقسيم
ان اقسام الاحاد ثلاثة مقبول ومردود ومتوقف فيه فما ارتكبه في الاصل
من التقسيم غير حاصر فيكون باطلا وملخص الجواب انه مندرج في احد
القسمين من حيث الحكم وان خرج عنه من حيث الذات فالتقسيم الواقع
في الاصل تقسيم للاحاد من حيث حكمها والواقع في الشرح تقسيم لها من
حيث ذاتها قوله لا لثبوت صفة الرد فالف وهو ثبوت كذب الناقل
وهذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود وانتهى يعني بما تقدم هذا ما تقدم
الوعد به مما يخالف ما سلف من ان المردود ما لم يرجح صدق المخبر به وهذا
موجود فيما لم يوجد فيه قرينة تلحقه باحد القسمين فلا يصح نفي صفة
الرد عنه قلت اشكل عليه الكلام باشتماله على حذف يسير دل
٣ عليه السياق والسباق اي لا لثبوت اصل صفة الرد لانه المحكوم عليه
بالوجود والانتفا وتقدم ان اصل صفة الرد الكذب الثابت وفرق بين صفة
الرد وهي ما لم يرجح الخ واصل صفة الرد لعموم الاولى وخصوص الثانية ولا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم كما ان صفة القبول ما ترجح الخ واصلها الصدق الثابت
فقوله وهو ثبوت الخ ممنوع بل هو اشتباه الشي باصله فلا تكن من الغافلين
قوله وقد يقع فيها اي لعدد من باب الكناية فاطلق الوقوع اللازم له
الورود ومن مكان عال الى مكان سافل دون قصد على لازمه وهو مطلق الورود
فكانه قال وقد يرد من الاحاد ما يفيد العلم النظري بالقراين وقد للتكثير لا للتقليل
المنقسمة نعت لاخبار او الاحاد فيوهم تقييد محل الخلاف في كونه قطعيا

اوظنيا

اوظنيا وليس كذلك فخبر الاحاد مطلقا جرى فيه الخلاف فيفيد العلم او لا فيحصل
المسيلة من اصلها ان خبر الواحد يفيد العلم مع القرينة عند الامامين الغزالي
والامدي وابن الحاجب والبيضاوي حيث قالوا الخبر الواحد لا يفيد العلم
الا بقرينة كاخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة خروج الناعيات
واحضار الكفن والنعش وخروج المخدرات مسفرات الوجوه وقبول
التعزية ومشيه امام الجنازة مما جرت العادة انه لا يفعله بغير ولده
وقال الاكثرون لا يفيده وما ذكره من القرينة قد يوجد مع حصول الاغماء
مثلا وقال احمد يفيد العلم بلا قرينة بشرط العدالة لايجابه العمل بمقتضاه ... ٥
ولا يجب العمل الا بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان
يتبعون الا الظن واجيب بان ذلك فيما يطلب فيه اليقين من العقايد
لما ثبت من وجوب العمل بالظنيات في الفروع وقال ابن فورك والاستاذ الخلاف
لفظيا وتبين انه معنوي وموجبه ميل ان الخلاف في افادته العلم الكسبي لا في
الرجحان نعم ان اراد من نفى الاطلاق بالعلم العلم الذي يفيده المتواتر
وهو الضروري كان الخلاف لفظيا لكن لا دليل على ارادته ذلك بل ولا قرينة
والله اعلم قوله والخبر المحتف بالقراين اي الخبر المفيد للعلم المصحوب
بالقراين المنفصلة حالية كانت او مقالية قوله منها ما اخرجه الشيخان هذا
على مذهب ابن الصلاح دون النووي كما ياتي قوله مما لم يبلغ [illegible]
كما سبق المتواتر مبني على وجود المتواتر في الصحيح وهو كذلك عنده كما سبق
فلا تغفل وفيه رد على من اوهم كلامه قصر الخلاف على ما اخرجاه او احدهما
ويمكن حمل كلامه عليه بقرينة ما سبق وعلى كل ما الا ذا اخرجاه اجتماعا او انفرادا
ويجري الكلام كله بعده على نمط مرضي بمعنيهما ولو ابدل اخرجاه باسنداه ٥
كان محررا قوله منها جلالتهما اي من القراين جلالتهما اي عظمتهما وتمكنهما
وتقدمهما في اتقان هذا الفن ومنها تقدمهما الخ ومنها تلقي العلما

كتابيهما بالقبول ومعنى تلقيهما بالقبول على ما قاله بعض المحققين تصريح
العلما بان مستند ما ذهبوا اليه في الجملة من الاحكام ما ذكراه او احدهما
ومما هو بين انه ليس في الكتابين حديث اجمعت الامة على تركه
وعدم العمل به بل لا بد من قايل بما فيهما في الجملة وهذا لا يستلزم
اتفاق ارباب المذاهب على كل ما فيهما اذ ما من ارباب المذاهب
احد الا وقد ترك الاخذ بكثير مما فيهما سالكا في ذلك طريق التاويل
او الترجيح تحرير العبارة حيث جعل التلقي بالقبول للكتابين لا لكل
ما فيهما اذ بعضه منتقد كما يعلم مما بعد قوله من مجرد كثرة الطرق
الخ يعني اذا كانت واقعة في غير الصحيحين وهو متعلق باقوى
الا ان هذا اي ما يفيد العلم مما اخرجاه او احدهما مخصص اي بغير
ما انتقده الناس عليهما قال ابن الصلاح وقد ضعف الدارقطني
من احاديثهما مايتين وعشرة يخص البخاري منها ثمانين الا اثنين ومسلم
بماية ويشتركان في اثنين وثلاثين وهذه وان كانت كثيرة في نفسها
لكنها بالنسبة لما لم ينتقد عليهما يسيرة قليلا في قول ابن الصلاح
سوى احرف يسيرة تكلم بعض اهل النقد عليها قال العراقي في النكت
وقد اجاب عنها العلما وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها تنبيه
قال ق في هذا اشارة الى ان العلما لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول
انتهى وهو كذلك ولا يلزم من تلقي جملة الكتابين بالقبول تلقي كل ما فيهما
به قوله وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه معطوف على بما لم ينتقده احد
والمراد بالتجاذب التعارض والتخالف سوا كان له مدلولان او مدلولات
ولا بد من نفي الترجيح من نفي الجمع بينهما وتعليل الشارح ذلك باستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما اي بصدق مدلوليهما صحيح كما
هو موضح في محله بل المتواتر يفيد العلم بمدلوله والاحاد لا يفيد
العلم

العلم بمدلوله الا بقرينة فقوله ق في قوله وبما لم يقع التجاذب بين
مدلوليه لقايل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم
بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه فيه نظر عرفه مما مر قول الشارح وما
وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته وما علم ان تسليم الصحة
معه العلم كما ياتي قوله من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال بعضهم
لا يخفى انهما اذا كان في احدهما ترجيح لا يفيد ان العلم بصدقهما انتهى
قلت وتعليقه بالمتناقضان لذلك وعندي ان المفهوم يفيد لافادة
الراجح العلم وحده وانه متعلق بيفيد وهذا المعنى منه مستفيد قوله
وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته اي تسليم القطع بها
ان قلت يرد على عمومه التعليق الذي لم يجزم به فانه لم يجمع على صحته
قلت هو داخل فيما انتقده العلما عليهما ولو اجاب الان هو مسلم خروجه
عنه فالكلام كان مفروضا فيما اخرجاه بالاسناد المتصل فلا يصدق
عليه ما ذكرت فان قلت الكلام مفروض في افادة ما فيهما العلم لا في
صحة ما فيهما وعدمها فوجه الكلام فالاجماع حاصل على افادته العلم
قلت لعله راى العدول لانه لم ينعقد اجماع على افادة ما فيهما بالمعنى
السابق العلم لعدم تسليم القطع بالصحة معه افادة العلم كما ياتي في
قوله فان قيل الخ قال ق حاصل السوال انهم اتفقوا على وجوب
العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل
يجب بالحسن كما يجب بالصحيح وحينيذ فلا يلزم ان يكون الاتفاق
على الصحة انتهى قلت حاصله انه لا يلزم من العمل بحديث صحته اصطلاحا
لوجوب العمل بالحسن ايضا كما سياتي فجاز ان يكون ما في الصحيحين حسنا
فلم يتعين كونه صحيحا وهو صحيح في نفسه مع قطع النظر عن كون الشارح
في مقام نصب الخلاف بين ابن الصلاح والنووي وليس الخلاف بينهما على

الوجه الذي قرر به السؤال وقد بني على هذا الحاصل اعتراضا يأتي ذكره بعد
نقل تقريره للجواب والصواب عندي أن حاصلهما أن العلماء إنما اتفقوا
العمل بما فيهما كما مر بيانه لكن الاتفاق على وجوب العمل إنما يقتضي
على ظن الصحة لا على القطع بالعمل بها ويؤيد أن هذا حاصل السؤال ما نقله
ب عن المؤلف في قوله لا على صحته من أن المراد لا على القطع بصحته
وذلك واضح انتهى بإيضاح أن ابن الصلاح تبعا لأبي حامد وأبي إسحاق
وأبي الطيب من الشافعية وللسرخسي من الحنفية وللقاضي عبد الوهاب
من المالكية ولأبي الخطاب ويعلى من الحنابلة يقول ما أسنده الشيخان
اجتماعا وانفرادا مقطوع بصحته لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها
بخبر لا تجتمع أمتي على ضلالة له بالقبول وهذا يفيد العلم نظريا
وحاصله كما قاله شيخ الإسلام أن ما فيهما صحيح قطعا وأنه يفيد
علما وأن النووي رحمه الله تعالى يقول ما أسنداه اجتماعا وانفرادا مظنون
الصحة ويفيد بعد قوله وهو مذهب المحققين محتجا بأن أخبار الآحاد
لا تفيد إلا الظن ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه
مقطوع بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والشارح اعتمد كلام ابن
الصلاح وأراد إيراد دليل النووي في صورة السؤال ليجيب عنه وتقريرنا
للسؤال أنسب لهذا المعنى مما قرره به المحشي غير أن فيه بحثا لأن حاصل
السؤال منع الإجماع على القطع بالصحة لما فيهما لأنهم إنما أجمعوا على العمل
به وذلك لا يستلزم القطع بالصحة إذ يكفي فيه ظنها ثم إنه منع هنا
السؤال فيلزم عليه منع المنع وقد تقرر عند علماء الجدل والمناظرة
أن المنع المجرد لا يمنع ولو يؤخذ بظاهره ويجعل دعوى يلزم الغصب
وانقلاب السائل مستدلا لا ينبغي لأهل المناظرة وهو فاسد عندهم
أيضا الواجب حينئذ أن يورد الجواب تحقيقيا ويجعل سند المنع
دليلا

اجماعهم مره

دليلا له كما لا يشتبه على ذي مشاركة في فن المناظرة قوله إنهم متفقون أي
العلماء مجمعون قال الاتفاق لغوي قوله ولعل تخريج الشيخان يفيد تكرار
معنوي قال لا دليل ما لم يخرجه الشيخان قوله في هذا أي وجوب العمل بما فيهما
والواو من قوله ولا إجماع الخ للحال قوله إلى نفس الصحة أي المستلزم للعلم
بمدلول ما صح كما سلف تنبيهان الأول قال ق قوله معناه أي معنا قوله
لا على صحته وحاصل الجواب أن للشيخين مزية فيما خرجاه وما حسن أو صح
وجب لنا العمل به وإن لم يكن من مرويهما فيلزم أن ما أخرجاه أعلى الحسن
وأعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على صحته هذا نهاية ما أمكنني في تقرير
هذا المحل وأما العبارة فإذا نظرت إليها تجدها تنبو عن ملايمة الطبع
السليم انتهى قلت هذا مبني على ما جعله حاصل السؤال وأما على ما سلكناه
نحن في تقريره فحاصله أنه يلزم من الإجماع على وجوب العمل بما في الصحيحين
القطع بصحة ما فيهما لا القطع بمدلوله وبيان الملازمة أن الإجماع منعقد
على وجوب العمل بكل ما صح ولم يصرفه عن ظاهره معارض حتى سوى أخرجه
الشيخان أو غيرهما فلا مزية للصحيحين في ذلك مزية وقد انعقد إجماعهم
على أن لهما في ذلك مزية راجعة إلى نفس صحة مرويهما فتعين أنها القطع
بصحته فيجاب عنه بأنا لا نسلم لا ينتج المراد لجواز أن تمنع الملازمة بما حاصله
جاز أن تكون المزية راجحية ما فيهما لاجتناب طعنها واتفاقهما ومعرفتهما
وجلالتهما في هذا الشأن لا القطع بصحته فلا يبرز دليلا يبطل هذا
الاحتمال فالحق ما قاله النووي والمحققون غاية الاتجاه وبأي
هذا الاحتمال صرحا بنفي كلام الشارح والحمد لله رب العالمين
وأما قول المحشي وأما العبارة الخ فإن أراد ما أشرنا إليه نرضا عنه
لكن فيه إعادة عليه ما قاله بالتشنيع فإن سمعه بالله أنه
هو السميع العليم فإن العبارة المذكورة تشهد بحسنها

الذوق السليم والطبع المستقيم الثاني نقل عن العلم انه قال سلمنا حصول
الاجماع على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة لكن هل المراد ان الاجماع
حصل على ان شروط الصحة مجتمعة في رواة احاديثهما غير المنتقدة
فان لهما مزية من هو كونه الاجماع حصل بذلك بخلاف غيرهما اذ ليس مجمعا
عليه بل لم يتكلم على صحته وعدمها الا بعض العلما ام المراد بالمزية
انه قطع بصحة الاحاديث المذكورة التي اخرجاها محل تردد انتهى قال
بعضهم وتضيفه كلامهم ترجيح الثاني انتهى ولا يبعد تاسيس التلازم
فالظاهر ان بينهما تلازما قوله وممن صرح الى الاستاذ هو بالذال
المعجمة وعبارة المحقق المحلي وقد سلم الاستاذ بما يتفق عليها ائمة
الحديث على ان ابن السكيم ينقل كلامه الاتي المستفيض فاما ان لكلامين
او ان ما اتفق عليه الشيخان يستلزم اتفاق الائمة عليه كما قال بعضهم
لكنك قد عرفت ان المسئلة ليست خاصة بما اتفقا على تخرجه بل ما
اخرجه احدهما كذلك قوله الاسفرايني بفتح الفا والرا بعدها
الف بعدها مثناة من اسفل مكسورة بعدها نون نسبة الى اخر الحروف
بكسر الفا وفتح الرا بعدها الف لينة بعدها همزة مكسورة يليها مثناة
اخر الحروف بعدها نون ويا كذلك قوله ويحتمل ان يقال المزية
الخ قد اشرنا الى كيفية ايراده مما حاصله منع التلازم بين الاجماع
على وجوب العمل وبين القطع بالصحة غير انه يتوجه على ما سلكه
من جعل الجواب منعا والمذكور بعده سندا له ان هذا الاحتمال
انما هو قدح في السند وقد تقرر ان بطلان السند للمعين لا يستلزم
بطلان المنع الا ان يصرح المانع بانه لا سند لمنعه الا ذلك على ما اشرنا
اليه قدحا في الدليل ايضا وبطلان الدليل ايضا لا يستلزم بطلان
المدلول كما لا يلزم من بطلان السند بطلان المنع نعم يثبت

بدون

بدون السند ولا يثبت الحكم بدون الدليل تتمة تنبيه جرى
في الدليل الاحتمال لكساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال كما قاله
الشافعي نفعنا الله به وبمحمد قوله ومنها اي من انواع الخبر المختلف
بالقراين المفيدة للعلم المشهور اي الحديث المسمى عند المحدثين بهذا اللقب
وقوله متباينة يحتمل انه نعت كاشف بيان الواقع اذ لا تكون الطرق
المتباينة والا ارتفع التفرد ويحتمل انه للاحتراز عما اذا رجعت بعضها
لشخص واحد يروى عنه الحديث وهو الظاهر قوله سالمة يجوز
نصبه على الحال من طرق لوصفها متباينة اي كل طريق منها بيان الاخر
ويجوز رفعه على انه نعت ثان وقوله من ضعف الرواة كالكذب
وجهل الحال ونحوه والعلل ينبغي ان يخص بكرواة بالخفية كما يعلمها
بان يدل الكلام نفيه نوع تكرار مع ضعف الرواة فتدبره قوله النظري
اي المستفاد بالنظر والاستدلال قوله ابن فورك بضم الفا وفتح
الرا العجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وتقدم عن المصنف
انه قال فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض التصغير
ومثله زيدك فعلته هذا يبعد منع الصرف على ما عرف في العربية
انتهى ويمكن ان يقال انه لا يخالف ما في العربية ومعنى قوله يدخلون الكاف
الخ ان اصل الاسم عربي لانه الفوق فنقلوه الى العجمية بزيادة الكاف
عوضا عن يا التصغير في لغتهم فيرجع الى ان المانع من صرفها العلمية والعجمة
فلا تكن من الغافلين قوله ومنها المسلسل الخ اي من التسلسل وهو
التتابع سمي بذلك لتتابع نقلته على وصف ما يرجع لهم او يرجع للسند
واف منه هذا النوع العلم مبنية على ما سلف لهم من ان الصفات
العالية تقوم مقام العدد فلا تغفل وستعرف حقيقة التسلسل
بعد هذا قوله المتقنين لعل المراد بالاتقان زيادة تثبت برادف الحديث

اطلاق وتقييدا وتعميما وتخصيصا لا يقابل الشك والتردد لاعتدال
الحفظ عند علي المراتب الحفظ سنقا وتنكما لا يخفي وقد يحتمل انه
وصف كاشف قوله حيث لا يكون غريبا الظاهر انها حيثية
تقييد لا حيثية تعليل ولا حيثية اطلاق قوله عند سامعه
بالاسناد لا لمتعلقات بيفيد قوله من جهة جلالة الي اخره لو اسقط
جهة وادخل من علي جلالة وجعلها تعليلية وابدلها بلام العلة
مثل ما خطاياهم اغرقوا كان احضر واظهر ناضافة جهة بيانية
قوله وان فهم من الصفات الواو للعطف التفسير الحال الذ روانه
واللايقة المراد بها العالية السابقة والموجبة نعت الصفات
واسم ان ما يقوم والمراد بالايجاب العرفي الشرعي قوله من
غيرهم اي غير هولا الرواة قوله ولا يتشكك هذا شروع في بيان
افادة هذا المسلسل العلم بطريق الوجدان اي لا يقبل التشكيك
من اي شخص كان والممارسة المخالطة للشي مع التوفر عليه والمشافهة
المكالمة والمخاطبة تنبيه قوله ان ما لكل في بعده تقديره متعلقة
للا يتشكك وقوله انه صادق يظهر انه معمول للا يتشكك المحذوف
الواقع جوابا للو ويحتمل علي بعد انه بدل من انما لكل الخ وضمير اليه
ويحتمل راجع الجهالة وتلك الدرجة المراد بها اتصافه بالصفات
اللايقة الموجبة للعلم وضمير عليه راجع لذلك مثلا ويحتمل رجوعه
للمخبر وان خبر بان الانواع المذكورة ثلاثة وقوله منها الا الخ
متعلق بتحصل ويحتمل انه حال من الخبر اي حال كونه بعضها وهو
المطابق لقوله ويمكن اجتماع الخ وعلي كل حال ضمير منها هو الرابط
لجملة الخبر بالمبتدا وهو هذه الانواع تتمة الاولي قال ق
في قوله انه صادق فان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع
وان

وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط فمحل النزاع والكلام
فيه انتهي قلت لا نختار الاول ولا الثاني بل نختار احتمالا ثالثا
وهو ان الاغلب في مجاري العادة فيمن جمع تلك الصفات وانضاف
اليه من جمعها ايضا الصدق بحيث يبعد صدور الكذب منه سهوا
او نسيانا فضلا عن تعمده عادة وكفي بهذا موجبا للعلم بحسب
مجاري العادات الا تري الي قوله وبعد ما يخشي عليه من السهو فانه
صريح في ذلك الثانية قال ق ايضا قوله وهذه الانواع الي
اخره يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام
فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم قلت يريد لعامة الخلق لا لخصوص ص
العالم بالحديث المتبحر فيه العارف الخ كما اعترف الشارح ولا يخفاك
ان هذا الخاطر سوي لما وقع في اوايل مقدمات العقايد من التكلم
علي اسباب العلم للخلق وذلك غير لازم هنا فانهم تكلموا كلامهم
في اسباب حصول العلم لكل من شانه ان يخاطب بالتوحيد والعقايد يد
وليس الكلام هنا الا فيمن يستدل بالادلة السمعية علي المطالب
الشرعية وهم المجتهدون ومن جري مجراهم فالحكم علي احد الفريقين
بما اصله الفريق الاخر خلط والله اعلم قوله المتبحر اي الواسع
الاطلاع الذي صار لسعته كالبحر والمراد باحوال الرواة احوال القبول
والرد عدالة وجرحا وغيرهما والمراد من العلل العلل الخفية فانها المتبادر درة
عند الاطلاق وقد يطلقونها علي كل قادح حتي ان بعض المحققين
ربما سمي النسخ علة لكونه مانعا من العمل بالمنسوخ ولا مانع من حملها
علي هذا المعني قوله لكون بالرتبة اخبره لا ينفي الي اخره
وهذا جواب سوال مقدر ظاهر التقدير قوله لا يحصل له العلم
بصدق ذلك اي المذكور من انواع الثلاثة ظاهره نفيا واثباتا

شمول مرويي الصحيحين وسويهن كما لا يخفي قوله ومحصل الانواع
اي ما يحصل منها ورجع اليه على سبيل الاجمال ولهذا اهمل شروطها
هنا لعلمها تفصيلا مما مر قوله ويمكن اجتماع الثلاثة الخ اي
باعتبار ان الاخير مسلسل فاطلق الايمة الحفاظ لا يثبت
من مثل به ان الشافعي لا رواية له في الصحيحين قال الكمال
الشريفي قوله فلا يبعد حينئذ اي حين اذ اجتمعت الانواع
في حديث واحد انقطع بصحته تدبعني ولو قلنا بمذهب من يرى
ان كل واحد منها بمفرده انما يفيد الظن فلا ينافي ما مر له من ان
كل واحد منها على يفيد العلم قوله ثم الغرابة الي اخره تنبيهات
الاول تسمية الغرابة الي هذين القسمين ولم يقسم العزة ولا الشهرة
اليهما فاما العزة فلا ينافي فيهما ذلك واما الشهرة فقد قسموها
الي قسمين ايضا شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث مسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وشهرة مقصورة على المحدثين
كحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو
على رعل وذكوان فانه مشهور عند المحدثين عن التيمي عن ابي مجلز
عن انس اما غيرهم فيستغرب رواية التيمي عن انس بواسطة بل المعروف
لهم انما هو روايته عنه بلا واسطة الثاني اعلم ان كلا من المشهور
والعزيز والغريب ينقسم ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف
بمجموع الاقسام تسعة كما قاله المحققون وان لم يصرح ابن الصلاح
باقسام العزيز الي صحيح وضعيف فقد ذكر العراقي امثلتها
في شرح التنبيه فراجعه وسياتي ان كلام المص منطبق على الجميع
المقبول منها في اقسام المقبول والمردود منها في اقسام المردود وكما ننبه
عليه عند المرور بها ان شاء الله تعالى الثالث سمي الحديث بالغرابة

غريبا

غريبا لانفراد روايته به عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد
عن وطنه الرابع الغرابة وان انقسمت الي صحيح وحسن وضعيف
لكن الغالب عليها عدم الصحة بخلاف الاولين فلا يعمل باكثرها الا في
الفضائل ومن هنا كره جمع من الايمة تتبع الغرائب منهم احمد فقال
لا تكتبوها فانها مناكير وعامتها في الضعيف وسيل ايضا عن حديث
ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ترد بن عليه حديثه فقال انما هو
مرسل فقيل له ان ابي شيبة زعم انه غريب فقال صدق اذا كان
خطا فهو غريب وقال ابو حنيفة من طلبها كذب وقال مالك شر
العلم الغريب وخيره الظاهر الذي رواه الناس وقال
عبد الرزاق كنا نرى ان الغريب خير فاذا هو شر والله اعلم
قوله في اصل السند قال ق قال المص في تقريره اصل السند
اوله ومنتهاه واخره ويطلق ويراد به من جهة
الصحابة وقد يراد به الطرف الاخر بحسب المقام انتهى قال ب
المراد بالسند اي التابعي بان لا يرويه عن الصحابي الا تابعي واحد
ولا يتوهم انه بالسند اي الصحابي لان تفرد الصحابي لا يلحق فيه
شي من الوهن قاله المتن انتهى قوله يرجع الخ عطف تفسير
على يدور قوله وهو اي الموضع المذكور طرفه الذي فيه الصحابي
قال ق قال المص الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم نتكلم
في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة
كلهم عدول وهذا يخالف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث
قال وان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الي الاخر
ثم ان اطلاقه يشتا ولذلك وجه ان الكلام هناك في وصف
السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى

وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام والله اعلم تنبيه قول المص
الذي ينفرد بالصحابي كان الظاهر التعبير بمعنى عند من سماه قوله
او لا تكون الغرابة في اصل السند بالمعنى المذكور وقوله بان يكون
التفرد في اثنايه الباقية سببية متعلقة بالنفي اي عدم كون الغرابة
بالمعنى المذكور او لا بسبب كون التفرد في اثنايه ثم مثله بقوله
كان يرويه عن الخ قال في قال المص روي عن الصحابي تابعي واحد
فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه جماعة او ان روى
عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد
النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى قلت بينهما د
من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس
بلازم في الصحابي والله اعلم انتهى قلت يريد بقوله روى عن
الصحابي اكثر من واحد ما فوق الاثنين وهذا في هذا المحل يسمى مشهورا وفي محل
التفرد يسمى فردا وقوله فالمدار على اصله يعني في الفردية المطلقة والفردية
النسبية لا في الشهرة اذ لا يختلف حالها في اعتبار التعدد في بداءة حديثها
بما فوق اثنين لا بالنسبة لصحابي ولا بالنسبة لغيره وقوله ويسمى
يعني في محل زيادة رواته بما فوق اثنين فقوله فيما مر او مع حصر بما فوق
اثنين صحيح الاطلاق فيلتزم الظاهر في الصحابي وغيره ولو حمل
على ما قاله لناقض ما نقله عنه آنفا من قوله وهذا خلاف العزيز والمشهور
الخ وحمله على الاتفاق دون اللزوم مما لا يسمن ولا يغني من جوع فاحسن
التامل ولا تكن من الغافلين وقد قدمنا اول التقسيم ما يتعلق بذلك
قوله فالاول الفرد المطلق اي فالقسم الاول وهو ما كانت الغرابة
في اصل سنده الفرد المطلق اي يسمى عندهم بذلك كما يسمى بالغريب وحمل
الفرد المطلق عليه مشعر باتحاد الغريب والفرد مطلقة بمطلقة

ونسبية

ونسبية بنسبية وهو كذلك كما صرح به قريبا وقد قدمنا كلام ابن الصلاح
مشعر بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل غريب فرد وليس كل فرد
غريبا وارتضاه شيخ الاسلام الانصاري في شرح الالفية حاكيا
الترادف بينهما بقيل وتقدم انه يمكن جعل الخلاف لفظيا وهنا
تنبيهات الاول كلام المص كما يقتضي بظاهره تصير الغرابة
تكون تارة في كل المتن وتارة في كل السند وتارة في بعض احدهما على
ما قاله العراقي وقدمنا تفصيله ويمكن ان يقال ان ما اقتضاه كلامه
صحيح فان ذلك الزايد من المتن او من السند او من الشيخ غير خارج عن
ان يكون التفرد به من اول السند او من اثنايه فتدبره الثاني
اقتضى كلامه هنا ايضا في التفرقة بين الغرابتين اعتبار التفرد
في الاولية وعدمه وكلام العراقي يوهم ان كل ما كان التفرد في السند فقط
من اي محل سنده فهو غرابة نسبية فالمطلق عنده ما غرب متنا وشيخا [وشيخا]
واسنادا كما مر لنا نقله فيما سلف ويمكن ان يقال انه لم يختلف
الكتابان في الغريب المطلق اذ معنى ما صدقات التفرد وقع في اصل
السند غريب الحديث متنا وشيخا واسنادا واما النسبي فيمكن ان
يقال لم يختلفا فيه ايضا غايته ان يحمل كلام المص على ما يعم الغرابة
في اثناء الاسناد والغرابة في السند مما ياتي بيانه انتهى الثالث
لا يخفاك انه قد تقرر عند القوم ان السالب يصدق بنفي الموضوع
فقول المص او لا يكون كذلك صادق ايضا بما كانت الغرابة فيه
في بعض متنه او في بعض سنده او في كل متنه اذ يصدق حينئذ ان
التفرد ليس واقعا في اصل السند وقد قدمنا ايضا نحو الاخير عن
ابن الصلاح وان غريب السند لا ينعكس الا في صورة فانظره تمته
هذا بالنظر لكلام الاصل وبان بالنظر بقوله بان يكون التفرد الخ

ثم لا تتبدل الا ان يجعل بان بمعنى كان مقصودا بها التمثيل وعليه فيصدق
الغريب النسبي عنده حتى بالصور التي قدمناها آنفا قوله كحديث
النهي الخ يجوز فيه الاضافة البيانية وتركها فيكون حديث وما بعده
بدل منه او عطف بيان عليه وهذا مثال للغريب وما تقدم كان للمطلق
ومثال الغريب النسبي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ على صفية بسويق
وتمر فانه لم يروه عن بكر الا ابوه وائل ولم يروه عن وائل الا ابن
عيينة فهو غريب ولذا قال الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وائل
به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه
محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال
ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن
عيينة عن الزهري بلا واسطة قوله والثاني اي والقسم الثاني من قسمي
الغريب ما يسمى بالفرد النسبي وقوله يسمى الخ معناه ان هذا المجموع المركب
تركيبا توصيفيا انتقل وجعل علما لهذه الحقيقة الخاصة عرفا
تتمة قال ومن الفرد النسبي ان ينفرد اهل بلد كالبصرة مثلا بنقل
حديث لم يشاركهم فيه غيرهم ذكر ذلك الشيخ تاج الدين العراقي في نكتته على
ابن الصلاح عن محمد بن طاهر المقدسي انتهى قلت مثاله حديث ابي داود عن ابي
الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
فانه لم يرو هذا الحديث غير اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم تفردوا
بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره ومثاله في اهل مصر حديث عبد
الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
الحاكم فيه ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يديه غريب تفرد به اهل
مصر قلت ومن الفرد النسبي ان ينفرد ثقة برواية الحديث من بين سائر
رواته

رواته مثاله قول الشافعي في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر بق واقتربت فانه لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد المازني فقد
انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيده بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية
ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله تعالى عنها تنبيه الافراد النسبية كيف كانت
لا ضعف فيها من حيث التفرد لعدم انحصارها فاذا قالوا لم يروه ثقة الا فلان نظر
في فلان هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا وفي غير الثقة وان كانت روايته
كلا رواية هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا فابدنان ادوي الفرد
المطلق قولهم هذا من افراد البصريين مثلا يريدون انه تفرد به بعضهم
تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا نحو حديث
كلوا البلح بالتمر فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به
ابو زكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين واراد واحدا منهم
انتهى قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان
احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة
ويكون مرويا عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك قوله بالنسبة الى شخص
معين نظر فيه بعضهم بان الفرد المطلق كذلك قلت يرد بان الفرد
النسبي نظر فيه لمعنى يختلف حاله في القبول بالتعدد والافراد بخلاف
المطلق فانه لا تفرد عن الصحابي ولا يختلف حاله فيما ذكرنا لك قوله
في نفسه اي في حد ذاته قوله ويقل اطلاق الفردية عليه اي ويقل
استعمال ذي الفردية فيه وهو لفظ فرد الملحوق بكلا الاطلاقين من الفردية
بان يقال فيه انه فرد من غير تقييد بالنسبة فالاطلاق بمعنى الاستعمال
وعلى بمعنى في مثل ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها ويمكن ان يراد

بالاطلاق الحمل علي بابه علي حاله اي ويتبل حمله في الفرد بمعنيه بان يقال هذا
فرد من غير تقييد ايضا بالنسبية والاول اقرب وبهذا يسقط الاعتراض
بخفا العبارة في افادة المراد قوله لان الغريب الخ قال في ليت شعري
هذا تعليل لما ذا ان كان لعلتنا طلاق الفرد بمعنييه لم يصح لان الترادف
ان لم يقتض التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وان كان
تعليلا لاطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي علي الغريب لم يصح ايضا لان الترادف
انما هو بين مطلق الغريب ومطلق الفرد لا بين الفرد النسبي بالاطلاق وبالنسبيه
وبين الغريب فانعم النظر فيما انتهي ونحوه للكمال الشمني ولفظه لما كان
الفرد والغريب مترادفين اصطلاحا قصد ابن الصلاح الفرق بين الفرد
المطلق والفرد النسبي فغاير بينهما من جهة الاستعمال فكان اكثر استعمالهم
الفرد في المطلق والغريب في النسبي لذلك فهذا معني العبارة وان كان
في اخذه منها تكلف وانما قلت معني العبارة لا في سعف المولف يقرره هكذا
انتهي قلت هو بين بحسب الظاهر ولكن لا يخفي علي من مرن خاطره في
تتبع استعمالات المحققين كالسعد والسيد في تصانيفهم انهم كثيرا ما
يدخلون اداة التعليل علي ما لا يكون مرادا منه التعليل قصدا للتوطيه
للمراد منه والتمهيد له ليتمكن في النفس فضل تمكن فليكن هذا من نوع
صنيع اوليك التقييد الربيع لان الترادف يسوغ كثرة اطلاق الفرد فيهما
علي الغريب لا قلتها فتقرر انه توطية لقوله الا ان اهل الاصطلاح غايروا
بينهما الخ فهو في قوة ان يقال انما قل اطلاق الفرد علي الغريب لقصد اهل
الاصطلاح المغايرة بينهما من حيث الخ فخذه نافعا شافيا ان شا
الله تعالي من الضرر ولا يحتاج معه لانعام النظر ولولا الملل لاوردنا
من كلامهم عدة شواهد لكنا نبهنا علي مواضع كثيرة منها في حواشي شرح
التصريف للسعد اسعدنا الله بجمعه بفضله قوله مترادفان

لغة

لغة قال ق الله اعلم ممن حكي هذا الترادف وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة
غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد انتهي ونحوه
للكمال الشمني وقال لان الفرد الوتر والغريب من بعد عن وطنه انتهي قلت
لا شك ان الغربة والاغتراب فيهما الانفراد عن الوطن والوتر والمنفرد فيه
انفراد عن الزوجية والغير فقد نشا وباني حاصل المعني يصح الاستعمال
في الترادف بمعني التساوي كما هو الشايع بين الا تدفين في اطلاق الترادف
في كثير من المواضع قوله واصطلاحا قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد
به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم
بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وقال العراقي وروينا عن ابي
عبد الله بن منده انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة
واشباههما من الايمه ممن يجمع حديثهم اذا انفرد عنهم الرجل بالحديث يسمي
غريبا فاذا روي عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا يسمي عزيزا فاذا روي
الجماعة عنهم حديثا يسمي مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي
وكانه اخذه من كلام ابن منده انتهي قلت حاصل كلام ابن منده
ان الغريب ما انفرد به الراوي عن امام من شانه ان يجمع حديثه فهو
اخص مطلقا من كلام ابن الصلاح الذي اعتمده المصنف تبعا للعراقي
تنبيه في نصب لغة واصطلاحا رسالة لابن هشام
الانصاري سماها عارفنا عن جلب ما فيهما ضيق الوقت قوله
من حيث كثرة الاستعمال وقلته الظاهر انها حيثية تقييد
وما بعدها من معطوف عليه ومعطوف مرفوعان والخبر محذوف فان
بنا علي مذهب الجمهور من وجوب اضافة حيث الي الجملة خلافا للكسائي
وحيث جوزنا اضافتها الي المفرد وعليه فيجوز جرهما ايضا وما من
تولد اكثر ما في الوصفين مصدر به قوله وهنا من حيث اطلاق

الاسمية عليهما كما كان اذ في ... لو قال بدله من حيث اطلاق الاسم كما في بعض
الشرح عليهما كان اولى اذ الذي اطلقوه عليهما حملا واستعمالا انما هو
الاسم لا الاسمية والله اعلم قوله الفعل المشتق لا يخفى ان المشتق هنا
من باب الوصف الكاشف ثم يحتمل الظاهر ويحتمل ان المراد المشتق من مصدري
الاسمين المذكورين وهما الوحدة والغرابة قوله فلا يفرقون بسكون
الفا وضم الرا المخففة وفتح الفا وكسر الرا المشددة والاكثر ما يستعمل
التشديد في الذوات والتخفيف في المعاني قوله فيقولون بدلا من فلا يفرقون
تفرد به فلان الخ اي من غير تقييد باطلاق ولا تنبيه قوله وقرب
من هنا اي التفصيل السابق او التغاير المتقدم انما قال قريب ولم يقل وشمل
هنا لان الراجح عندي في السابق الترادف وفي هنا التغاير وايضا فان
الفعلين في السابق مستقلان وفي اللاحق المستعمل انما هو احدهما قوله
واما عند الاستعمال الخ وفي المشتق هنا نظير ما مر في نظيره انتفا
قوله فيستعملان الارسال الخ مثل ارسل فلان به او هم يفهم على ان
استعمالهم خاص بالماضي دون المضارع وهو خلاف المراد لان المراد انهم يستعملون
المفرد دون الاسم ولذا كان الواقع في كلامهم انما هو الماضي فيما رايت كما هو بين
قوله فقط اي دون الانقطاع اي دون مادته او ما اشتق منه فلا
يقولون قطعه فلان لا في منقطع ولا مرسل قال ... قال المؤلف
انما عدلوا في المنقطع عن قولهم قطعه فلانا الى ارسله فلان لان المنقطع
والمقطوع متغايران فالمنقطع في مباحث الاسناد والمقطوع من مباحث
المتن كما يجي فلو قالوا انقطعه فلان لاشكل الحال فلم يدر هل هو من
المنقطع او المقطوع انتهى وقال الكمال الشريفي والسبب في ذلك اي في
استعمالهم الارسال فقط حتى في المنقطع انهم لو قالوا انقطعه فلان
لسبق الى الوهم انه مقطوع والمقطوع غير المنقطع اصطلاحا اذ

المقطوع

المقطوع من اوصاف المتن والمنقطع من اوصاف السند والانقطاع لازم لا يمكن
اسناده الى الراوي فالحاصل في ذلك الى التعبير بارسله فالحمد فانه دقيق
انتهى وانت خبير مع اتحاد مودى العبارتين بما بينهما من التفاوت
قوله ومن ثم اي ومن هنا اي ومن اجل انهم يستعملون ارسالا في المرسل
والمطلق اطلقوا اي يقولون نسب وعدلا عنه تا ... ومنهم استعمالهم
للحديثين وعلى كثير يتعلق بتشكيكهم لتضمنها ما اشرنا اليه
تنبيه لو قال العراقي استعمال المحدثين كثير منهم كان اظهر
كما لا يخفى قوله وليس كذلك اي وليس الامر كما زعمه من عدم المغايرة
عندهم بل مذهب الكثير من المحققين التفرقة بينهما وانهما متغايران
وانما المختلف عندهم الاستعمال والاطلاق واحترز بالمحدثين عن
الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع اصلا قوله
على ان التسمية الخ تنبيه المستحق جذبا بالنظر سمت به لان المتكر
فيهما نفارق متنكره غالبا تنكت الارض بعود او اصبع ثم يحتمل ان
المراد نكتة التفرقة في الاستعمال وعليه تنزلها ايضا اتباعا
للاكثر لحقائها على ما هما المستعملين المقصودين بالكتابين وقد
قدمنا هذا عن تلميذيه انفا ويحتمل ان المراد بها نفس التفرقة
وحينئذ كان الاولى ان يقول على هذه النكتة وان كانت اللام للعهد
والحضور قوله وخبر الاحاد الخ لما قسم جمهور المحدثين السنن
المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة اولا
وبالذات الى ثلاثة اقسام الى صحيح وحسن وضعيف لانها ان
اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على دناها
فالحسن او لم تشتمل على شي منها فالضعيف وفي اطلاق السنة عليه
تغليبا تبعهم المص تقسيمها لذلك التقسيم مقدما منها الصحيح المجمع على

بيان
تنبيه لو قال في مواضع
استعمال المحدثين

صحته عند المحدثين لكنه عبر بخبر الآحاد والمساوي الحديث كما قدمه تبعا
للخطابي وغيره حيث عبروا بالحديث ولو عبر بالسنة كان أولى لأن
الخبر والحديث كما لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف
السنة وبهذا عرفت أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا ولعله راعى أن السنة
لا تنطبق على الضعيف إلا بملاحظة التغليب والمقسم يجب أن يكون
مشتملا على حقيقته وخبر الآحاد مبتدأ وما بعده قيود له وخبره الصحيح
لذاته وهو فصل كما في قوله بنقل عدل المراد عدل الرواية
وهو المسلم العاقل البالغ غير ظاهر الفسق ولا مخزي المروءة وسيأتي
ما يعتبر فيه من حيث قبول الرواية بعد إن شاء الله تعالى تنبيه
قيل لو أبدل العدل بثقة وهو من جمع العدالة والضبط كان أبعد من
الاشتباه في التعريف ويدفع بأن وصف العدالة أهم ما يعتبر في الناقل
فلم يكتف بالكناية عنه وقوله بنقل يتعلق بحال محذوفة أي خبر الآحاد
كونه واصلا إلينا بنقل عدل أو لغو يتعلق بخبر بمعنى إخبار الآحاد بنا
على قول من يجيز تعلقهما من المبتدأ أو باتفاق فيما يصلح للعمل ولو كسب
إصلاحه ولو يجعل الجار والمجرور نعتا للخبر أيضا فالمحلى بأل الجنسية
لا يبعد ويكون قوله بعد متصل السند مرفوعا صفة له أيضا وكذا
غير معلل ولا شاذ أيضا وإلا لأشكل إعراب ما ذكر إلا بجعل متصل نعت
نقل وادعاء أن الفصل بوصف المضاف إليه بين الموصوف وصفته لا يمتنع
فيجر كما يجر غير أيضا وينصب على الحالية ولعل لعلا فيه هذا التركيب
قال ب والكمال الشريفي قوله بنقل حال وكذا غير معلل ولا شاذ
ولو قال وخبر الآحاد إذا كان بنقل عدل تام الضبط حال كونه
متصل السند الخ كان أحسن انتهى تتمة المراد من قولهم نقل عدل
أن كان نقل في الطريق لا بد أن يكون حامله عدلا ولذا لم يرد عن
مثله

مثله والنكرة قد تأتي للعموم مثل علمت نفس ما أحضرت وتمرة خير من
جرادة وخرج عنه ما في طريقه ضعيف قوله تام الضبط قال ق
الله أعلم بمعنى تمام الضبط انتهى ولا شك في صحته لو توقفه في ذلك
وهو ما خرج من اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الجوزي إلا في حد
الحسن ومما يؤيده أيضا أن العراقي في شرح التبصرة قال إنه احتراز بضابط
عما في سنده راو مغفل كثير الخطأ وإن عرف بالصدق والعدالة انتهى
فجعل محترزه كثير الخطأ فلا شك في اختلاف مراتب الكثرة وقد
ذكر مثله أيضا ما نصه ولا شك أن ضبط الراوي لا بد من اشتراطه
لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك وإن كان عدلا انتهى
فزاد في كثرة الخطأ الفحش أيضا فقال الغزي في حواشيه المراد
بفحش الخطأ وقوعه لا نادرا وهو معنى كثرته وقال ب أيضا في
حواشيه فحش تأكيد للكثرة وقد يقال إنه تأسيس ويكون المراد
بالكثرة أمرا نسبيا فمن حفظ ثلاثة آلاف حديث مثلا فأخطأ
في خمسين منها فقد أخطأ في كثير لكن لم يفحش غلطه بالنسبة إلى ما
حفظ انتهى فأنت تراهم مترددين وتعبيرهم مجمل ويمكن دفع التحير
بأن أهل الضبط والحفظ والإتقان يعرفون من تتبع كلامهم
وتفتيش رواياتهم والبحث عن مروياتهم كمالك وابن شهاب
والشافعي وأحمد وأضرابهم فمن جهل حاله في ذلك قيس بهم فإن
وافقهم دائما في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط أو وافقهم في غالب
أحواله علم تمام ضبطه وإلا علم عدم تمام ضبطه ولا شك
أن هذا القدر يخرج من الخبرة وإليه أشار العراقي بقوله

ومن يوافق غالبا ذا الضبط ... فضابط أو نادرا فمخطي

وقال في شرحه لما قدم أنه لا يقبل إلا العدل الضابط احتاج أن يذكر

ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات
الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب
عرفنا حينئذ كونه ضابطا ولذا كان الغالب على حديثه المخالفة لهم
وان وافقهم فنادر عرفنا حينئذ خطاءه وعدم ضبطه ولم يحتج
بحديثه انتهى ويأتي في بحث ترجيح البخاري على مسلم ما له مساعدة
على ايضاح المحل وفي النكت تنبيهات اما بالتنصيص عليها كالمصرح به تبعهم
وهم كثيرون او بتخريج من التزم الصحة في كتابه وكذلك الضبط والاتقان
درجاته متفاوتة فلا يشترط اعلا وجوه الضبط كما لك وشعبه
بل المراد بالضبطان لا يكون مغفلا كثير الغلط وذلك بان يعتبر
حديثه بحديث اهل الضبط والاتقان فان وافقهم غالبا فهو
ضابط انتهى وهو ما نقلناه عن العراقي والبيك النظر في انه نفس
من ضيق المقام حرارة فوسموا الصحيح لذاته تنبيه
حيث قالوا لا بمنهج هذا حديث صحيح او حسن او ضعيف فانما يريدون
الصحة والحسن والضعيف بحسب الظاهر لا القطع بحسب نفس
الامر لجواز الخطاء والنسيان على الثقة الضابط والصدق على
غيره خلافا لابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين كما تقدم التنبيه
عليه والمراد بصحته لذاته ان الصحة لم توجد فيه لامر خارج
عنه ككثرة الطرق المصيرة له صحيحا لغيره قوله وهذا
الي اخره الواو فيه للاستئناف ولو اسقطها لكان اولى قوله
تقسيم من لغة التعريف وعرفا ضم مفصل الي مجمل او خاص الي مشترك
ولا يخفي عليك انه اذا كان حصرا تقسيما للاحاد كان شاملا للمشهور
والعزيز باعتبار المقبول منهما وسيأتي ما يشمل المردود قوله لانه
اي المقبول او الشان وبالجملة فا تعليل لدعوى انحصار المقبول

في

في اقسامها الاربعة لا التقسيم لانه من التصورات وهي لا يستدل عليها
وانما يستدل على التصديقات والاحكام تنبيه هذا الترديد
ليس عقليا بحيث لا يحتمل الخفي وانما هو بحسب ما وجد في الخارج والاطلاع
به فيه قوله اما ان يشتمل الي اخره اراد باشتماله عليها ذكر اشتمال
سنده لانه المشتمل على تلك الصفات فهو من باب وصف الشيء بحال متجاور من
بوصف مجاوره قوله من صفات القبول الظاهر انها تبعيضية
لان اصل صفات القبول موجود ايضا في الحسن مطلقا والصحيح لغيره
قلنا اعتبر الاعلى منهما وهو ما لا مزيد عليه بحسب الطاقة البشرية
في عادة امثاله كما مر نعلي اعلاها متعلق بيشتمل ثم رايت
قال قال على اعلاها لان لنوعي الحسن صفتين من صفات القبول
ولنوعي الصحيح صفتين ايضا واعلى الاربعة رتبة الصحيح لذاته انتهى
فلله الحمد قوله او لا الخ اي تحقق السالبة تصدق بسلب الموضوع
فيصدق قوله او لا بما لم يوجد فيه شيء من صفات القبول وهو ما اسه
تحت برده وجوب اخذ المقسم الذي هو هنا الاحاد المقبول
في جميع الاقسام وبهذه القرينة يتعين ان نصب النفي الاعلى فقط
قوله والثاني مبتدا خبره مجموع جملتي الشرط والجزاء وجملة
الجزاء وحدها لاشتمالها على الرابط قوله فهو الصحيح ايضا لكن
لا لذاته كما سيأتي ذكره في مباحث الحسن قوله وحيث الخ هو عطف
على قوله ان وجد الخ وقوله لا بد له وانما يوجد ذلك الخ كان اظهر
واخصر والجبران بضم الجيم والفاء من فهو في جواب حيث لتشبيهها اللفظ بنية
بالشرطية قوله ان قامت قرينة الخ بان يأتي من طريق اخر لا يقال
فيلزم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته لانا نقول لا لزوم بمجموع م
لان طريق الحسن لذاته من القوة ما يربو على طرق الحسن لغيره قوله

والمراد بالعدل يحتمله في المتن ويحتمله في كلام القوم قوله من فيه ملكة
هي كيفية راسخة في النفس وكيفية عرض لا يتوقف تعقله على تعقل
الغير ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء أوليا
تخرج بالقيد الأول الأعراض النسبية مثل الإضافات والفعل
والانفعال ويخرج بقولنا لا يقتضي القسمة الكميات
متصلة كانت أو منفصلة وبقولنا واللاقسمة النقطة
والوحدة وبقولنا أوليا ليدخل فيه مثل العلم بالمعلومات
المقتضية للقسمة أو اللاقسمة قال السعد في كلامه
بحث لأن ملازمة التقوى والمروءة لا تثبت للعدالة على ما
قاله حتى يصير ذلك حالا له يتعذر أو يتعسر زواله إذ لا
لنا بالاطلاع على ذلك المعنى إلا أن يقال إن ملازمة التقوى
والمروءة عبارة عن عدم علم ما يخالفهما وتحمل الملكة على ما يعم
الحال فلينظر فيه قوله تحمله فيه تجوز في الإسناد لا يخفى
أن حقيقته تحمل له فيه الحمل على ما ذكرته هنا والله أعلم
قوله والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال الخ تفسير التقوى بالمفهوم
العدمي صحيح لأن مفهومها عدمي إذ هي تطلق على التوقي من العذاب
المخلد بالتبري عن الشرك بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما
وتطلق على تجنب كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم
وتطلق أيضا على تنزه السر عن كل ما يشغله عن الحق والتبتل إليه
بجمع الشراشر الظاهرة والباطنة وسكت عن المروءة لشيوع علمها
إذ هي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه وربما يقال لها تعريف
أحسن من هذا الصادق بتخلق الفاسق بخلق أمثاله قوله
من شرك الخ إنما نص على الشرك والبدعة مع دخولهما في الأعمال
السيئة

الشاملة للترك السيئة
السيئة كترك الواجب لقبح الأول وغلظه ولئلا يغفل عن الثاني ولهذا التقرير
علمت أن البيان مساو للمبين لا أخص منه تخصيصا أن الأول دخل في قوله
اجتناب الأعمال السيئة اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر فإن كل فرد
من الكبائر قادح وكذا صغائر الخسة وأما صغائر غيرها فلا يقدح منها
بالفرد الواحد واعترض به على المصنف إن أريد التوبة فمسلم ولا يرد وإن أراد
به ما قبل ذلك اصرارا على الأعرف فيه من الخلاف وهو قادح بلا شبهة فلا يعول
على قوله فيه الثاني المروءة الصيانة عن الأدناس والترفع عما يشين عند
الناس قاله بعض قولها وبدعة الظاهر منه بدعة الاعتقاد خصوصا
وقد قوبلت بالشرك والفسق وهو باطل فإنه مخالف لما يأتي من التفصيل
بين الداعية وغيره ولو أريد منه بدعة فسق الجوارح ويجعل من عطف
الخاص على العام رده أن أو لا يعطف بها خاص على عام فيحمل على الداعية
قوله والضبط يحتمل مطلقا ويحتمل في المتن كما مر قوله والضبط أي
مطلقا ومن حيث هو قسمان ضبط صدر أي حفظ ما يسمى بذلك وهو أن
يثبت ما سمعه بتمكن من استحضاره متى شاء يعني عادة فإذا كان هذا
هو التام فلا يتحقق المراتب فإن من لم يكن بهذه الحيثية فهو سيء الحفظ
أو ضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالصدر لا يتصور فيه
تمام ولا قصور أصلا وبالجملة ففي التعريف تخبيل انتهى ومراده بالتخبيل
الجهالة لعدم إفادته ما تتميز به المراتب وأنت خبير بأن ما ذكره تفسير
لمطلق ضبط الصدر وأما التام منه فقد سلفت الإشارة إليه فاستغ
بفيض نور الضمائر على رفع وساوس الخواطر والمراد بضبط الصدر الحفظ على
ظهر القلب قوله وضبط كتاب الخ أي والثاني منهما ما يسمى بذلك وهذا
إنما هو في الكتب التي لم تشتهر ولم تنتشر ولم تنضبط وأما الكتب
التي بهذه الصفة كالبخاري ومسلم فالشرط أن يروي من أصل شيخه

او من اصل شيخه مقابل باصل شيخه او مقابل بمقابل باصل شيخه كما لا يظهر غيره
وان لم انضم الى ان على من نبه عليه قوله وفيه الخ يحتمل البنا للفاعل والبنا
للمفعول ومعنى التام في ضبط الكتاب ان لا يشتبه اهل في الاشياء عليه
ولا في صونه كما هو بين قوله اسناده المراد سنده وتقتصر المحدثين
يستعملونهما لشي واحد وهو طريق المتن والله تعالى اعلم فيه كان
اولى لان الاسقاط لبعض السند تنبيه لم يرد في تفسيره
اتصال السند الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم لكونه لا يجري في الصحيح مقصورا
على خصوص المرفوع فيصدق بان ينتهي السند الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره وبه صرح غيره
ولا ينافيه تفسير الخبر بالحديث بما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
بناء على جواز كون المفسر اعم من المفسر نحو الحيوان الابيض او غيره
والابيض اما عاج او غيره وان كان مرجوحا والتفسير صح لنا بيض الخ قوله
بحيث الخ انه خبير بانه بالحيثية المذكورة خرج المعلق والمنقطع والمعضل
والمرسل وكذا المقطوع والموقوف قوله سمع ذلك المروي من شيخه الظاهر
ان ذكر السماع وقع على سبيل التمثيل والمراد ان يكون هناك تحمل عن
شيخه بوجه من وجوه التحمل سماعا كان او غيره تنبيهات
الاول المتبادر من السماع من الشيخ انه بلا واسطة الثاني زعم بعضهم
ان زيادة الشارح بحيث الخ مضرة لصدق الكلام بها باخذنا حديثا
عن مشاركنا في اخذه عن شيخه لكونه سببه مثلا بعد موت الشيخ و
تعذر اخذه عنه بعد ولم يتحققه الا من قرينة فيسقط تلك
الواسطة ويحدث به عن شيخه مع انه منقطع في هذه الحالة
لاسقاطه قرينه الذي لا يكون السند متصلا الا بروايته عنه وعوله
في الاحتراز عن هذه الصورة على قوله غير معلل وعندي ان ضمير
شيخه

شيخه راجع للمروي من حيث انه مروي راويه حال النقل والا فالمروي شيخا اخذ
عنه المروي من حيث انه مروي راويه حال النقل فليتدبر قوله والسند
تقدم تعريفه قال ب انما تقدم تعريف الاسناد وجعله عين السند وتقدم
ان الظاهر من السياق الا تم عدم الفرق فقوله هنا يرد عليه حيث جعله
تعريف الاسناد هو تعريف السند انتهى قلت تقدم ما يتعلق بهذا
المبحث منهما بما لا يحوج الى الاعادة قوله ما فيه علة خفية قادحة
العلة الخفية عبارة عن اسباب خفية تقدح في قبول الحديث تدرك
بالخلاف والتفرد مع قرائن تنضم الى ذلك بواسطتها يطلع المتمكن
على ارسال موصول او وقف مرفوع او دخول بعض متن في غيره كما
او وهم واهم مع كون الحديث الذي اطلع عليها فيه ظاهره السلامة
منها وخرج بالقادحة غير القادحة كابدال ثقة بثقة كما خرج بالخفية
الظاهرة لا لكونهما لا تؤثران بالاولى بالتاثير بل لكونهما ترجع اما
لضعف الراوي واما لعدم اتصال السند وكل منهما احترز عنه
في التعريف بقيد يخرجه تنبيه لا يخفى ان المراد بخفاء العلة
الخفية انما هو بالنظر لعدم المتبحر في هذا الفن والا فهي لربه
ظاهرة قوله ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه ظاهره ولو لم يكن
ذلك الارجح جماعة وهو صحيح ولا مخالفة فيما لشيخه الملا لان العلة
ان الجماعة اولى بالحفظ والارجح كذلك ولا بد في المخالفة ان يتعذر
الجمع والا فلا شذوذ وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له
اصل بمتابع لذلك الثقة وقال ابو على الخليلي الشاذ ما تفرد الراوي
فقط ثقة كان او غير ثقة خالف او لم يخالف وفرق الحاكم بين المعلل
والشاذ بان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه
والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك وقد اعترض فهذا التعليل

بانه يدخل فيه المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه
انتهى قلت هذا التعريف الذي ذكره هو الاتي في كلام الشارح اعتماده
مع ان شيخ الاسلام الانصاري نقل عن المولف ان الشاذ ما خالف فيه
الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط انتهى المقصود منه
فما ذكراه تعريف بالاخص فان قيل قد جوزه الاقدمون وقد جوزوا
ايضا التعريف بالاعم وباب التوفيق قوله تنبيه هو لغة
الايقاظ وعرفا عنوان البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق
على سبيل الاجمال غالبا وهو هنا معرب لانه مركب تقديرا وهكذا
مثاله من التراكيب وقيل يشترط ان يذكر بعده ما يتعلق به مثل
تنبيه على كذا او في كذا قوله وخبر الاحاد لو اسقط الواو كان احسن
لان الخبر مدخولها فقط قوله كالجنس هو كلي يقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة وهي ما به الشي هو هو كالحيوان والناطق
بالنسبة الى الانسان بخلاف نحو الضاحك والكاتب الا ترى انه
لا وجود لحقيقة الانسان في الخارج بدون الحيوانية والناطقية
بخلاف الكتابة والضاحك فظهر ان الجنس الحقيقي ما تحته ماهيات
متحققة في الخارج كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وغيرهما
واما الماهيات الاعتبارية اي التي تواطا عليها جمع من العقلا
واعتبروها في اذهانهم ووضعوا بازائها اسما خاصة كماهيات
العلوم وما اشتملت عليه فاطلاق الجنس على المشترك منها والفصل
على المختص ببعضها مجاز والشارح عني بقوله كالجنس تحاشيا عن التجوز
في اطلاق الجنس على ذلك وفيه بحث يطلب من بعض حواشي العلامة
ناصر الدين اللقاني قوله وباقي قيوده كالفصل فيه نظير ما في الذي
قبله وحاصل ما ذكره من الفصول خمسة قيود فخرج بقوله نقل عدل
ما في

ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سياتي ولا يخفاك
ان المراد انه لا بد من العدالة في جميع نقلة الصحيح كما قدمناه فلا يرد ما
عساه يتوهم من كفاية نقل عدل واحد فان قلت ما ذكرته لا يستفاد
من العبارة قلت بل يستفاد بالطريق الذي قدمناه مع ضميمة
متصل السند كما لا يخفى على ذوي كل ذي تسليم وخرج بتام الضبط ما في
سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم
ضبطه وتقدم لنا ما يعرف منه انه لا بد من اعتبار كثرة الخطا
في الخارج كما خرج به الحسن لذاته المشترط فيه اصل مسمى الضبط
فقط ولا يخفاك ان كلامه في الصحيح لذاته والمقصود من هذا
النوع انما هو من الصحيح لغيره وخرج بمتصل السند اي من اوله الى اخره
بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم المعلق والمنقطع والمرسل والمعضل
والموقوف والمقطوع وخرج بغير المعلل المعلل على ما فصلناه وبقوله
ولا شاذ الشاذ على ما فصلناه ايضا ولا يرد عليها الشاذ الصحيح
عند بعضهم لان هذا تعريف للصحيح المجمع على صحته لا مطلقا
فان قلت من سمى الشاذ صحيحا فقد قال بعضهم الاتفاق على انه
لا يسمى بذلك قلت ابو يعلى الخليلي في الارشاد وحكاه في حواشي
شرح الالفية والله اعلم قوله وقوله بنقل عدل لو ابدله بقوله
بالف لتعريف على قوله كالفصل كان اولى وتنقل عدل من اضافة
المصدر لفاعله قوله يسمى فصلا سمي عند النحاة بذلك لانه يفصل
بين النعت والخبر وكما يسمى فصلا يسمى ايضا عمادا لانه يعتمد عليه
في تادية المراد وقوله يوذن اي يشعر بان لو جه تسميته عند النحاة
فصلا ولما فايدته عند المعانيين فهي قصر المسند على المسند اليه
والله اعلم قوله بام يتعلق بصحيحا ويجوز تعلقه بيسمى فيكون

لغوا ولو عبر باللام بدل الباء لكان انسب بقوله لانه خاتمة
اورد على هذا التعريف امور منها انه كان الاولى ان يقول لانا الصحيح
لذاته خبر الآحاد المنقول برواية عدل تام الضبط الخ واجيب
عنه بانه انما قدم التعريف على المعرف لان معرفته اقدم من معرفته
عقلا فقدم وضعا ليطابق الوضع العقل ومنها ان القيد الثاني
يغني عن الاول لان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم
غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء ويجاب بمنع الاستدعا
المذكور ان اريد به الاستلزام ووجه قيام الاول تمام الثاني ان اريد به
المناسبة فقد يكون عدلا مغفلا كثير الخطأ ضابطا غير عدل فلا تلازم . منه
لغة وشرعا وعرفا بغير سلف ومنها ان اشتراط انتفاء الشذوذ يغني
عن اشتراط تمام الضبط واجيب بان الجمع بينهما لزيادة البيان كما في
مقام التعليم والاولى ان تمام الضبط وقع موقعه ولا يغني عن
عدم الشذوذ فاحتاج الى ذكره ومنها ان الاصوليين لم يذكروا
عدم التعليل والشذوذ واجيب بانه لا يلزم من نطاق الاصطلاح حينئذ
على ان بعضهم صرح بما وافق المحدثين ومنها انه كان عليه ان
يقول ولا منكر واجيب بان المص متبع ابن الصلاح والنووي غالبا
والمنكر عندهما هو الشاذ وعند غيرهما هو اسوا حالا من الشاذ
فيلزم من اشتراط السلامة من الشذوذ اشتراط السلامة
من النكارة بالاولى ومنها انه على تفسير الشاذ بانه مخالفة الثقة
الثقة للاوثق لا ينافي الصحة حتى يشترط انتفاؤه عنها واجيب
بان هذا تعريف للصحيح المجمع عليه والشاذ المشترط خروجه
عن الصحيح انما هو بمعنى ما ذكره في الشرح فاراد به معنى خاصا
لا مطلقا والاراد في ومنها انه كان عليه تقييد العلة بالقادحة

واجيب

واجيب باقتضاء السياق والمقام لذلك ومنها ان المتواتر صحيح مجمع عليه ولا يشترط
في رجاله شيء مما ذكر واجيب بخروجه بخبر الآحاد اذ هو المقسم وبان الكلام
فيما يستفيد غلبة الظن بصدقه وذاته من صفاتهم ومنها ان اخذ المعلل والشاذ
في تعريف الصحيح تركيب في الحد وذلك توقف على اخرى لم يسبق علمها واجيب
بجعل المص بهما والمعلل نايب عنه فان هذه المقدمات ما قصد بها الا تعليم
المبتدي المحتاج الى التوقيف لعدم استقلاله بالنظر والاستدلال قوله
وتتفاوت رتبه قال ق لا اعلم بعد التام رتبة ودون التمام لم يوجد
الحد فليطلب تقرير هذه الاوصاف كيف تتفاوت انتهى واجيب
بان ضمير رتبه لمطلق الصحيح لا لخصوص الصحيح لذاته قلت
بل لو سلمناه كان الكلام صحيحا ايضا ظاهر التصوير لان العدالة تقوله
بالتشكيك كالضبط ايضا وقد علمت حال تفاوت الضبط فيما مر
على ان المص لم يعتبر التمام في غير الضبط فان قلت
فقد اعتبر من صفات القبول اعلاها قلت هو مقول بالتشكيك
ايضا فلا تغفل قوله اي الصحيح لم يقل لذاته ليحمل الاشارة الى ان
تفاوت الرتب لا يختص به بل يشارك فيه الصحيح لغيره ايضا وعليه
فيكون الضمير عايدا على المقيد حذف قيده تنبيه
التفاضل الواقع في متن غير مراد وان المراد ان بعضها يفوق بعضا
ويفوقه في تلك الصفات التي هي كذلك ايضا فيكون اصح منه وقد رمز
في الشرح الى هذا قوله هذه الاوصاف لعل المراد جنسها اذ لا تفاوت
الا في العدالة والضبط لا في الاتصال ولا في عدم العلة ولا في عدم
الشذوذ الا على قول الحاكم والخليلي لانها منافية للصحة من اصلها
قوله في القوة تنازعه الفعل والمصدر اللذان في المتن واعمل الثاني
وحذف من الاول الضمير قوله فانها لما كانت الخ اي فان الصفات

المذكورة لما كانت لم يقال في وجه الملازمة بين افادة هذه الاوصاف بغلبة الظن
بعدالة الراوي وضبطه وبين اقتضائها درجات الصحة اذ لا تلازم بين تفاوت
تلك الدرجات وافادة غلبة الظن ولا لم توجد افادة غلبة الظن بدون
تفاوت الدرجات وهو باطل بديهة ولو قال فانها لما كانت متفاوتة
في افادتها لغلبة الظن كان الظن التابع لها كذلك لظهرت الملازمة ويمكن
ان يقال تفاوت تلك الصفات في افادة غلبة الظن لما كان معلوما من
السياق حذفه مع ارادته فتظهر الملازمة كما يمكن ان يقال لان ضمير
كانت راجع للصفات المتفاوتة وضميرها من يكون لها للصحة وهذا
احسن ان شاء الله تعالى قوله الذي عليه مدار الصحة نعت لغلبة الظن
اذ هي عليها تدور الصحة لا على الظن وكان من حقه التي لكنه راعى اكتساب
المضاف من المضاف اليه التذكير كما هو احد وجوه عشرة يكتسبها
المضاف من المضاف اليه كما هو في المغني وغيره لكن نقل عن المصنف انه
قال الغلبة ليست بقيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت
بالظن انتهى قلت فلا حاجة للتكليف فليكن الذي نعتا للظن غير
ملحوظ فيه قيد الاضافة ولا ظنك في جواز نعت المضاف على ما جوز
في جملة يحمل من قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ولا يخفى انه يمكن على
ما نقل عن المصنف جعل الاضافة في غلبة الظن بيانية قوله اقتضت
اي تلك الصفات المتفاوتة في افادة غلبة الظن التي تدور عليها
الصحة ان يكون لها اي للصحة درجات بحسب طلب درجات
والمراد من الامور القوية لغلبة الظن زيادة تلك الاوصاف
عدالة وضبطا وهو محول السمين بمعنى قدر قوله واذا كان كذلك
يحتمل واذا كان الحديث الصحيح كذلك اي تتفاوت رتبه بتفاوت
تلك الصفات ويحتمل واذا كان الامر والشأن ما ذكر قوله فما يكون
اي

اي فالحديث الذي يكون رواته الخ كان اصح ان قلت هلا قال كان في الوصفين
او قال يكون فيهما اذ كيف يصح الحكم بوقوع شيء في الماضي على تقدير وجود شيء
في المستقبل قلت يعني فالحديث الذي يطلع في المستقبل على اتصاف
رواته بالصفة المذكورة يحكم له بتقرر صحته في جميع الازمنة الماضية
ويستمر كذلك ولو اتى بالماضي فيهما او المضارع فيهما لم يفد ذلك
تنبيهان الاول قال ق في قوله فيما تكون رواته في الدرجة العليا
في العدالة والضبط الخ هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة
انتهى قلت اما قوله لم ينضبط فقدمناه على ما مر له مما مر لنا جوابه
مرارا واما قوله ولم يعتبروه في الصحابة فجوابه ان عدالتهم لما كانت
ثابتة على اكمل الوجوه اذ مرتبة ادناهم ارفع من رتبة اعظم العظماء
من غيرهم وكانت غاية الامر فيهم ان يسهو واحد منهم بغلط مثلا ولا
يتصور تزويرهم عنه كما لم يلتفتوا الى اجراء ذلك فيهم مع كونهم
مشمولين ببركة صحبتهم له عليه السلام مشرقة عليهم انوار طلعته
البهية قريبا عهدهم بسماعهم منه مشافهة من غير واسطة فلم
يخش منهم ما خشي من غيرهم من عدم الحفظ وكثرة النسيان واحتمال
الكذب وغير ذلك فتدبره الثاني قوله كان اصح مما دونه اورد عليه
ان هذا يخالف الجزم بان ارفع مراتب الصحيح ما كان مرويا للشيخين
ولم يقدح فيه معتبر وحاول بعضهم الجواب بان ما قاله هنا تبع فيه
الاقدمين وهو منهم محمول على ما كان قبل وجود الكتابين وبان هذا طريق
من لم يتصل مروي الشيخين او احدهما على ما قيل فيه انه اصح الاسانيد
وما يأتي هو طريق الشيخين ومن قال بذلك وبان الكلام فيما قيل
فيه اصح الاسانيد من غير نظر للواسطة الزائدة عليه عند الشيخين
وقد يقال الشارح انما حكم بانه اصح مما يليه من تلك المراتب لا مطلقا

فلا ينافي ان غيره اذا لم يكن من تلك المراتب يكون اصح منه وستسمع له تتمة
عند قول الشارح تخرج لنا من هذا الخ فتدبره قوله من العدالة الخ اي من
درجات العدالة ومراتب تمام الضبط وسائر الصفات بانيهما قوله
ما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد اعلم ان المعتمد عند متاخري
اهل الحديث كما يحكي الشارح الامساك عن الحكم على سند معين بانه اصح الاسانيد
مطلقا من غير تقييد بصحابي او بلده لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على استيفاء جميع
رجال ترجمة واحدة الى اعلى صفات الكمال من سائر الوجوه على غيرهم كما ياتي
في الشرح ومما لا يخفى عليك ان من اجل اهل الطبقة العليا ما اختار البخاري
انه اصح الاسانيد وهو مالك عن نافع عن ابن عمر ثم الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر وهي سلسلة الذهب وهي اعز عندهم من الكبريت الاحمر
ولم يوجد منها الا حديث واحد في مسند احمد مع كبره قال احمد حدثنا
الشافعي حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن
حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا واخرجه البخاري من حديث مالك مفرقا تتمة
ما اختاره البخاري والتميمي وبه صدر العراقي قال السيوطي وهو الذي
تميل اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب بل قال السهيلي انه بقية
العلم قال البلقيني وابو حنيفة وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني
فلم يشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي عنه قوله
كالزهري الخ هذا قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وفائدة ادخال
كاف المثال على الزهري الاشارة الى عدم انحصار من اطلق عليه اصح
الاسانيد فيمن ذكر قوله ومحمد بن سيرين الخ هذا قول عمرو بن علي الفلاس
في

في اخرين وعبيدة بفتح العين السلماني بسكون اللام نسبة لسلمان حي من مراد
والمحدثون يفتحون اللام قاله ابن الاثير وقوله عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه قوله وكابراهيم النخعي نسبة الى النخع بفتح النون والخاء
قبيلة من عرب اليمن وهذا قول يحيى بن معين واسقط منه الاعمش عن
ابراهيم لانه ليس من اهل هذه المرتبة وعلقمة بن قيس تنبيهان
الاول من اهل هذه المرتبة ابن شهاب عن زين العابدين علي بن الحسين
عن ابيه الحسين عن ابيه علي ابن ابي طالب الثاني علم من حكمه بصحة
الحديث الذي اطلق الايمة عليه انه اصح الاسانيد ان ما قيدوه
بصحابي او بلده كقولنا اصح الاسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه
عن جده وكقولنا اصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وكقولنا
اصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
لا يستلزم صحته الحديث بل ولا صحته في نفسه قال النووي في
تتمة قال النووي في اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث
فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في هذا الباب وان كان ضعيفا ومرادهم
ارجحه او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل والله اعلم قوله
ودونها اي المرتبة العليا او الاسانيد المذكورة وكلام الشرح بعد
يرده قوله كرواية ان جعلت الكاف اسما على مذهب من لا يشترط
ان تكون فاعلا جرى على كون دون متصرفة وهو خلاف الصحيح فيهما
وان جعلت التركيب من جزء المبتدا الموصوف بعيد دونها اي ما كان
كرواية الى اخره فكذلك ايضا وما قيل دونها يجري على طريق الجمهور
فيهما وكذا قوله بعد دونها في المرتبة كرواية بريد لقائل ان يقول
ان كان بريد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في المرتبة الدنيا
وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل

المتن انتهى قلت وهو مبني على ما سمح التنزل له مما تكرر تكرارا فاحشا في توقفه
في معرفة تمام الضبط وقد أشرنا إلى إيضاحه حسب الطاقة بريد ثقة عدل
يخطئ قليلا فلأجل خطائه وإن قل نزل عن أهل المرتبة العليا ولقلته ارتفع
عن أهل المرتبة الدنيا وبثبوت تمام الضبط في الجملة أسوة أمثاله حيث
لم يفحش خطاؤه عد حديثه في الصحيح ويا ليت التوفيق والهداية إلى سوا
الطريق ومثل هذا إشكالا وجوابا يجري في حماد سوا بسوا وكذلك
العلاء ومحمد بن إسحاق الثاني قال ب كلاما ينتفع به في كلام الشارح
أحببنا إيراده تنبيها لمراده ونقطه الزهري هو ابن شهاب أبو بكر الحافظ
متفق على جلالته وإتقانه وسالم بن عبد الله بن عمر أحد الفقهاء السبعة
ثبت عدل فاضل وابن سيرين محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري ثقة ثبت
عابد كبير القدر وكان لا يرى الرواية بالمعنى وعبيدة بفتح العين السلماني
بسكون اللام وتفتح تابعي كبير مخضرم وإبراهيم النخعي ابن أخت علقمة
وعلقمة أبو شبل النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود ولد في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم ثقة عابد وبريد بضم الموحدة ثم راء مهملة ثقة يخطئ قليلا
وهو ابن عبد الله بن أبي بردة روى عن جده أبي بردة عن أبيه أبي موسى
الأشعري واسمه عبد الله بن قيس وحماد بن سلمة هو ابن دينار البصري
ثقة عابد وهو أثبت الناس في ثابت إلا أنه تغير حفظه بآخره وروى له
البخاري مقرونا وتعليقا وأبوه أبو صالح هو ذكوان السمان الزيات
المدني ثقة ثبت والعلاء هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل المدني
مولى الحرقة من جهينة صدوق ربما وهم وأبوه عبد الرحمن ثقة ومحمد
ابن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني أبو بكر نزيل العراق إمام المغازي
صدوق مدلس ورمي بالتشيع والقدر وعاصم بن قتادة بن النعمان
الأوسي وهو ثقة عالم بالمغازي وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله

ابن عمرو

ابن عمرو بن العاص صدوق وأبوه شعيب صدوق عن جده عبد الله بن عمرو
انتهى قوله فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط قال ق وهذا ظاهر
في أن المعتبر في حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام انتهى
قلت ما قاله ممنوع أما أولا فلجعلها سبق قرينة على إرادة المضاف
أي وتمام الضبط وأما ثانيا فلأن النفي لضبط للعهد أو للكمال
وأما ثالثا فلو سلمنا له ما هو مستند على اعتباره من مطلق الضبط
في إذا يقول في الحديث الحسن يتميز عنده عن الصحيح مع ترك التقوم
بينهما بمدة قوله إلا أن للمرتبة الأولى يعني لأهلها إلخ قوله
من الصفات المرجحة هي زيادة العدالة والضبط في الجملة قوله
على التي تليها أي على رواية أهل المرتبة التي تليها قوله من قوة
الضبط يعني وزيادة العدالة قوله ما ينفرد به ثابت فاعل
يعد وهو مفعوله الأول وقوله حسنا هو مفعوله الثاني قوله
عاصم بن عمر يعني ابن الخطاب قوله عن جده يعني جد عمرو بن شعيب
وهو عبد الله بن عمرو بن العاص كما مر قوله والمرتبة الأولى هي التي
أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد يعني أن أهل المرتبة الأولى
هي التي إلخ أو قضيته انحصار ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح
الأسانيد في أهل المرتبة الأولى وهو كذلك وما قاله من ذكر بقية
أهلها ممن أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد ممن أشرنا إليه
فيما مر إشارة إلى إدخاله بالكاف التي أدخلها على ابن شهاب ثمة
وههنا تنبيهان الأول ظهر مما قررنا أن المراد بالمرتبة الأولى
المرتبة العليا والبعض الذي أطلق الأصحية منهم وكذا إن أطلقها هو عليه
وتنصيبهما ما ذكرناه أولا ومن الوهم هنا حملها على خصوص ابن شهاب
وبعض الأئمة على خصوص أحمد الثاني قال القري في حواشي شرح الألفية تخصيص

الاختلاف بالسند يخرج المتن عن محل الخلاف وهو خلاف قول ابن الصلاح نرى الامساك
عن الحكم لاسناد او حديث بانه اصح على الاطلاق ونقل العلائي لا يحفظ عن احد
من ايمة الحديث انه قال لحديث كذا اصح الاسانيد على الاطلاق لانه لا يلزم
من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن كذلك الثالث فايدة بيان تفاوت
مراتب الصحيح بتفاوت مراتب نتيجتنا الترجيح بالاصح عند التعارض وكذا بيان
اصح الاسانيد فتعقب المص في كلام رد به على ابن الصلاح ثاني الاشارة
اليه وان كنا نمنع الاقدام على الجزم بان سندا اصح الاسانيد فلمعتدي
فايدة جليلة تدخل في الترجيح وهي انا استفدنا من مجموع اقوالهم تعيين
ما حكموا باصحيته مرجوح بالنسبة اليه ولم يخالفهم غيرهم فصار ترجيحه
ما سكتوا عنه اجماعا فانا وجدنا احدا قال الحد ممن تكلم في ذلك انه اصح
الاسانيد وجبنا بخالفه حديث لم ينقل احد انه مروي باصح الاسانيد
الا ولا لان الكل اتفقوا على كون الثاني مرجوحا بالنسبة الى مجموع اقوالهم
ويرجح ما قال الاثنان منهم انه اصح الاسانيد على ما قال فيه ذلك واحد
لا نتساوي رتبته في التعدد والاتفاق انتهى نقله ب في حواشي شرح
الالفية وربما يفهم من كلام الشارح الاتي بعنا به قوله والمعتمد عدم
الاطلاق لترجمة معينة منها اي من الاسانيد ان المعتمد عليه من
مذاهب متاخري المحدثين عدم الاطلاق على رجال ترجمة معينة انها
اصح الاسانيد لانه متاخرين تعذر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة
واحدة الى اعلا صفات الكمال من بين ساير الرجال في جميع الخصال
تنبيه ليس في هذا التعليل ما يشعر بان المتاخرين الخوض
في ذلك مشقة على النفس فيكون الامساك عن ذلك اولى لا واجبا ذي
كلام ابن الصلاح ما يفيد انه عبث وفي كلام المص ما يفيد انه ممنوع وعبارة
ب في حواشي شرح الالفية قال شيخنا يعني ابن حجر وابن الصلاح يرى ان خوضهم
في ذلك

في ذلك لا فايدة فيه وهو حسن بالنسبة الى ابتغاء الامساك عن مثل ذلك
لكن وان كنا نمنع الاقدام على الجزم الى اخر ما مر في التنبيه الثاني فقوله
الى لا ينبغي يشعر بالاولوية وقوله وان كنا نمنع يشعر بالوجوب المبهم
الا ان يحمل المنع على اللغوي والصناعي وفي المقام تامل لا يخفى ما وقع
لهم فيه الاصحي عبارة متعارضة بعضها يفيد اولوية الامساك وبعضها
يفيد وجوبه وعبارة الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح
الاسانيد لصحابي واحد انتهت قوله ما اطلق عليه الايمة اي جنسهم
كما يعلم مما مر انفا واسم الاشارة من ذلك راجع الى اصح الاسانيد
تتمة تكلم المص على اصح الاسانيد وما تكلم على اوهاها اقتصارا
على الايمة ولا تقف قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي هريرة السري
ابن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى
اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابن مسعود واوهى
اسانيد انس داود بن المحبر عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس
وفايدته ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح
له قوله على ما لم يطلقوه بان قيدوه بقولهم اصح الاسانيد عن فلان
او اصح اسانيد فلان او اهل البصرة او اهل البيت كما مر ويحتمل ان
الاصح ما لم يطلقوه اي اصح الاسانيد عليه ففي العبارة حذف
وهو غير مستقيم كما علم مما مر وسياتي ايضا فالصواب الاول
اذ لا تعارض اصلا ولله الحمد قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ
هو كالتوطية والتمهيد لقوله الاتي ومن ثم قدم صحيح البخاري
الخ ثم يحتمل ان المراد ما بيتنا من اطلاق كل من المتعينين في اصح
الاسانيد بان ترجمة كذا اصح ويحتمل ان المراد به التفضيل بمعنى
الترجيح ولا يخفى ان معنى الاول التخالف ما اتفقا عليه وكان من المرتبة

الاولى كان مقدما على ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الثانية وكذا ما انفرد به
احدهما وكان من حديث اهل المرتبة الاولى على ما انفرد به الاخر وكان من
حديث اهل المرتبة الثانية لعدم جريانه للتعارض لكنه يشكل عليه
اطلاقهم ان ما انفرد به البخاري مقدم لكتاب مسلم الى ان يعرض للمفوق
ما يجبره نا بيناه قول المص فيما كتب عنه ما انفرد به البخاري راجح ايضا
لترجيح افضليته فانهم اذا اقتصروا اختلافهم عليهما استفيد من وجوبه
غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا فاد فصريح الجمهور
بتقديم البخاري فقد اعترضه ق بانه ليس فيه اكثر مما في الشرح في
المعنى والله اعلم قوله ما اتفق الشيخان على تخريجه الخ يفيد كما قد مناه
بغير ما انتقدها الناس عليهما وقد اثنان وثلاثون حديثا كما يفيد
ما انفرد به البخاري بغير ما انتقده الناس عليه وذلك ثمانية وسبعون
حديثا وما انفرد به مسلم يقدم على ما عند غيرهما سوى ما انتقده الناس
عليه وذلك مائة حديث وخرج بقوله على تخريجه اي مسندا متصلا
مرفوعا ما لم يخرجاه كذلك من التعاليق والتراجم كاقوال الصحابة
والمفسرين مما هو في البخاري كثير وفي مسلم قليل وهذا هو المسمى بالمتفق عليه
اي بين الشيخين لا الامة وان لزم اتفاقها عليه لتلقيهم لكتابيهما
بالقبول قوله من هذه الحيثية ظاهره ان المراد بها حيثية الاتفاق
وقال ق اي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل
المفوق فائقا قال المصنف فيكون من حيثية اخرى وهو المفهوم
من الحيثية انتهى وهو حسن وقوله قال الاصابي قال وقد يعرض الخ كما
في بعض شروح الالفية العراقي قوله بتقديم صحيح البخاري حذف
المعمول ليؤذن بالعموم اي على كل ما سواه حتى الموطا وقول الشافعي ما على
وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك محمول على انه قاله
قبل

قبل وجود الصحيحين لادخاله فيه البلاغات والمراسيل وغيرها قوله
بنقيضه من التصريح بتقديم غيره في الصحة اي لم يصرح احد بذلك
والاديم الجلد المدبوغ والمراد منه هنا جرم السماء الظاهر المشبه اديم
الحيوان قوله فلم يصرح اي لغة والا فتلك الصيغة مفيدة للتفضيل
عرفا كما قاله شيخ الاسلام تبعا للسيد وغيره ثم رايت المص في
كلامه الاتي اجاب عنه بما حاصله ان عرف زمانهم لم يكن مثل عرف
زماننا بل كان موافقا للغة ولفظه في النوبة بعد هذا قوله
لانه انما نفي الخ هذا مبني على ان النفي اذا دخل على كلام مقيد بقيد
توجه الى ذلك القيد وهو غير متعين عندهم عند الاطلاق
بل يجوز رجوعه للمقيد ايضا كما يجوز رجوعه لهما جميعا وانما النزاع
في اكثرية ايهما الاستعمال عند الاطلاق غير ان الشارح الكمال
في مقام المنع لم يضره هنا لان مراده حاصل معه ثم رايت ب قال
في حواشي شرح الالفية ان بحث الشيخ غير متعين في هذه الصيغة اي من انها
لا تنفي الا الرجحان بل الحق انها تارة تستعمل على مقتضى اصل اللغة
فتنفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة
ايضا وكلام الامام احمد اي لا ثبت بل على هذا لان معناها لو كان
منفيا في الامر الاول ما احتاج الى الاستدراك وقد حقق سعد الدين
التفتازاني هذا البحث في الكلام على الامامة في اواخر شرح المقاصد
فقال في الحديث الذي ذكره المحب الطبري في كتاب مناقب العشرة
عن الدارقطني والمخلص الذهبي عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
انه قال راني النبي صلى الله عليه وسلم امشي امام ابي بكر فقال
يا ابا الدرداء تمشي امام من هو خير منك في الدنيا والاخرة ما طلعت
شمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر رضي الله عنه

قال ما نصه ومثل هذا الكلام وان كان ظاهره نفي افضلية الغير لكن انما
ينساق الفهم منه لاثبات افضلية المذكور ولهذا افاد ان ابا بكر من
ابي الدرداء والسر في ذلك ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل
دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت افضلية الاخر
وبمثل هذا ينحل الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم اي فيما
رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده
مائة مرة لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك
او زاد عليه فالاستثناء بظاهره من النفي وبالتحقيق من الاثبات
يعني يصير ذلك كالحديث الذي رواه البزار من رواية جابر الجعفي
عن ابي المنذر الجهني رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله علمني افضل
الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة
في كل يوم فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت
فتامل هذا الفصل فانه بديع انتهى كلام احمد الذي اشار اليه
قوله بالبصرة اعلم او اثبت من بشر بن المفضل اما مثله فعسى
قال ابن حجر فهذا يدل على ان عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون
اللغة وانهم يفهمون من تعبير احدهم بهذه الصيغة ما يفهم من تعبير
النبي صلى الله عليه وسلم بها في قوله الذي رواه الترمذي وابن ماجه
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ما اظلت الخضراء ولا اقلت
الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر من ان ذلك لا يقتضي رجحانه
في الصدق على الصديق مثلا والله اعلم انتهى ببعض تقديم وتاخير
يسير لغرض دعا اليه فلله الحمد وعبارة ق في قول الشارح واما
ما نقل

ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم
فانما ينفي ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحته الى اخره قال المحشي فان
قيل ان العرف يقتضي في قولنا ما في البلد اعلم من زيد نفي من يساويه ايضا
قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك قلت يرد هذا قول السبكي في [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على
افضل من ابي بكر قال السبكي فهذا يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس
بنبي انتهى قال المحشي سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد
مساواة اذ هو مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك فتفوته فائدة
اختصاصه بالذكر حينئذ وهو خلاف المقصود قال المحشي وفي العبارة
اي عبارة الشرح من قوله واما ما نقل عن ابي علي الى اخر الترجيح اشارة
الى التشكيك على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام
ابي علي قال وهذا قول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب
البخاري فان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير
الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح
وان كان المراد انه اصح صحيح فهذا مردود على قائله فجمع ابن
الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعدهما ما يكون
جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط
وصار كلام ابي علي غير معلوم الجواب مما قاله الثاني ان قوله
فهذا مردود على من يقوله لم يبين وجه الرد فيه وقد بينته بقولي
فالصفات التي تدور عليها الصحة الى اخر ما حكي عن الدارقطني
ان هذا الكلام يتضمن رجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من
شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم
الغفلة وعدم الشذوذ انتهى قلت ليس فيما ذكر حجة لان قوله

لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع ان اراد عقلا فممنوع وان اراد
اللازم المذكور فتقله في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه
لمن عاصره على ما لا يخفى على ذوي الالباب واما قوله فلان الرجال الخ ان
اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره
فممنوع بل هما سوا لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله بل غالبهم من
شيوخه صرح الصـ في المقدمة بخلافه واما قوله فلان ما انتقد الخ
فانتقد غير مسلم في نفسه ثم انه ليس كله من الحيثيتين انتهت
قوله من زيادة صحة الخ بيان لما من ما تقتضيه قوله ممتاز اي
لما من
الكتاب المشارك قوله عن بعض المغاربة نقل ابو مروان الطبني
بضم المهملة واسكان الموحدة ثم نون ان بعض شيوخه كان يفضل
صحيح مسلم قاله عنه ب وقصده بعزوه لبعض المغاربة
الرد على من عزاه لابن حزم قوله فذلك فيما يرجع الى آخره تسليم
لما قيل ان المغربي فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري وكان
اللائق بالبحث ان يمنع النقل حتى يثبت نقل صريح بطريق
صحيح فيقول لا نسلم انه فضله عليه ويمكن ان تكون عبارته
توهم التفضيل ففهم منها الناقل عنه التفضيل فجزم به بحسب
فهمه ونقله عنه وعند التحقيق لا تدل عليه كعبارة ابي علي
ففهم منها جماعة من الاكابر التفضيل كابن الصلاح وغيره
ممن تاول كلامه فانهم نقلوا تفضيله ثم شرعوا يتاولون كلامه
وعند التحقيق عبارته غيرها ولذا قال انها لما تؤملت لم توجد
دالة عليه ثم يقول سلمنا ولكن ذلك فيما يرجع الى آخره ولعله
ان لم يكن النقل مسلما اسلك طريق التنزل ومعنى لم يفصح به
الخ لم يصرح بالتفضيل تصريحا يمنع قرب التاويل قوله
شاهد

شاهد الوجود اي الوجود الشاهد بارجحية البخاري في الصحة على مسلم
قوله فالصفات مبتدا خبره اتم وقوله في كتاب البخاري حال من الضمير
في اتم ان لم يجعله حالا من المبتدا على راي سيبويه وقوله في كتاب مسلم
حال من ذلك الضمير ايضا وعلى هذا فالصفات منفصلة ومفضل عليها
باعتبارين قوله التي تدور عليها الصحة هي التي توجد الصحة
حيث وجدت وتنتفي حيث انتفت قوله واشد اي اقوى تمكنا في
موصوفاتها وهو عطف على اتم وقوله وشرطه فيها اقوى واسد من
السداد بمعنى الصواب ثم يحتمل ان العطف من باب عطف الجمل ويحتمل انه
من باب عطف المفردات والاولى اولى لئلا يلزم العطف على معمولي
عاملين مختلفين قوله اما رجحانه اي اما بيان رجحان صحيح البخاري
وقوله فلاشتراطه اي البخاري نفسه ففي الكلام شبه استخدام
قوله فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء الى آخره
مراده باللقاء السماع فانه كناية عنه كما قاله شيخ الاسلام
وغيره ثم المراد ان يسمع ولو مرة سواء كان لذلك الحديث المتنازع
فيه او لغيره فيكون في كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه
والا لكان مدلسا بعدم ذكره الواسطة والغرض انه لم يعرف
بالتدليس قوله بمطلق الى آخره اي فهو عنده محمول على الاتصال
وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قال ابن الصلاح
وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم
يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على السماع قوله انه لا يقبل
العنعنة هي مصدر عنعن الحديث اذا رواه بصيغة عن فلان
وفي الكلام حذف اي حديث العنعنة الخ وفي بعض النسخ العنعنة
اي الاحاديث المعنعنة اي المروية بكلمة عن وقال ب اي الاحاديث

التي رواها من ثبت لقاؤه لشيخ عن ذلك الشيخ بصيغة عن وانما يلزم عدم
ثبوتها لاحتمال ان يروي ذلك الذي ثبت لقاؤه بصيغة عن عن شيخه الذي ثبت
لقاؤه له ما لم يسمعه منه انتهى وهو جيد قوله والمسئلة مفروضة في
غير المدلس اي لان غيره لا يطلق ذلك الا فيما سمعه كما قال قال
النووي في مقدمة شرح مسلم فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما
سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي
غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به
وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه
لا يغلب على الظن الاتصال انتهى اذا عرفت هذا عرفت ان بمعنى لا يجري
في رواية نفسه انه لا يغلب الظن بجريانه فيهما فالاعتراض الذي
للمحشي ساقط تنبيه قد علم الزم في الصحيحين مسلم والباب به بعد
الزم صلته على حد قول القائل لا يغفران بالسوء قوله فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم الخ تكلم مبني للمفعول في الموضعين والمراد
بالتكلم القدح والجرح وذلك كمطر الوراق وبقية وابن اسحاق ونعمان بن راشد
وغيرهم فان الذين انفرد البخاري بالاخراج عنهم دون مسلم اربعمائة
وبضعة وثمانون المتكلم فيهم بالضعف مائة وستون والتخريج عمن
لم يتكلم فيهم اصلا اولى منه عمن تكلم فيه فان قلت ذكر مسلم الضعفا
ينافي التزامهما الصحة قلت لم يذكرهم على طريق الاحتجاج بل على
طريق المتابعة والاستشهاد او ذكروا فيهما لعلو الاسناد اوهم
ضعفا عند غيرهما ثقات عندهما فان قلت الجرح مقدم على التعديل
قلنا هو مشروط ببيان السبب كما حكاه النووي عن ابن الصلاح
واقره كذا قيل ولا يخفى ان مسلما يذكرهم في الاصول والاحتجاجات
بخلاف البخاري وفيه نظر فان البخاري اخرج لعكرمة احتجاجا
ويمكن

ويمكن الدفع بان مسلما يكثر من ذلك بخلاف البخاري قوله من اخراج
حديثهم اي الرواية عنهم فان كان الاخراج والتخريج يستعملان ايضا
بمعنى اخذ المصنفين الاحاديث من بطون الكتب ورواياتها باسانيد هم
بحيث لا يكون مؤلفوها واسطة بينهم وبين شيوخهم فيها ولا
يصلون لا بعد من شيوخ مؤلفيها مع وجود الترتيب لا لغرض من علو
وزيادة حكم كما سيأتي مع الفرق بينه وبين التصنيف والتاليف
اخر الكتاب ان شاء الله تعالى قوله بل غالبهم الخ قال في الاضطراب
ليس بجيد فلو قال وغالبهم كان اولى انتهى قلت لا يخفى ان عدم
الجودة انما يتصور اذا كان الاضراب ابطاليا وليس هو هنا كذلك
بل هو للانتقال من غرض لاخر مع بقاء الغرض الاول على حاله
قوله في الامرين الظاهر انهما الاخراج عنهم وكونهم ليسوا من
شيوخه الذين مارسوا حديثهم وليس منهما كثرة عدد الضعفا
لتصريح الشارح بمخالفتهما فيه وايضاح هذا المحل ما قاله الحازمي
ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين
الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا الملازمة
عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح
اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني
وايوب قال العراقي في هذا حاصل كلامه قال ابن حجر كما نقل عنه
ب ر العراقي في حواشيه بكلام ابسط من هذا وموازنة ما في الزهري
لكثرة اصحابه نجعلهم خمس طبقات الاولى من طالت ملازمته له بل
ما انفك عنه قط حتى كان يزامله على الراحلة في السفر ويلازمه

في الحضر مع الاتقان التام والثانية من هم دون هؤلاء في الاتقان والملازمة
الثالثة من لم يلازم اصلا او الا يسيرا مع اتقان ولكنه دون اتقان الثانية
من قبله الرابعة من يطلق عليه اسم الصدق ولم يسلم من غوائل الجرح الخامسة
الضعفاء فالبخاري يخرج حديث الطبقة الاولى وعن اعيان الطبقة
الثانية وما اخرج عن الثالثة فيقل جدا ويتلا يوقفه بحيث
انه لا يسوقه مساق الكتاب بحدثنا واخبرنا بل يقول روى فلان
وقال فلان وتابعه فلان ونحو ذلك قال وهذا مما رجح به البخاري
على مسلم فان مسلما يخرج حديث الطبقة الاولى وحده ثم حديث
الثانية كاملا ثم عن اعيان الثالثة ثم يقل جدا عن الرابعة
ويورد حديثهم فيجعله على وجه المتابعة لكنه يسوق الكل سياقا
واحدا بحدثنا واخبرنا فلا يميزه الا العارف بالفن بامور خارجة قال
وايضا فالبخاري اذا اخرج عن من تكلم في حديثه اقل جدا مما يخرج
واكثرهم من مشايخه او من قرب منهم فيغلب على الظن انه اطلع على
صحة ذلك الخبر الذي يخرجه عن احدهم بامور خارجية وسبر بخلاف
ذلك انتهى قال ابن حجر هذا الذي قاله الحازمي هو الاصل وقد يخرج دان
عنه لمصلحة يراها انتهى فائدة قيل مما ينبني على اصحية الكتابين
قول الحافظ الوايلي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف
بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه انه لا يحنث
والمراة بحالها في حبالته وفي النكت ما ذكره الوايلي من الحلف بالطلاق
على نفي الشك عن صحة ما في البخاري لا يقتضي انه لا يشك في صحته
ولا انه مقطوع به لان الطلاق لا يقع بالشك وذكر العراقي في شرح
مسلم له نحوه فانه حكى فيه عن امام الحرمين انه لو حلف انسان
بطلاق

بطلاق امراته ان ما في كتاب البخاري ومسلم له نحوه فانه حكى فيه عن امام الحرمين
مما حكمنا بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق ولا حنثته
لاجماع علماء المسلمين على صحتهما ثم قال الشيخ ابو عمرو ولقائل ان يقول
انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك وان كان راد في الحنث
فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه
فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع ثم قال
والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا
واما عند الشك فمحكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى
هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو الاليق بتحقيقه وقال النووي في شرح
مسلم ما قاله الشيخ في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث هو بناء على
ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد انه لا يحنث
ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما اذا
حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن تستحب له
الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث فهو في غاية الضعف فلا تستحب
له الرجعة لضعف احتمال موجبها انتهى قلت ذكر في المدارك عن بعض
عدول المحدثين انه اذا حلف الانسان ان كل ما في الموطا صحيح
فانه لا يحنث ونقل ابن فرحون في مذهبه عن ابي زرعة انه قال
لو حلف رجل بالطلاق على احاديث الموطا التي في الموطا انها صحاح
كلها لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان حانثا انتهى ولعله يريد
غير الصحيحين فانه اذا كان لا يحنث فيما في الموطا فلا يحنث بما
فيهما اولى والله اعلم قوله فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد على مسلم فقد قدمنا انه انتقد على البخاري
ثمانية وسبعون حديثا وانتقد على مسلم مائة حديث وانتقد عليهما

جمعا اثنان وثلاثون حديثا وقد افرده الجميع الوافي بجزء تكلم عليها فيه
قوله في العلوم الظاهر ان المراد بها علوم الرواية فالعطف بعده
تفسيري والاصح مطلقا سواء كانت من علوم الرواية او غيرها
كالاصول والفقه والتفسير والعربية والبيان والكلام والتاريخ
فالعطف بعده من عطف الخاص على العام **قوله** بصناعة الحديث
متعلق باعرف قال في الصناعة بالكسر لغة حرفة الصانع وعمله
الصنعة وفي الاصطلاح العلم الحاصل من التمرن على العمل **قلت**
قال الجوهري الحرفة الصناعة والصناعة حرفة الصانع وعمله انتهى
وقال العلامة ابن قيس الصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على
استعمال موضوعات ما وقال بعضهم الصناعة العلم الحاصل
في التمرن على العمل وعلى هذا اقتصر السعد في شرح التصريف
وفي حواشي مولانا حسن لشرح هداية الحكمة ما نصه الصناعة
بالفتح ملكة نفسانية يقتدر بها على الافعال الاختيارية ذوات الالات
موضوعة بلا روية وبالكسر اصطلاح كل فن وتفسيرها
بانها ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما في تحصيل غرض من
الاغراض استعمالا بالاختيار من غير روية لا يخلو عن الاستدراك
كما لا يخفى على العارف بالادراك وقد تطلق على غيرها من العلوم كما هو
المراد ههنا سواء كانت متعلقة بكيفية الاعمال ام لا وان كان
اطلاقها على الاول اكثر واشهر انتهى اذا علمت هذا علمت صحة
ان يراد هنا بالصناعة العلم وان يراد بها الاصطلاح كما هو
بين قوله وان سماعه عطف على ان البخاري والتلميذ له لذا
المجة من يتعلم من الشيخ شريعة او حقيقة او غيرها من العلوم
والخرج كالحريف وزنا ومعنى قوله ويشبه بموته بحيث عطف

علي

على يستفيد اي والحال انه مسلم يتبع اثار البخاري قوله حتى قال الدارقطني الخ
انت خبير بان حتى موضوعة للجر والغاية والتعليل والعطف والظاهر
انها هنا للاخير كالتعليل واما الغاية فلا يظهر لها وجه الا بتكلف تقرير
ان مسلما اشتهر تعويله واعتماده على ما استفاده من البخاري في حياته
وبعد مماته حتى قال الدارقطني ولا شك في صحة جعلها غاية باعتبار
الاشتهار والرواج والمجيء كناية عن التصرف اي لولا تصرف لا يستقيم شيء لا
بتاخيره تنبيهان الاول حكي في الفتح قولا ثالثا ان الصحيح سواء
قاله بعض تلامذة الهروي وهو اعدل الاقوال لعدم دليل قاطع في مسألة
التفضيل وانما هي دعاوى مجردة الثاني قدمنا من كلام فيما انتقد
به على عبارات الشارح فاستحضره عند مرورها عليك واما احتمال
الجريان في عنعنة اللافي نقد اسلفنا الجواب عنه واما قوله في رجال
الكتابين بل هما سواء فهو فاسد لما قدمنا من ان المنتقدين من رجال
البخاري مائة وبضعة وثمانون ومن رجال مسلم ستمائة وعشرون
ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اقرب من الصحة واما تصريح
الشارح في المقدمة بكون غالب من جرح في البخاري ليس من شيوخه
فلا يضر لان ما هنا هو المعول عليه واما قوله ان ما انتقد عليه مسلم
فان قلنا به لكن اليسير مقدم فلما لم يثبت فيه شيء له ارجح **خاتمة**
نقل ابن ابي جمرة عن بعض الصالحين ان صحيح البخاري ما قرئ في
شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت بل ينجو بفضل
الله وبركته وجرب ذلك مرارا انتهى قوله ومن ثم اي ومن هذه
الجهة وهي الصحيحة الخ قال في الاشارة بتم الى جهة تفاوت
رتب الصحيح بتفاوت اوصاف رواته وغيرها من شروطه ولا
يحسن ان يراد بالمتن جهة ما ذكر في الشرح انتهى قلت في نفسه

للحسن عما قاله الشارح استناده من اساءة الادب ما انت خبير وما فعله الشارح
صواب حسن صحيح لان جميع ما ذكره في شرح قول المتن وتتفاوت رتبه تتفاوت
هذه الاوصاف كان تفصيلا لما اندرج تحته بطريق الاجمال واشعر به اشعارا
قويا يقرب من التصريح ومن جملته ان رتبة صحيح البخاري اجل واعلا
وما ذاك الا لان شرطه اضيق وتخريجه احوط وانتقاده اجزم فارجحية
شرط البخاري كانت من جملة الاوصاف المقتضية للتفاوت ولا يخفاك
ان شرطه هنا معناه المعتبر في رجال الراوي وهو عند غيرهم وان شرطه
الاتي معناه المعتبر في رجال الغير الراوي ذلك الغير عنهم فقد ظهر
صحة ما قاله الشارح بهذا البيان وان وجه ما قال من الحسن مكان
نعم ما قاله المحشي بناه على الظاهر كما لا يخفى على اهل البصائر لكنه
غفل عن تعويله في المتن على ما في الشرح وعكسه كما قدمناه قوله
ثم صحيح البخاري المراد مقاصد صحيحه وموضوعه من متون ابوابه
التراجم ونحوها مثل هذا فيما بعده الى الاخر لتنبيهات الاول
لا يخفاك ان التقديم في بعض المواضع انما يكون عند التعارض وتعذر
الجمع ولا يخفاك صدق كلامه بتقديمه حال سوا فقد مسلم له وحال
مخالفته لان التقديم تارة يكون تخريجا في صحيح مسلم وتارة يكون على ما فيه
وما في غيره لكن على التفصيل الاتي لنا قريبا الثاني قد يعرض للمفوق
ما يصيره فائقا كما ياتي من كلام الشارح وكما مر مرارا وذلك كان يتفقا
على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم حديثا مشهورا او مما وصفت ترجمته
بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما مر لان ذلك باعتبار الاجمال
كما ذكره الزركشي ثم قال ومنه يعلم ان ترجيح كتاب البخاري انما المراد
به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من احاديث
الاخر انتهى فائدة قال النووي وجملة ما في البخاري وهو اول مصنف
في

في الحديث الصحيح سبعة الاف وتبع في ذلك ابن الصلاح قال العلم وعدتهما
فبلغت بالمكرر سوى المتابعات والمعلقات سبعة الاف وثلثمائة وسبعة
وتسعون وبدون المكرر الفين وخمسمائة وثلاثة عشر وجملة ما في
مسلم وهو ثاني مصنف في الحديث الصحيح كما قاله النووي باسقاط المكرر
نحو اربعة الاف ويزيد بالمكرر على البخاري لكثرة طرقه ولم يستوعب
الشيخان الصحيح ولا التزما استيعابه وفاتهما كثير منه خلافا ولا النزر
لابن الصلاح حيث زعم انه لم يفتهما ولا الترمذي بعد الخمسة لم يفتهما
الا النزر والله اعلم قوله على غيره دخل فيه الموطا كما مر والمراد
على احاديث غيره التي لم تتواتر ولم تقتضيه بما يصيرها فائقة
والا فقدمت عليه كما ياتي قوله ثم صحيح مسلم اي على ما حوى شرطهما
وما بعده قوله على تلقي كتابيه بالقبول المراد من غير طعن في نسبة
ما فيه لمن نقل عنه وذلك لا يستلزم عدم مخالفة شي مما فيهما لتاويل
او لمعارضة ما هو ارجح منه كذا قوله سوى ما علل راجع للكتابين وقد
قدمنا بيانه عند قوله فلان ما انتقد على البخاري الخ ولم ينقل وهو
يسير لعل لا ونقضا به قول العراقي اعتراضا على قول ابن الصلاح
سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدا.. رقطني
وهي معروفة عند اهل هذا الشان بقوله في النكت وقد اجاب
عنها العلما ومع ذلك فليست بيسيرة بل كثيرة وقد جمعتها في
تصنيف مع الجواب عنها قال شيخ الاسلام قلت ما رد به على ابن الصلاح
من انها كثيرة يرد به عليه ايضا لو انفتقه له كما مر فالاوجه ان يقال
ان كثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى
ما لم يضعف في الصحيحين انتهى قوله ما وافقه شرطهما عند غ
في هذا التعبير نظر من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما الاول فلان

المراد ان حاصل شرطهما يتقدم واللايق به حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه لا تقدير الفعل اللازم له حذفه في غير محله واما الثاني فلان
شبه الموافقة للطاري الا الاضعف وفي بين شبهها للقا والاقوى ولا شك
في سبق الكتابين في باب الصحيح لغيرهما وتقررهما وقوتهما تنبيهان
الاول المراد ما وافق شرطهما اجتماعا وانفرادا فيتقدم ما فيه شرطهما
معا ثم ما فيه شرط البخاري ثم ما فيه شرط مسلم الثاني قال العزي
ربما يجي اسناده ملفق من رجالهما فيظن انه على شرطهما والحق انه ليس
على شرط واحد منهما مثاله سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان سماكا لم
يخرج له البخاري وعكرمة لم يخرج له مسلم وقد يشتمل على ثقتين احدهما
ضعيف في الاخر فقد اخرجا لهما لكن لذلك الضعف من غير حديث
من ضعف فيه وليس ايضا على شرطهما مثاله هشيم عن الزهري وهمام عن
ابن جريج اخرج الشيخان لهم لكن لهشيم من غير حديث الزهري ولهمام من
غير حديث ابن جريج لضعفهما فيهما انتهى ونقله في حواشيه على
شرح الالفية عن المص بلفظ ومن ذلك كله ان يروى باسناد ملفق من
رجالهما كان يقال سماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم
فقط لم يخرج له البخاري وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس
شرط واحد منهما وادق من هذا ان يرويا عن اناس ثقات ضعفوا
في اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجي عنهم حديث
من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في احد الكتابين او فيهما فنسبته انه
على شرط من خرج له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري
اخرجاه فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما
انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعيف فيه لانه كان رحل
اليه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فساله

روية

روية ما كتب عنه وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل
فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه من حفظه ولم يكن اتقن حفظها
فوهم في اشيا منها فضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن
جريج مع ان كلا منهما اخرج له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيا فعلى من
يعزو الى شرطهما او شرط احدهما ان يسوق ذلك السند بنسق رواية
من نسبه الى شرطه ولو في موضع من كتابه فيكون حينيذ من اثبت من
ضعف رواته فيما هذا من وجود علة فيها وقادح من القوادح فان
الراوي قد يكون ضعيفا في هذا وثقة في غيره كما تقدم وممن اغفل عن
هذا القيد الحاكم وغيره ممن خرجوا على شرطهما فهو مزلة عظيمة والله
الموفق انتهى فعليك فانه عزيز الوجود مع كثرة التداول وزيادة التناول
واياك والتقاعد قوله لان المراد بما في الشرط رواتهما يعني ان
الحديث اذا كان في غير الصحيحين لكنه مروي برجال الصحيح لا مطلقا
بل بمعنى ما قدمنا في التنبيه فانه يقدم على غيره مما لعله
واعلم ان الناس اختلفوا في شرط الشيخين ما هو مع اتفاقهم على انهما لم
يصرحا بشرط وانما استفيد من صنيعهما فقال محمد بن طاهر شرطهما
ان يكون الحديث مجمعا على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وقد يتعقب
النسائي وغيره جماعة ممن اخرجوا له وقال الحازمي من شرط البخاري
اتصال الاسناد بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه
ملازمة طويلة وربما اخرج عنه احيانا الى من يلي هذه الطبقة
ممن لم يلازموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وربما خرج الحديث عن من لم يسلم من غوائل الجرح
وقال النووي المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده مع ثقا
شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وما لم يشترط لانه ليس

لما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما كذا نقله عن العراقي ونحوه في ابن الصلاح
وابن دقيق العيد والذهبي ونقلوا انه للحاكم ورده العراقي بان ما
فهموه من كلام الحاكم صرح هو بخلافه حيث قال في خطبة المستدرك
وانا استعين الله على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج
بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل
ان يريد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها
وفيه نظر قال وقد يثبت المثلية في الشرح الكبير انتهى ويبين
النظر بان اذا سلمنا ان الضمير في مثلها يعود على الاحاديث لا يلزم
منه ان المماثلة لا تحصل الا بالرواية عن اعيان الذين اخرجا لهم او احدهما
بل تكون المماثلة اي الموازنة في الصحة ثم قال وعبارة العراقي في الكبير
ثم ما المراد بالمثلية عندهما وعند غيرهما تقدير يكون بعض من لم
يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيهما او اعلى منه عند غير
الشيخين ولا يكون الامر عندهما على ذلك قال الظاهر ان المعتبر وجود
المثلية عندهما ثم المثلية عندهما تعرف اما بتنصيصهما على ان
فلانا مثل فلان او ارفع منه وقل ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة
على مراتب التعديل كان يقولا في بعض من احتجا به ثقة او ثبت
او صدوق او لا باس به او غير ذلك من الفاظ التوثيق ثم
وجدنا عنهما قالا ذلك او اعلى منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما
فيستدل بذلك على انه عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب
الرواة معيار معرفتها الفاظ التعديل والجرح ولكن هذا امر
فيه تجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره
بل ينظر في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها
او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا من بلد من اخذ عنه وهذه

امور

عوض لابد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يلتفتون الى المتفق عليه صم

امور نظر ينضبط كلامهم وعملهم في ذلك انتهى تنبيه قد اعتمد
شيخ الاسلام في شرح الالفية كلام الحاكم معولا على الاحتمال الاول
من الاحتمالين الذين ابداهما العراقي حيث قال والمراد بما على شرطهما
رواتهما او مثلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند ونفي الشذوذ
والعلة انتهى ومثله ما قاله الغزي قوله في حواشي الالفية نقلا
عن ابن حجر قوله مع باقي شروط الصحيح اي من اتصال السند ونفي
الشذوذ والعلة انتهى وحينئذ كما تقدم قوله الاتفاق الى اخره
اي الاتفاق من الامة لاتفاقهما على تلقي ما فيهما من الاحاديث
بالقبول على ما مر وهم لا يقبلون رواية غير العدل فصارت
العدالة بهذا الطريق متفقا عليهما وقال بطريق اللزوم
اي من الحكم بالصحة ثابتا عند التفرد لا توجد بدون العدالة
لم يفرقوا في تلقيهم لها بالقبول والحكم بصحة غير ما علل من
احاديثهما بين ما تفرد به الراوي وغيره قوله وهذا اسم الاشارة
منه راجع للترتيب المذكور من حيث الاصحية ونحوه قوله
اي بتقدم صحيح البخاري وما بعده على هذا الترتيب قوله
لا يخرج عنه اي لا يجوز الخروج عنه عندهم الا بسبب دليل يدل على
جواز الخروج عنه قوله فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم او مثله قال فالذي يقتضيه النظر ان ما كان
على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده لان
قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب
كذا وما ذكره المص شان المتقلد في الصناعة لا شان العالم بها والله
اعلم قلت ما ذكره الشارح هو شان العالم الماهر وما جنح اليه
هو شان الاثري الناصر وبيان ذلك ان العلة ليست مطلق القوة

بل المتفوقة السابقة في كل مرتبة بحسب ما يليق بها منهما ولا شك ان تلقي الامة
بالقبول لما في الكتابين او احدهما مفقود فيما اجتمع شرطهما مما في غيرهما
وعدالة الرواة المجمع عليهما من حيث هي مجمع عليها لا يساويها عدالة
الرواة من حيث هي عدالة فقط كما لا يشتبه على ذي مسكة وقد ابدى
القري علل بنحوه حيث قال وجه تأخير هذا عما اخرجه احدهما ان الامة
تلقت بالقبول ما اخرجه احدهما دون غيره وان كان على شرطهما
على ان ابن حجر قد تردد فيما ذكر من التأخير وعبارته فان كان
الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله كما تردد غيره في تأخير
الثالث عن الثاني اذا كان على شرط البخاري ولم ينص على تعليله انتهى ونحوه لب
ايضا حيث قال لان تبرما وجه تأخير هذا عما اخرجه احدهما تلقته الامة بالقبول
بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا
كان ينفقا على حديث غريب ويخرج مسلم مثلا او غيره حديثا يبلغ مبلغ التواتر
فلا شك في ارجحيته ولا يقدح هذا في قولنا ما اتفقا عليه اعلا لانه باعتبار
الاجمال انتهى ولله الحمد قوله او مثله ربما يوهم كلامه انه اشار الى خلاف
بينهم بل كلامهم صريح في ان ما في مسلم من حيث الصحة مقدم على ما اجتمع شرطهما
مما في غيره وانما هو تردد من المص كما تقدم عن القري انه لا يقال يمكن التوجيه
بانه اشارة الى اعراب المتن وان قوله ثم شرطهما ان جعل عطفا على البخاري كما
هو قول الجمهور ان المعطوف وان تكررت انما يعطف على الاول افاد فساده ما
حوى شرطهما لما في مسلم وان جعل عطفا على ما قبله كما هو قول غير الجمهور افاد
تقديم ما في مسلم عليه كما هو المنصوص لانا نقول محل الخلاف غير ثم والفاء اما
فالعطف على ما قبلهما فقط اتفاقا وقد علمت من كلام القري انه اشار الى
التردد ونحوه قوله فقال الملم وانما قلت او مثله لان الحديث الذي
يروى بشرطهما وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم
جهة

ثم من تتبع هذا القسم يكنه لا يعرف للقسم فيه تردد مصحح

جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا فلذا قال او مثله قلت هذا
بناء على ما تقدم من ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روي برجاله
وتقدم ما فيه انتهى قلت تقدم رد ما زعمه فيه فلا يعول عليه قوله تبعا للاصل
كل منهما اي الشرطين وهو الكتابان او الشيخين وهو الكتابان ايضا قوله
فخرج لنا من هذا اي الترتيب المتقدم ستة اقسام مما رواه الشيخان
ثم ما رواه البخاري ثم ما رواه مسلم ثم ما روي برجالهما معا ثم ما روي برجال البخاري
فقط ثم ما روي برجال مسلم فقط غير انه لا يعلم من صريح كلامه
هذا الترتيب بل المأخوذ من قوله ومن ثم قدم صحيح البخاري استواء
المتفق عليه مع ما انفرد به ومن قوله ثم شرطهما استواء ما وجد فيه شرط
البخاري مع ما وجد فيه شرط مسلم بل وكل واحد منهما مع ما وجد فيه شرطهما
معا وهو خلاف ما اشرنا اليه كما هو مذهب ابن الصلاح وبه جزم العراقي
حيث قال في الشرح اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث
من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم
انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها
ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه
والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما
ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس
ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين
وليس على شرط واحد منهما انتهى تنبيهات الاول قال القري اعلى المتفق
عليه المتواتر ولم يخرج في الواقع عما اخرجاه ثم المشهور الذي لم يبلغ حد التواتر
ما قيل في اسناده انه اصح الاسانيد ثم ما وافقهما ملتزمو الصحة ثم
واحد منهم على تخريجه ثم ما وافقهما عليه اصحاب السنن ثم اصحاب المسانيد ثم
ما انفرد به بحجية ذلك ومن المتفق عليه على الترتيب السابق وقد نقل الحافظ

الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام

ابن حجر عن الجوزقي ان احاديث هذا القسم الفا حديث وثلثمائة وستة وعشرون
حديثا انتهى بلفظه الثاني نقل عن ابن حجر ايضا انه قال الظاهر من نظر المحدثين
انهم لا يعدون من المتفق عليه الا ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد
قال الا ان الجوزقي منهم استعمل ذلك في كتاب المتفق فذكر فيه عدة احاديث اختلف
صحابيها ولا يمشي ذلك الا على طريقة الفقهاء انتهى وهو مقتبس الثالث
ذكر العلماء ان اصح ما صنف في الصحيح بعد الكتابين صحيح ابن خزيمة وابن حبان
وابي عوانة اصح من مستدرك الحاكم لتساهله وليس شي من تلك الصحاح
لاختصاصها بالصحيحين الا في مجرد التسمية لوجود غير الصحيح فيها بكثرة نعم

اصح ما صنف في الصحيح بعد الكتابين

قال بعضهم ينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ما انفرد
به ابن خزيمة وابن حبان او والحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم
فقط حيث لم يكن هناك شرط الشيخين ولا احدهما قوله وثم قسم رابع
ثم بفتح المثلثة قسم سابع ذكره ابن الصلاح وهو ما لم يكن على شرطهما لا اجتماعا
ولا انفرادا ولكنه على شرط غيرهما من اهل الصحيح اجمالا كما بينا من كان ذا الحاصل
ان المراد به ما استجمع الشروط التي ذكروها في حد الصحيح كما صرح به ب
في حواشي شرح الالفية وقال في حواشيه هنا وزاد بعضهم ثامنا وهو ما بلغ التواتر
مما لم يخرجاه ولا احدهما ولا هو على شرط احدهما فان وجد له مثال فقسم وتاسعا
وهو ما كان حسنا لذاته واجيب عنه بانه انما هو صحيح على راي قوم والمقسم
ما اتفق عليه وعاشرا وهو ما اتفق عليه الستة وهو اضعفها لانه حينئذ
مما اخرجاه انتهى وفي كلامه الجواب عن كل واحد بانفراده وفهم من قوله فقسم انه
ان لم يكن له مثال فهو ممنوع وهو صحيح في علم النقل لانه حينئذ من باب
التقسيم بالمرضيات وهو لا يسمع فيه ولما ذكر العراقي الاقسام السبعة
عليها فقد مثاله قال في حواشي شرحه ما لفظه واورد على هذا خمسة اقسام
اخر اولها التواتر فيكون اعلى الاقسام الثاني المشهور الذي يقدر بعض
شروط

شروط التواتر الثالث ما اتفق عليه وبعد هذا ما اتفقا عليه الى اخر السبعة
التي ذكروها الرابع هما اورد وهو الحادي عشر ما فقد شرطا كالاتصال مثلا
عند من يعده صحيحا الخامس وهو الثاني عشر ما فقد تمام الضبط ونحوه
مما ينزله الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا قال شيخنا ولا يرد منها الا المشهور
وهو ايراد الحافظ صلاح الدين العلائي وانا متوقف في رتبته هل هي قبل
ما اتفقا عليه او بعده واما التواتر فلا يرد لانه لا يشترط فيه عدالة
الراوي وكلامنا في الصحيح الذي سبق تعريفه سلمنا وروده ولا يوجد
متواتر الا وهو فيهما او في احدهما واما ما اخرجه الستة وهو ايراد الحافظ
علاء الدين مغلطاي فلا يرد ايضا لانه قسم فان ما اخرجه لا يخلو اما
ان ينفرد به او يوافقهما عليه غيرهما فهو حينئذ قسم مندرج تحته
وتلك الاقسام متباينة من كل وجه فلا يرد وعليه الا امكان ما بينها ككل
منها فال وعلى طريق التنزل فكان ينبغي ان يقال ما اخرجه الستة ثم
ما اخرجوه الا واحدا منهم وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة
ونحو هذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها قلت
الذي يظهر لي ولم افهم غيره بعد مجاورة كبيرة من شيخنا ان هذا اورد
لان قولنا ما اخرجه الستة ثم ما اخرجوه الا واحدا وزان قولنا ما
اخرجه الشيخان ثم ما اخرجه احدهما وقولنا ما اخرجه احد الشيخين
دون ما اتفقا عليه والله اعلم لكن نازل الشيخ في النكت ثم لم يشترط
في كتابه الصحيح لا يزيد تخريجه للحديث قوة نعم ما اتفق الستة على
توثيق رواته اولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان
وكلامه غير مسلم اولا واخرا اما اولا فلان اصحاب السنن وان لم يشترطوا
الصحيح فان الركون نفوس الامة اليهم وطمانينتها بهم وقعا عظيما
يفيد ما اخرجوه في كتبهم قوة اذا صح سنده لجلالتهم في النفوس

والقطع بأمانتهم مع كون كتبهم مصوبة فيما أخرجوه فيهما في بعض لاحتجاج
به وأما آخر فلأن إجماعهم على توثيق الرجال لا يفيد دلالة إلا أن تنفك على
صحة المتون والله أعلم وأما الاثنان الآخران فلا بد ذان لأن الكلام
في الصحيح الذي سبق تعريفه وفائدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح
انتهى وفيه بعض ما ينبهك على ما في التنبيه الأول الذي نقلناه عن القرافي
فلا تكن من الغافلين قوله الحيثية المذكورة وهي الأصحية وما تدور
عليه من الأوصاف المقتضية لها تنبيه مما ذكره الشارح هنا علم
أن الحكم بتقديم البخاري على غيره إنما هو على سبيل الإجمال وبالنظر إلى أنه
وهو ما صرح به البدر الزركشي وقد نقلناه عنه ثمة والله أعلم قوله
أما المدرج بفتح الراء والجيم قوله بأمور أخرى أي غير الأصحية وجملته
تقتضي الخ صفة أمور أو حال منها قوله فإنما جاء ذلك القسم الراجح
لتلك الأمور قوله إذ قد الخ علة لتقدم عليها فوقه مثل ولن ينفعكم
اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون لا يقال فيه تعليل الشيء بنفسه
لأنا نقول المعلل في هذه الكلية وهي كل ما يفوق عرض له ما يجعله فائقا
قدم على غيره قوله وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر أما ما بلغ درجة
التواتر فقد علمت حاله من كلام المحشيين السابق واقتضى كلام شيخ
الإسلام أنه مقدم على المتفق عليه الموصوف بأنه أرفع الأسانيد ولو لم
يكن في أحد الكتابين وهو لا يخالف ما مر إلا أنه كلام في الفرض ثبت
كما مر التنبيه عليه فلا تكن من الغافلين قوله الذي يخرجه البخاري التنبيه
إذا كان فردا مطلقا أي لا شيء قيل اعترض بأن الكلام في المقبول من
الآحاد انتهى وهو ذهول إذ مجرد التفرد كيف كان لا يوجب قدحا وخصوصا
مع وقوعه في البخاري وقد روي لابن شهاب الزهري تسعين فردا كلها صحيحة
منها ما هو في صحيح البخاري ومنها ما هو في صحيح مسلم وقد مر أن الغريب

وهو

وهو الفرد يكون صحيحا وحسنا وضعيفا قوله لا سيما إذا كان أي ما انفرد به
أحدهما في إسناده من فيه مقال قال ق يعني وإن كان عنه جواب لأن من تكلم فيه
ليس كمن لم يتكلم فيه في الجملة ومن تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه أصلا انتهى
قلت وفيه تكرار ولا طائل تحته فتدبره تنبيهات الأول ما ذكره في
وجه الترجيح طريق المحدثين وأما الفقهاء فإنهم يرجحون بما لا دخل له في ذلك
على ما نقله عنهم الزركشي وغيره الثاني قضية قوله على ما انفرد به
أحدهما أن أصح الأسانيد لا يقدم على ما اتفقا على إخراجه مما ليس هو من
أصح الأسانيد وقد تقدم الكلام عليه والله أعلم الثالث مختار النووي
أن التصحيح ممكن للمتمكن المطلع ومختار ابن الصلاح أنه ليس بممكن
لبعد الطريق وتعذر الاطلاع على أحوال رجالها وقال الكمال الكتاب المعتبر
شهرته عن اعتبار الإسناد لمسنده كسنن النسائي لا يحتاج في صحة
نسبته لاعتبار رجال الإسناد فإذا روى حديثا ولم يعلله وجمع
إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث العارف على علة فيه فلا مانع
من الحكم بصحته وإن لم ينص عليها أحد من المتقدمين مع أن أكثر رواته
رواة الصحيح انتهى وسبقه العراقي واعترض بأنه عين قول ابن الصلاح
أن التصحيح في الأزمنة المتأخرة غير ممكن لتحري المتقدمين وشدة
تحفظهم إذ لا يكتفى بمجرد صحة السند فيما ظن أنه لو صح لما أهملوه لأن
ما من إسناد إلا وفيه من اعتمد على كتابه ولم يلاحظ ضبطا ولا
إتقانا بالاعتماد في معرفة الصحيح والحسن عليها في تصانيف الأئمة
المشهورة التي سلمت من التغيير والتحريف انتهى وقد تمنع لعينيه
كما لا يخفى قوله فإن خف الضبط الخ وهو اعلم أن أبا سليمان الخطابي الحسن
عرف الحسن بأنه ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه
مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة

الفقها انتهى قال بعض المتاخرين احترز بما عرف مخرجه عن المنقطع وعن حديث
المدلس قبل ان يتبين تدليسه ورواه ابن الصلاح باجماله وابن دقيق
بصدقه على الصحيح قال فكانه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح ورد هذا
الاعتراض التاج التبريزي بان ابن دقيق العيد صرح بان الصحيح اخص
والحسن اعم ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه
عنه مخل بالحد قال العراقي وهو اعتراض متجه واجيب
بان اعتراض ابن دقيق العيد هو ما اقتضاه كلام الخطابي من تباين
الصحيح والحسن والضعيف كما يظهر من تقسيمه الحديث الى الثلاثة
ثم تعريفه كلا منهما ولا يتجه الرد عليه بما ذكره التبريزي كما لا يخفى قال
الحافظ ابن حجر ثنا الا ان الحق هو الصحيح والحسن متباينان لا يصدق
احدهما على الاخر البتة وقال الترمذي في العلل التي في اخر الجامع وما
ذكرنا في هذا الكتاب من حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون
الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن
انتهى في القسم الثاني من نخبة شاهدا وتابع ولو في رتبة نقلته تنبيه
قال ف قوله فان خف الضبط الخ لم يحصل بهذا تمييز الحسن لان الخفة
المذكورة غير منضبطة قلت قد ذكرنا جوابه مرارا حتى سئم القلم
من التعرض له قوله اي قل ان قلت فلاي شيء عدل عنه الى خف مع مساواته
له ربما قلت قلت للخفة بواسطة الحرف الشفوي بعد المخرج
بخلاف قل فيهما هذا من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فلان القلة
قد تنتهي للعدم بخلاف الخفة وتفسيره بالقلة لا يفوت النكتة ....
لاضطراره اليه لبيان المعنى بغمر في اللفظ تجوز حيث عبر بالخفة
القابلة للتنقل وهما من عوارض الكميات دون الكيفيات قوله
والمراد

والمراد مع بقية الشروط اي مع وجودها واعتبار بقية شروط الصحيح
السابق تعريفه فان قلت اي قرينة على هذا المراد قلت الاقتصار
عليها اخرجه من بينها وهو خصوص تمام الضبط وقوله في الشرح
وخرج الخ قوله فهو اي فالحديث الذي خف ضبط رجاله هو الحديث
المسمى عندهم بالحديث الحسن لذاته قوله لا لشيء خارج تصريح بمفهوم
لذاته قوله الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد راجع لما الترجمه
قوله لا لشيء خارج عنه اذ التقدير لا الحديث الحسن لاجل شيء خارج
عنه اذ هو الحسن لغيره وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد
نحو ما بمتابع او شاهد فتدبره قوله نحو الحديث المستور مثال للحديث
الحسن بسبب الاعتضاد اذ الحسن لذاته لا يعتبر فيه الاعتضاد
من حيث اتصافه بالحسن غير ان ادخال نحو على المستور يوهم ان الحسن
لغيره ليس مقصورا على من كان راويه مستورا اي مجهول الحال
لم تتحقق اهليته وظاهر ما نقلناه عن ابن الصلاح قصره عليه
حيث قال الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور الخ ما نقلناه
عنه ثم رايت في كلام بعضهم ما يقتضي عدم قصره عليه بل جعله
متعديا لسيء الحفظ ولمن اختلط ولمن لم يشتهر اتصافه في الجميع بالصدق
والديانة وبانه اعتمد العراقي في شرحه كما ياتي نقله قريبا ان شاء الله
تعالى تتمة قال ف قال المص رحمه الله تعالى الراوي اذا لم يسم
كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان بين ولم يرو عنه
الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى قوله اذا تعددت طرقه اي
اسانيده سواء رووه باللفظ او بالمعنى والمراد بجميعها الكثرة ما زاد
على الواحد اذ يكفي وجود تابع او شاهد كما مر ولو كانوا دونه رجال
الاصل حيث كانوا يعتبر او يستشهد بمثلهم تنبيه ذكر الشارح

الضابط العاشر

للعاشر ضابطا يعلم منه ما يصلح ان يكون جابرا وما لا يصلح فقال
التحرير فيه ان يقال انه يرجع الى الاحتمال في طرفي القبول والرد فحيث
يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لان ينجبر وحيث يقوى جانب
القبول فليس من هذا الباب بل ذاك من الحسن الذاتي انتهى نقله عنه
الغزي قوله وهذا القسم الخ اعلم ان كلام الخطابي يوهم ان المشارك من
الحسن للصحيح في الحجية والعمل خاص بالحسن لذاته لانه لما عرف الحسن
بالتعريف السابق الذي حمله ابن الصلاح على انه تعريف للحسن لذاته
قال بعده متصلا به وهو الذي يقبله اكثر العلما ويستعمله عامة
الفقها انتهى وقضية السؤال الاتي وجوابه عموم مشاركة القسمين
جميعا للصحيح وعليه حمل شيخ الاسلام كلام العراقي في الفيته قال
الغزي في قوله الا لغيبه والفقها كلهم تستعمله الخ في فصل هذا الكلام
عما تقدم نقله عن الخطابي تنبيه صريح على انه ليس من تمام
حده اذ عرفت هذا ظهر لك ان ظاهر قوله وهذا القسم من الحسن
مشارك الخ قصر ذلك على الحسن لذاته كما هو ظاهر كلام الخطابي وانما كان
هذا ظاهره لان الاصل في اسم الاشارة ان يرجع لاقرب مذكور لانه
الذي من التبعيضية واعاد الضمير بعده على المشار اليه حتى قال
ولكثرة طرقه يصحح وقد قال في شرح النخبة انه جعل المتن والشرح
شيا واحدا والذي يصحح بكثرة الطرق ليس الا الحسن لذاته ويمكن
مخالفة هذا الظاهر وجعل اسم الاشارة للحسن لغيره كما هو الاصل
في اسم الاشارة وتعميم سند حكم الحسن لذاته بطريق الاولى كما يمكن رجوع
اسم الاشارة للقسمين جميعا وعليه فمن في قوله من الحسن للبيان
لا للتبعيض والمراد بالقسم القسم من الحديث لا من الحسن وهذا
احسن الوجوه عندي قوله في الاحتجاج اي في صحة الاحتجاج واما

العمل

العمل فداخل بطريق الاولى والمراد الاحتجاج على المطلوب مطلقا لا على
خصوص الخصم وبهذا ومر كلام الخطابي السابق فان قيل كيف يحتج
بالحسن لغيره وهو يكتفى فيه بكون راويه غير متهم وفي عاضده بكونه مثله
مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به وكيف يلتحق بالصحيح في الحجية مع
اشتراطهم في قبول الخبر ثقة راويه قلنا ما ذكرته لا يضر لان الحديث
اذا رواه سي الحفظ او مختلط او مدلس وكان مع ذلك متصفا بالصدق
والديانة ثم وردت لذلك الحديث من طريق اخر كثر لك الخبر وصح الحجية
لاكتسابه من الهيئة الاجتماعية قوة كما في الصحيح لغيره الاتي بيانه
ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال وجود ما يمنع القبول
فلما جا العاضد غلب على الظن زوال ذلك المانع وليس هذا مثل شهادة
غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق لابتنا ها
على العلم من باب الرواية التي مدارها الظن فان قلت هل هذا
السوال وجوابه قاصران على الحسن لغيره قلت لا بل كل ضعف
ضعيف هذا شانه واما لو قوي الضعف كتهمة الراوي بالكذب او كان
شاذا فانه لا ينجبر بمجيئه من وجه اخر وان كثرت طرقه كحديث
من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة
في زمرة الفقها والعلما فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة
طرقه لقوة ضعفها وقصورها عن جبره بخلاف ما خف
ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره انجبر واعتضد وكذا الحديث
المرسل ضعيف وموقوفه لا يحتج به واذا اسند من وجه اخر وجا
مرسلا ايضا من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
التابعي الاول اعتضد وانجبر وصار بذلك حجة واعترض بان
الحديث اذا اسند لا احتجاج بالمسند واجيب بان المراد

سند لا يحتج به منفردا وبان ثمرته تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه
لاعتضاده بالمرسل وملخصه انهما دليلان اعتضد احدهما بالآخر كما يأتي نظيره
تنبيه قولهم عن غير رجال الاول للاحتراز عما اذا ارسله من اخذ
العلم عن رجال هذا التابعي من قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة فاذا
كان الذي ارسله لم ياخذ عن اصحاب هذا التابعي لم يجي هذا الاحتمال
قال المؤلف مثاله ان يروي عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ويرويه بعينه او بمعناه يونس عن الزهري
عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون هذا عاضدا لذلك المرسل
عن سعيد لاحتمال اختلاف الرواة عن الزهري وان يكون الزهري انما
رواه من احدى الطريقين فقط فلو رواه احد من الرواة يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عددناه عاضدا لانتفاء احتمال الاختلاف على من اخذ العلم عن
رجال التابعي الاول وهم رواة الزهري الآخذ عن سعيد هكذا قاله
شيخنا والذي يظهر لي انه الاقرب الى مراد الشافعي ان تحمل الرجال
على الشيوخ فيكون المعنى ان يرسله من اخذ العلم عن غير شيوخ التابعي
الاول لانه ربما كان انما فقط من المرسل الاول تابعيا ضعيفا فاذا
ارسل هذا الثاني لم يروِ عن احد من شيوخ الاول علمنا ان شيخه غير
شيخ الاول نعم انه وجه آخر قاله ب في حواشي شرح الالفية
تنبيه ويظهر لا احتمال من يظهر اشتراط تجنب الامرين فتدبره
قوله وان كان الحسن مطلقا دون الصحيح في الرتبة وفيه اشارة
الى ارتضاء قول ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل
الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه
في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته ثم انه
قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم بيانه
اولا

اولا قال فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى انتهى ويقتضيه ان المسئلة
عرية عن الخلاف فما حاجة لغيره في قول الشارح وان لم يثبت رد الخلاف فليتأمل
قوله ومشاركة له الخ اي للصحيح عطف على مشاركه الخ قوله في
النفس منه الخ متعلق بمشابهته وهو تصريح بوجه الشبه ولعل مراده بتلك
المراتب تفاوت رواته العاضد قوة وضعفا وكثرة وقلة وان ما حسنه
ائمة الصحيح مقدم على ما حسنه الغير وان الحسن الموافق لما اتفق عليه
الشيخان اقوى من الموافق لما انفرد به احدهما وان الموافق لما انفرد به
البخاري اقوى من الموافق لما انفرد به مسلم وهلم جرا الى آخر تلك المراتب
والله اعلم بالصواب قوله وبكثرة طرقه يصحح هذا في الحسن لذاته
يعني ان الحسن لذاته الذي اشتهرت رواته بالصدق والعدالة اشتهارا
دون اشتهار رجال الصحيح كما مر اذا اتت له طرق نحو طريقه الوارد كما مر
منها صار صحيحا لغيره ويسميه اهل الفن بذلك تنبيهان الاول
تقرير المعول في كلامه مشعر بانه لا يصح الا بكثرة طرقه وهو
مقتضى ظواهر كلامهم التي كانت تلحق بالصحيح الثاني ظاهر كلامه
ايضا انه لا بد من كثرة الطرق حتى لا يكفي الاثنان ولا الثلاث تنوعيا ثم
اذا اتت له طرق اخرى وعبارة ب في حواشي شرح الالفية قوله
طرق جمع كثرة ولا يشترط في جعله صحيحا مجيئه من طرق كثيرة
فان تعبيره هذه الصيغة تطلق ايضا في القلة قيل سلمنا ولابد
حينئذ من اربعة طرق الطريق التي يريد ان يرقيها الى الصحة وثلاث ثلثة
غيرها لانه وصف طرقا باخرى اي غير تلك الطريق ولا يشترط
ذلك فان اعتني به فقيل ان اقل الجمع اثنان فيكون ما يرقي
الى الصحة طريقين مع تلك الطريق وهو غير مسلم ايضا بل اقل
ما يجبرها طريق بشرط ان يكون مساوية لها او اعلى بشرط القصر

عن درجة الصحة ان كان الحكم على المتن لكن عبارته فيها حزازة لانه
يشعر بانه اذا توبع بطرق دونه فاذا انضم بعضها الى بعض صارت حسنة
لغيره فترتقي بها تلك الطريق الحسنة لذاتها الى الصحة فان انضم
حسن الى مثله ولا يضر كون احدهما لذاته والاخر لغيره وتكون هذه
اقل مراتب الصحة ولعل هذا هو الحامل للشيخ على ذكر هذا النوع
هنا فانه متنازع فيما بين الصحيح باعتبار رجاله والحسن باعتبار اصله
والضعيف باعتبار اصله ايضا لما بينا ، من ان الحسن لغيره من الضعيف ايضا
فلما تنازعته الانواع الثلاثة قصد الى ذكره في وسطها والعبارة
المخلصة ان يقال اذا روي من غير وجه نحوه كما قال الترمذي من وجه
اخر او اكثر بل يجيء هناك الى تكثير الطرق احوج لانها ضعاف وهنا
يحتج بكل منها على انفراده . قلت وعبارة ابن الصلاح مثلا اذا كان
راوي الحديث متأخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من
المشهورين بالصدق والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه
فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقي حديثه من درجة
الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو الخ فقوله من
المشهورين بالصدق والستر دون قول الشيخ مشهورا بالصدق
والعدالة وقوله بعد ذلك فلما انضم اليه كونه روي من وجه
اخر تلا له عن ابن الصلاح في نسخة بخط بعض الفضلاء عليها
خط الشيخ زين الدين بن العراقي لها عليه بلفظ من وجه اخر فراد
وقد اعترض هو بنفسه في النكت على ابن الصلاح في اشتراط الرواية
من وجوه كما سبق عنه قوله تقاصر عن الصحيح بطريقين فصاعدا
من باب الاولى والله اعلم وانما قيل نحوها ليفهم منه ما سقناه للفقيه
من التنبيهات الحسنة وعبارة العراقي قوله اذا اتى له طرق اخرى
نحوها

نحوها اي نحو طريقه مثلها او فوقها والكثرة على هذا التقدير بمطلق التعدد
ليس بشرط فيكفي طريق اخرى كذلك كما سبق لغيره وقيل هنا اطراد نحوها
من الطرق التي دونها وفيه ان المثال حينئذ ليس بمطابق وان الجمع ليس
بشرط بل يكون اثنان كذلك اذ يصدق انما انضم حسن الى مثله وان
كان احدهما لغيره انتهى وحاصله كما في شيخ الاسلام ان الكثرة
انما تعتبر اذا كانت تلك الطرق دون طريقه فان ساوتها او رجحتها
فيجيئه من طريق اخر كاف انتهى تنبيه قال في شرح النخبة وبكثرة
طرقه يصحح قال اللمع في تقريره يشترط في التابع ان يكون اقوى او مساو بل
حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم بصحته انتهى
قلت يجب حمله على التابع الفرد والا كان مخالفا لكلام هؤلاء الائمة
من تلامذته اذا عرفت هذا عرفت وجوب حمل كلام المتن والشرح كما تواطأت
عليه كلمة تلامذته واطلنا الكلام مع تنافي اختصاره لتوقف بيانه
في نفسه العلم في التنبيه قوله وانما يحكم له الخ لو عبر بالماضي كان اظهر
ولفظ قصد مبني للفاعل وقوله عن راوي الصحيح اي عن ضبطه
مثال المسألة حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
فان محمد بن عمرو رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة لكن محمد بن عمرو وان
اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لم يكن متقنا اذ انه
ضعفه بعضهم لسوء حفظه لكن لما رواه جماعة عن غير ابي سلمة عن
ابي هريرة الخبر مثابعتهم له فصار من طريقه حسنا وصحيحا لغيره
ايضا نظرا الى الطرق المذكورة ورواه الشيخان ايضا من طريق عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج فصار صحيحا لذاته من هذه الطريق قوله
ومن ثم اي ومن اجل ان الصورة المجموعة قوة تجبر الضعف تطلق الصحة
ولو قال اطلقت الصحة على الاسناد الخ كان اولى قوله على الاسناد

حديث لولا ان اشق على امتي الخ

المراد به هنا السند وقد علمت انهم يطلقون احدهما على الاخر يعني انهم يطلقون
الصحة والحسن على نفس السند كما يطلقونها على نفس المتن على ما قاله ابن الصلاح
وغيره والحاصل كما قال العراقي انهم ارادوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم
هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على
الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حسن لانه قد يصح الاسناد
لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير
ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر
له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال العراقي قلت
وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا
محكوم له بالحسن وههنا تنبيهات الاول ليس في كلامهما زيادة
اطلاق الصحة او الحسن على الاسناد واما ان ذلك يستلزم صحة المتن
او حسنه وكذلك اذا وصف المتن بهما هل يستلزم اتصاف السند
بهما وعلى الاستلزام فهل دلالة وصف السند بذلك على اتصاف
المتن به اقوى من وصفه بذلك صريحا او لا او العكس فلا يعلم من
كلامهما ولكن بتامله ما ينقله في التنبيه الثالث يعلم ذلك
الثاني علم من هذا انه لا تلازم بين صحة السند او حسنه اذ قد
يصح السند او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لقادح من شذوذ او علة فيه كما انه قد يصح المتن من
طريق ولا يكون سنده الاخر صحيحا ولا حسنا الثالث قال
قال شيخنا اعيانا توجيه كلام ابن الصلاح في هذا الفصل يعني المشار
اليه بقول العراقي والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن البيتين المشار
لشرحهما انفا فالخبره يرفع اوله اذ مفهوم قوله غير ان المصنف المعتمد عدم

التفصيل

صح

التفصيل وانا نحكم على الحديث بالصحة دائما اذا صحح المعتمد اسناده ولم يعقبه
بقادح وصدر كلامه مصرح بالتفصيل وهو ان نصحح الاسناد حينئذ
دون المتن ولا يتخيل ان الكلام الاول في من لا يعتمد والثاني في من يعتمد
لان غير المعتمد لا يعتمد في الحكم على الاسناد ولا غيره اللهم الا ان يقال
ان مراده بالمعتمد الغاية في العمدة وهم الثقات الذين لهم اليد الطولى
في معرفة العلل فانهم قليل جدا وغالب المحدثين وان سموا حفاظا
لا يبلغون هذه الدرجة فهم وان كانت فيهم اهلية التصحيح والتضعيف
لا يصلون الى رتبة اولئك فيكون المعنى انا اذا وجدنا اذا قال صحيح
الاسناد ولم يتعقبه بقادح قال قلت فلم اجد لهذا الحديث علة
وقد فرضنا انه قد اوتي فيه ملكة المعرفة التامة وقد علمت فيما
مضى في بحث الصحيح ان عدم اطلاعه بعد الفحص كاف في نفي الشذوذ
والعلة اذ ليس المراد انتفاؤهما في نفس الامر فان ذلك مما يقصر عنه
علم البشر بعد الفحص كاف في التصحيح او نفيا لان المفهوم لقولها المص
لا لقوله المعتمد ويكون معناه ان المعتمد الذي لم يبلغ درجة التصحيح
اذا قال صحيح الاسناد لا يستفاد منه صحة المتن ولو لم يتعقبه
بقادح وكذا الذي بلغ اهلية التصحيح لكن قال ذلك في غير تصنيفه
قلت وقد كنت ارى ان كلام ابن الصلاح فيه تقديم وتاخير اذا رتب
اتضح المعنى وتقديره حكم المصنف المعتمد على الاسناد بالصحة من غير
تعقب بقادح حكم للمتن ايضا بالصحة غير انه دون حكمه على المتن
بالصحة من اول الامر واظن ان ابن الصلاح اراد هذا المعنى فلم نوفق
به عبارته وهذا لا ينقص من جلالته ثم ظهر لي ان الكلام صحيح موف
بالمعنى ما فيه تقديم ولا تاخير فالجملة الاولى ادعى فيها ان الحكم على
الحديث بانه صحيح الاسناد دون الحكم عليه بانه في نفسه صحيح فهذا

كما نرى ظاهره القول فيه باشتراكهما في الصحة غير ان احدهما اعلى لتطرق
احتمال لكون المصار اذا دان السند صحيح وان كان المتن شاذا ومعللا والجملة وان
الثانية من كلامه وهي قوله غير ان المصر الخ كالتعليل لتصحيح الحديث الذي
قيل فيه صحيح الاسناد مع انه قد تقرر انه لا ملازمة بين صحة المتن وصحة
السند قال شيخنا والذي لا شك فيه ان الامام منهم لا يعدل عن قوله
صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لامر قلت وقد بان لك ان هذا
مراد ابن الصلاح والله اعلم قال واكثر من يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه
فتارة يقول صحيح على شرطهما وتارة على شرط احدهما وتارة يقول
صحيح الاسناد ولا علة وتارة صحيح الاسناد ويسكت قال وثم
ما تتشبث اخرى في قوله لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
فانه هنا حكم بالصحة من غير بحث عن عدم العلة وجعل في قسم الصحيح
انتفاء العلة شرطا له وقضيته كون عدمها فيه شرطا ان يبحث عن حاله
حتى يغلب على الظن انه لا علة فيه قلت وحاصل الاعتراض انه اكتفى
هنا بالعدم وجعل الشرط هنا لا ثبات العدم والفرق بين الامرين
غير خفي لمحصل من حيث الوجه المعدود ولهذا فالمسألة البسيطة من علم
الميزان وعند دعوى ان لا مشابهة بين الموضعين بقوله لان الاصل اي الاصل
هنا وفي كل مدعي العدم حتى يثبت الوجود والظاهر هنا اي
الغالب على الظن عدم العلة والقادح من شذوذ ونحوه لاجل
سكوت هنا الامام المعتمد الذي من شانه البحث والارشاد وعنايته غاية
المكنة لذلك فهو لم يصحح اسناده الا بعد ان بحث فلم يجد علة ولا قادحا
فلم يحل ابن الصلاح الى تصحيح ما وصف بانه صحيح الاسناد الا لظن ان هذا
الامام المعتمد بحث عن القادح فلم يجد وهذا معنى ما تقدم وقد عرفنا ان الشرط
غلبة الظن لا القطع في نفس الامر والله اعلم انتهى بلفظه وقال الفرقي
في

في اعرابه قول العراقي والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن رأوا
يجوز فيه ان يكون الحكم مرفوعا مبتدأ ودون الحكم خبره وجملة رأوا
استئناف وان يكون مفعولا اولا لرأوا والظرف مفعولا ثانيا ثم قال في
قول ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد الخ افاد بالكلام السابق ان وصف
الاسناد بالصحة مثلا اي من امام واصف معتمد مصنفا كان دون
وصفه المتن بها لما ذكر من الاحتمال المنتفي عند تحققه لضعف
المتن وحده ثم افاد ان المصنف المعتمد اذا اطلق الاول ولم يتعقبه
يقوم ذلك في الظاهر مقام اطلاقه الثاني نظرا الى الاصل والظاهر
وان تفاوت الاطلاقان لما تقدم فلا تدافع في كلام ابن الصلاح
كما توهم لكن الظاهر ان اطلاق المعتمد غير المصنف كذلك كما اقتضاه
كلام الناظم والحاصل ان قولهم اسناد صحيح لا يفيد الحكم بصحة
المتن من حيث الوضع ويفيده من حيث الاستعمال المذكور لكن
دون افادة قولهم حديث صحيح وقوله لان عدم العلة والقادح
هو الاصل والظاهر اي بهذا المتن خاصة نظرا الى ان ذلك الامام
انما اطلق صحيح اسناده بعد الفحص عن انتفائهما فلا منافاة
بين ما هنا وما في قسم الصحيح من جعلهم انتفاء العلة شرطا المقتضي
للبحث عن حال الحديث حتى يغلب على الظن انه لا علة كما توهم وكلام
شيخ الاسلام يحتمله لانه قال ان الحكم الواقع من المحدث للاسناد
بالصحة او بالحسن كهذا حديث صحيح او حسن دال الا انه لا تلازم
الى اخر ما في التنبيه السابق وهو ما شرح عليه العراقي في نظم الالفية
ورأوا ان هذا كله بيانه احتمال عبارة الالفية لوجهين احدهما
ان الحكم بذلك للسند يستلزم الحكم به للمتن وكذا عبارة ابن الصلاح
وقد جوز الجماعة كلا الوجهين خلافا لمن وهم تقريره على ان المراد

ان الحكم على السند بما ذكر لا يتعدى الحكم به لذلك على المتن سيما ان العبارة لا تحتمل
غيره وانما جاء لم يقله تنبيه الظاهر ان اطلاق الضعف على السند
او على المتن مثل اطلاق الصحة او الحسن على احدهما ولاجل هذا اذا اورد
المتن بسند احدهما فقط ضعيف قلنا ان الحديث ضعيف ونريد
بذلك السند فقط والله اعلم قوله لو تفرد شرط في كونه حسنا
لذاته وجوابه محذوف دل عليه ما قبله وقوله اذا تعدد شرط في
اطلاق الصحة على ذلك الاسناد لكن ظاهره انه لا بد من التعدد
حتى لا يكفي الواحد ولا بد من رعاية التفصيل المتقدم عند قوله
وبكثرة طرقه يصحح واما قوله وعن المصنف ان الحسن لذاته لو كان
يروى من وجه اخر حسنا لغيره لم يحكم له بصحته قلت وهذا
معنى قوله ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو انفرد فقوله لذاته احترازا عما ذكره وهو الذي يروى من وجه
اخر حسنا لغيره انتهى فيجب حمله على ما اذا لم تتعدد الطرق وكان
العاضد دون طريق الاصل في القوة كما ذكروا الا كان خلاف ما قدمناه
عند قول المص وبكثرة طرقه يصحح وقد نقلنا بعضه ثمة وتبيناه
بنحو هذا ايضا قوله وهذا الحكم على كل قسم من الحسن والصحيح
بما ثبت للاخر على الوجه السابق حيث يتفرد الوصف قوله
في وصف واحد ينبغي ان يقرا بالاضافة اي في وصف حديث
واحد ووقع كذا في بعض نسخ كذلك ويمكن ان يقال لما انتما موصوفا
واحدا جعل الوصفان كالوصف الواحد قوله كقول الترمذي وغيره
فيه اشارة الى ان من جمع بين الوصفين لحديث واحد لا ينحصر فيه
خلافا لبعضهم ولذا قال ق ف مثلا للغير كيعقوب بن شيبة
فانه يجمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكالـ
على

على الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام
قلت قال المص في نكته على ابن الصلاح فقد اكثر علي بن المديني من وصف
الاحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي علله فكانه الامام
السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير
واحد وعن البخاري اخذ الترمذي فاستمداد الترمذي لذلك
انما هو من البخاري ولكن الترمذي اكثر منه واشاد بذكره واظهر
الاصطلاح فيه فصار اشهر به من غيره انتهى وعبارة الجلال
السيوطي ثم ان الترمذي لم يتفرد بهذا الاصطلاح بل سبقه اليه شيخه
البخاري كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره والزركشي وابن حجر
في نكتهما انتهت قوله فللتردد الخ اي فان الجمع بين الوصفين لاجل
التردد الحاصل من المجتهد بعد البحث التام والنظر الذي يحس من نفسه
معه العجز عن الجزم بما يقتضي تخصيصه باحد الوصفين بعد ورود ما
عليه لما يتعارض عليه من احوال راويه وايضاحه ان المجتهد كالترمذي ي
مثلا بعد البحث الشديد يعلم بورك من احوال راويه لاقول بعضهم
فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول
واحد منهما او يترجح ولكنه اراد ان يشير الى كلام الناس فيه
فيقول حسن صحيح اي حسن عند قوم لان راويه عندهم صدوق
صحيح عند اخرين لان راويه عندهم ثقة وهو نظير قول الفقيه
في المسئلة قولان هذا ما يقتضيه كلامه لكن في اختصاص هذا
بالمجتهد نظر لنا في ذلك وفي غيره ويحتمل ان المجتهد نفسه تردد
في الراوي فتارة ادا اجتهاده باعتبار حديثه وعرضه على حديث
الحفاظ الى قصور ضبطه وتارة الى تمامه فكانه حينئذ قال حسن
او صحيح وغايته انه حذف كلمة او كما يأتي قاله ب في حواشي

شرح الالفية ووجه اختصاصه بالمجتهد في غاية الظهور واذا علمت
هذا ظهر لك ان قوله في لنا تدل على حذف مضاف كما يرشد اليه ما بين به
معنى التردد وهو قوله بمن اجتمعت الخ وقوله شروط الصحة راجع
للصحيح وقوله او قصر عنها اي قصور لا يحطه لمرتبة الضعف
بقرينة المقابلة والتقدير قصور عن كمالها فيخرج الضعيف
لفقدها جملة منه راجع للحسن تنبيه ربما يفهم من قوله
المجتهد انه لا يعتبر بالتصحيح او التحسين الا اذا صدر من المجتهد
ولعل المراد به من فيه اهلية ذلك من اهل فنه قوله وهذا
اسم الاشارة راجع للتوجيه بما ذكر من التردد وضمير يحصل
منه راجع للناقل المراد به ما عدا الصحابي قوله حيث يحصل
منه التفرد بتلك الرواية اعترضه ق بانه يرد عليه ما اذا كان
المتفرد جمع شروط الصحة عندهم انتهى وسلمه بعض من كتب على
الشرح واعترض بنقض جواب المص بذلك قلت عبارة المص في النكت
اجاب بعض المتأخرين عن اصل الاشكال يعني اشكال ابن الصلاح بانه
باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند
ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا
عند قوم يقال فيه ذلك قال ويتعقب هذا بانه لو اراد ذلك
لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان الذي يتبادر
الى الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة
الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث
التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها ما لا اختلاف
فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب لكان اقرب الى المراد من غيره
واني لاميل اليه وارتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن انتهت فانت

تراه

تراه مسبوقا بالجواب المذكور هنا وتراه لم يجزم بان الترمذي وجد فيه
سند حديث مما وصفه بحسن صحيح لم يختلف فيه جميعهم فالاقدام
على النقض به من قصر الباع قليل الاطلاع من تحرش الاراقم مع ضواري
السباع ويستفاد من كلامه ان حرف العطف المقدر الواو لا او وهو خلاف
ما يقتضيه تعبيره بحرف التردد وتصريحه بانه او والله اعلم نرجع
عنك ما قيل او يقال فماذا بعد الحق الا الضلال قوله وعرف
لهذا اسم الاشارة راجع للتوجيه والحمل السابق وقوله جواب
من استشكل اي جواب اشكال المستشكل والمستشكل الذي استشكل الخ ولو قال
جواب اشكال الجمع بين الوصفين بلزوم التناقض فيقال الخ كان
اخصر واظهر قال ق قال يعني المص في تقريره استشكل الجمع بين
الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب اسنادين فاورد انه يقال
حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكر ومنهم من
اجاب بالترادف في المعنى فقيل يرد بان اصل القسمة تقبل ليس بشيء لانه
خلاف المتعارف وهذا هو الجواب عن قول من وقف بان الحسن في اللفظ
والصحة للسند لاما قيل انه يدخل الضعيف انتهى وفيه غموض
على المبتدي وبسطه حتى في منن الفية العراقي ولولا تضييع الزمن
والعجلة لبسطنا ما طواه ورتبنا على مقتضاه وربما تنقل اخراما
ينتفع به قوله الحسن قاصر عن الصحيح يعني ان الحسن مطلقا تقصر
اوصاف رواته عن اوصاف رواة الصحيح مطلقا سواء كان لذاته
او لغيره اذ يعتبر في الصحيح من حيث انه صحيح اما بلوغ نقلته اعلا
صفات الكمال عدالة وضبطا واما شهرة الاتصاف باضداد ذلك
مع تعدد نقوله كما مر تفصيله والحسن من حيث انه حسن يعتبر فيه
اتصاف نقلته بالنزول عن ذلك مع الاتصاف باصله لا مع عاضد

وان يكون في رواته مجهول مثلا او ورد عاضد لا يلحقه بالصحيح فظهر ان احدهما
مشروط بما مر والآخر مشروط بنقيضه وما كان كذلك لا يتصور فيه
الاجتماع ونقضية قولنا حسن صحيح انه جمع الوصفين وهو تناقض
لان في الجمع بين الوصفين اثبات ذلك القصور ونفيه وعبارة ابن
الصلاح قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه اشكال
لان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين
نفي ذلك القصور واثباته واجاب بما ياتي بلفظه قوله ومحصل
الجواب الخ قال ق قدمت انه يرد عليه ما اذا كان الراوي جامعا
لشروط الصحة باتفاق ولم يتردد احد فيه انتهى قلت قدمنا
جوابه قوله ائمة الحديث فيه اشارة ما الى انه لا بد ان يكون
التردد فيما ذكر من الائمة المعتبرين وتقرر انهم المجتهدون في صناعة
الحديث ويكفي في التردد وجود الاضطراب في كلامهم عند التنزل بعد
ما نريد الخوض في الثناء عليهم والظاهر والله اعلم ان من ذلك التعديل
المقابل للجرح المبهم قوله ان لا يصفه باحد الوصفين يعني فقط
تفاديا عن التحكم ولزوم الترجيح بلا مرجح وانما حقه ان يصفه
بهما معا اما مصرحا بالجزم وكل وصف من وصفيه او اصالة لقوم
او مضمرا ذلك مريدا له بان يقول حسن صحيح مريدا بالاعتبارين اللذين
اشار اليهما الشارح اذا علمت هذا عرفت ان قوله فيقال الخ ليس بيانا
لما يقوله مصرحا بكليهما لسببين من حالات الاختلاف ولا من صور
الاشكال في شيء بل بيان لما يضمره مريدا له والاصل فيقول حسن
صحيح مريدا حسن باعتبار او صحيح باعتبار فلو قال فيقول بدل
فيقال لكان اولى كما ان لو ادخل او على قوله صحيح باعتبار الخ لكان
اولى بيانا للمعنى حتى يتضح قوله وغايته الخ ولكنه قصد الحكاية
للفظ

للفظ الواقع من المجتهد مع تفسيره قوله وغايته ما فيه اي والمعنى ما في قولهم
حسن صحيح من الاشكال على هذا التوجيه والحال انه حذف منه حرف التردد الشك
وهو لا يضر في مثل هذا المقام قوله في المرام على انه سمع حذفه نظما ونثرا
وان كان اختصاص جوازه بالشعر وهذا الخلاف في الاحق لحرف الاضراب
هنا كالحذف في الاحق لحرف العطف من الذي بعده اي بقية القسم الذي
بعده وهو قوله والا فباعتبار اسنادين فالعطف لا يقال عهد
حذف الواو دون او لانا نقول بل ذلك ايضا معهود كما قال ابن مالك
في شواهد التوضيح على الجامع الصحيح في حديث عدي بن حاتم رفعه
تصدق رجل من ديناره من درهمه من صاع تمره الخ وفي قول عمر جمع عليه
رجل ثيابه صلى في ازار وقميص في ازار وتبان وفي مسلم عن ابي هريرة
رفعه اللهم اني اتخذ عندك عهدا فاي مسلم اذيته شتمته لعنته
جلدته الحديث انتهى وللمصنف اشكال على هذا الجواب ياتي اخر
البحث قوله وعلى هذا اسم الاشارة راجع للجواب اي ويبنى على هذا
الجواب او واذ بنينا على هذا الجواب كما يرشد له دخول الفاء
المشعر بالشرطية في قوله فما اي فالحديث الذي او الاسناد الذي
وحسن صحيح ثابت فاعم قبل تتمة قال بعضهم وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح اعلا مما قيل فيه حسن فقط وبه علم حكم
الاقسام الثلاثة اعني حسن صحيح وصحيح فقط وحسن فقط قوله
وهذا اي الجواب انما يطرد حيث التفرد اي في حديث وصف بالامرين
جميعا وكان تفردا اي لم يكن له الا طريق واحد قوله اذا لم يحصل
التفرد في بعض النسخ اي اذا لم الخ ولو قال بدله اي وان لم يحصل الخ
كان اولى فان قلت قد اذا لاجل المنا بعدها قلنا هي في جواب
ان الشرطية المقرونة بلا النافية فالتقدير بهما ولي تلازمهما لا انفصال

قدر باذ الارشاد اي ان الشرط مقدر مع لا ليلا يتوهم انهما الا الاستثنائية كما وقع
ذلك لبعض العلماء لانا نقول تقديره اذ ثم فيهما ايضا نعم يمكن ان يقال انه
قدر اذ ليتبين ان هذا للمحقق لا للمشكوك كما هو اصلها قوله
الوصفين بما حسن وصحيح قوله باعتبار اسناد من الخ قال في رده على هذا
ما اذا كان لكل من الاسناد من على شرط الصحيح ومن تتبع وجد صدق ما قلت
انتهى قلت قد مر الجواب عنه وعليه ان يأتي هو بما نقض لا انه يحيل
على تتبع الغير فان ذلك مجرد دعوى خالية عن الدليل وبالجملة فهذا
من نمط ما مر قبل هذا فلا تكن من الغافلين قوله وعلى هذا اي واذا
بنينا على هذا الاعتبار بين لعله دخول الفا بعد قوله فما قيل فيه
اي وصفنا في شانه او بعض قيل بمعنى اطلق وفي بمعنى على حسن
صحيح ترتيب فاما قيل قوله اذ لا ان فرد اي اذ لا الا ان ما قيل فيه صحيح
فقط فرد اما لو كان غريبا او مشهورا فيطلب الترجيح لما يصير به احدهما
فوق الاخر قوله تقوى اي تقوى كثرة الطرق في الحديث ويجبر الخلل الواقع
في راويه حتى يلتحق بالصحة ان الحسن وقد عرفت فيما سلف ما المراد ما المراد
بكثرة الطرق قوله فان قيل الخ تصدى بهذا السؤال لا يراد قوله
الزركشي كما يأتي نقله في التتمة اخر المبحث واعلم ان هذا السؤال
يعني الذي اورده ابن الصلاح يرد بعينه في قول الترمذي هذا
حديث حسن غريب لان من شرط الحسن ان يكون مرويا من غير وجه
والغريب ما انفرد به احد رواته وبينهما تناف واجاب عنه بما يأتي ثمة
قوله بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه اي طريق ان قيل كيف
يكون ما ذكر عنده شرطا وقد اعترف بانه ذكره لجزء من التعريف
وانما يذكر في الحد عادة الذاتيات قلنا التعريف اعم من الحد والرسم
الذي تذكر فيه الخواص والمزايا التي منها الشروط فان قلت
الترمذي

الترمذي اي يكون ذي للافراد فلا يكون ما ذكره تعريفا انه لا يكون الا للحقايق
والماهيات دون الافراد قلنا قد بينا لك ان التعريف حاصل بمجموعها
وانما جي بها ليبان الاطراد قوله لم يعرف الحسن مطلقا اي سواء وصف
بالصحة او الغرابة او لا وضمير يعرف عائد على الترمذي قوله
وانما عرف بنوع خاص منه الباصلة اي وضمير عرف بمعنى بين وانما اسقطها
كان اخصر واظهر وضمير منه للحسن المطلق كما ان ضمير وهو ما يقول
فيه الخ راجع للنوع الخاص الذي عرفه وهو الحسن لغيره قوله وذلك
بيان لما ادعاه من انه انما عرف نوعا خاصا من الحسن لا مطلقه وضمير انه
الاول عوده للترمذي ويجوز جعله للشان وقد علمت ما في نظير يقول في بعض
الاحاديث انفا قوله وتعريفه اي الترمذي فهو من اضافة المصدر لفاعله
قوله الى ذلك اي قصر تعريفه على النوع الاول من الحسن فقط قوله
حيث قال الظاهر انها حيثية تعليل قوله في اخر كتابه قلت
يريد اخر العلل التي ذكرها اخر الجامع وفيه تعريض برد قول الحافظ
عماد الدين بن كثير اعتراضا على عز وابن الصلاح له ما ذكر ان كان قد
روى عن الترمذي انه نقله في كتاب له فاله واين اسناده عنه
وان كان فهم من اصطلاحه في كتابه الجامع فليس ذلك بصحيح فانه يقول تصحيح
في كثير من الاحاديث هذا حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
واصل هذا التعريض للعراقي في نكته وقد اطال فيه النفس فعليك
به ان اردت فان قلت من اين تؤخذ الاشارة من كلامه الى انه
انما عرف نوعا خاصا انه ما قلنا وانما اردنا عندنا وهذه
الضمائر ظاهرة في ارادة اهل الفن من المحدثين قلت من قوله في كتابنا
اذ ما كان مصطلحا للقوم لا يختص بكتابه نعم قوله انما اردنا حسن
اسناده عندنا فيه تصريح بانه انما اراد حسن الاسناد الحسن

اللغوي الذي هو حسن اللفظ كما سيأتي قوله وما قلنا الخ الظاهر ان
ما فيه موصولة عايدها ضمير فيه من قوله انما اردنا به والمصدرية
لا ضمير لها قوله كل حديث يروى الخ قال بعضهم هو خبر مبتدا محذوف
انتهى قلت والظاهر انه مبتدا خبره جملة قوله فهو عندنا الخ
ودخول الفا في خبر المبتدا الدال على العموم او المقيد للابهام جايز وقد
قدمنا الكلام على دخول كل في التعريف انتفا قوله لا يكون راويه متهما انتفا وقوله
بكذب معناه بان لم يظهر منه تعمده ولا شمل هذا ما كان بعض رواته
سي الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة مثلا او مختلطا
شرط شرطا اخر مصححا له فقال ويروى من غير وجه بان يجي من
طريق اخر مثله او فوقه او اكثر ان كان دونه كما مر تفصيله سوا
كان مما هو بلفظه او بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين لان سي الحفظ
الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط مرويه واعترض عليه بان ما حد به
الحسن لم يميزه عن الصحيح واجيب بانه ميزه عنه حيث شرط فيه ان يروى
من وجه اخر دون الصحيح فلم يشترط فيه ذلك وهو لم يعرف به كل حسن
بل ما قال فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح
او حسن او غريبا وحسن صحيح غريب كما قاله الشارح والله اعلم قوله
كما لم يعرج الخ ما فيه مصدرية قوله وكانه تنزل لذلك اي تعريف كل ما لم
يتعرض لتعريفه مما ذكره الشارح قوله بشهرته الخ زاد بعضهم او لذهوله
او لكونه يعلم بالمقايسة على ما ذكره قوله واقتصر الى قوله فقط
تكرار اعاده ليرتب عليه التعليل ويلصقه به قوله اصطلاح
جديد يعني له وحده قوله من الايرادات التي طال البحث فيها الخ
الظاهر والله اعلم ان مراده الايرادات على جوابي ابن الصلاح وغير هما
لغيره والا فليس في الشارح الا الايراد الذي اشار اليه ابن الصلاح
وذلك

وذلك انه بعد ايراده الاشكال السابق قال وجوابه ان ذلك راجع الى
الاسناد فاذا روى الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن
والاخر اسناد صحيح يستقيم ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه
حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر على انه غير مستنكر
ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل
اليه النفس ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده
انتهى نقال ابن دقيق العيد في الاقتراح يرد على الجواب الاول
الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد قال
وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه ويرد على الجواب الثاني انه يلزم منه ان يطلق الحسن على الحديث
الضعيف وان يبلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ تميل اليه النفس
ولا ياباه القلب ولا قايل من المحدثين انتهى ورد المص في النكت اعتراض
ابن دقيق العيد الثاني بقوله قلت اطلقوا على الحديث الضعيف
بانه حسن واراد واحسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي وساق حديثا
طويلا عن معاذ بن جبل وقال قال فيها ابن عبد البر وهو حديث حسن
جدا ولكن ليس له اسناد قوي انتهى كلامه فاراد بالحسن حسن
اللفظ قطعا فانه من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم
ابن زيد العمي والبلقاوي كذاب كذبه ابو زرعة وابو حاتم ونسبه
ابن حبان والعقيلي لوضع الحديث وعبد الرحيم العمي متروك ايضا
قال ب ولابن دقيق العيد ان ينفصل عن ذلك بقوله اذا اجريا
على اصطلاحهم والالزام الصحيح لابن الصلاح ما قاله المص من انه
يلزم على ارادة الحسن اللغوي ان لا يوصف حديث بصحة ولا غرابة ولا
ترديد ولا شذوذ الا والحسن تابع لذلك فان لكل احاديث النبي صلى

اسمع عليه ثم حسنة الالفاظ بليغة فما رايته الذي وقع له ذلك في كلامه كثيرا انه يقول
تارة يقول حسن ويطلق وتارة يقول صحيح فقط وتارة يقول حسن صحيح
وتارة يقول صحيح غريب ونحو ذلك عرفنا انه لا يحالد جاري الاصطلاح
دون المعنى انتهى قال ابن دقيق العيد والذي اقوله في جواب هذا
السؤال انه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح وانما يجيئه
القصور ويفهم ذلك فيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور يأتيه من
قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته وشرح ذلك وبيانه ان
ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية ولتلك الصفات درجات
بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا فوجود الدرجة
الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو
اعلا منه كالحفظ والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينافِ
ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال في هذا انه
حسن باعتبار وجود صفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار
الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان ويلزم على هذا ان يكون
كل صحيح حسنا ويلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم هذا حديث
حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى
قلت قال المصنف حاصل جواب ابن دقيق العيد ان قولهم حسن صحيح
مثل قولهم هذا الراوي صدوق ضابط فان صدوق فقط قاصر
عن اوصاف رجال الصحيح وضابط من اوصافهم فكما ان الجمع بين هذين
الوصفين لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الحسن والصحة وظاهر
قوله فاذا وجدت الدرجة العليا الخ ان المراد الحسن الاصطلاحي وحينئذ
يقال ان كان الضبط الذي في راوي الحسن هو عين الضبط الذي في
راوي الصحيح فالجواب مسلم وان كان غيره وهو الحق فليس جوابا

نكتة

صحيحا

صحيحا فان الضبط الذي في راوي الحسن مشترط فيه القصور والذي في
راوي الصحيح مشترط فيه التمام فهما حقيقتان مختلفتان متباينتان
نعم ما قاله مثل قول من جعل المباح جنسا للواجب لكن كل منهما
ماذون فيه والجواب بما قال ابن الحاجب وغيره واللفظ له قلنا
تركتم فصل المباح اي وهو عدم الذم لتاركه وهكذا كذلك سؤال ان
من جعله جنسا للصحيح للاجتماع في القبول غفل عن فصل الحسن وهو
اشتراط قصور ضبط راويه انتهى وسياتي ان المصنف اختار جواب
ابن دقيق العيد في النكتة الثالثة واعترض ابن سيد الناس جواب
ابن دقيق العيد ايضا بان الترمذي اشترط في الحسن ان يروى من وجه
اخر نحوه ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا
انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ يشترط
في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث
السفر قطعة من العذاب وحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته
واجاب العراقي عنه بان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه
اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط فيه ذلك بدليل
قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة
الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته انتهى وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير في ايراد ابن الصلاح اصل هذا السؤال غير
متجه لان الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة
بين الصحيح والحسن قال فللمقبول ثلاث مراتب الصحيح اعلاها
والحسن ادناها والثالثة ما يتشرب من كل منهما فان كل ما كان
فيه شبه من شيئين ولم يتمحض لاحدهما اختص برتبة منفردة
كقولهم للمز وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حلو حامض اي مز قال

نعم هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح
ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة اقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن
انتهى ورده العراقي في نكته على ابن الصلاح بانه تحكم لا دليل عليه
بعيد من فهم معنى كلام الترمذي كما رده الزركشي وابن حجر في نكتهما
على ابن الصلاح بانه يقتضي اثبات قسم ثالث اي للمعقول ولا قائل به
بل قال الزركشي انه خرق لاجماعهم ويلزم عليه ان لا يكون في كتاب الترمذي
حديث صحيح الا قليلا لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان الذي
يعبر فيه بالصحة والحسن اكثره موجود في الصحيحين وقال الزركشي
في اصل الاشكال الذي اورده ابن الصلاح فان قلت فما عندك
في دفع هذا الاشكال قلت يحتمل ان يريد بقوله حسن صحيح في هذه
الصورة الخاصة الترادف واستعماله هذا قليلا دليل على جوازه كما
استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من ادرج الحسن
في قسم الصحيح ويجوز ان يريد حقيقتهما في اسناد واحد باعتبار
حالين وزمانين فيجوز ان يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال
كونه مستورا او مشهورا بالصدق والامانة ثم ترقى ذلك الرجل المسمع
وارتفع حاله الى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي او غيره مرة
اخرى فاخبر بالوصفين وقد روي عن غير واحد انه سمع الحديث
الواحد على الشيخ الواحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا
فهو اشبه ما يقال قال ويحتمل ان يكون الترمذي ادى اجتهاده الى
حسنه وادى اجتهاد غيره الى صحته او بالعكس او ان الحديث
في اعلى درجات الحسن واول درجات الصحيح فجمع له وصفين باعتبار
مذهبين وايضا اذا تاملت تصرف الترمذي لعلك تسكن الى قصده
هذا انتهى وبعضه ماخوذ من كلام الجعبري فانه قال في مختصره
حسن

حسن صحيح باعتبار سندين او مذهبين انتهى وقال المصنف في النكت
اجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال يعني اشكال ابن الصلاح
بانه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال رواته
عند ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم
وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك قال ويتعقب هذا بانه
لو اراد ذلك لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان
الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة
الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف
ايضا على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان
كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب
ايضا لكن لو سلم هذا الجواب لكان اقرب الى المراد من غيره قال واني
لاميل اليه وارتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن قال وقيل يجوز
ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد
والحكم فيجوز ان يكون قوله وكل مقبول يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة
وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا
لكن يرد عليه ما اوردناه اولا من ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك
على الاحاديث الصحيحة الاسناد قال واجاب بعض المتاخرين
بانه اراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة
راويه عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على طريقة من لا يفرق
ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق قال واختار بعض من ادركنا ان
اللفظين عنده مترادفان ويكون اتيانه باللفظ الثاني بعد
الاول على سبيل التاكيد له كما يقال صحيح ثابت او جيد قوي
او غير ذلك قال وهذا قد يقدح فيه القاعدة فان الحمل على التاسيس

خبر من الحمل على التأكيد لأن الأصل عدم التأكيد لكن قد يدفع القدح بوجود
القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني
هذا حديث صحيح ثابت قال وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن
دقيق العيد انتهى كلامه من النكت وقال السيوطي في قوت المغتذي
وظهر لي توجيهان آخران أحدهما أن المراد حسن لذاته وصحيح لغيره
والآخر أن المراد حسن باعتبار إسناده صحيح أي أنه أصح شيء ورد
في الباب فإنه يقال أصح ما ورد كذا وإن كان حسنا أو ضعيفا والمراد
أرجحه أو أقله ضعفا انتهى قلت والأول لا يطرد في قوله حسن
صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه والثاني يوجب عدم العمل بما وصفه
بأنه حسن صحيح إلا بعد الفحص والتفتيش لاحتمال ضعفه وهو خلاف
متعارف علماء السنة وغيرهم وقال ب في حواشي شرح الألفية للمص أنه
يمكن الجواب عن أصل الإشكال بالتوسط بين كلام ابن الصلاح وابن
دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح بما يكون له إسنادان فصاعدا
وجواب ابن دقيق العيد بما يكون فردا تتمة قال الزركشي واعلم
أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث حسن غريب
لأن من شرط الحسن أن يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد
به أحد رواته وبينهما تناف قال وجوابه أن الغريب يطلق على أقسام
غريب من جهة المتن وغريب من جهة الإسناد والمراد هنا الثاني
دون الأول لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد
بعضهم بروايته عن صحابي فبحسب المتن حسن لأنه عرف مخرجه
واشتهر فوجد شرط الحسن وبحسب الإسناد غريب لأنه لم يروه من
تلك الجماعة إلا واحد ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن
بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافي الحسن وقال الحافظ أبو العباس

احمد

احمد بن عبد الحق العراقي في كتابه معتمد التنبيه قول أبي عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب وهذا حديث حسن غريب إنما يريد به ضيق المخرج أي أنه
لم يخرج إلا من جهة واحدة ولم يتعدد وجه من طرق إلا أن الراوي ثقة فلا
يضره ذلك فيستغرب هو لقلة المتابعة وهؤلاء الأئمة شرطهم عجيبة
وقد يخرج الشيخان أحاديث يقول أبو عيسى فيها هذا حديث حسن وتارة
حسن غريب كما قال في حديث أبي بكر قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعو به
في صلاتي الحديث هذا حديث حسن مع أنه متفق عليه انتهى قلت
ومراده الشروط المأخوذة من تصرفاتهم فقد قال الحافظ أبو الفضل
ابن طاهر في كتاب شروط الأئمة لم ينقل عن واحد من الأئمة الخمسة أنه
قال شرطت في كتابي هذا أن أخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم
بذلك شرط كل واحد منهم وأطال في ذلك بما لا حاجة لنا به الآن ولعله
وجدان هذه الفوائد مجتمعة على هذا الوجه من خواص هذه الأوراق
والحمد لله رب العالمين قوله على ما ألهم وعلم فيه إشعار بأن الجواب
السابق من مخترعاته وقد علمت مما نقلناه أنه مسبوق بالجواب
بما لم يتعدد إسناده وما صدر به وهو أنه لأن الحمد على الصفات
الهام — أمكن من الحمد على متعلقاتها ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوف
أي على ما ألهمناه وعلمناه والإلهام إلقاء معنى في القلب بطريق
الفيض بحيث يثلج له القلب وتطمئن له النفس وقد بسطنا الكلام
عليه في تعليق الفوائد على شرح العقائد ولا يخفى أن التفهيم والتعليم
فرع الإلهام على أن إسناد الإلهام إليه تعالى بلا واسطة من العبد
فلذا قدمه على التعليم الغالب فيه التوسط وههنا فرع الأول
قال النووي كابن الصلاح كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن وهو
أشهره وأكثر من استعماله ومن مظان وجود الحديث الحسن سنن أبي

داود وسنن الدارقطني فانه نص على كثير منه ايضا الثاني قد قدمنا
ان العاضد انما يقوي الحديث اذا كان ضعفه لخفة حفظ راويه الصدوق
الامين وكان ارساله او جهالة حال راويه واما اذا قوي فلا ينجبر كفسق
الراوي والله اعلم الثالث لم يذكروا النوع الذي يعبر عنه بعضهم بالصالح
لعله لكونه يراه راجعا للحسن كما هو راي الاكثرين خلافا لابي داود في
جعله قسما براسه ونحوه قول يعقوب بن شيبة الصالح ما في اسناده
من ليس بالثبت ولا شك في اندراج هذا في تعريف الحسن بانه ما في
سنده مستور خال عن الشذوذ والعلة القادحة قال ابو داود وما
في كتابي ان اشتد وهنه بينته وان سكت فهو صالح وبعضها
اصح من بعض يعني ان مراتب الصالح متفاوتة في الصلاحية وذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه اي الحسن والله اعلم قوله وزيادة
راويهما الخ هو من اضافة المصدر الى فاعله الرابع موقع الثقة في كلام
غيره وهو من وجدت فيه شرائط القبول المفيد لاعتبارها هنا اضافة
الراوي لضمير الحسن والصحيح وعود الضمير للصحيح والحسن من غير
تقييد مشعر بشمول الحسن والصحيح لذاتهما ولغيرهما كما ان اطلاق
الزيادة شامل للزيادة في المتن وللزيادة في السند وللزيادة
في اللفظ وللزيادة في المعنى سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم
الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا ثم كلامه رحمه الله تعالى شامل
لما اذا علم اتحاد المجلس فيهما ولما اذا لم يعلم اتحاده ولما اذا اكثر الساكتون
عنها ولما اذا لم يكثروا وعلى العموم مشى شيخ الاسلام في شرح الالفية
والذي اختاره ابن السبكي قبول زيادة العدل مطلقا ان علم تعدد
المجلس واما ان اتحد فحكي في قبولها اقوال الاول القبول مطلقا وعدمه
مطلقا والثالث انه ان كان غير راوي الزيادة يغفل مثلهم عادة عن مثلها
تقبل

تقبل والا لم تقبل والرابع الوقف واختار هو تبعا للسمعاني المنع من
قبولها ان كان من لم يروها لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة او كانت تتوفر الدواعي على
نقلها فراجعه ان شئت قوله ما لم تقع الخ ما مصدرية ظرفية اي مدة
عدم وقوع تلك الزيادة الى اخره تدخل في منطوقه الزيادة الموافقة
لمن هو اوثق والموافقة والمخالفة لغير الاوثق والموافقة والمخالفة
لمساويه والمخالفة للاوثق اذا امكن الجمع بينهما وبين روايته
وتدخل في مفهومه الزيادة المخالفة لرواية الاوثق منه والمراد
بالاوثق كما ياتي في الارجح اما بكثرة عدد او بزيادة حفظ واتقان
او بغير ذلك من وجوه الترجيح والله اعلم وقد علم ان زيادة راويهما
المنافية المخالفة مخالفة لا تتاتى معها الجمع واحسن ما قاله
اذا لم تناف رواية اوثق منه قال ب قوله ممن لم يذكر تلك
الزيادة لا يصح في من هذه ان تكون التبعيضية صلة اوثق ولا
التعدية صلة معقولة وانما هي البيانية لمن هو اوثق يعني ذلك
الاوثق هو من لم يرو تلك الزيادة كما اشار اليه الكمال الشريفي
واما امتناع جعلها صلة تقع فبديهي قوله لان الزيادة اما الخ
هذا تعليل للحكم بانقسام الزيادة المقبولة والمردودة كما لا يخفى
وقال ق هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو
الظاهر من السوق فان اعتبر المحل تعليلا فهو اعم مما في المتن وكان
اللائق بالتعليلات ان يقول لان المنافية لرواية من هو اوثق منها . رده
بارجح فلم تقبل والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه
ان ما كان في من ليس باوثق انه مقدم انتهى فان اراد بما في المتن
التقسيم فلا عيب نعم التقسيم لا يعلل لانه من باب
التصور وان اراد به الحكم بقبولها بقيدها فالتعليل انما يقع

مجموع الكلامين لا بالاول فقط فلا اعمية ايضا غايته انه لف ونشر
فبعضه لحكم المنطوق وبعضه لحكم المفهوم وقوله فان اعتبره تعليلا
اي لما في المتن وقد علمت ما حملناه عليه مما لا يتوجه الاعتراض اليه
قوله مطلقا اي من غير نظر الى كونها لا في بها اوثق او مساويا باتفاق
بل باجماع قوله ولا يرد عن شيخه غيره عطف تفسير لقوله
تفرد الى قوله في حكم الحديث المستقل الى آخره هذا مفيد لحكم مفهوم زيادة
المعبر بها المص ويرد على ما علل به تعليل اخر هو في كلامهم اعرف وهو ان
راويها جازم بما رواه وهو ثقة ولم يخالفه غيره فيها بل سكت عنها
قوله الذي ينفرد به الثقة اي الثابت توثيقه قوله بحيث يلزم
من قبولها رد الرواية الى آخره هذا قيد لا بد منه للاحتراز عن الزيادة
المخالفة مخالفة لا توجب رد رواية الاوثق بان امكن الجمع بينهما
كزيادة مسلم من طريق فقط وتربتها في حديث فضلت على الناس
بثلاث احلت لنا الغنائم وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا كما هو رواية جميع الرواة غيره
لكن القاعدة رد المطلق الى المقيد محمل الشافعي واحمد لهذه
القاعدة رواية الجمهور على روايته فاوجبا في التيمم خصوص التراب
وبهذا التقرير لكلامه تنقسم الزيادة ثلاثة اقسام كما قاله
ابن الصلاح مقبولة اتفاقا وهي الموافقة لرواية الاخرين ومردودة
اتفاقا وهي المنافية لروايتهم منافاة لا يمكن الجمع معها ومختلف
فيها والاصح القبول وهي المنافية لرواية الاخرين منافاة يمكن
معها الجمع قوله فمنه الذي سيتما وحين ولو قال وهي التي كان ابعد
من الالتباس بالخبر بالصفة قوله فيقبل الراجح ويرد المرجوح الخ
سواء كان الراجح رواية ناقل الزيادة او رواية الساكت عنها
وهذا

وهذا بيان لمفهوم ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه وحاصله
ان فيه هذا التفصيل وصارت المسئلة حينئذ من باب التعارض
تنبيه مثل سكوت غير راويها عن نقلها التصريح بنفيها على
وجه يقبل كلم اسمعها تخلا فيما اذا نفاها على وجه لا يقبل كلم
يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر له قوله جزم في جمع الجوامع
بان الزيادة اذا غيرت اعراب الباقي وكانت منافية لتغييرها
المعنى حصل التعارض ايضا فيطلب الترجيح كما لو روي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الخ نصف صاع فانه يقع
لو رواها راويها مرة وسكت عنها اخرى فكراويين وقد علمت
حكمهما وبما اشكل هذا على كلام المص وقد يقال ان سكوته عنها بمنزلة
نفيها بعد اثباتها فصارت كروايتين ثم يشكل حكم قوله من هو اوثق قوله
واشتهر عن جمع الخ ليس الخلاف مطلقا بل هو مقيد بما اذا كان الراوي للزيادة
تابعيا فمن دونه اما اذا كان صحابيا فان زيادته مقبولة مطلقا اتفاقا
فان كانت مخالفة وقع التعارض بينها وبين مخالفها وصار حينئذ الى
الترجيح ان لم يمكن الجمع دايم العلماء لم يعينهم ليصلح للفقهاء والمحدثين
والاصوليين فقد كان الخلاف من بعض الفرق الثلاث الا ان ابن عبد البر
قيد قول المحدثين بما اذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظا واتقانا
وهو موافق لما قاله المص وذهب اليه ومنه تعلم ان قول الشارح
الذين يشترطون الخ تخصيص للمحدثين لا وصف كاشف لهم قوله
فلا ينافي ذلك الخ قال ق قال المص في تقريره لان المخالفة تصدق
على زيادة لا تنافي فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ
ما يخالف فلذلك قيدت بقولي ما لم تقع منافية قلت وليس في هذا
زيادة فائدة وما في الشرح غني عن هذا انتهى قلت محصل كلام

المصانه يوخذ من هذا الكلام حكمة تعبيره في المتن بالمنافاة التي حقيقتها
كمال المخالفة والمباينة دون المخالفة والشذوذ وذلك لان المخالفة
ربما امكن معها الجمع والشاذ لا يلزم ان يخالف وهذه فائدة جليلة
وان كان الشارح هنا غفل عنها لان المص قصدها ببيانه كما عرفت
فالاعتراض غفلة عما ابديناه قوله في الصحيح اي الحديث الصحيح
ومثله الحسن على ما عرفت وكما يصرح به ايضا الان قوله والعجب
بمعنى التعجب وهو ادراك الامور الغريبة الوقوع المجهولة الاسباب
ولذا يقال اذا ظهر السبب بطل العجب ثم هو مبتدا خبره ممن اغفل
الخ قوله ممن اغفل ذلك اي من عدم تقييده من اغفل ذلك بمعنى تركه
وصيره غفلا اي متروكا او بمعنى غفل عنه او بمعنى وجده
غافلا عنه واسم الاشارة راجع لعدم تنافي اطلاق تقبول
ويمكن رجوعه للمنافي الى اللازم من اطلاق القول بقبول زيادة
الثقة مطلقا مع اشتراطهم في المقبول من الحديث مطلقا صحيحا
كان او حسنا عدم الشذوذ وضمير منهم للمحدثين المشتركين ما ذكر
قوله مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ يعني وهو غير لازم لمنافاة
ظاهر في ان لا يقبلوا الزيادة المنافية لروايتها لا ونفي اللازم من
قبولها ردها مع شذوذها واجاب بانا لا نسلم انهم اغفلوا ذلك
ولا قالوا بقبول الشاذ مطلقا وانما تركوا التفصيل احالة على
ما قدموه في حد الصحيح من اشتراط عدم الشذوذ لا قولا بقبول
الشاذ والله الموفق انتهى وهو كلام صحيح قوله في حد الحديث
الصحيح ان قلت هو تكرار مع قوله وتقدم عن المص انه اعاده لاجل
ذكر الحسن فانه يكون اولى ان يشترط في الصحيح انتهى وعندي
انه لا تكرار لان الاول ذكر مع اشتراط الجملة وهنا ذكر مع اشتراط
البعض

معنى العجب

او لان الذين يشترطون الى
نفي الشاذ في الحسن
تكرار معهم

البعض انما قال عن اشتراطه ولذا التعجب منه قوله فيما يتعلق بالزيادة
وغيرها المراد بالخبر الجانب الخالي عن الزيادة المعارض لها يعني انه ينظر
بالترجيح بين رواية الزيادة ومقابلها فيقدم الارجح على المرجوح
ويمكن ان يراد بالخبر الحديث المشتمل على معارضه قوله والعجب من
ذلك اسم الاشارة راجع للاغفال المتقدم وانما كان هذا العجب منه
لان من تقيد بتبعية امامه يجب ان لا يخرج عن نصه ولا يهمل النظر
في قواعده بخلاف من لم يلتزم مذهب شخص بعينه ولما قال في
كونه العجب لوجود نص امامهم في ذلك لكنه اعترض على الشارح
بقوله ليس هذا محل ما ذكره المص لانه فيمن يختبر ضبطه
وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب انتهى
ونحوه قول ب كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيمن لم يعرف ضبطه
فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة فان الثقة هو الذي جمع من
العدالة الضبط فتامل فانه لا دلالة فيه على ما ادعاه ومعنى كلام
الشافعي ان العدل اذا اعترض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ فلم
يخالفه سمي ضابطا فيصير ثقة حينئذ لانه جمع الى العدالة الضبط
واذا خالفه عرف انه غير ضابط لان توهيمه اولى من توهيم الحفاظ
فلا يطلق عليه انه ثقة فليست زيادته زيادة ثقة انتهى
وله تتمة تاتي ونحوه قول الكمال الثقة هو العدل الضابط
وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا على عدم
قبول الزيادة مطلقا كما زعم المص اذ ليس الحكم فيه الا في حديث
من يختبر ضبطه قال وقول الشافعي ويكون منصوب عطفا على
ما قبله في كلامه فانه قال ثم يختبر عليه بان يكون اذا سمي
من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ثم قال

ويكون اشتمي ذكله منع للدلالة من كلام الشافعي فقط لا رد للتفصيل
الذي ذكره في المتن وهو قوي جدا لكن قد يقال لم حيث نظرنا الى ما قرره
الشارح من قوله فاذا عنبر الخ ظهر ان الشارح كانه يقول الماخوذ من كلام
الامام انه لا فرق بين ثابت الضبط ومن يكون بصدد ان تثبت
له الضبط لانه جعل امارة التحري مساواة الحديث لحديث الاقران
او النقص عنه وجعل امارة عدم التحري الزيادة على حديث الاقران
وهذا الفرق يستوي فيه القبيلان ويختل ان تقرر ثبوت الضبط
من لا ثبوت له لا تنتفي به المخالفة للاقران بالزيادة وسبب
التخيل توهم ان ما ذكره الشارح منشي للضبط في الراوي وليس كذلك
بل هو عنده كاشف عن عدم تمام الضبط كما هو كاشف عن عدم
الضبط والعلة التي اشار اليها الشافعي من شدا لبه فا خلال
تمام الضبط كاخلال اصل الضبط غايته انه ليس على الاطلاق
بل في صورة النزاع اخذا من العلة نعم يتوجه على الشارح
انهم لا يسمون بهذا القدر من عرف بالضبط لكنه بحث اخر غير
ما نحن فيه فتدبره قوله فهو ان نص الشافعي الى اخره الظاهر
انه من باب اطلاق النص بمعنى ما يقابل الكلام كما هو شايع الاستعمال
فيما بينهم لا بمعنى الصريح الذي لا يحتمل غير المراد لانه لم ياخذ ذلك
الا من مقتضاه فاين الصراحة قوله فانه اي الشافعي
ولا يخفى ان الضماير العايدة اليه بعد هذا قوله ممن يعتبر به
الخ اي على الضابط الذي يعتبر به الخ قوله ما نصه معمول قال
وهو يؤد في معنى الجملة وصلة ما الجملة بعدها اذ نصه مبتدا
ويكون خبره والمعنى قال ما صورته كذا وكذا والحكاية بايراد
لفظ الغير بصورته قوله لم يخالفه الضمير المستتر للراوي
المعتبر

المعتبر حاله والبارز المفعول لاحد ولا يخفى عليك حال الضماير بعده
قوله كان في ذلك اي نقصان حديثه ولو اسقط في كان اخصر واظهر
قوله مخرج الخ يطلق المخرج على المحل الذي يخرج منه الحديث وهو الراوي
والسند ويطلق بمعنى الخروج فان اريد الاول كان الكلام على حذف
مضاف اي على صحة ضبط مخرجه وان اريد الثاني فلا حذف
قوله ومقتضاه اي نص الشافعي وضمير انه للراوي ومراده ه
بمقتضاه ظاهره دلالته او قضيته المفهومة منه لا دلالة
اقتضائه لعدم تاتيها هنا اذ هي دلالة اللفظ على ما يتوقف
عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا فالاول كما في حديث
سند احمد تامه رفع عن امتي الخطا والنسيان اي المواخذة بهما
لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسال
القرية اي اهلها اذ القرية هي الابنية المجتمعة لا يصح سوالها
عقلا والثالث كما في قوله لمالك عبد مثلا اعتق عبدك عني
ففعل فانه يصح عتقه عنك اذ المعنى ملكه لي فاعتقه عني
لتوقف صحة العتق شرعا على الملك وانما لم يحمله عليها الانك
قد عرفت انه لا يتوقف صدقه ولا صحته على اضمار شي فتدبره
قوله وانما تقبل من الحافظ فقط كنت كتبت عليه ليس من محل
النزاع في شي انما محله اذا خالف رواية من هو اوثق منه كما هو
صريح كلامه وكما يفيده المص من وجه الدلالة ثم رايت بـ قال
وقوله وانما تقبل من الحافظ فقط يقال سلمنا ذلك فانه
ان اردت بالحافظ مطلق الثقة فهو عين ما قلنا ان زيادة
الثقة مقبولة والا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه ويمكن
الدفع بان المراد الثقة لكن عند مخالفة من ليس باوثق منه

اما اذا خالفه من هو اوثق منه فهو ما ذكره بقوله لانه اعتبر الخ فالمخالفة
الواقعة موقع لا انما التعليل وهو علة لطيفة كما اشرنا اليه قوله وجعل
نقصان هذا الراوي الخ قال وفيه تأمل اذ لا يجوز ان يكون نقصانه
دليلا على نقصان حفظه انتهى قلت هو اعتراض بالمنع اقتصر
على ذكر سنده وملخصه ان دعوى جعل الشافعي وغيره ان نقصان
حفظ الراوي دليل ضبطه وتخريجه ممنوع لجواز جعله دليلا على
نقصان حفظه ويمكن ان يقال ان الظاهر من حال الحافظ لتمام
المعنى المتسم بالعدالة عدم اسقاط ما لفظا يتم المعنى بدونه
كما هو الضابط في اعتبار حال من جهلنا ضبطه انما هو التحري
وعدم الالتزام على الرواية بالمعنى دون نقص الحفظ وكفى بالظاهر
دليلا على المراد هنا لان المسئلة ليست قطعية ولا يذهب عليك
ان ذلك انما يكون امارة تخريجه اذا لم يخالفه من هو اوثق منه
بزيادة كضبط او كثرة عدد قوله وجعل ما عداه ذلك اي ما عدا
النقص وهو زيادة رواية الراوي على رواية الحافظ والمساواة
ايضا قال واذا حمل كلام الامام على ما ذكر فيه فظاهره منع قبول
الزيادة مطلقا لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام
من قوله وزيادة راويهما الى هنا ان المخالفة من حيث ان يزيد الثقة
مخالفا لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع
ان المراد مجرد المخالفة انتهى قلت قد اشتمل كلامه على اعتراضين
اولهما حاصله ان الشافعي يقبل زيادة الثقة في تفصيله المنقول
عنه كما ذكر فكيف يكون دليلا على التفصيل المذكور في قبولها
وهو مبني على ان المراد التفصيل بين الحافظ وغيره وانما الغرض
من نقل كلامه ان زيادة الحافظ مقبوله ما لم يخالفه الحفاظ

او

فع

او الاحفظ فيرجع للترجيح كما مر وهذا هو التفصيل الذي يسبق كلام الشافعي
لاجله وثانيهما حاصله ان المصنف جعل القسم زيادة راوي الصحيح والحسن
فلا ينطبق على المنكر كالشاذ في بعض احواله وجوابه ان في الكلام شبه
استخدام بجعل ضمير خولف راجعا لراوي الحديث مطلقا لا بقيديه
السابقين فليتنبه له قوله فدخلت فيها الزيادة المراد زيادة
راوي الصحيح وانما قال فدخلت فيها الزيادة لان المخالفة لا تدل
عليها بخصوصها بل من حيث انها احد وجوه المخالفة قوله فلو
كانت عنده مقبولة الى اخره قال في مسلم الكلام في الزيادة
الواقعة من الثقة لا في الزيادة مطلقا الا الواقعة من الثقة
وغيره وهذا كله يبسر رد العلي بن فضل وانما هو دفع في الاستدلا ... ل
بكلام الشافعي انتهى وقد علمت انه نافع هذا التشكيك مما سلف
قوله بصاحبيها اي بحديث صاحبيها لكنها مقترنة به فلم تقبل مطلقة
بل على التفصيل السابق قوله فان خولف فقد تقدم ان فيه شبه
استخدام والتقدير راوي الصحيح او الحسن ولا يخفى ان هذا
كالتفصيل لاجال ذهني يجري هنا مما قبله لصدقه كما مر
مخالفة لارجح ومخالفة للثقة لمخالفة لا دون منه وبعض
هذه الصور لها لقب يخصها وهذا محل بيانه ثم اطلاقه المخالفة
شاملة للزيادة والنقص سوا كانت في الاسنا وكانت في المتن
فمثال ما كانت في سنده ما ذكره الشارح ومثال ما كانت في متنه
زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه
من جميع طرقه بدونها وانما جا بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم
وقالا انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حديث حسن صحيح

قال شيخ الاسلام ولعله لانها زيادة ثقة غيرمنافية وفي بعض النسخ من
الشرح بعد خولفا في الراوي وكانه لم يتبين اشارة لما قلناه وفي
بعضها اسقاطه للعلم به قوله لمزيد ضبط او كثرة عددا لخ
متعلق بارجح واشار به اجمالا لا تفصيلا الي وجوه الترجيح وسياتي
بعد مبحث الناسخ انا نزد منها نحو خمسين نوعا ولا تنحصر فيها
قوله يقال له المحفوظ اي يسمي في عرفهم بذلك ومثله يجري في قوله
يقال له الشاذ فتنبهان الاول اعلم ان المحفوظ ما رواه المقبول
مخالفا لمن دونه في الحفظ والاتقان فخرج بالمقبول المعروف والمنكر
فان راوي كل منهما غير مقبول وبمن دونه الشاذ كما يا تي الثاني
لا يخفاك ان قوله بالراجح صفة موصوف محذوف تقديره الراجح
وان قوله فالراجح صفة موصوف محذوف تقديره فالمختلف
فيه الراجح وان قوله وهو المرجوح كذلك والتقدير فالمختلف
فيه المرجوح ولم تقدر الحديث الراجح والحديث المرجوح لما عرفته
من ان المخالفة تكون تارة في المتن وتارة في السند ولنا ايضا
لم تقدره المروي الراجح والمروي المرجوح وسنتكلم علي حقيقته ٢
الشاذ اخر المبحث حيث نبه عليها الشارح قوله مثال ذلك
اي مثال المختلف فيه شاذا كان او محفوظا مما هو واقع في
السند ثم ذكرنا ان المختلف فيه شاذا كان او محفوظا
مما هو واقع في المتن وتنبيهم المخالفة التي تقع في المتن والتي تقع
في السند يقصد به التمثيل ودفع توهم قصرها علي المتن فاندفع
قول ق وغيره الاولي في المثال ان يكون بمتن خالف فيه الثقة
غيره لان هذه الانواع من الشذ وذ كحوه انما هي وافقة بالذات
علي المتن لا فيه او في طريقه مما يقتضيهما انتهي لحمه العدول

عن

عن التمثيل بما وقعت المخالفة في متنه الي ما وقعت في سنده دفع مثل هذا
التوهم اذ كونها واقعة بالذات علي المتن لا يوجب الاولوية بعد مراعاة دفع
توهم الاقتصار عليها ذاتا وعرضا والله اعلم قوله عن عمرو الي اخر السند قال
ب عمرو بن دينار المكي ثقة ثبت وعوسجة هو المكي مولي ابن عباس ليس
بمشهور وحماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري
ثقة ثبت فقيه وابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران
ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ امام فقيه حجة الا
انه تغير حفظه باخره وربما دلس عن الثقات وكان اثبت الناس
في عمرو بن دينار انتهي تنبيه حماد بفتح المهملة وتشديد الميم
ابن زيد بن درهم البصري كان جده درهم من سبي سجستان قال ابو
زرعة حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد بن سلمة بكثير وعكس
ذلك عبد الله بن معوية فقال فضل بن سلمة علي ابن زيد كفضل
الدينار علي الدرهم ولم يروا البخاري عن ابن سلمة وروي عنه الجماعة
غيره قوله الحديث معمول لفعل محذوف تقديره اقرا الحديث
او كمل الحديث ونحو ذلك وجوز بعضهم نصبه الرفع علي انه مبتدا
حذف خبره قال ب وتتمته فدفع النبي صلي الله عليه وسلم ميراثه
اليه تنبيه الضمير في قوله هو اعتقه للمولي لا للرجل
وتابع الخ سننبه في المتابعة والاستشهاد انفا واشرنا اليهما اجمالا
فيما مر قوله وعرف من هذا التقدير ان الذي يستفيد منه ترجيح
الاكثر عددا وهذا في الحقيقة يستفاد من اطلاق المتن دون قول
الشرح لمزيد ضبطا او كثرة عددا وغير ذلك قوله مخالفا اي مخالفة
يتعذر معها الجمع وفي المقدمة للشارح يكفي النظر بغير الوجوه
المختلفة جدا قوله لمن هو اولي منه يعني سوا كان الاولي واحدا

ن
دفع

او جماعة كانت الاولوية بزيادة او تقية او غيرها له تنبيهات
الاول قال بعضهم في قوله قال ابو حاتم الخ هذا معارض لما قدمه
عن الشافعي لان النقصان اضر بحديث حماد هنا ولم يذكر دليل
ضبطه وتخريجه خلاف ما فهمه المص انتهى ولفظ ق قال ابو حاتم
الخ قلت هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي لان النقصان
اضر بحديثه ولم يكن ذلك دليل تخريجه وبه عرف ان المراد ما قلته
لا ما فهمه المص انتهى قلت يحمل ما قاله الشافعي كما راد المخالفة
الاوثق فان خالفه الاوثق فهو الاوثق لانه ارجح منه ضبطا
وكذا اذا خالفه الاكثر لان الكثرة مظنة تمام الضبط دون
الواحد فلم يضر ذلك بحديثه هنا من حيث نقصه بل لان غيره
المخالف له ارجح فلا يعارضه الثاني قال الشيخ علي هذا
فالثقة في قول الشافعي الشاذ ان يروي الثقة ما يخالف ما روى
الناس بمعنى المقبول الشامل للعدل الضابط وللصدوق النازل
من درجة الضبط والاتقان او يكون ذكر الثقة للاحتراز عن
الضعيف لا عن الصدوق بل ربما يفهم على هذا ان مخالفة الصدوق
المذكور اولى باسم الشذوذ انتهى غير ان بعض تلامذة المص نقل
عنه ان الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد
به قليل الضبط وفي انطباق كلامه على هذا نظر لا يخفى وما نقله
عن شيخه باقي في القولة بعده لابن الصلاح سقيد المردود قوله
وهذا هو المعتمد اي تعريف الشاذ بما ذكر هو المعتمد وهو الذي
حققه الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان الشافعي غير بيد
من هو اولى الناس فيفهم بعضهم ان المراد الجميع فعلله بان العدد
اولى بالحفظ من الواحد فادى ذلك منهما ان ما يخالف الثقة فيه

الواحد

الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى
وعندي ان الذي الناس للجنس والكلام لا ينعقد اجماعهم كما
قاله بعضهم في يا ايها الناس كل الناس بالقرية وبه تنوع
دعوى التلفيق في التعريف كما اشرنا اليه فيما سلف وقد راينا انه
لا باس بسوق كلام العراقي في شرح الالفية لما اشتمل عليه من الفوائد
المختصرة من كلام ابن الصلاح ولفظه اختلف اهل العلم بالحديث
في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا
يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز
نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات
وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة
الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على
علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة
كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير
ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف
فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق
التفرد ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي بافراد الثقات
الصحيحة وبقول مسلم الاتي ذكره فقال اما ما حكم الشافعي عليه
بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه
عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ كحديث انما الاعمال
بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد ومنه قال واوضح من ذلك في ذلك
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انها ليس
لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرايب الصحيح اشباه
لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين
حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد
جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث
يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي
والحاكم بل الامر في هذا على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي
بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك
واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة
لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا
الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه
قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق من الامثلة
وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به
كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو
بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان
كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول
انفراده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث
الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان
من قبيل الشاذ المنكر قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ
المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد
والشذوذ

والشذوذ من النكارة والضعف انتهى وفيما مر اولا انه اسقط
من كلام الحاكم قيدا لا بد منه في تعريفه وهو وينقدح في نفس الناقد
انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك فقد استوى هو
والمعلل عنده في الرد وافترقا من الجهة التي قالها وعليه فهو ادق
من المعلل بكثير اذ لا يتمكن من الحكم عليه الا من مارس الفن غاية
الممارسة وكان في الذروة من ثقوب الفهم ورسوخ القدم قال
الشارح الثاني ملخصا لا نزاع في تعريفها ان الشافعي قيده بقيدين
الثقة والمخالفة والحاكم قيده بالثقة فقط على ما قال الشيخ ....
والخليلي لم يقيده بشيء فيما نظرنا الى الشاذ من حيث اللغة وايضا
ان الاصطلاح كذلك الثالث بعد علمك بالقيد الذي زاده
الحاكم واسقطه ابن الصلاح من كلامه لا يتوجه عليه الرد بما قاله
ابن الصلاح لان ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ رحمه
الله كله لم يقع في قلب احد من النقاد ضعفه قاله في حواشي
شرح الالفية قال والظاهر ان كلام الخليلي يقيد بما قيد به
الحاكم ونحو ذلك والا كان كلامه ساقطا لانه يلزم نكير فيما شرط
العدد في الصحيح انتهى ولعل في قول الشارح بحسب الاصطلاح
تعريضا بموافقة كلام الشافعي له ومخالفة غيره له وان
وافق اللغة تنبيه ينبغي للشاذ تتمة نذكرها في المنكر انها
لا بد من الوقوف عليها وان وقعت المخالفة الخ نقل بعض
تلامذة المص عنه انه قال المراد بقولي وان وقعت المخالفة
مع الضعف ان يكون الضعف في الجانبين مع رجحان احدهما انتهى
قلت والمعنى ان الضعيف اذا روى حديثا وخالف في اسناده او متنه
ضعيفا ارجح منه لكونه اقل منه واحسن ضبطا فما رواه الضعيف

المرجوح تبعًا له المنكر والتمثيل الآتي يشكل عليه كما سيأتي فخرج بتقييد
الضعيف في كل منهما المحفوظ والشاذ لأن كل واحد منهما راويه مقبول
فإن قلت ما السر في تقييد ونعت مع امكان تعميمه وإن خولف مع الضعف
قلت بيان معنى حقيقة الأول كما أشرنا اليه فيما مر والاشارة الى أن
قوله مع الضعف معطوف على بأرجح فإن قلت قد أطلق في المخالفة
ولم يقيدها بما لم يمكن معها الجمع قلت لعدم تأتي ذلك هنا كما لا
يشتبه على طالب إذ الحجة في الراجح دون المنكر من حيث هو كذلك
تنبيه يشمل كلامه المخالفة في المتن والمخالفة في السند كلا
أو بعضًا فيهما ومثاله الذي ذكره انما هو للمخالفة في السند
ومثال النكارة في المتن حديث كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله
غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق
فإن ابن الصلاح والنسائي وغيرهما ذكروا أنه منكر تفرد به راويه
أبو زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة ولكن أخرج له مسلم في المتابعات غير أنه لم
يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولأن معناه ركيك لا ينطبق على محاسن
الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته
مسلمًا مطيعًا لله تعالى تنبيه قيل لا يخفى أن هذا التمثيل مبني
على أن المنكر بمعنى الشاذ كالتقسيم السابق فتدبره قلت
تدبرناه فوجدناه يمكن حمله أيضًا على أن لكل من الشاذ والمنكر قسمين
كما نشير اليه لكنها ليست طريقة النخبة والله أعلم قوله مع
الضعف أي لأحد الراويين اعلم أن للمنكر فردين أحدهما ما خالف
فيه المستور أو الضعيف الذي ينجبر بمتابعة مثله وثانيهما ما تفرد
به الضعيف الذي لا ينجبر بمتابعة مثله وقدمنا في الشاذ أنه ما خالف
فيه

فيه الثقة من هو أرجح أو تفرد به قليل الضبط فعلم ذلك أيضًا فظهر
أنهما متباينان وأن كلًّا منهما قسمان وأن المقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر
المعروف وبهذا علم تسمية المحفوظ والمعروف وقد أهملها العراقي تبعًا لابن
الصلاح وإلا فيتذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع
والمعضل انتهى تنبيهات الأول المنكر والفرد عند الحافظ أبي بكر
أحمد بن هارون البرديجي مترادفان ويطلق أحدهما على ما يطلق عليه
الآخر والصواب أن يحكم على الفرد بالتفصيل الذي تقدم نقله عن ابن
الصلاح آنفًا الثاني غاير المص بين المنكر والشاذ وسوى ابن الصلاح بينهما كما سوى
البرديجي بين المنكر والفرد وغاير المص بينهما والمعتمد أنهما متغايران كما قاله
المص الثالث ما ذكرناه من التفصيل في الشاذ والمنكر قد لا يجري عليه
كلامه في هذا الكتاب كما لا يخفى فلا تغتر باعتراضه على قول العراقي
فإنه أي المنكر بمعناه أي الشاذ الذي حققه الحافظ ابن حجر تغايرهما
والتفصيل أن ما تفرد به الصدوق الذي ليس عنده من الضبط
ما يشترط في المقبول بلا متابع ولا شاهد فهو شاذ وهو أشد شذوذًا
إن خولف فيه من هو أضبط منه وإن بلغ راويه تلك الرتبة من الضبط
لكن خالف فيه من هو أرجح منه في الثقة والضبط فهو أيضًا شاذ بل
هو المعتمد في تسميته وما تفرد به المستور أو الضعيف في بعض
مشايخه أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد فهو قسم
من المنكر وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين
كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو قسم ثان وهو المعتمد على
رأي الأكثرين في تسميته فكل من الشاذ والمنكر قسمان كما في النكت
لا ينبغي للمص قال وإنما اقتصر في شرح النخبة على قسم المخالفة فقال
في الشاذ أنه ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه وفي مقابله المحفوظ

وفي المنكر انه ما رواه الضعيف مخالفا لذلك ويقابله المعروف انتهى ونحوه
قول ب في قول العراقي فهو بمعناه اي فالمنكر بمعنى الشاذ فليس كذلك
بل كل منهما اسم لشيء مخصوص فالشاذ اسم لما خالف فيه الثقة من
هو اوثق منه او تفرد به الخفيف الضبط والمنكر اسم لما خالف فيه
الضعيف اي الذي يتحير اذا توبع او تفرد به الاضعف اي الذي
لا يتحير وهذه تابعة لشيخنا انتهى فقد رايت كلهم تواطأ على
مغايرة الشاذ للمنكر وعلى انقسام كل منهما الى قسمين فلا تكن
من الغافلين الرابع لا يلزم من شذوذ السند شذوذ المتن كما لا يلزم
من نكارته نكارته مثال ذلك حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم فان جميع اصحاب الزهري رووه عنه عن علي بن الحسين
عن عمرو بن عثمان بفتح العين ورواه مالك عن عمر بضمها وكلاهما
ثقة عدل ضابط وولد العثمان ايضا ومعلوم ان ابدال الثقة
بالثقة لا يوجب ضعفا فقال ابن الصلاح الحديث شاذ ورده العراقي
بان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما
رايت المتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة
الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود
ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة
الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل لما لا تقدح بما رواه
يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل
حال صحيح قال وانما العلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد
الله بن دينار فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد
فيه انتهى الخامس علم من كلام المصنف ان الشاذ ما خالف الثقة لا اوثق

منه

منه وان المحفوظ ما خالف فيه الاوثق للثقة وان المنكر ما خالف فيه الاضعف
للضعيف وان المعروف ما خالف فيه الضعيف للاضعف قوله فالراجح
اي فالمختلف فيه الراجح سواء كان متنا او سندا وبهذا يسقط دعوى ان
المتن يوهم قصر النكارة على المتن فتدبره قوله حبيب بن حبيب الثاني
التشبيه والاول تصغيره مع تشديد المثناة من اسفل قوله وهو
اخو حمزة قال ب اخو حمزة ضعفه ابو زرعة وابن المبارك وغيرهما
ووثقه محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله
ابن عبيد الهمداني السبيعي ثقة مكثر عابد اختلط باخره والعيزار
بفتح العين المهملة بعدها مثناة من اسفل ساكنة بعدها زاي مفتوحة
بعدها الف اخره راء مهملة قال ب كوفي ثقة وحريث تصغير حرث
قوله قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات الخ لا يخفى ان هذا
جار على قاعدة المصنف التي نقلها عنه الناس كالشارح فيما مر
والعراقي في شرح الفية في مباحث المرسل حيث قال ان زيادته
على الثقات مضرة بحديثه وان نقصه عنهم لا يضره فانه دليل
تحريه ولا شك ان اخا حمزة هنا زاد على الثقات حيث رواه عن
ابي اسحاق مرفوعا ورواه الثقات عنه موقوفا على ابن عباس
رضي الله عنهما تنبيه قول ابي حاتم لان غيره من الثقات
رووه لا يناسب ما مر عن المصنف من انه لا بد في المنكر من ضعف
كل من راويه المخالف والمخالف ولذا قال البعض تلامذة المصنف
انه وقف المصنف على هذا فقال له ان اللائق التمثيل بغيره وانه
رجع مرة اخرى فقال يعتبر الضعف في راوي المنكر المخالف
نعم لو وجد فيهما كان كذلك في التسمية بان يقال لمن قل ضعفه
معروف وللاخر منكرا انتهى واما ان موضوع التقسيم راوي الحسن

والصحيح نحو ابده ما مر من ان في الكلام شبه استخدام فالقصد الاستطراد
والله اعلم فتنبه تتمة يمكن ان الضمير من قول ابي حاتم الرازي هو منكر
وهو المعروف للحديث باعتبار قيد من ويمكن رجوع الاول للفرع والثاني
للوقف قوله وعرف بهذا الى ظاهر ان اسم الاشارة راجع للتفصيل
المذكور وفي معرفته ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا فيه نظر
لا يخفى وقد قال ب انما بين الشاذ والمنكر من النسب المباينة الكلية
فلا شيء من الشاذ بمنكر ولا شيء من المنكر بشاذ ولم يجتمعا في مطلق
المخالفة المذكورة في الشاذ لانها مقيدة بالثقة ولا مطلق
المخالفة المذكورة في المنكر فانها مقيدة بالضعيف وليس هذا
كالحيوان والاسود فانهما اجتمعا في مطلق الحيوان الاسود واما
هنا فلم يجتمعا في فرد من افراد المنكر ولا في فرد من افراد الشاذ كما اجتمع
الحيوان والاسود في فرد من افراد الحيوان فكان بعض الحيوان اسود
وبعض الاسود حيوان فان شرط العموم من وجه صدق الايجاب
الجزئي من الجانبين وامعا لمادي وقال ق ايضا يشترط في العموم
والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق
فيها كل منهما وليس المذكور هاهنا كذلك وما ذكره في توجيهه
ليس على حد ما عند القوم انتهى ونحوه ما قاله قول الشيخ انتهى وقد
تبين ان النسبة بين الشاذ والمنكر التباين الكلي لا التساوي ولا العموم
والخصوص مطلقا ومن وجه لان الشاذ كما عرفت لا يصدق على شيء
من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شيء من افراد الشاذ لان
الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف انتهى وهو
اعتراض حق وارد عليه كنا ابدينا ه حال الطلب قبل الوقوف
على كلام فلامة تدراعيا الجوابه ثم رأيت الكمال الشريفي نقل عن

المص

المصنف انه قال ليس مراده العموم والخصوص المصطلح اعني صدق كل منهما على
بعضها يصدق عليه الآخر وانما مراده ما فسره به وهو ان بينهما
اجتماعا وافتراقا انتهى قلت يريد الاجتماع في مطلق المخالفة
وحاول بعضهم بيان العموم والخصوص اصطلاحا بجعل الفقه راوي صدوق
سيء الحفظ او مغفلا فاحش الغلط او مبتدع فيكون الحديث شاذا
من حيث انه صدوق ومنكرا من حيث انه ضعيف بشيء من تلك الاوصاف
وهو غفلة فان مقابله في الشاذ لا بد ان يكون اوثق وفي المنكر
لا بد ان يكون اضعف فتنبه ولله الحمد قوله لان بينهما اجتماعا
في اشتراط المخالفة ان اراد في تمام المخالفة فهو فاسد لاختلاف
من نفسا فالبيه فيهما كما علمت وان اراد في مطلقها فهو لاغ كما مر
لوجوب اعتبار القيد في كل من الاقسام على ان المخالفة كما علمت
من كلام النكت ليست بلازمة لا في الشاذ ولا في المنكر فلا تكن
من الغافلين قوله وصدوق والمتنوع فان الثقة اصطلاحا
هو العدل الضابط والصدوق كذلك هو الذي لم يكن مجربا في
كذب لكن ليس عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بلا متابع ولا
شاهد كما قدمناه عن الصوفي نكتة عن ابن الصلاح قوله او بدعة
ضعيف اما ضعفا مطلقا او في بعض الاحوال او في بعض المشايخ يريد
وكذلك المستور ونحوه من كل من لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد
كما مر عن النكت تنبيه تبين مما قدمناه انقسام كل من
راوي الشاذ والمنكر الى قسمين مبني على ربعنا اقسام وكل منهما
اما ان يكون معه مخالفة او لا وفهم حكمهما من كلام النكت
الذي قدمناه لكنه خلاف ظاهر المتن الا بعناية متكلفة
قوله وقد غفل الخ هو من باب نضرد الذي سوى بينهما هو ابن الصلاح

أي ادعى أن كلا منهما مساو للآخر حيث قال في المنكر إنه بمعنى الشاذ ووجه
الغفلة ظاهر مما قدمناه عن النكت بل دعوى عدم المباينة بينهما غفلة
أيضا لتنبيه الشارح قال إنه يمكن الجواب عن الغفلة بالمنع
وسنده أنه يجوز أن يكونوا نبهوا على أن تلك الأمور
أنواع اعتبارية لا يمتنع فيها التداخل ولفظه فقد أطلقوا في غير
موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث
نزع الخاتم حيث قال أبو داود هذا حديث منكر مع أن راويه
همام بن يحيى وهو ثقة احتج به أهل الصحة وفي عبارة النسائي
ما يفيد في هذا الحديث بعينه أنه يقابل المحفوظ وكأن المحفوظ
والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما أفراد مخصوصة
عندهم وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف والله أعلم فجعلها
المصنف رحمه الله تعالى أنواعا يعني حقيقية فلم يوافق ما عندهم
انتهى ولا يخفى أن الأصل في الأقسام أنها حقيقية متباينة
وقد لا يكون فالعدول عنه لغير ضرورة مما لا يلتفت إليه غاية
الأمر أن دعوى الخصوص والعموم الوجهي كما هو خلاف الأصل في الأقسام
لم نضاد في المجرد فلا توجب بطلان أصل المدعي من مغايرة الأقسام
بعضها لبعض والله أعلم تتمة قال الأولى رد العراقي على ابن الصلاح
تمثيله للحديث المنكر بتسمية مالك عمرو بن عثمان عمر كما قدمناه
ثم مثل له بحديث السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن
جريج عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل
الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال
وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه قال والوهم

فيه

فيه من همام ولم يروه إلا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث
غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه
خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وإنما روى
الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه ولهذا حكم عليه
أبو داود بالنكارة وأما الترمذي فقال فيه حديث صحيح غريب
انتهى كلام العراقي فقال شيخ الإسلام اعلم أن ما ذكره من رده تمثيل
ابن الصلاح ومن تمثيله بهذا مبني على أن المنكر خاص بالمتن وأن
المخالف يستوي فيه الثقة وغيره والأول ممنوع والثاني
إنما يأتي على قول الغير لا على نحو ما مر عن شيخنا ولهذا استشكل
شيخنا بما يوافق ما مر عنه انتهى قلت وظاهر كلام المصنف أن
النكارة خاصة بالمتن أيضا ولولا ما قاله فيه ما مر كما لا
يخفى فليتنبه له الثانية وقع في عبارتهم أنكر ما رواه فلان
كذا وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفا فقد قال ابن عدي أنكر ما ٢
روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة إذا أراد الله بأمة خيرا
قبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات
وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في مسلم وقد قال
الحافظ الذهبي أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث
حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وقال
على شرط الشيخين ولعل هذا من باب أن النكارة في السند
لا تستلزم النكارة في المتن فتدبر قوله وما تقدم ذكره الخ قيل
كان الأولى أن يقول والفرد النسبي المتقدم ذكره ليسلم من تغيير
إعراب المتن قلت له أسوة بجماعة من المحققين مزجوا المتن والشرح
منزلة كلام واحد خصوصا ورسمها هنا واحد وقد تقدم أنه التزم ذلك

فقوله لحظ الفرد في المتن مبتدأ فهو مرفوع وفي الشرح مجرور وهو مخل
بالمتن حينئذ ونحوه لمكال الكلام لا طايل تحته فتدبره قوله النسبي انما
قيد به لان الفرد المطلق لا يتاتي فيه المتابعة لانه الذي يتفرد بروايته
واحد عن الصحابي فما وجد له متابع لم يكن فردا مطلقا كذا قيل وفيه نظر لانه
ليس الكلام مفروضا فيما ثبت فرديته بل فيما يشك في فرديته واي متابع
من ظن فرديته مطلقة لحديث فيسبر ويعتبر فيوجد غير فرد مطلق
كما ان الفرد النسبي كذلك ولعل التقييد باعتبار الكثير وظاهر كلام
ابن الصلاح والعراقي الاطلاق بل صرحا بذلك ولفظ العراقي في شرحه
لالفيته الاعتبار ان تاتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات
غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث
راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه
اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث
هذا الذي شاركه تابعا وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح
والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع
احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه
عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد
فافعل ذلك بمن فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد
له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد
ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب
ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا
اخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد
انتهى قال ب في حواشيه اي مطلق قال وعبارة ابن الصلاح فقد تحقق
فيه الفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مردود منكر وغير مردود
كما سبق

كما سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة
ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة
كان في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه ثم اعلم انه قد يدخل في باب
المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا
في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات
والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره
في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به انتهى ومحل الشاهد انهما
جعلا المنقسم مطلق الحديث كان فردا مطلقا او نسبيا بدليل قوله
وان لم تجد حديثا نعم بعد علم الفردية المطلقة والفردية النسبية
لا تكون المتابعة الا في الفرد النسبي ويمكن حمل كلامه عليه هنا ولعل مما
كشف عنه القناع هو مستند من جازف فجزم بان التابع يكون في الفرد
المطلق معترضا به عليه نعم في كلام العراقي مثلا فتنبه سنتابي والله اعلم
قوله غيره اطلق فيه فيشمل الثقة وغيره ويشمل من الغير من يعتبر
بحديثه وغيره وقيده العراقي وغيره بمن يعتبر بحديثه وفي شرحه
فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح الى اخر ما مر وفيما
نقلناه عن المحشي زيادة بيان وقال القري وقيل الذي يظهر
من تقريرنا ثم عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسمية مشاركة
كل منهما متابعة ولذلك ثبت متابعة الواهي لا تفيد المقصود وهو
الحجية اذ لا تثبت الطريق الاخرى غير قوية انتهى قلت وهذا القبيل
هو ظاهر اطلاق المصنف هنا هذا اللفظ الاول واما الثاني فجزم
به ولم يذكر قبل تنبيهات الاول لو اسقط على من قوله والمتابعة على
مراتب كان اخصر والظهر الثاني لم يذكر من تلك المراتب الا اثنتين
فالمراد بالجمع ما زاد على الواحد وقد يجعل قوله ان حصلت الخ بيانا

لبعض تلك المراتب على ان القاصرة وحدها مراتب لانها اما في
الشيخ او شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا فقد كان احد القسمين
مشتملا على مراتب عدة ايضا فهي متفاوتة في افادة تقوية
الظن فاقواها التامة ثم التي تليها ثم كذلك والله اعلم
قوله فهو التابع قال ب يعني فذلك الغير هو التابع
انتهى قلت ولو قال فهو التابع واسقط الميم كان انسب
بمقابلته بالشاهد فان التابع وصف الراوي والتابع لغة
للحديث عرفا وان صح لغة انه الراوي فتامله تنبيه
المتابعة عرفا مشاركة راو غيره فيما حمله عن شيخه او شيخ
شيخه وهلم جرا كذلك وقول بعضهم وجدان راو غير صحابي
موافق له او ظن انه فرد نسبي او لشيخه او شيخ شيخه في
لفظ ما رواه او في معناه فيه نظر من وجوه منها ذكر الوجدان
فانه ثمرة السبر لا نفس المتابعة ومنها قوله غير صحابي فانه
سياتي ان الصحابي كذلك ومنها قوله ظن انه فرد نسبي مع تفريعه
بانها تكون في الفرد المطلق قوله فهي التامة سميت بذلك
لمشاركته في رجال السند كلهم ويقال لها ايضا متابعة حقيقية
تنبيه المراد بالراوي هنا من في طريق السند الذي يليه
لا الذي يلي النبي ولا مطلق الراوي قوله فهي القاصرة
سميت بذلك لقصورها عن مشاركته هو وكلما بعد المتابع كانت
اقصر قوله ويستفاد منها التقوية الضمير راجع لمطلق
المتابعة تامة كانت او قاصرة وقوله مثال المتابعة
ما رواه الشافعي الخ اي مثال ما وقعت فيه المتابعة ونوعيته
ظاهر خصوصا قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا الى اخره
فالاعتراض

فالاعتراض بان هذا ليس مثالا للمتابعة التامة وانما مثال لما ذكره
بعد من قوله لكن وجدنا للشافعي من ضيق الصدر قوله ظن
قوم يعني من المحدثين منهم البيهقي كما قاله بعض شراح الالفية
قوله لكن وجدنا للشافعي الى اخره اي فثبت
كيف هذا مع ضبط مالك وجوده حفظه قلت لا اشكال
لجواز ان يكون مالك حمله عن عبد الله بن دينار بالوجهين ثم رواه
لكل فريق بوجه وهكذا يقال في بقية رجال السند الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد نبه عليه بعض المحققين والقعنبي بفتح القاف
وسكون العين وفتح النون نسبة الى قعنب احد اجداده
قوله كذلك اخرجه الخ اي بلفظ فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين قوله وهذه متابعة تامة اسم الاشارة
راجع الى موافقة القعنبي للشافعي فظهر ما قلناه من الاول
مثال لما وقعت فيه المتابعة وهذا مثال لنفس المتابعة
وجعله مثالا للوجدان ركيك لفظا ومعنى كما اشرنا اليه
فيما مر قوله عبيد الله بن عمر قال ب هو العمري ثقة
ثبت قوله ولا اقتصار الى اخره لو قال ولا تقتصر المتابعة
على اللفظ كان اظهر واخصر قوله لكنها تختص الخ اعترضه
الكمال الشريفي والشرف المناوي بان الذي نقله ابن الصلاح
ثم الحافظ العراقي عن ابن حبان ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة
يقتضي ان رواية غير الصحابي لذلك الحديث عن المصطفى
متابعة للصحابي انتهى قلت وهو غفول عن طريق الشارح
فانه يجعل هذا شاهدا كما ياتي وهذا الذي ذكراه انما يجري على
طريق البعض الاتي فلا انكر من الغافلين على ان العراقي كما عرفت

عبارته بيست نصه في ذلك قوله يشبهه الضمير المضاف اليه
عائد لما يظن انه فرد قوله محمد بن زياد هو جمحي ثقة ثبت ربما
ارسل قاله ب قوله وخص قوم الخ منهم ابن الصلاح والعراقي
وابن حبان وهذا الذي جزم به المص هنا عزاه بعض تلامذته
للجمهور ولو اراد نكتة اتباع المص على اختياره ورد طريق
ابن الصلاح قوله بما حصل بالمعنى كذلك اي سواء كان من رواية
ذلك الصحابي او لا قاله ق وهو ظاهر يعني هذا القول
ظاهر ففي حواشي ب على شرح الالفية نقلا عن المص وخص
قوم المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك
الصحابي او لا والشاهد بما كان بالمعنى كذلك قال وهو الحق
انتهى قوله وقد تطلق المتابعة الخ ظاهره سواء كانت
تامة او قاصرة كما يطلق الشاهد على كل منهما ايضا هذا
ظاهر كلامه وكلام العراقي يوهم انه انما يطلق الشاهد على
المتابعة القاصرة دون التامة واقره ب في حواشيه
حيث قال وقد يسمى اي الحديث الذي شورك فيه الشيخ
شاهدا اي وهي المتابعة القاصرة واما المتابعة التامة
وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى شاهدا لانها
هي المتابعة الحقيقية ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي
فهي متابعة سواء كانت باللفظ او بالمعنى تامة كانت او قاصرة
انتهى فان كان اخذا بظاهر كلام الاصل فليعذر وان كان لموافقة
النقل كان الاولى ان يصرح به تنبيه قال النووي
في شرح مسلم وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة
وهو مخالف لما ذكره المص ولا يخفى عليك ان المتابعات والشواهد
يدخل

يدخل فيهما رواية من لا يحتج بروايته من الضعفاء لكن لا يدخل في ذلك
كل ضعيف كما لا يخفى وقد قدمناه عن العراقي والله اعلم
فائدة ذكر الشارح في شرحه للبخاري ووافقه
تلميذه شيخ الاسلام انه ان اطلق في المتابع عليه سميت المتابعة
مطلقة سواء كانت تامة او قاصرة وان قيدت بشيء منه سميت
مقيدة كذلك مثال الاول ان يذكر الحديث سندا ومتنا ثم يقال
تابعه فلان ومثال الثاني ان يذكر الحديث كذلك ثم يقال
وتابعه فلان منه على كذا دون كذا قوله تتبع هو
مصدر وعبر في الشرح اعرابه لما مر مرارا فقوله به هو في المتن
مرفوع وفي الشرح منصوب وليس من طريقة المزج في شيء غير
متجه وخصوصا والمصنف واحد فلا تغفل قوله من
الجوامع الخ كالصحيحين والسنن والموطا وكتاب ابن حبان
ومستدرك الحاكم وكمسند البزار والطيالسي واحمد وكجزء البزار
والبخاري وغيرهما قوله لذلك الحديث الذي يظن انه
فرد متعلق بالطرق او بقدمه على قوله من الجوامع الخ كان
اولى واطلق هنا الفردية اما اعتمادا على ما هو موضوع المبحث
عنده من تقييده بالفرد النسبي واما لكونه هنا يراه فيهما
وقد علمت ما فيه وقوله ليعلم متعلق بتتبع علة له وجملة
هل له متابع ام لا سادة مسد مفعولي يعلم المعلق عنهما بالاستفهام
لصدارته والمعنى ليعلم جواب هذا السؤال بان يعلم ان له
اصلا ان وجد له متابع او شاهدا ويعلم اي يظن انه لا اصل
له ان لم يوجد قوله هو الاعتبار اي يسمى بذلك ويقال
له السبر ايضا فظهر ان الاعتبار هو تفتيش الحديث بطونه

الكتب والروايات للوقوف على طرق الحديث لاجل معرفة المتابعات
والشواهد وحقيقته ان تكثر التامل فتتعرف من الشيء الى غيره
لتتوصل الى امور دقيقة ربما يتعجب من خفايها فتستدل بها على
انتفاء تفرد الحديث غير انك لا تنتقل الى راو اعلى مع وجود اقرب
الا بعد تعذر الوقوف على متابعة للاقرب سواء في ذلك الراوي
وشيخه وشيخ شيخه وهلم جرا كما في كلام العراقي الذي نقلناه
عنه فيما مر بقوله فيه وان لم يجد احدا تابعه عن شيخه
فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فتفقد حيث ارتسم ظاهر
الانتقال بعد الراوي الى شيخ شيخه مع ان الانتقال بعده
انما هو لشيخه ولفظ فيه مؤاخذة وهي ان الانتقال
الى شيخ شيخه الابعد فقد متابعة شيخه فكان من حقه ان
يقول فانظر هل تابع احد شيخه فان فقد فانظر في شيخ شيخه
وكذا الى الاخر كما قال في النظم وكما في مثال ابن حبان حيث قال
طريق الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن المصطفى فينظر هل رواه ثقة
غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان له اصلا يرجع اليه
وان فقد فغير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي
غير ابي هريرة رواه عن المصطفى فاي ذلك وجد علم ان للحديث
اصلا والا فلا تنبيه قد علمت فيما مر ان المعول عليه
انما هو وجود تابع من حديث من يعتبر به والا فهو كالعدم
كما في حديث الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رفعه احبب حبيبك هونا ما قال الترمذي
غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اي لا نعرفه من
وجه

وجه يثبت والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن
متروك الحديث لا يصلح للمتابعة انتهى قوله وقول ابن الصلاح
الخ قال ق ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى
الشيء غير الشيء انتهى قلت هو كلام عجيب يرفع الوثوق به في
كثير من الاماكن اذ مجرد مغايرة الشيء لشيء اخر لا توجب كونه قسيما
له فان قسم الشيء كما قاله السيد وغيره من المحققين ما كان مندرجا
تحته واخص منه كالانسان والفرس للحيوان وقسيم الشيء ما كان مباينا له
ومندرجا معه تحت اصل كلي كالانسان للفرس في المثال المذكور
ومدعى الشارح ان كلام ابن الصلاح يوهم ان الاعتبار قسيم لكل من
المتابعات والشواهد لا انه عينهما فان حمل على مجرد الاخبار
عن كلام ابن الصلاح بالصحة من غير رد لاعتراض الشارح كان
لاغيا لفهمه من كلام الشارح فلا تكن من تاركي الفوائد
بل هو هيئة التوصل اليهما قال ب هو التوصل لا هيئة...
التوصل فتامل قلت تاملناه فوجدناه وقوفا مع الظواهر
التي لا يحمد عليها الا القاصر لان قولهم تتبع او تفتيش او توصل
الخ محمول على التتبع في الجميع والمراد كيفية التوصل اي الكيفية
التي بها يتوصل الخ فالهيئة بمعنى الحالة والكيفية المخصوصة
كما لا يذهب على مدرك وليتنبه امتثالا لما امر به فقوله باعتبار
مراتبه التي وضعها فيها المص على ترتيبها المتقدم فيرجح
باعتبارها عند المعارضة قال ق قال المص يعني اذا تعارض
حديثان صحيح لذاته وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته
على الذي لغيره قلت لم يراعوا في ترجيحا تمم هذا الاعتبار
وبعد فهذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والغزالي في تحصين

المآخذ انتهى قلت ما قاله الشارح هو المشهور المعروف للاصوليين
والفقهاء والمحدثين عند التعارض وتعذر الجمع وكان عليه ان ينقل
من كلام من ذكر ما يعارض هذا الاصل المشهور على انه لو نقل عنه
ما يخالفه لم يصنع الشارح وجب رده لمخالفته المشهور والله اعلم
قوله ثم المقبول اي الحديث المقبول من حيث هو كذلك قوله
اي يلم بان خبر يضاده اشار بهذا الحل الى ان المراد بالمعارضة المضادة
هو قريب من قول الجدليين وغيرهم معناها اقامة الدليل على
خلاف ما اقام الخصم عليه الدليل فلا بد بقرينة المقام في الخبر
المضاد له من كونه مقبولا وفي رتبته ايضا وفي كلامه اشارة
الى انه [illegible] لا بد من تعذر ظهور الجمع لغير المتكلف حال
الاعتبار ايضا تنبيه من البين ان هذا تفسير يسلم من المعارضة
بتمامه لا للمعارضة فقط وبه يسقط قول ان المعارضة مصدر
والخبر الذي يضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع
تيسر استعمال الحقيقة والله اعلم انتهى وان كان قد نقله
في تفسير المعارضة التي هي تقابل الدليلين بالمضادة فيكلفه
العدول عما اشرنا اليه من الابهام الى تعذر الجمع والله اعلم قوله
فهو المحكم اي فذلك السالم من المعارضة المذكورة المحكم اسم مفعول
سمي به لاحكام امره من النسخ وضبطه عنه قوله وامثلته
كثيرة جمع مثال وهو جزئي يذكر لايضاح القاعدة وامثلة نعت
كثيرة لان غالب السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
نحو حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون
بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وحديث اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة الخ وقد صنف
فيه

فيه الداري كتابا حافلا قوله وان عورض بمثله اي بان جاء خبر يعارضه
قوله مقبولا مثله قال ق [illegible] قال المصنف في تقريره المراد اصل
القبول لا التساوي فيه حتى لا يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن
يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول ونحوه نقله الكمال
ايضا قال الثاني اي لا يشترط ذلك اي نفي التساوي بحيث يستثنى
عنه عدم نسخ الراوي القوي للاقوى بل يكون الحسن ناسخا للصحيح
المقبول واعتبار الترجيح يدل على هذا لانهما لو كانا متساويين
لم يات الترجيح انتهى وهو كلام يحتمل على صوابه اسقاط لفظتي
نفي وعدم كما لا يخفى وفي الاول في هذه المخالفة لما تقدم اعلاه
من قوله يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة
قال قايل هذا امر وقع في اثنا التقرير فلا بحث فيه قلت قوله
لا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم
غير حاصر لانه جاز ان يكون معارضه دونه في القبول وليس
بمردود والله اعلم انتهى وحاصله ما اشار اليه اولا ان في كلامه
على حسب مراتبه اولا واخرا تناقضا وبيانه انه قد جعل
مراتبه في الترجيح على حسب مراتبه في التفسير ومقتضاه
تقديم الاقوى على الاضعف عند التعارض وحمل المماثلة هنا على المماثلة
في القبول ومقتضاه كما صرح به ان القوي ينسخ الاقوى فقد
لزم مخالفة الترتيب السابق حيث نسخ الحسن الصحيح
وهو تناقض وجوابه عنه لا يظهر وجه صحته ولا يخفى على
المتامل ان الكلام السابق انما هو عند التعارض الخالي عما يشمل
النسخ والكلام هنا فيما يعم النسخ والاعم لا يلزم ان يصدق
بالاخص فحينئذ فالترتيب السابق معمول عليه في التعارض الذي

لا يقتضي النسخ واما ما يقتضي النسخ فلا يراعى فيه ذلك الترتيب
لان مداره على التوقيف وعلم التاريخ مما يرجع للتوقيف في الحقيقة
وعند نص الشارع وما يقوم مقامه لا يراعى فيه الا الترتيب وقد تقرر
في الاصول جواز نسخ المتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر وكذا
يجوز نسخ المتواتر بالاحاد على الصحيح في جواز نسخ القران بالاحاد
على ما هو مبسوط فيهما ولا يلتفت لما قيل هنا مما يخالف هذا
تبعا لما في المنهاج وحاصل ما اشار اليه اخرا انه اذ جعل ما وقع
في تقريره من اعتبار المماثلة في اصل القبول غير معول عليه بنا
على جوابه المشار اليه بقوله فلا يخلو الخ غير ناهض اذ يخرج عنه
ما وقعت المعارضة له بغير مردود وهو دون معارضه في
مرتبة القبول ولا يخفى انه مبني على ان ذلك الترديد عقلي وهو
ممنوع جاز ان يكونا استقرائيا بحسب ما وجد في الخارج ولين
سلمناه فقد علمت صحته وفساد جوابه الذي بني عليه فساد
الترديد لما بيناه من صحة تقرير المص وصرفه لمباحث النسخ
التي هي بعض هذا الترديد والله اعلم تنبيه لا يخفاك
ان المراد من قوله فلا يخلو الخ ما صدقه بحسب ما وجد في الخارج
لان تلك الاوصاف انما هي معتبرة فيما وجد فيه فاو في هذه
العبارة اجود من الواو كما اشار اليه بعض المتاخرين قوله
بغير تعسف اي بان يكون موافقا للقوانين اللغوية او الشرعية
او العقلية بحيث لا يخالف القواطع منها وانما قيد بهذا القول
المص كما نقله عنه المحشيان وصرح به في المقدمة لما ملكات
يتعسف فللخصم ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب انتهى
واصله من العسف وهو الاخذ على غير الطريق فكان خارجا عن تلك
القوانين

القوانين مشيا في غير طريقه وهو في غاية الوضوح والسكوت عنه
انما هو للعلم بان ما كان تعسفا بالمعنى الذي ذكرنا انما يكون من
قبيل العبث او الهذيان من حيث مخالفته للسان فالقدح فيه
بان صاحب جمع الجوامع او غيره اطلقوا ولم يتعقبه متعقب
لا يضر لما ذكرناه ومن حق الساكت عنه اعتباره لما عرفت
والله اعلم قوله وكلاهما في الصحيح قال ب ففي البخاري
في الطب عن ابي هريرة قال قال عليه الصلاة والسلام لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
وللشيخين عنه انه عليه السلام قال لا عدوى ولا صفر
ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل
الظبا فياتي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها فقال فمن اعدى
الاول ولهما عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا عدوى
ولا طيرة وانه عليه الصلاة والسلام قال لا يورد ممرض على مصح
والطيرة ما يتشاءم به من الفال واصله ان الصيد من طير او غيره
كان اذا مر من اليمين الى اليسار تشاءموا به ويسمى البارح فاذا فعل
ضد ذلك تيمنوا به ويسمى السانح ومعنى قولهم من لي بالسانح
بعد البارح من لي بالمبارك بعد المشوم والصفر داء في البطن يصفر
منه الوجه يعتقدون انه يعدي وتاخير المحرم وتقديم
صفر وفسر الحديث بهما والهامة الصدى وهو طائر تزعم الجاهلية
انه يخرج من راس القتيل فلا يزال يصيح حتى يوخذ بثاره انتهى
قوله وظاهرها الخ فيه اشارة الى ان التعارض انما يقع في كلام
الشارع بحسب الظاهر وما وصل الينا بعقولنا لا بحسب
الحقيقة اذ لا تعارض بالنسبة لها وما في نفس الامر كما صرح به ايمته

الاصول والكلام قوله ووجه الجمع بينهما اي الحديثين المذكورين المنبه
بهما على غيرهما فيقاس عليهما فيه قوله بهما اي الامراض متعلق
بالمريض وقوله للصحيح متعلق بالمخالطة وقوله سببا مفعول
ثان لجعل ومرضه مفعول ثان لاعدائه وضمير اعدائه للصحيح
ومرضه للمريض قوله ثم قد يتخلف ذلك اي المرض عن سببه
وهو المخالطة قوله كذا جمع بينهما ابن الصلاح الخ وحاصل
ما جمع به هو ومن تبعه تبعا للشافعي في ذلك كما افاده المصنف
في غير هذا الكتاب ونذكره هنا تأدبا ان المنفي العدوى بالامر
بالقرار والنهي عن المخالطة انما هو خشية العدوى بالعادة
فان المخالطة جعلها الله سببا عاديا للاعداء بحسب العادة
وقد يتخلف خلق الله المرض عند المخالطة كالنار لا تحرق
بطبعها والطعام لا يشبع بطبعه والماء لا يروي بطبعه وانما هي
اسباب عادية قد تتخلف عنها مسبباتها بانقطاع اسبابها
عنها فقد وجد ناس خالط المجذوم مع المخالطة التامة ولم يتاثر
كزوجته ووجد ناس احترز عن ذلك الاحتراز التام واصابه
الجذام تنبيه قال ب انما جمع ابن الصلاح بذلك لان
الشافعي نص على العدوى فقال في الام في باب الخيار بعد ان ذكر
اثر عن عمر في الخيار رد بالجنون والجذام والبرص فان قال قائل فهل من
علة جعلت لها الخيار غير الاثر قيل نعم الجذام والبرص فيما يزعم
اهل العلم بالطب والتجارب يعدي الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع
لا تكاد نفس احد تطيب بان يجامع من هو فيه ولا نفس امرأة ان
يجامعها من هو به فاما الولد فيبين والله اعلم انه اذا ولده اجذم او ابرص
او جذماء او برصاء قل ما يسلم وان سلم ادرك نسله ونسأل الله العافية

انتهى

انتهى بالنفي بل لا يعدي شيء شيئا وارد على من كانوا يعتقدون من ان
المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى وكذا قوله فمن اعدى
الاول ونحوه كله اثبات لفعل الله تعالى ونفي لان يكون لغيره
تاثير مستقل هذا هو المراد ولم يرد نفي ما اثبتته التجربة التي هي احدى
اليقينيات هذا هو اللائق بمحاسن الشريعة ان لا يكون شيء منها على ما
يصادم يقينيا محسوسا فان مثل ذلك لو وقع لم يفد ان يكون سببا
لوقوع شك لكثير من الناس ولا ضرورة الى ذلك مع امكان دفع
المحذور باسهل منه كما انه صلى الله عليه وسلم لم ينف ان يكون الدجال
سببا لظهور الخوارق بل اثبت ذلك وانما نفى ان يكون هو فاعلها
حقيقة واثبت فعلها لله تعالى ولا حاجة في اثبات اختصاص
الله تعالى بالقدرة الى كثرة الدلالة والله تعالى الموفق انتهى بلفظه
وما ذكره عن الشافعي سبقه بمثله شيخه مالك في الخيار من العيب
في النكاح وتبعه عليه اصحابه والله اعلم قوله والاولى في الجمع
بينهما ان يقال الخ انما كان ما قاله اولى في الجمع مما قاله ابن الصلاح
لان كلامه وكلام من وافقه تبعا للشافعي يقتضي تخصيص الحديث بنفي
عدوى الطبع ويبقى الحديث ما يدل لعمومه لانه نكرة في سياق النفي فهي
للعموم بل صريح الفاظ الاحاديث الاخر تقتضي ذلك وابقاؤه على
ظاهره اولى فهو لنفي العدوى بالطبع وبالعادة جميعا فقوله واما
الامر الخ جواب سؤال مقدر لا يخفى تقديره على من له ادنى تامل
قوله سد الذرائع جمع كالوسائل وزنا ومعنى جمع ذريعة بمعنى
الوسيلة وهي ما يتوسل به اي يتوصل به الى الشيء تتميما [illegible]
قال الشهاب القرافي في ذخيرته الذريعة على ثلاثة اقسام ما اجمع
على الغائه كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم منه سب الله تعالى

جنبيه وما اجمع على الغاية كزرع العنب خشية اتخاذه خمرا وما اختلف
في اعتباره وعدمه كالنظر للاجنبية والحديث معها خوف الزنا بها
اذا علمت هذا علمت ان من الذرايع ما لا يخالف الشافعي في اعتباره
فلعل خوف فساد العقايد منها يلاحظها عنده فقول من قال
القول بسد الذرايع انما هو مذهب المالكية لا يعول عليه
اجيب ايضا بان اثبات العدوى في نحو الجذام خاص ولا عدوى
عام فيحمل عليه فكانه قال لا يعدي شي شيا الا الجذام فلا تعارض
واجيب ايضا بان الامر بالفرار من المجذوم ليس للاعدا
وانما هو لئلا يخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح ولئلا
يخاف على الصحيح من استقذاره اياه والله سبحانه اعلم
قوله للشخص الذي يخالطه شي من ذلك الضمير البارز من
يخالطه للشخص وفي فاعل يتفق اي لئلا يقع على سبيل موافقة
قدر الله تعالى ومصادفته بان يكون قد سبق العلم والارادة
القديمة بان يترتب ذلك المسبب على ذلك السبب في ذلك الوقت
على ذلك الوجه فتتعلق القدرة بابرازه لوقته على طبق ذلك
التعلق وقوله لا بالعدوى عطف على بتقدير الله قوله
فيظن فيعتقد فيقع منصوبان بالعطف على يتفق وقوله فامر
يجوز فيه البنا للفاعل والبنا للمفعول اي فامر الشارع او امر
ذلك الشخص كما لا يخفى قوله في هذا النوع يعني المسمى بمختلف
الحديث والمراد انه صنف فيما يفيد معرفته وتميز ما احاده
والشافعي رحمه الله اول من صنف فيه الكتاب المذكور من جملة
كتاب الام له لا مستقلا لا وضميرا استيعابه لذلك النوع
ثم كتاب الطحاوي يسمى مشكل الاثار وقد جمع ما وعى
وشرحه

وشرحه العيني فابدع قوله وغيرهما من غيرهما ابن خزيمة واجلهم
محمد بن جرير الطبري فانه احسنهم فيه كلاما حتى قال لا اعرف حديثين
متعارضين اصلا وبهذا تعرف ان التكلم في هذا النوع من وظيفة
الايمة الجامعين بين الفقه والحديث وفنون التفسير والكلام
وقوانين اللغة والادب كما صرح به اهل هذا الفن ويعون اهم
الفنون وينظر الى معرفته جميع الفرق والله اعلم قوله وان
لم يمكن الجمع اي بين الحديثين المتعارضين بالظاهر يعني وامكن لكن بتعسف
بان لا يكون له طريق يوصل اليه من شرع او لغة او عقل كما مر انه
ما خالفهما والقواعد لا تعد جمعا وانما تعد لعبا ولا يخالف احد في
الغاية فقول من قال كذا عبر المولف هنا وعبارة جمع الجوامع فان
تعذر العمل بالمتعارضين اصلا وقوله اصلا فيه اشارة الى رد
ما تقدم عن المصنف الجمع بتعسف لا اثر له غير صحيح كيف ولو صح
ما قاله لم يكن لتاخر استدراك باستنباطه على تقدم اصلا على انه
صاحب جمع الجوامع اعتبر في التاويل ان يكون صرفا للفظ عن
ظاهره لدليل والا كان لعبا فاسدا والمبحث واحد اذ الجمع من
باب التاويل واما قول صاحب جمع الجوامع اصلا فهو حق بان على اطلاقه
مؤكد له لان الامكان المنفي محمول على ما وافق القوانين فالمعنى فان امكن
العمل بالمتعارضين بان انتفى العمل الصحيح بهما من اصله والله اعلم
قوله اما ان يعرف التاريخ باتي بيان التاريخ اخر الكتاب ان شا الله
تعالى والمراد علم التاريخ للواقف على الحديثين المتعارضين من حيث
انه يحاول الجمع بينهما فلا حاجة الى ان يزيد المصنف ولم ينس ثم هذا
كله تقريب النسبة فيما يقبل النسخ من الاخبار واما صفات الباري
فلا يتعارض فيها قطعيان والقطعي فيهما مقدم على الظني ويقدم

[illegible] النسخ

من الظنيين فيهما الرجحان فان تعذر الجمع والترجيح فيهما فالظاهر انه
لا يبعد دعوى الحكم بالنسخ حينئذ قوله او لا اي ولا يعرف
التاريخ قوله وثبت المتاخر يعني من حيث تاخره ويحتمل وثبت
تاخر المتاخر والحاصل ان الثابت بالتاريخ وما معه انما هو وصف
التاخر لا ذاته لثبوتها بالرواية قوله به اي بالتاريخ فقوله
او بما صرح منه اي من التاريخ يفهم منه خلو الاصرح عن التاريخ
مع انه لا ينفك عنه وقد يجاب بان المقصود في الاول ان يستند
النسخ علم التاريخ وفي الثاني الى صريحه ووجود التاريخ معهما
لا يضر لانه تابع غير مقصود على انه لازم لهما ومرتبته اللازم
متاخرة في الاعتبار عن مرتبة الملزوم وان كان النسخ في الحقيقة
لا يكون الا بمتاخر قوله الاول مثاله ما هو اصرح من
التاريخ حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهذا
الذي جعلنا عليه العبارة لا شك في صحته وحسنه وحملها
بعضهم على ان المراد ان المتاخر لا يثبت بمثله ولا بمقول دونه
وليس كذلك فلو قال به او بمقول غيره سلم من ذلك انتهى وهو
هذيان بين البطلان كيف ولو كان كذلك لقال او باقوى منه
لا بما صرح الثاني دخل في الاول المتواتر اذ كان المتاخر احادا
على الاصح كما قررناه ولا فرق عليه هنا من خالف فيما سلف ذمولا
لانه وان كان قطعي المتن لكنه ظني الدلالة ولو سلمت قطعيته
دلالته فدوامها ظني فيقبل النسخ الثالث وثبت قوله وثبت
المتاخر يعني تاخر المتاخر او المراد المتاخر من حيث تاخره والله اعلم
خاتمة من المتون المتعارضة حديث ايما اهاب دبغ فقد
طهر مع من لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فيخص بغير
المدبوغ

المدبوغ فيحصل الجمع ومنها اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع حديث
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه
فقضية الاول طهارة ما بلغ القلتين ولو تغير وقضية الثاني طهارة
غير المتغير ولو دون القلتين فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص
الاخر فيحصل الجمع ومنها خبر شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد
وخبر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد فيحمل الاول على غير شهادة
الحسبة والثاني عليها او الاول على ما كان ربها يعلمها والثاني على ما لم
يكن ربها عالما بها ومنها ايضا حديث انه عليه الصلاة والسلام
توضأ وغسل رجليه وحديث انه توضأ ورش عليهما في النعلين
فيجمع بانه سمي الغسل الخفيف رشا او اراد الوضوء اللغوي في الغسل
او كان في الاول مستقلا وفي الثاني مجددا او ان المراد بالنعلين الخفين
والمراد بالرش المسح قوله فهو الناسخ اي فالمتاخر الثابت تاخره
بما ذكر هو النوع المسمى بالناسخ والاخر وهو الثابت تقدمه هو النوع
المسمى بالمنسوخ ويحتمل ان التسمية لمجموع الامرين لمجموع الاسمين وبعده
قوله والاخر قوله والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متاخر عنه اعلم ان النسخ في اللغة الازالة ومنه نسخت الشمس
الظل والنقل والتحويل ومنه نسخت ما في الكتاب اي نقلته
بمعنى انك اوجدت مثله في محل اخر والمناسخات لانتقال المال
فيها من وارث الى وارث وهل هو حقيقة في الازالة مجاز في النقل
او بالعكس او مشترك بينهما فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب
من غير ترجيح ورجح الامام الاول قال لان النقل اخص من الزوال
لان النقل اعدام صفة واحداث اخرى فاذا الزوال فمطلق الاعدام
وكون اللفظة حقيقة في العام مجازا في الخاص اولى من العكس

لتكثير الفائدة ولما في العرف فاختلفوا في معناه ففسره القاضي بالرفع
المذكور وأباه اختار الآمدي وابن الحاجب فقوله النسخ قبل التمكن المختار
جوازه والمراد بالرفع أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان
الناسخ لكان باقيا لكن الناسخ رفع بقاءه والمراد بالشرعي المأخوذ من الشرع
وبه خرج رفع الإباحة الأصلية أي المأخوذة من العقل كما خرج به بدليل
شرعي الرفع بالموت والجنون والغفلة النسخ جائز لا يمنع منه
عقل ولا شرع وقال أبو مسلم عمرو بن بحر الأصفهاني من المعتزلة النسخ
لا يجوز وهو قول بعض اليهود وقال الجمال الإسنوي إن فرقت اليهود
على ثلاث فرق كما قال ابن برهان والآمدي وغيرهما فالشمعونية منعوه
عقلا وسمعا والعنانية منعوه سمعا فقط والعيسوية أصحاب أبي
عيسى الأصفهاني المعترفون ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن إلى بني
إسماعيل خاصة وهم العرب قالوا بجوازه ووقوعه وأن محمدا لم ينسخ
شريعة شريعة موسى بل بعث إلى بني إسماعيل دون بني إسرائيل فما في المعالم
والمنهاج أن اليهود أحالته مطلقا ليس كذلك الثالث الدليل على جواز
النسخ ووقوعه ثلاثة أوجه الأول وهو دليل على الجواز فقط أن حكم
الله تعالى إن تبع المصالح كما هو مذهب المعتزلة فيلزم أن يتغير
بتغيرها فإنا نقطع بأن المصلحة قد تتغير بحسب الأوقات كما تتغير
بحسب الأشخاص وإن لم يتبعها فله تعالى أن يفعل كيف يشاء ويحكم كيف
يريد الثاني أن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت بالدليل القاطع
وهو المعجزة وقد نقل لنا عن الله تعالى أنه قال ما ننسخ من آية
أو ننسها أي نؤخرها نأت بخير منها أو مثلها وجه الدلالة أن
الاستدلال بالقرآن يتوقف على ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وفي كون نبوته ناسخة لما قبلها أو مخصصة قولان للعلماء وحينئذ
فنقول

فنقول نبوته صلى الله عليه وسلم إن توقفت على النسخ فقد حصل المدعي
وإن لم تتوقف عليه فالآية المذكورة تدل على جواز النسخ قال الإمام
في تفسيره وهذا الاستدلال ضعيف لأن قوله تعالى ما ننسخ جملة
شرطية معناها إن ننسخ نأت وصدق الملازمة بين الشيئين لا يقتضي
وقوع أحدهما ولا صحته ووقوعه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
إلا الله الآية واستدرك صاحب التحصيل على كلامه في المحصول
بكلامه في التفسير وقد يقال سبب النزول يدل على الوقوع فإن سببه
فيما نقله الزمخشري وغيره أن الكفار طعنوا فقالوا إن محمدا يأمر بالشيء
ثم ينهى عنه فأنزل الله هذه الآية فإن قيل صحة الآية والاستدلال
بها يتوقفان على صحة النسخ فلو أثبتنا صحة النسخ بالآية لكان
يلزم الدور قلنا لا نسلم بل الاستدلال بها يتوقف على صحة
النبوة الدليل الثالث أن آدم عليه الصلاة والسلام كان يزوج
الأخ من الأخت اتفاقا وهو الآن محرم اتفاقا وفيه نظر من جهتين
أحدهما لا نسلم أن التزويج كان بوحي من الله تعالى بل يجوز أن يكون
بمقتضى الإباحة الأصلية ورفعها ليس بنسخ كما قدمناه الثاني
ما ذكره في المحصول وهو أنه يجوز أنه يكون قد شرع ذلك الحكم مغيا
إلى غاية معلومة وهو ظهور شريعة أخرى أو كثرة النسل أو غير ذلك
وقد تقدم أن هذا لا يكون نسخا ونقل الآمدي وابن الحاجب وغيرهما
عن التوراة أن فيها الأمر بالتزويج وعلى هذا يسقط الاعتراض
الأول الرابع استدل المانعون للنسخ بأن الأمر بالشيء يقتضي أن
يكون حسنا والنهي عنه يقتضي أن يكون قبيحا والفعل الواحد
لا يكون حسنا قبيحا لاستحالة اجتماع الضدين فلا يكون مأمورا به
منهيا عنه وأجاب القاضي البيضاوي بأن هذا مبني على فاسد وهو

التخصيص والتقبيح العقليين فيكون أيضا فاسدا ومع هذا اي ومع تسليم
هذه القاعدة فلا استحالة اذ يحتمل ان يحسن الفعل لشخص ويقبح لشخص
آخر ويحسن الفعل في وقت ويقبح في وقت آخر كما تقدم والله اعلم
الخامس لما منع ابو مسلم الاصفهاني المعتزلي النسخ سمي ما ورد منه
تخصيصا قال بعض المحققين فالخلف لفظي وفي المقام ما ينبغي ان
تكف عنه الاوهام واسنة الاقلام فقد تقاصرت الهمم وتلاحقت
الخواص بالعوام قوله والناسخ ما دل على الرفع المذكور ما ذكرناه
من معنى النسخ لغة يعرف معنى الناسخ لغة واما عرفا فهو ما ذكره
لكن يرد عليه انه يصدق عليه تعالى وعلى جبريل وعلى النبي صلى الله
عليه وسلم فالاكمل ما دل على الرفع المذكور وهو رفع تعلق حكم شرعي
الخ وربما يدفع بتفسيره بخطاب شرعي او بدليل شرعي وفي كلامه
شيخ لا تقتضيه ان الناسخ ما رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر
عنه وفيه من الركاكة ما ترى قوله وتسميته ناسخا مجاز فيه
بحث لانه انما يتوجه ان لو اريد المجازية بحسب الاصل واما الان
فالظاهر انه حقيقة عرفية خاصة كالحسن والصحيح والمضطرب
والمقلوب قوله ويعرف من المعرفة لا من التعريف وظاهره
ان هذا الامر خارج عن علم التأخر والتحقيق انها طرق لعلم
التأخر ويحصر ما قاله ابن السبكي ان الناسخ يتعين للنسخ بتأخره
عن المنسوخ وطريق العلم بتأخره الاجماع بان يجمعوا على انه متأخر لقيام
عندهم على تأخره او قوله عليه الصلاة والسلام هذا ناسخ لكذا
او هذا بعد ذلك او كنت نهيت عن كذا فافعلوه او النص على خلاف
الاصل بان يذكر عليه السلام الشيء على خلاف ما ذكره فيه اولا او
قول الراوي هذا سابق على ذاك فيجعل المذكور انحطاطا للعلم
بتاخر

بتاخر الناسخ كما ترى والخطب سهل قوله اصرحها الظاهر ان
التفضيل مراد لا في الباقي من اصل الصراحة فلا حاجة الى المراد الصريح
من بينها قوله ما يجزم الصحابي بانه متأخر يحتمل ان يقيد الجزم
بما كان كمثاله بان يكون فيه التنصيص على التأخر مع علم الناسخ والتصريح
بنسبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهي طريق الاصوليين الذين لا يقبلون
قول الراوي في النسخ هذا ناسخ فقط لجواز ان يكون ذلك عن اجتهاد
بناء على ان قوله ليس بحجة ويحتمل مجرد جزمه بان كذا ناسخ لكذا ولو
لم ينضم اليه ما ذكر ولم يذكر مستنده في حكمه بالنسخ وهو طريق
المحدثين قال العراقي وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ
لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تأخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين اما قول الراوي
الصحابي هذا هو الناسخ فيما علم انه منسوخ وجهل عين ناسخه
فمقبول عند الفريقين والله اعلم قوله وليس منها ما يرويه
الصحابي الخ قال في فالاولى ما قلت نقلا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليلة العقبة ان المصائب في الذنوب كفارة لها قال
فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ورواه ابو هريرة وهو
متأخر الاسلام عن ليلة العقبة بنحو ست سنين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا وهذا خبر لا يجوز
النسخ فيه وذلك انه رواه عن احد ممن اسلم ليلة العقبة والله
الموفق انتهى قوله قبل اسلامه يعني وبشرط ان لا يكون
المتقدم الاسلام سمع الحديث المعارض بعد سماع المتأخر الاسلام
ولا بد من الاحتراز عن هذا لان المتقدم الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا

بعد ما سمع مقابله المتاخر فيما ذكره الكمال الشريفي وب قوله واما الاجماع
الخ مثاله اجماعهم على ترك العمل بحديث قتل الشارب في المرة الرابعة وهذا
الاجماع معه عاضده وهو حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
بل وحديث ابن ابي ذئب انه صلى الله عليه وسلم بعد لم يقتل من شرب في
الرابعة اتي برجل قد شرب فيها فضربه الحد ولم يقتله تنبيهات
الاول اختلفوا في نسخ الاجماع والنسخ به على مذهبين حكاهما الامدي
وغيره والمختار عنده وعند الامام واتباعهما كابن الحاجب والبيضاوي
المنع اما كونه لا ينسخ فلان النسخ انما يكون بنص من الكتاب
او السنة او باجماع اخر او قياس والكل باطل اما الاول وهو النص
فلانه متقدم على الاجماع اذ كل النصوص متلقاه من النبي صلى الله
عليه وسلم والاجماع لا ينعقد في زمنه عليه الصلاة والسلام لانه
ان لم يوافقهم لم ينعقد وان وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله
بافادة الحكم فثبت ان النص متقدم على الاجماع وحينئذ فيستحيل
ان يكون ناسخا له لتاخره عنه واما الثاني وهو الاجماع فلا
ستحالة انعقاده على خلاف اجماع اخر اذ لو انعقد لكان احد
الاجماعين خطا لان الاول ان لم يكن عن دليل فهو خطا وان كان عن
دليل كان الثاني خطا لوقوعه على خلاف الدليل واما الثالث
وهو القياس فلانه لا ينعقد على خلاف الاجماع كما هو مقرر في بابه
واما كونه لا ينسخ به غيره فلان المنسوخ به اما النص او الاجماع
او القياس والكل باطل اما النص فلاستحالة انعقاد الاجماع
على خلافه كما عرفت واما الاجماع فلما مر ايضا من امتناع انعقاده
على اجماع اخر واما القياس فلان شرط صحته ان لا يخالف الاجماع
فاذا انعقد الاجماع على خلافه زال القياس لزوال شرطه وزوال
المشروط

المشروط لزوال الشرط لا يسمى نسخا وفي هذا الجواب شيء يعلم مما قدمناه
في الرد على ابي مسلم فان قيل هذا بعينه يلزمكم في النصوص فان من
شرط اقتضائها الاحكام ان لا يطرا عليها الناسخ فاذا طرا زالت
لزوال شرطها وحينئذ فلا نسخ وجوابه ان النص في نفسه
صحيح سواء طرا الناسخ ام لا بخلاف القياس الثاني سكت عن
القياس وقد حكى الامدي في النسخ به اقوالا ثالثها الفرق بين
الجلي والخفي ثم قال والمختار ان العلة ان كانت منصوصة فهي في
معنى النص في جواز النسخ بالقياس المشتمل عليها وان لم تكن منصوصة
فان كان القياس قطعيا كالامة على العبد في التقويم فانه يكون
ايضا رافعا لما ثبت من الادلة لكنه لا يكون نسخا وان كان
ظنيا فلا يكون نسخا ايضا ونحوه ما ذكره ابن الحاجب وحكى ابن
السبكي الخلاف في جواز ما لا نسخ به مصدرا وعلله المحقق بقوله
لاستناده الى النص فكانه الناسخ كما جزم بجواز نسخ القياس
الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم بنص او قياس اخر قال وشرط ناسخه
ان كان قياسا ان يكون اجلى منه الثالث يجوز نسخ الفحوى وهو
مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي دون اصله الذي هو
المنطوق كما يجوز نسخ المنطوق الذي هو اصل الفحوى دون الفحوى
التي هي فرعه على الصحيح فيهما واما نسخهما معا فيجوز اتفاقا كما يجوز
النسخ بالفحوى اتفاقا عند الامدي والرازي وخلافا لابي اسحاق
الشيرازي مبنيا على انه قياس وقد سكت المص عنه ايضا قوله
بوجه من وجوه الترجيح يأتي تفصيلها قريبا والمتعلق بالمتن
كسماعه من الشيخ وقراته عليه مع اخذ مقابله عرضا او اجازة
وبالاسناد كزيادة الضبط وزيادة العدالة والله اعلم

قوله او بالاسناد تالاق فقد يقال هذا مما لا معنى له لان ركن المعارضة
تساوي الحجتين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم تتحقق المعارضة انتهى
وهو كلام ساقط لما اشرنا اليه فيما مر من ان التعارض انما هو بحسب الظاهر ثم
ينظر في المرجحات على انه لا خصوصية للاسناد بهذا لثانيه في ساير المرجحات
والجواب ما قلنا من ان النظر في التعارض سابق على النظر في المرجحات تنبيه
لقول الشارح فصار ما ظاهره التعارض من انه مشروحه وهو مصرح بما
اشرنا اليه واخذناه من كلامه والله اعلم قوله اولا اي او لا يمكن ترجيح
احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح قوله والا اي وان لا يمكن
الترجيح فلا يصار اليه لتعذره ثم هذا يوسك بما قلناه مرارا من جعل الشارح
الشرح والمتن شيا واحدا كما التزمه بصريح قوله السابق حتى يغير اعراب
احدهما ومعناه لاجل الاخر ويثبت شعري ما الذي ينهم المعترض عليه فيما سبق
من الاعتراض عليه بهذا وما بعده هنا فان قال الجزا في المتن صار رتبة للعطف
واضمحل عن مدخول ما العرض والتعليق فقد تركتك فاملا ورتا شب
قوله فصار ما ظاهره التعارض تالاق فتقتضي النظر طلب التاريخ او لا تنتفي
المعارضة ان وجدوا لا فتتحقق بالجهل بالتاريخ انتهى وحاصله ان النص
ظاهر كلامه ان المعارضة وجدت وحينئذ ينبغي طلب التاريخ او لا
اذ معه تنتفي المعارضة وهو ساقط لانها قد لا تنتفي بالتاريخ كصدور
فعل وقول متعارضين ظاهرا في آن واحد وقولا وفعلا مع تقرير كذلك
وحينئذ فالترجيح الى الجمع يمكن اعمال الدليلين ولو خصوصا وهو الاصل
في خطاب التكليف قوله ان تعين اي الترجيح ومحل المراد بتعينه
ان لا يمكن غيره وفيه نظر لامكان التوقف اذن او المراد بتعينه وجود
ما يوصل اليه وهو الظاهر لكن مع تعذر ما قبله وقوله ثم التوقف
عطفه بثم لبعده عن المرتبة الاولى كما عطف ما قبله بالفا لقربه منها

وههنا

وههنا تنبيه وهو انه قد تكرر ذكر المرجحات في كلامه وقد ذكر ابن
الصلاح منها خمسين نوعا وذكرها العراقي فقال الاول كثرة الرواة الثاني
كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته
الرابع كونه بالغا حال التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا
السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة
السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع
كونه احسن سياقا واستقصا لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا
الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه
من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر
كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون راويه من بلد لا يرضون
بالتدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت
وحدثنا السابع عشر كونه مشافها مشاهدا لشيخه عند
الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع
عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله
العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون
كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية
بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون
كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد
الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون كون القول يقارنه
الفعل السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن
والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون
كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه من حديث اخر مرسل
او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون

الثاني والثلاثون كونه من عمل الامة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه
من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار
الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفته والاخر بالاسم السادس
والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلاثون
كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون
كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع
قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر ورد على سبب
الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الثاني
والاربعون كون احد الخصمين قائلا بالخبرين الثالث والاربعون
كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه
احتياط للغرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين
متفقا على حكمه السادس والاربعون كونه يثبت حكما موافقا حكم
ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سوا السابع والاربعون
كون احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح الثامن
والاربعون كونهما مثبتا يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر
نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في
الاقضية وراويه علي او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت او في
الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم جرا والصحيح الذي عليه الاكثر
كما قاله الحازمي الترجيح بذلك وقد خالف الاصوليين في بعض ما ذكره
من وجوه الترجيحات فرجح بها بلها ونفى الترجيح به وزاد الاصوليون
وجوها اخر تبلغ بها هنا نحو المائة ولا شك في عموم قول الشارح
المتعلقة بالمتن او بالاسناد للجميع والله اعلم قوله والتعبير
الخ مقصوده الاعتراض على ما عبر به السبكي وغيره من اسقاط

قوله

كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة التاسع والاربعون صح

بعضهم

انتوقف عن العمل

١٣٧

قوله ثم المردود وهذا شروع بعد الكلام على الحديث المقبول في بيان احكام
الحديث المردود فالعطف على المقبول قوله وموجب الرد قيل لو تركه
واجرى المتن على ظاهره من كون التعليل للرد الذي هو مؤخر بدل المردود
لسلم من لزوم جعل الشي علة لنفسه اذ الموجب لرد الحديث هو السقط
المذكور ويمكن ان يجاب بان يكون تامة بمعنى يثبت ويتقرر والموجب
بمعنى الحكم اي الحكم بالرد اما ان يثبت ويتقرر لسقط الخ لكنه
لا يخلو عن تكلف ولو يقرا موجب بالفتح لاندفع الايراد اذ المراد
منه ترك العمل والاحتجاج به تنبيهان الاول قال ق
يقال على هذا ان الشرح غير مطابق للاصل انتهى وهو اعتراض ساقط
بما قدمناه في غير موضع اذ قد التزم في الشرح مثل هذا مع كونهما
معا له نعم قال الكمال الشمني بالرفع ثم المردود اما ان يكون
رده لسقط من اسناد اي حذف بعض رجال الاسناد الثاني
بتوجيه على ما نقله لزوم كون المبتدا بلا خبر فيقدر اي هذا
مبحثه تامل قوله من اسناد هو هنا بمعنى السند وقد تقدم
ما فيه قوله او طعن مصدر طعن يطعن بفتح عين المضارع اذا
قدح في نسب او عرض او سرقة اما بضمها فمن طعن بالرمح ونحوه
قوله على اختلاف وجوه الطعن الظاهر انه متعلق بوصف محذوف
حال من طعن او صفة يعني راو اي طعن في راو مشتملا على اختلاف وجوه
والمراد على وجوه الطعن المختلفة ويجوز ان تكون الظاهرة مقام الضمير
قوله اعم الخ بدل او بيان مفسر لاختلاف وجوه الطعن قوله
فالسقط الخ الفاء في جواب شرط مقدر وهذا تفصيل للاجمال السابق
وجمع بينهما ولم يقتصر على التفصيل حرصا على فوايد الاجمال والتفصيل
التي من جملتها تمكن الحكم في نفس المخاطب ورسوخه قوله من

مؤخر

المعلق

مبادي السند لو قال من مبدا السند لكان اظهر واخصر وحمله على التجوز في
تسمية غير الاول مبادي اضافية تكلف لا طائل تحته بل يوجب
فساد الحصر لصدقه على ما حذف منه الثاني دون الاول قوله من
تصرف مصنف لا مفهوم له اذ غيره كذلك ولو قال اليوم في غير
تصنيف لكان اولى وبالمحشي انه اعتبر مفهومه وما رتب عليه لغيره
ويظهر ان التقييد به للغالب في وجوه لا لاخراج المذاكرة والله
اعلم قوله او من اخره عطف على من مبادي السند ولو قال اي
السند كان اولى لانه مرجع الضمير وان اطلق احدها على الاخر
قوله بعد التابعي الظاهر انه حال من اخره قوله او غير ذلك
عطف على ان يكون كما ستعرفه وقال ب اي بان يكون السقط
من الاثناء او من المبادي من غير تصرف مصنف انتهى والعمدة عليه
بل الصواب اسقاطه قوله فالاول يعني بالاول المردود لسقط
راو من اول سنده لوجوب اعتبار التقسيم في جميع الاقسام فانه
ان الاول في التفصيل هو سقط راو من مبدا السند وهو تعليق
لا المعلق فهو على حذف اي فالذي فيه الاول ونحوه قوله المعلق
اي يسمى في الاصطلاح بذلك ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوه بجامع قطع الاتصال وظاهر كلامه انه بعد سقط الاول
لا فرق بين ان يورده بصيغة الجزم او بصيغة التمريض مثل ذكر
وروي ويذكر ويروى كما قاله النووي وغيره فلا يغتر بظاهر
الالفية قوله وبينه وبين المعضل الاتي ذكره الخ قال
ب وكذا بينه وبين المنقطع بمثل ما قرر به في المعضل انتهى قوله
بان سقط منه اثنان فصاعدا الواجب ما سقط فهو من حذف
الموصول وابقاء صلته وتقدم ان هذه العبارة لا يتقيد فيها

ما قبلها

ما قبل الفا بما بعدها بحسب الصدق بل يكفي فيه ما قبلها وقوله اثنان
الخ اي في موضع كان وهذه صورة الاجتماع وقوله ومن حيث
تقييد المعلق الخ صورة انفراد المعلق لكنه ترك منها قيدا لا بد
منه للعلم به من وجوب مغايرة صورة الاجتماع لصورتي الافتراق
وهو مع اتحاد الساقط وعلمت صورة انفراد المعضل من اشارته
اليها بقوله اذ هو اي المعضل اعم منه اي من المعلق ويليه بسقط
اثنان او اكثر من غير مبدا السند فقدره قوله ومن حيث
تقييد المعلق الخ قال ق لا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث
صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها
انتهى وما قررناه سهل عليك جوابه ولله الحمد قوله اذ هو
اعم من ذلك قال ب اذ هو اي المعضل اعم اذ ليس اعم من ذلك اي
من ان يكون مقيدا بهذين القيدين ومنفكا عنهما فكيف تكون
هذه صورة الافتراق وهل يمكن اجتماع المعضل مع المعلق
الا بان يكون سقوط الاثنين المتواليين من اول السند من تصرف
مصنف فاذا كانت هذه صورة الاجتماع فكيف تكون صورة
الافتراق فهذا لا يصح اصلا وانما صورة الافتراق ان يحذف
من المعلق واحد فقط هذا اذا جعلنا الضمير في منه للمعلق
والظاهر انه للمعضل وحينئذ يصح الكلام لان المعلق مقيد
بذلك والمعضل غير مقيد فيكون من اثناء السند فيفترق
من المعلق وقوله من ذلك اي فيوجد في اثناء السند وفي اخره
وحينئذ لا يجامعه التعليق بل هو معضل فقط وينفرد المعلق
بان يكون تارة بسقوط راو واحد من مبادي السند فلا
يجامعه المعضل لشرطه ان يكون باثنين فصاعدا ثم اعلم ان

هذا انما يتاتى على ما يقتضيه كلام غير المص من اهل الاصطلاح من ان
المعضل ما سقط من سنده اثنان فصاعدا مع التوالي من اي موضع
كان الساقط قال العراقي سوا سقط الصحابي والتابعي او التابعي
وتابعه او اثنان قبلهما بل جعل منه ما سقط منه الصحابي والنبي
صلى الله عليه وسلم ووقف على التابعي وكان للراوي فيه مجال
واما على ما يقتضيه كلام النخبة فليس بينهما الا التباين فان
كلا من الانواع الثلاثة خص فيها بخصيصة متى وجدت في غيره
زال الاختصاص فخص المعلق بابتدا السند وخص في مصنف
والمرسل باخره والمعضل بغير ذلك وليس غير ذلك الا اثنا السند
فمتى جامع المعضل المعلق انفك اختصاصه بالاثنا وقد خص
بها هذا خلف هذا ظاهر العبارة وهو ان يعطف غير على ما بعد
فيكون التقدير اما ان يكون السقط من اول السند او اخره
او من غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون فيكون التقدير
السقط اما ان يكون خاصا بالاول او الاخر او مغايرا لذلك بان
لا يكون خاصا بواحد منهما وحينئذ يتمشى العموم والخصوص
بين المعلق والمعضل والمنقطع قال العراقي اختلف في صورة
الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد
فلو ان شيخنا رحمه الله تعالى قال فالسقط اما ان يختص
باول السند واخره بعد التابعي او لا لم يرد عليه شي انتهى
وقد علمت مما قررناه اندفاع ما اشار اليه من الاعتراض
والتخيير برمته قوله ان يحذف جميع السند نقله ابن الصلاح
عن بعضهم قال العراقي ولم يحك غيره حيث قال ان لفظ التعليق
وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر
حتى

حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى وفي بحث المعضل
من ابن الصلاح قال وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا من قبيل المعضل انتهى قوله ان يحذف الا الصحابي
او الا التابعي والصحابي معا اما لو اسقط من قبل التابعي ممن هو
اسفل منه مع الصحابي ايضا لكان منقطعا مرسلا ولو كان مع
التابعي لكان منقطعا معضلا مرسلا فان كان جميع الاسناد
او من اوله لكان مع ذلك معلقا ايضا والله اعلم قوله اي يحذف
من حدثه اي ان يحذف المحدث الذي يريك او الا شيخه الذي
حدثه ذلك الحديث ويضيف ذلك الحديث الى من فوق شيخه
الذي حدث به اذا كانت تلك الاضافة بغير صيغة تحديث
او اخبار او سماع ونحوها مما يرد صريحا على الاتصال بل بمثل
قال وذكر وادراج بعضهم فيه قال في غير محله لانها على
الانفصال وان غلب استعمالها مذاكرة قوله هل يسمى تعليقا
وبه جزم الحميدي وبعض متاخري المغاربة سماه بالتعليق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وكلام المص
ربما صدق به قوله او لا اي او لا يسمى تعليقا بل يكون حكمه
حكم الحديث المعنعن فيكون متصلا ان تعاصرا او ثبت اللقي
او امكن وانتفى التدليس قوله والصحيح في هذا اي في محل
الخلاف وسوف يبدا خبره التفصيل قوله بالنص قال
في ابي نصر امام من ائمة الحديث انتهى والاستقرا التتبع
بان فتشنا قصرنا ثم وجدناه يدلس بتلك الصيغ والاضافة ....
او غيره قوله ان فاعل ذلك اي المذكور من حذف من حدثه
واضافة الحديث الى من فوقه قوله فقضى عليه بالتدليس

اي بحكمه وهو انه ان كان غير ثقة رد حديثه الا ان يأتي من طريق اخر
لا مدخل له فيها من الطرق المقبولة وان كان ثقة ولم يصرح بالتحديث
او السماع فكذلك الا في الصحيحين فان عنعنته فيهما محمولة على الاتصال
وان صرح بما ذكر قبل عند الاكثرين قوله او لانه تعليق اي وان لم
يعرف بتدليس فاعل ذلك قضي عليه بحكم التعليق والحق به الذي
نقله شيخ الاسلام عن ابن الصلاح ان حكم قال لي شيوخ مثل غيرها من
التعاليق المجزوم به قال وامثلة ذلك كثيرة وقال بعض تلامذته
في قول العراقي فكذا عنعنه ليس كذلك بل المعتمد فيها قاله ما حققه
الحافظ الخطيب من انها ليست كعن فان الاصطلاح فيها مختلف
فبعض اهل الفن يستعملها في السماع دائما كحجاج بن موسى المصيصي
الاعور فانه لا يقول فيما سمعه من مشايخه الا قال فلان دائما
وبعضهم بعكس فلا يستعملها الا فيما لم يسمعه دائما وبعضهم
يستعملها تارة هكذا وتارة هكذا كالبخاري فلا نحكم عليها بحكم
مطرد بل من كان كحجاج حملت في عبارته على السماع ابدا ومن عكس
ذلك حملناها في حقه على الانقطاع ابدا ومن كان كالبخاري او لم
نعلم حاله لا نحكم عليه بشيء حتى نعلم حقيقة الحال في الواقع بحسب
كل مكان وهكذا ذكر استعمالها ابو قرة موسى بن طارق في كتابه
السنن في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب
فمن كان كحاله حملناها في كلامه على السماع والاتصال وقد عرف بتحقيق
هذا المقام شرح قوله فله حكم الاتصال وقال بعض اصحابنا قال شيخنا
حافظ العصر والذي يظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يأتي
بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه
كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج
فمن

فمن امثلة الاول قوله في كتاب النكاح في باب ما يحل من النساء وما يحرم
قال لنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان فذكر عن ابن عباس
قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع الحديث فهذا من كلام ابن
عباس فهو موقوف وان كان يمكن ان يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع ومن
امثلته قوله في المزارعة قال لنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان
العطار فذكر حديث انس لا يغرس مسلم غرسا الحديث فابان العطار
على شرطه كحماد بن سلمة وعبر في التخريج لكل منهما بهذه الصيغة
لذلك انتهى كلامه وقال الغزي ما ذكره ابن الصلاح هنا يؤيد
ما جزم به العراقي في التعريفات وانما كان هو الصواب لان تقرير
الانقطاع يقتضي كون البخاري مدلسا والواقع خلافه وسيأتي في اول
اقسام التحمل ما يشمل المذكور هنا ويوافق حكمه من الاتصال بالشرطين
المذكورين وان الخطيب حصر ذلك بما عرف من عادته انه لا يروي بقال
الا ما سمعه كحجاج الاعور وبالجملة فالمختار عند الحافظ ابن حجر ان حكم
قال لي الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزوم به قال والذي ظهر لي
بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان
المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره
الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج انتهى وهو موافق
لما نقله عنه شيخ الاسلام غير ان اطلاقه في التعليق لا ينبغي على
هذا الابهام انه يجري على التفصيل الاتي وهو يرشد للمراد ان قال
ونحوها ليست من صيغ التمريض فلا تكون الا للتعليق المتصل والله
اعلم تنبيه سكت المص عن مفهوم قوله فان كان من فوقه شيخا
لذلك المص وهو ما اذا لم يكن شيخا له لوضوحه فانه يتفق على انه
تعليق والظاهر ان التقييد بالمصنف هنا كما سبق اول البحث

قوله ان عرف اي الراوي المحذوف والبا في قوله بان يجيء مسمى من وجه اخر سنده
متعلقة بعرف قوله فان قال جميع من احذفه ثقات الى ان قال يعني جميع
نجم الخبر ولو ادعى لفظا من عنده واحرى اذا كانت عادته ان لا يحذف
الا ثقة كسفيان بن عيينة او كانت عادته ان لا يروي الا عن ثقة
لانه قد يخالف عادته وقد يكون ثقة عنده غير ثقة عند غيره
وهذه طريق المحدثين واما الاصوليون فعندهم من صرح بانه
لا يروي الا عن ثقة او عرف ذلك من عادته فهو مقبول الرواية معمول
بحديثه كما قاله ابن السبكي وغيره قوله جاءت مسئلة التعديل
على الابهام يعني جاءت صارت اي صارت المسئلة بذلك القول
هي المسئلة المسماة بالتعديل على الابهام وتعديل المبهم وهي ان يعدل
من لم يسم لان من سماه مع كونه لم يفصل اسباب تعديله لانها تتعذر
الاحاطة بها لا يشترط تفصيلها بخلاف الجرح لا بد ان يبين النوع
الذي جرح به ذلك الراوي اذ يكفي فيه نوع واحد في اسقاط العدالة
وهذه هي مسئلة التعديل المبهم وهي مقبولة واما مسئلة التعديل
المبهم ففيها اقوال مذهب الجمهور فيها رده اليه ذهب ابن الصلاح والخطيب
والصيرفي بان قال المصنف اذ لا يلزم من كونه ثقة عنده ان يكون
عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح قادح
بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب وقيل يكفي مطلقا
وقيل ان صدر التعديل من عالم قبل الا من غيره وقيل يقبل من العالم
في حق من قلده دون غيره انتهى قوله حتى يسمى اي وتتبين بتسميته
عدالته وانما شرطوا تسميته لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره
كما ذكره بعض الائمة قال ق وليس هذا بشيء لانه تقديم
للجرح الموهوم على التعديل الصريح انتهى قلت هو كلام غير سديد
وليس

وليس صادرا عن تامل منه لان التعديل الصريح انما يكتفى به اذا سمي المعدل
ومسئلة التعديل على الابهام ليست كذلك كما اشرنا اليه من افتراق
المسئلتين وقوله انه من باب تقديم الجرح ممنوع وانما هي من باب
التوقف عن الاخذ بمرويه للارتياب حتى يتبين حاله من جرح وتعديل
كما افاده ابن الصلاح وحكاه عنه العراقي جازما به في الفيته وبالجملة
له من هذا النمط كثير كما عرفت فيما مر قوله ان وقع الحذف
اي حذف كل الاسناد او حذف بعضه كقال النبي صلى الله عليه
وسلم او قال ابن عباس او قال الزهري مما هو من صيغ تعليق
الحديث قوله كالبخاري يشعر بعدم قصر الحكم عليه كما هو
صريح عبارته وابهام عبارة العراقي قصر هذا التفصيل
على الصحيحين غير ملحوظ به ولذا قال شيخ الاسلام وكتعليقهما
تعليق كل من التزم الصحة انتهى قوله فما اتي فيه بالجزم
اي من الحذف والتعليق الذي اتي فيه بصيغة الجزم كقال
فلان وروى وذكر وزاد وبابي من باب على هذا وهو
مبني للمفعول قوله دل على انه ثبت اسناده عنده
قال ب بلفظ سمعنا لكن لا يلزم من ثبوته عنده ثبوته
عندنا كما قلنا في المعدل على الابهام ولا سيما وليس ذلك
من مقاصد الكتاب وكان الجواب انه لما استقرئ امره فوجد
مصيبا في كل من عدله صار امره مخالفا لامر غيره وحصل
من الوثوق به في تصرفه ما لم يحصل لغيره انتهى قوله وانما حذفه
اي اسناده لغرض من الاغراض من جملتها كون رجال ذلك السند
ليسوا على شرطه قال ق وان كانوا مقبولين قوله وما اتي
اي والحذف والتعليق الذي اتي فيه بصيغة غير الجزم

ن
فما اتي

كقيل وروي ويذكر وقيل والراي فيه انه لا يحكم بصحته عملا بظاهر الصيغة
ولان استعمالها في الضعيف اكثر منه في الصحيح ولا يحكم بضعفه
ايضا ولكن ايراده المعلق كذلك في اثنا صحيحه يشعر بصحة الاصل
له اشعارا يؤنس به ويركن اليه وبما في ترتيبها ما يرد عليه فان
قلت فما تصنع حينئذ بقول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا
ما صح وبقول الايمة كلها فيه محكوم بصحته قلت حمله ابن
الصلاح على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم والتعاليق ونحوها تنبيه ما ذكره المصـ
من قوله فاتى فيه بالجزم الى اخر الشرح فيه اجمال يتوقف بيانه
على جلب كلام العراقي وما يتعلق به فائدة قال في شرح قوله فان
يجزم فصحح او ورد ممرضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له كيذكر
اي ان اتى بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو
ذلك فاحكم بصحته عن من علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم
بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا
يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان
فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عن المسند
اليه كقول البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس
من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين
وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر
ويروى ويقال ونقل وروي ونحوها فلا تحكم بصحته
كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله
عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف
اكثروا

اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين
معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثنا الصحيح مشعر
بصحة اصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح
قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الايمة في الحكم
بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم ونحوها انتهى وفيه مباحث الاول قوله
فان يجزم فصحح قال في الشرح الكبير كقوله في المغازي
قال ابو هريرة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
لكن ليس ذكره وان حكم بصحته هي من نمط الصحيح المسند
فيه لانه وسم كتابه بالجامع المسند الصحيح نبه عليه
ابن كثير واعترض بعضهم بان البخاري ربما جزم بالشي لا يكون
صحيحا كقوله في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء اثر لحديث
ابي سعيد الناس يصعقون يوم القيامة فاذا انا بموسى قال وقال
الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاكون
اول من بعث قال ورد البخاري على نفسه بنفسه فذكر في
احاديث الانبياء حديث الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه مسلم والنسائي ثم قال
وقال ابو مسعود انما يعرف عن الماجشون عن ابن الفضل عن
الاعرج ذكره الشيخ في النكت وقال ان ذلك لا يخفى على البخاري فلا
يمكن ان يجزم بشي الا وهو صحيح عنده وقول البخاري في الترجمة
وقال الماجشون الى اخره صحيح عنده بهذا السند وكونه رواه
في احاديث الانبياء متصلا محمول على ان لابي سلمة الاعرج لا يدل على
ضعف الطريق التي فيها ابو سلمة ولا مانع من ان يكون عند الماجشون

في هذا الحديث اسنادان وان شيخه عبد الله بن الفضل سمعه من
شيخين من الاعرج ومن ابي سلمة فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا ويكون
الاسناد الذي وصله به البخاري اصح من الاسناد الذي علقه به
ولا نحكم على البخاري بالوهم والغلط بقول ابي مسعود الدمشقي انه انما يعرف
عن الاعرج فقد عرفنا ان البخاري جمعهما ووصله مرة عن هذا وعلقه مرة
عن هذا لامر اقتضى ذلك فما وصل اسناده صحيح وما علقه وجزم به
يحكم له ايضا بالصحة انتهى قال المؤلف في المغرب (?) هو اعتراض مردود
فقد روى الحديث المذكور ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله
ابن الفضل عن ابي سلمة كما فعله البخاري فبطل ما ادعاه ابو
مسعود من ان ابن الفضل لم يروه الا عن الاعرج وثبت ان له فيه
شيخين انتهى كلامه والفرق بين حاشيتهما على الشرح المشار
اليه الثاني قوله واتصاله في موضع التعليق اي فقد يكون
غير متصل قال البخاري وقال طاوس قال معاذ ائتوني بعرض
ثياب خميص او لبيس اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم في المدينة فطاوس لم يسمع من معاذ لهذه العلة ونحوها
لا ينبغي الاحتجاج بها الا اذا نظر الاسناد من المعلق عنه الى منتهاه
فوجد صحيحا وقد توهم بعض الفقهاء انه محكوم بصحته مطلقا
فيقولون في تصانيفهم اخرجه تعليقا مجزوما به وهذا كما وقع
لهم في الاحتجاج بما سكت عنه ابو داود لقوله ان ما سكت عليه
صالح وخفي عليهم انه يريد بصالح اعم من الصلاحية للاعتبار او
للاحتجاج فاشترط هذا ان يكون انما سكت عليه في الموضع الذي
تقدم منه تبيينه على حاله في موضع اخر وذا فلا يحل (?) ان يحتج ....
بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره على طريقة الامام احمد قال خلد (?)

عند

عنده اولى من راي الرجال الثالث قوله فهذا ليس من شرطه اي لانه لا يحتج
ببهز الا انه لما اورده جزم به فقال وقال بهز فصحة الاسناد عنه
اليه ولما طواه في المسند مرض فقال ويذكر عن معوية بن حيدة فلا يجزم الا
في البيت فمعوية بن حيدة جد بهز فهو بهز بن حكيم بن معوية واعترض على ابن
الصلاح في قوله حديث جرهد الى حديث بهز بان حديث جرهد صحيح
قال الشيخ في النكت وعلى تقدير صحته ليس عليه رد لانه لم ينف
صحته مطلقا بل كونه من شرط البخاري فانه لا يشتبه (?) وبحديث
بهز قال فهذا قطعا ليس من شرطه على انا لا نسلم ايضا لما فيه من
الاضطراب في اسناده فقيل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد
عن ابيه عن جده وقيل عن زرعة عن جده ولم يذكر اباه وقيل عن ابن
جرهد عن ابيه ولم يسم وقيل عن عبد الله بن جرهد عن ابيه وقد اخرجه
ابو داود وسكت عليه والترمذي من طرق وحسنه وقال في بعض
طرقه وما ارى اسناده بمتصل وقال البخاري في صحيحه حديث انس
اسند وحديث جرهد احوط الرابع قوله يتوقف على نقد رجاله
الى ابداء لان التعليق عن غير الصحابة الخامس قوله فلا نحكم بصحته
اي عمن علقه عنه بمجرد تلك الصيغة لانها لا تفيدها بل من المعلق ما هو
صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف نعم ما هو صحيح لم يوجد منه ما هو على
شرطه الا في مواضع يسيرة قال الشارح وغيره ولا يستعمل ذلك
الا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى ويختصر لوجود الخلاف المشهور
في جواز الرواية بالمعنى وفي جواز اختصار الحديث وان اردت ان
يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وموضع الاسناد تجد
ذلك واضحا السادس قوله استعمالها في الضعيف اكثر وكذا تعبير
ابن الصلاح بقوله لان مثل هذه العبارات يستعمل في الحديث الضعيف

ايضا بدفع الاعتراض بان البخاري قد يخرج ما صح بصيغة التمريض كقوله
في باب الرقى بفاتحة الكتاب مع انه اذا اسند الحديث في الباب بعده بلفظ
فانطلق رجل اني احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ونبه المص في نكته
على ان البخاري قد يصنع ذلك لغرض اخر غير الضعف كما اذا ذكر الخبر
بالمعنى لوجود الخلاف في جواز الرواية بالمعنى وكما اذا اختصره
للخلاف في جواز ذلك وخبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وانما فيه تقريره
على ذلك ونسبة ذلك اليه صريحا تكون نسبة معنوية ويؤيده
ذلك ان البخاري يعلق بعضه في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية
بفاتحة الكتاب بلفظ غير بصيغة الجزم فقال وقال ابن عباس
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ومما اعترض به على ابن الصلاح
قول البخاري ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق
صدقته مع انه صحيح ومن الاعتراض قوله ايضا في باب ذكر
العشاء والعتمة ويذكر عن ابي موسى الاشعري كنا نتناوب النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث السابق فاعرف فيجوز ان مراد ابن
الصلاح انا اذا وجدنا عند البخاري حديثا مذكورا بصيغة التمريض ولم
يذكره في موضع اخر من كتابه مسندا او تعليقا مجزوما به لم نحكم عليه
بالصحة لا انا نحكم بضعفه بمجرد ذلك الثاني قال ابن الصلاح وما ذكرناه
من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما اورده منه اصلا ومقصودا لا
فيما اورده في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس
من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا قال وقد يقع في التراجم ما ليس
من ذلك قطعا مثل قوله في باب ما يذكر في الفخذ الخ وقوله في اول
باب من ابواب الغسل فقال بهز الخ فاعلم ذلك فانه مهم قال المولف

وقد

وقد اعتبرت ما في البخاري من ذلك فوجدته يفصل فاذا اورد هذا في
مقام الاحتجاج وسكت عليه فانه يكون محتجا به صحيحا او حسنا
لذاته كحديث بهز او لغيره كقوله ويروى عن علي الدين قبل الوصية
لا يروى عن علي الا من طريق الحرث وهو ضعيف اتفاقا لكن قوي
بالاجماع فصار حسنا لغيره فهو منحط الرتبة عن شرطه واذا
كان ضعيفا نبه عليه هذا فعله دايما تنبيهان الاول
اذا علمت هذه الفوايد المهمات عرفت المقال الذي اشار اليه المولف
فلا تكن من الغافلين الثاني مقتضى كلام العراقي في نظمه ان كل
ما يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون صحيحا وفيه نظر
فقد استشكل المصنف في باب خوف المومن من ان يحبط عمله
وهو لا يشعر تعليق البخاري عن الحسن خافه الا مومن ولا امنه
الا منافق حيث قال فيه ما يذكر عن الحسن انه قال الخ بقوله
وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول
على قاعدة ذكرها لي شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه
الله وهي ان البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعيف الاسناد
بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره اتى بها ايضا لما علم من الخلاف
في ذلك فهنا كذلك انتهى وقد ذكرنا بعض ما بسطه باللفظ المختصر
منه ولا يرد ذلك على كلامه هنا لانه من جملة التفصيل الذي اجمل
فيه المقال فاستحق نفي الجدال والكلام قوله والثاني فيه
منا فتنة فتعلم ما ذكرناه في قوله الاول ايرادا وجوابا فليتذكر
قوله ما سقط اي حديث مردود او الحديث المردود الذي سقط
من اخره اسناده ولو قال ما سقط من سنده من بعد التابعي او ما
سقط اخره كان اخصر واظهر قوله المرسل يجمع على مراسيل

المرسل

ومرسل ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى إنا ارسلنا الشياطين
على الكافرين تؤزهم ازا فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع
رواته حتى ينسبه لقايله قوله وصورته اي وتصويره
ان يقول الخ وهذا اصح الحمل واتحدت الصفة والمحل لكن لا بد من
تاويل صورته بتصوير وقول بمقول لما لا يخفى وانظر لاي شي لم يقل
وحقيقته انه مرفوع التابعي ويمكن ان يقال ان ما ذكره عارض
من عوارضه وخاص من خواصه لا ذاتي به قوام حقيقته فهو
بمنزلة الحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان وما ذكره في
تصويره احد اقوال فيه وثانيها انه مرفوع التابعي الكبير
وثالثها ما سقط منه راو من اي موضع كان على ما حكاه ابن الصلاح
عن الفقها والاصوليين والخطيب وعبارة النووي المرسل عند
الفقها والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع
اسناده على اي وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال العراقي في بحث التدليس
عن ابن القطان ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه بل بينه
وبينه غيره والسقط ليست بارسال بل تدليس وعليه فيكون
هذا قولا رابعا انتهى قال شيخ الاسلام والاوجه ان يجعل تتميما
للثالث بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وخلى عن التدليس
ثم قيل المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا
رابعا انتهى قوله التابعي يريد الذي لم يكن له سماع من النبي عليه
الصلاة والسلام والا كان محكوما لما اسنده اليه صلى الله عليه وسلم
بالاتصال كالتنوخي رسول هرقل اجتمع وهو كافر بالنبي صلى الله
عليه وسلم وسمع منه حديثا ثم اسلم وحدث عنه عليه السلام بما سمعه
منه

منه وخرج بالتابعي الصحابي فانه يحكم لحديثه ذلك بحكم الاتصال خلافا
للاسفرايني لانهم عدول حتى يثبت القادح فلا تضر الجهالة باعيانهم
ولا يتطرق فيهم من الاحتمال ما جرى في غيرهم ولا فرق في هذا الصحابي
بين كونه كبيرا كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس والزبير هذا
اذا تقرر له منه عليه السلام سماع والا كان حديثه محكوما له بحكم المرسل
غير الصحابة مثل محمد بن ابي بكر فانه راى النبي صلى الله عليه وسلم
غير مميز بناء على من لم يشترط التمييز في الصحبة انتهى تنبيه
لو قال الراوي سمعت من رجل او حدثنا رجل او امراة او شيخ بعض
المحدثين يسميه منقطعا وحينئذ ينتقض به تعريفهما وقد
يجاب عن الاول بان الراوي ساقط حكما قال العراقي في كل من هذين
القولين خلاف ما عليه الاكثر على ان هذا متصل في اسناده مجهول
اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا
وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه
متصلا لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير
تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لما مر من ان
الصحابة كلهم عدول وقد وقع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا
ومراده مجرد التسمية فلا ينافي حجيته كما صرح به في موضع كالبخاري لكن
قيد ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان التابعي بالتحديث ونحوه
فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي قال العراقي وهو حسن متجه
وكلام من اطلق محمول عليه انتهى وتوقف فيه المص بما حاصله ان
التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع انتهى
قال الشارح قصد تعريف المرسل عند جمهور المحدثين خاصة والله اعلم
قوله سواء كان كبيرا او صغيرا ليس المراد بالكبر والصغر ما يرجع الى

وانما المراد بالكبير من جل روايته عن الصحابة كعبد الله بن الخيار وبالصغير من
عداه كمن جل روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد وبعضهم فسر الكبير بمن
لقي كثيرا من الصحابة والصغير بمن لقي القليل منهم قوله وانما ذكر في
قسم المردود الخ هذا عند الشافعي الذي لا يحتج بالمرسل من غير عاضد
ظاهر واما عند مالك وابي حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه فلا
يذكر في قسم المردود وانما يذكر في قسم المقبول لانه عندهم حجة
واختاره الآمدي مطلقا كان المرسل من ائمة النقل ام لا وفصل قوم
فقبلوه ان كان المرسل من ائمة النقل كابن المسيب والشعبي وردوه
من غيره احتج الاولون بان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا لكان ذلك تلبيسا
تدليسا قادحا فيه ورد باحتمال الطرق القادح وبانه قد يظن عدالة
من ليس بعدل في نفس الامر وابدا اعتمد الشافعي كما اشار اليه المصنف
بقوله للجهل بحال المحذوف الخ قوله وعلى الثاني وهو ان يكون تابعيا
يحتمل ان يكون ضعيفا الى اخره قوله وعلى الثاني وهو ان يكون
ثقة يحتمل ان يكون حمل عن صحابي الخ قوله وعلى الثاني وهو ان
يكون حمل عن تابعي اخر فيعود الاحتمال الخ قوله ويتعدد اما
بالتجويز بفتح همزة اما التي للتفصيل اي اما تعدد الاحتمال بحسب
التجويز العقلي فهو ذاهب عند العقل بحسب فرضه وتجويزه الى ما لا
نهاية له من الكيفيات التي يفرضها العقل ويجوزها وبهذا سقط قول
ق محال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم
من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى ونحوه قال الكمال لو قال اي ما لا ضابط له ان اراد اما
بالتجويز العقلي فلا ضابط له لكان متجها والا فعدد الناس متناه
انتهى

انتهى وبسبب الاعتراض حملهم ما لا يتناهى على الوجدان لا ترى المحشي عبر بمن
التي للعاقل غير مراع للكيفيات التي يفرضها العقل ويجوزها في الرجال
الواقعة في البين قوله واما بالاستقراء الخ اي واما تعدد الاحتمال
بحسب الاستقراء وهو هنا تتبع الجزئيات الموجودة في الخارج
فالمراد به اللغوي لا الاصطلاحي وهو تتبع الجزئيات الخارجية ليثبت
حكمها الكلي قوله فالى ستة او سبعة اي تتعدد رجاله من
التابعين الذين يروي بعضهم عن بعض ذاهب الى ستة رجال او سبعة
قال ب وهذا للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف
في احدهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته كان التابعيون
في السند ستة والا فسبعة وذلك ان الخطيب صنف في ذلك فروى
عن شخص من التابعين بينه وبين امراة ابي ايوب ستة عن ابي ايوب
صحابية فيهم ستة او لا فسبعة والله تعالى اعلم انتهى ونحوه قال
ق وهذا للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف
في احدهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته كان التابعون
ستة والا فسبعة انتهى ونحوه الكمال ايضا قوله لبقاء الاحتمال
السبب في بقائه جواز ان يكون الثقة الذي ارسل عنه التابعي
روى عن تابعي غير ثقة قاله ب ولا يخفى ان هذا الاحتمال
يستلزم وجوده حملي ان المراد بقادح بانه فلا اعتراض قوله
وهو احد قولي احمد المشهور عند متابعيه ومراده بالكوفيين
الحنفية واياهم يعني مالك بالعراقيين قوله يقبل مطلقا
هذا الذي جزم به ابن السبكي قال وهو وشارحه فان كان المرسل
لا يروي الا عن عدل كان عرف ذلك من عادته كابن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن يرويان عن ابي هريرة قبل مرسله لانتفاء المحذور

وهو حينئذ مسند حكما لان اسقاط العدل كذكره انتهى تنبيه
قال في كلام الاولي من التقول مطلقا او تأخير قول الاكثيرين والكوفيين
عن قول الشافعي لبيان ان عموم الاطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر
او لا فيخالف ما عند الكوفيين والاكثيرين انتهى قلت وهذا الكلام
ساقط جدا لا وجه له اذ لا يخفى بعد معرفته انه قيد البحث بمن
عرف من عادته من التابعين انه لا يرسل الا عن ثقة ان الاطلاق
في كلام العلماء لا يمكن ان يكون في مقابلة تفصيل اما سائر ما الاخر
وقد علمت ان القول الاول لا تفصيل فيه بل هو يقول بعدم القبول
مطلقا فينفي الاحتمال فاذا كان القول الثاني القبول مطلقا لم
يحسن ان يكونا معا الا في مقابلة القول الثالث المفصل وهو
قول الشافعي وتوهم ما ذكره مما لا يتوهمه الا غافل خصوصا بعد
جعل موضوع الاطلاق ان التابعي عرف من عادته انه لا يرسل
الا عن ثقة كيف وقد ساق عن الرازي والباجي ان من كان يرسل
عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا فقد ظهر لك ان توهم
ما ذكره مما لا يتوهم قوله ونقل الشافعي الخ اعلم ان الشافعي
لا يقبل المرسل الا اذا كان مرسل تابعي كبير وكان ذلك التابعي
لا يروي الا عن ثقة بان يكون حيث سمى من يروي عنهم لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات
كما قدمناه وكان ذلك الراوي المرسل اذا شارك الحفاظ في احاديثهم
وافقهم فيما لم يخالفهم فان خالفهم بزيادة في اللفظ او في المعنى
رد حديثه وكذا اذا خالفهم بنقص في المعنى ان خالفهم بنقص في اللفظ
فقط لا يضر ولا بد ان يعتضد ذلك المرسل بمجيئه من وجه اخر باين
للطريق الاول مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة

في

في نفس الامر واما ابن الصلاح فعنده اذا اعتضد قبل من غير تفصيل وجزم
ابن السبكي بكلام الشافعي فان قيل اذا اعتضد بمسند صحيح ..
فالحجة فيه دون المرسل قيل صار دليلين احدهما لا يحتاج
الى العاضد والاخر يحتاج اليه على ان الرازي حمل المسند العاضد على مسند
لا يحتج به منفردا لضعفه ثم ترقى الى ما اذا اعتضد المرسل بمثله
فان قيل كيف يقوى الضعيف بالضعيف قيل لانه يحصل من
الهيئة الاجتماعية من القوة ما لا يكون مع الواحد فقط كالحبل المؤلف
من الشعرات وهو ما اشار اليه بعضهم بقوله لانهما وان كان كل واحد
منهما ضعيفا بانفراده يحصل بانضمام احدهما الى الاخر قوة تفيد
الظن ليست ثابتة في حالة الانفراد قال المحلي ومن الشائع ....
ضعيفان يغلبان قويا فان قلت فما حكم مرسل التابعي الصغير
كالزهري عند الشافعي اذا اعتضد قلت المرسل العاضد
له حجة فان قلت فعبارة الشارح قاصرة عن مراد الشافعي فهي
لان الشافعي قيده برواية كبار التابعين قلت قد
اشار الى ذلك بلفظ لانها العبارة قاصرة الخ واجاب
بقوله لانا نقول توقف القبول انما هو على الاعتضاد فقط ...
والاعتضاد له شروط منها كون المرسل رواية تابعي كبير انتهى
قوله بمجيئه الخ ليس في عبارته ما يفيد انحصار العاضد فيما
ذكره فلا ينافي انه اعتضد عنده ايضا بقول صحابي او بفعله
او بقول اكثر العلماء او بقياس معنى او انتشار له من غير نكير او
عمل اهل العصر عليه وقوله فان قلت فان نفي المرسل بلا عاضد
عند من لا يحتج به بدونه ولا دليل في الباب سواه وهو دال
على المنع من شيء قلت قال ابن السبكي الاظهر وجوب الانكفاف

عنه ذلك الشيء للاحتياط وقيل لا يجب الانكفاف لانه ليس بحجة حينئذ
اما الوجوب فلا يؤخذ به فيه عنه البتة تنبيه
العاضد الضعيف الصالح للترجيح حكمه حكم القوي والله اعلم
قوله ان كان باثنين اي بان كان السقط المطلق من المسند حاصلا
سقط اثنين ومتحققا في ضمنه تحقق الكلي بجزئيه وقد علمت ان
الراجح ان ما عدا ما يكتفي فيه بالمذكور على ما حكاه الرضي وغيره
فقول من قال لو قال بدله فصاعدا او اكثر كان اولى ليلا يتوهم عدم
الاكتفاء بهما لا يلتفت اليه عند المحصلين قوله فهو المعضل
اي فالحديث الساقط من سنده ما ذكر هو المسمى عند المحدثين وغيرهم
بالحديث المعضل بفتح الضاد من اعضله اي اعياه فهو معضل
فكان المحدث الذي حدث به مسقطا ما ذكر اعضله واعياه فلم
ينتفع به من يرويه عنه كذلك هذا معناه لغة واما اصطلاحا
فهو ما قاله المص واعلم ان المعضل يقال للمشكل ايضا لكنه بكسر
الضاد وقيل بفتحهما وعليه فهو مشترك كما نبه عليه المص ولا
يخفى ان المتبادر من اثنين انه صفة راويين محذوفا وسواحد
تسمي المعضل وله قسم اخر وهو اسقاط النبي والصحابي معا ووقف
الحديث على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة
عملت كذا وكذا فيقول ما عملت فيختم على فيه فتنطق جوارحه
او لسانه فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه
الحاكم فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند رواه
مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم واستحسن ابن الصلاح جعل هذا القسم من المعضل قال
لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على
الانقطاع

المعضل

الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باسم
الاعضال اولى قلت ولا يخفى انطباق كلامه على قول المصنف من
المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك ابن
الصلاح كما حكيناه عنه فيما مر ويكون مطلقا معضلا فيجتمع كما سلف
قوله والا اي وان لم يكن السقط بسبب حذف اثنين متواليين
بان كان بواحد لا من اخر السند ولا من اوله من تصرف مصنف او باثنين
فصاعدا من غير توال فالمنقطع قلت واعلم ان ما ذكره في تعريف المنقطع
مبني على احد القولين وقيل انه ما لم يتصل اسناده فيدخل فيه
المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك واستقرب ابن الصلاح
الثاني بحسب المعنى دون الاستعمال فان الاقرب فيه الاول
قوله فان كان السقط باثنين غير متواليين الخ قال فان كان
السقط في موضعين غير متواليين باثنين لا وهم ظلا فالمراد فلذا
جعل عدم التوالي صفة للاثنين وابهامهما او احدهما في السند حكمه
حكم اسقاطهما او اسقاطه كسمعت رجلين او رجلا كما تقدم مثاله
قوله فهو المنقطع اي فهو النوع المسمى بذلك من الحديث قال
ق نقلا عن المص ويسمى ما سقط منه واحد منقطع من موضع وما
سقط منه اثنان بالشرط منقطع من موضعين وهكذا الى ثلاثة
فمن ثلاثة وان الى اربعة فمن اربعة تنبيهات الاول
قيل لو اقتصر المص على التمثيل للسقط بواحد كان اولى لوجود
التكرار فيما ذكره اذ يصدق عليه انه سقط واحد في موضعين
او مواضع انتهى قلت بل الاولى ما فعله لافادة التنصيص
على تعدد صور المنقطع الثاني للمنقطع امثلة منها مالك عن
يحيى بن سعيد عن عائشة وانما سمع من سمع منها وللمعضل امثلة

سمها اسندته عن مالك عن ابي هريرة باسناد ابي الزناد والاعرج قوله
ما ذكره المصنف مذهب ابن الصلاح خلافا للتبريزي حيث حصر المنقطع
والمعضل بما بين طرفي الاسناد فما حذف من اول اسناده واحد منقطع
عند ابن الصلاح واثنان متواليان معضل عنده ايضا فيجامعان المعلق
وعند التبريزي قسمان من المعلق فقط فالاقسام الثلاثة
متباينة عنده وبينها عموم وخصوص عند ابن الصلاح كما سلف
الرابع ذكر الجوزقاني في مقدمة كتابه في الموضوعات ان المعضل
اسوا حالا من المنقطع والمنقطع اسوا حالا من المرسل قيل وانما يكون
المعضل اسوا حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في محل واحد فان
كان في محلين ساوى في سوء الحال المعضل والله تعالى اعلم
الخامس من مظان المرسل والمعضل والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور
ومؤلفات ابن ابي الدنيا والله اعلم قوله ثم ان السقط من الاسناد
الظاهر ان ثم للاستيناف وللترتيب الاخباري لا للترتيب الزماني
والمراد بالسقط محله كما ان المراد بالاسناد السند قوله يحصل الاشتراك
في معرفته حذف من وقعت منه الشركة لعله من مقابله حيث قال
فيه فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون الخ فالمراد يحصل الاشتراك
في معرفته للحفاظ المطلعين على طرق الحديث وعلله وغيرهم وقوله
لكون الراوي الخ علة للاشتراك او حصوله والله اعلم تنبيه
قال ق قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرار والله اعلم انتهى وانت
خبير بانه لا تكرار البتة لان الاول بيان للسقط الواضح والثاني
بيان للطريق الموصل لمعرفة ذلك السقط لانا نقول بالتشكيك
بين ما لا يخفى اصلا وما يخفى على غير الخواص فيحتاجون لطريق يوصل الى
معرفته ويا بعد ما بين المحلين فلا تكن من الغافلين تنبيه

لو قال

لو قال في الاصل فقد يكون واضحا وقد يكون خفيا لاما ان يكون واضحا واما ان
يكون خفيا كان اوضح قوله فالاول اي فالقسم الاول وهو ما يكون
في محل السقط منه واضحا قوله يدرك بعدم التلاقي اي يتوصل
الى ادراكه اي الاطلاع عليه بعلم عدم التلاقي ككون مولد الراوي متاخرا
عن وفاة من روى عنه او تكون جهتاهما مختلفتين كخراسان والاندلس
ولم يعلم ان احدهما رحل الى جهة الاخر فان قلت لم يذكر المص لهذا النوع
اسما قلت نعم لكن قال ب ان هذا القسم لا اسم له الا المنقطع وان
من ولد المسند من تصرف مصنف سمي مطلقا ايضا انتهى والذي يظهر
دخوله ايضا في باب المعضل والمرسل والحاصل ان هذا القسم ليس
له اسم خاص به بل ينسحب الابواب السابقة فينظر لمحل ذلك الحذف
الواضح ويحكم له بما يلحق به من تسمية تلك الالقاب السابقة
ويطلق عليه اسمها وهو من تعليق او انقطاع او عضل او ارسال
والله اعلم قوله بكونه الباء سببية متعلقة بيدرك اي يدرك
بسبب كون الراوي لم يدرك عصر من روى عنه شيخه او ادرك عصره
و لم يجتمعا وقوله والحال ان الراوي المدرك ليست له منه اي ممن زعم انه
شيخه اجازة ولا وجادة راجع للسببيتين ومن هنا عرفت ان المراد
انه شيخه بحسب دعواه وزعمه انه لقي من روى عنه والا فلا
مشيخة له عليه كما هو بين تنبيهات الاول الاجازة العبور
والاباحة واصطلاحا الاذن في الرواية ولها مراتب والفاظ ياتي
بيانها الوجادة بكسر الواو مصدر وجد مولد واصطلاحا ان
تجد بخط من عاصرته او من قبله ما لم يحدثك به ولم يروه عنه بنحو
لفظ وجدت بخط فلان لكن لا بد من تحققك انه خطه الثاني
عطفه الوجادة على الاجازة مشعر باستقلال الوجادة في الاتصال

دون أن ينضم لها الإجازة وهو المشهور خلافاً لمن زعم أنه لا بد أن تقترن
الوجادة بالإجازة وعليه فهي أخص فكان الأولى تقديمها على الإجازة والله
أعلم الثالث احترز به لأنه لو كان له منه إجازة أو وجادة فإنه
حينئذ يكون من قسم المتصل لا من قسم المنقطع والله أعلم قوله التاريخ
أصله الهمز لأنه من أرخ يؤرخ فسهلت همزته وهو مصدر التعريف
بوقت بضبط به الحال وفائدته معرفة كذب الكذابين وبينه وبين التاريخ
الوفيات جمع وفاة وكثيراً ما يقال فلان المتوفى بفتح الفاء ويجوز كسرها
على معنى أنه مستوف أجله ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون
منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي أي يستوفون آجالهم عموم وخصوص
من وجه كما قاله جماعة من شراح الألفية قوله وقد افتضح أقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم مثل ما وقع
للحاكم مع أبي جعفر الكشي بضم الكاف وتشديد المعجمة قال لما قدم
علينا وحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولده فذكر أنه سنة
ستين ومائتين فقلت لأصحابنا هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد بأن
موته بثلاث عشرة سنة هذا وكان الواجب أن يقول تظهر ويمكن التوجيه وكان
بأن جملة تظهر بدل من جملة افتضح وأما الوصفية ففاسدة أو متكلفة
قوله والقسم الثاني الخ قال في القسم الثاني الساقط الخفي والمدلس
هو الإسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الخفي حينئذ اسماً فيه لا يخفاك
أن التقدير فيه وفي أمثاله ومحل القسم الثاني وهو السند الذي فيه
السقط الخفي المدلس وقس عليه نظائره ولا تهم قوله لم يسم
من حدثه أي بذلك الحديث والحامل على عدم التسمية إما صغره وإما
ضعفه واعلم أن المدلس ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه أو عمن
لقيه وسمع منه غير الذي رواه بلفظ محتمل للسماع موهم له والمناسبة
المذكورة

المذكورة جارية في القسمين قوله وأوهم عطف على لم يسم وسماعه
مفعول ثان لأوهم ومفعوله الأول محذوف والتقدير وأوهم من رواهم
أو الآخذين عنه سماعه الحديث الخ وهو صادق بأن يكون بصيغة
معينة أو لا وهو الحق فيدخل قول ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له
سمعته من الزهري فقال لا لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري
حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم قال المص وهو من تدليس
الإسناد ويسمى تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره
عن الطنافسي أنه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو أن
يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر له ولا يكون سمع
ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث له قال
اجتمع أصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه
ففطن له فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم وساق
عدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئاً قالوا لا فقال
بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك
شيئاً ومع ذلك فهو محمول على أنه نوى القطع ثم قال وفلان أي وحدث
فلان أو وقال فلان وإلا لكان كذباً والكلام مفروض في تدليس
الثقة فإن قلت ظاهر كلامهم كقول المص الآتي ويرد بصيغة
تحتمل اللقي أنه لا بد للتدليس من صيغة قلت نعم لكنه لا يتقيد
تصوره على صيغة بعينها ملفوظة كما تعرفه من قول المص كعن وأنه
جرى على الغالب كما يصرح به قولهم من تدليس الإسناد أن يسقط
الراوي أداة الرواية مقتصراً على اسم الشيخ ويفعله أهل الحديث

كثيرا وشلوا له بما ذكرناه والله اعلم قوله ممن لم يحدثه به اي بذلك
الحديث الذي دلس فيه واما اصل اجتماعه به فامر لا بد منه كما يأتي للشارح
بعد ذلك خلافا لما اوهمه كلام ابن الصلاح قوله واشتقاقه من الدلس
بفتح الدال فان قلت المصدر الجاري على المحدثين التدليس فهلا وقع الاشتقاق
منه قلت لم يشتق منه لانه مزيد والدلس مجرد والاشتقاق على الراجح
لا يكون الا من المصدر المجرد ملفوظا كان او مقدرا حتى قال الصرفيون ان المصدر
المجرد كالعقود من العقد والدخول من الدخل على ان التدليس لغة كتم العيب
في بيع او نحوه فلا يطرد في جميع مواقع المدلس بخلاف الدلس بالمعنى المذكور
فانه مطرد فيها لان الراوي كانه لتغطيته الحديث على الواقف عليه
اظلم امره واوقعه في الحيرة نبه قوله وهو اختلاط الظلام
الظاهر ان المراد باختلاط الظلام اشتداده على حد قوله •
• حتى اذا جن الظلام واختلط • جاؤا بمذق هل رأيت الذئب قط ••
وعبارة غيره وهو الظلمة وتأتي فاعل سمي راجع للمسند المدلس
او للحديث المدلس في سنده وضمير اشتراكهما راجع له وللظلام او
لاختلاطه قوله بصيغة الخ تقدم ما فيه وانه جرى على الغالب
وانما شرطا ان لا تكون صريحة في الاتصال لئلا يصير كذبا كما قاله
بعد تنبيه قال المراد باللقي هنا التحديث وقال
في قوله تحتمل اللقي الاولى ان يقال تحتمل السماع كما صرح به الشيخ محيي الدين
النووي رحمه الله تعالى انتهى ويمكن منع دعوى الاولوية بان اللقي صار
عرفا كناية عن السماع وهذا عرف ان اللقي امر لا بد منه وانما الاحتمال
في السماع منه قوله كعن وكذا قال ودخل بالكاف ان بفتح الهمزة وتشديد
النون ومثل قال فعل فلان كذا عند الجمهور خلافا لاحمد بن حنبل ومثل
ذلك اسقاط اداة الرواية كما في قول سفيان الا في الزهري الخ ولعل
حكمة

حكمة قوله في الشرح كذابا فان قال بلا في الاصل فيها الاتصال وانما الحقت
بعن بانهما من احتمال عدم السماع امامي في نحو قال في صريحة فلان غلب
استعمالها في المذاكرة دون التحمل قوله لا تجوز فيها اي لم يصحبها
قصد التجوز وملاحظة العلاقة اما اذا صحبها ذلك فلا كذب ولو كانت
الصيغة صريحة في السماع قال لنا قال المصار ردنا بالتجوز نحو قول الحسن
حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة
الذين هو منهم انتهى وتراد في التنقل عنه وقول ثابت البناني عمران بن
حصين وعتبة بقوله قلت اما حديث الحسن فرواه الشافعي عن ابراهيم
ابن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن قال
خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان
فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما صليت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا قال شيخنا في تخريج احاديث الرافعي وابراهيم ضعيف وقول
الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل
ان هذا من تدليساته وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة وضابط
ذلك ان يجمع الراوي الضمير ويقصد اهل بلده او اقاربه والمشاركين له
في صفة غير البلد به والقرب ويستدل لجواز ذلك بقول الرجل
الذي يقتله الدجال اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي حدث الامة التي انا منها انتهى قوله الا ما
صرح فيه بالتحديث اي ولو في بعض الطرق عنه ولو لم يكن ذلك
الطريق عند من نقل حديثه ذلك ومراده بالتحديث ان يؤدي بصيغة
صريحة في الاتصال كما علمت كحدثنا وسمعت واخبرنا وانما قبل منه
ما كان كذلك لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد
وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل لعدم

ببن صح

استحباب التدليس قوله على الاصح هو قول الاكثرين من المحدثين والفقها
والاصوليين ومنهم الامام الشافعي وصححه الخطيب وابن الصلاح ولم يعزه
للاكثرين فقد عزاه لهم العراقي وشيخه ابو سعيد العلائي ومقابل الاصح
اقوال احدها يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن
الثقات ام غيرهم ندر تدليسهم ام لا وبه قال جمع من المحدثين والفقها
حتى بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه من التهمة والغش
وثانيها يقبل حديثهم مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وثالثها ان لم يدلسوا
الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل حديثهم والا فلا ورابعها ان
ندر تدليسهم قبل حديثهم والا فلا **تنبيهات الاول**
كلام الشرح والاصل يشير الى ان تدليس الاسناد هو ان يروي عن
من لقيه او سمع منه ما لم يسمعه موهما انه سمعه منه وسكت عن
تدليس الشيوخ وهو ان يصف الشيخ الواحد الذي سمع منه ذلك
الحديث بما لا يكون معروفا به ولا مشهورا من اسم او لقب او كنية
او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها والحامل عليه تارة
اما ضعف في المروي عنه واما صغره عند المدلس بان يكون اصغر من
المدلس او اكبر منه لكن بيسير او بكثير لكن تاخرت وفاته حتى شاركه
في الاخذ من هو دونه وملخصه ان يستكثر المدلس عن الرواية عنه
لشي من هذه الامور واما ايهام المدلس ان يروي ذلك الحديث
عن عدة شيوخ كما كان الخطيب يفعله ونقله ايضا ابو بكر بن
مجاهد المقري فقد قال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به
الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني كما سكت ايضا عن تدليس
التسوية المعبر عنه القدما بالتجويد حيث قالوا جوده فلان
الاسناد قائما يريدون ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنيا وهو
ان يروي

ان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط المدلس الضعيف
ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة ولعله انما سكت عنهما لرجوع الاول
لرواية عن المجهول والثاني تدليس الاسناد كما صرح به المصنف في الثاني حيث
جعله نوعا من تدليس الاسناد ولا نعلم من اعتذر عن الاول بما ذكرنا الا
ما يوخذ من كلام العراقي الاتي في التنبيه الثالث بل جزم بعض تلامذته
بان التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ قال وعليهما اقتصر
ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع على قول
فيه لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا كما تقرر نعم جعل بعضهم لم يقيد
بالضعيف بل سوى بينه وبين الثقة الثاني يثبت التدليس بمرة
لقول الشافعي من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل
النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه بثبوت
تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله معنعناته كما انه بثبوت
اللقاء مرة صار ظاهر حاله السماع ويوخذ من كلام الشافعي انه في
تدليس الاسناد وعليه حمل بعضهم والظاهر انه لا فرق بينه وبين
بقية الاقسام الثالث التدليس بسائر اقسامه مذموم
فقد روى الشافعي عن شعبة بن الحجاج انه قال التدليس اخو الكذب
وقال لان ازني احب الي من ان ادلس ومراتب الذم فيه متفاوتة
اما تدليس التسوية فحرام وهو افحش انواع التدليس وشرها لان الثقة
قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية
قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرر شديد ويليه
تدليس الاسناد فهو حرام حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس
واما تدليس الشيوخ فان كان باخفا ما عرف به ضعيف او مجروح
فهو حرام لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف بفعله ان لا يقبل

خبره كما نقله العراقي عن ابن الصلاح والا فهو نكره لاشتماله على بعارض
لا يمتنع استعماله كما في علماء ما وراء النهر يوما نهر بلخ ونهر بريد ونهر مصر قال
ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال العراقي وللمروي ايضا بان لا
يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا الرابع خرج اولوا الصحيح ..
احاديث جماعة من المدلسين صرحوا فيها بالتحديث كالاعمش سليمان
بن مهران وهشيم بن بشير وجماعة اخرين بل قد ذكر في الصحاح
من معنعنهم ايضا لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت
السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول
لا المتابعات والشواهد والله اعلم قوله وكذا المرسل الخفي
مراده به مطلق ما فيه انقطاع اما ما سقط صحابيه فهو من
غير الخفي واحترز بالخفي عن الظاهر وهو ان يروي الشخص عن
من علم انه لم يعاصره وليس بينه وبينه اجتماع ولا سماع لعدم
اشتباه وصله بارساله وضابط الخفي الانقطاع بين راويين
متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع وسمي هذا النوع
خفيا لخفائه على كثير لاتحاد عصر الراويين فيقع في الوهم بسببه
سماع احدهما من الاخر وليس كذلك وهذا النوع اشبه بروايات
المدلسين فلهذا ذكره عقب المدلس على ان بعضهم جعل المرسل الخفي
قسما من المدلس لا قسيما له فعرف المدلس بانه رواية الراوي عن من
سمع منه ما لم يسمع منه او عن من عاصره ولم يلقه او عن لقيه ولم يسمع
منه شيئا بلفظ موهم للسماع ونقل بعضهم عن النجم الغيطي شيخ شايخنا
انه قال ان الجمهور على ان المرسل الخفي قسم من المدلس لا قسيم له انتهى قال
مع وثبت فهو خلاف طريق المص لانه جعله قسيما له لا قسما منه
وطريق ابن الصلاح هي التي تجعل المرسل الخفي قسما من المدلس لا قسيما

المرسل الخفي

كما

كما في التنبيه عليه اذا علمت هذا علمت ان قوله من عاصر لم يلق كان من باب
الحال الموكدة او الصفة الكاشفة فان قلت قوله في الشرح
اذا صدر اخرجه عن الحالية او الوصفية قلت اذا هنا ظرفية
مجردة عن الاستقبال وليست شرطية اي وقت صدوره الى اخره
فلا يبعد ان يكون هذا الظرف من قبيل الحال الموكدة وهي قرينة من
الصفة الكاشفة على ان الجملة الشرطية جاءت كذلك كما في قوله تعالى
ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
ولعل فائدة تعبير الشارح باذا هنا الرمز الى ما ذكره من قوله من عاصر
الخ خاصية غير دائمية وليست شرطية هذا اعترض عليه محشوه حيث
ذكر في الشرح ما غير المتن لفظا ومعنى وقد سبق التنبيه عليه فلا تكن
من الغافلين تنبيه بما قررناه سقط قول ق قوله وكذا
المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق هذا الشرط يوهم ان له مفهوما
وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى
فان قلت ما معنى التشبيه في قوله وكذا المرسل الخفي قلت
فيه تشبيه بقولنا اي ومثل المدلس في خفاء السقط المرسل الخفي
وبينه وبين المنقطع عموم مطلق فكل مرسل خفي منقطع ولا عكس فان
قلت مقتضى قوله لم يلق انه لا بد من ثبوت عدم اللقي وليس كذلك
قلت لا نسلم ان ما ذكر مقتضاه بل مقتضاه ما قاله ق ايضا
اي لم يعرف لقيه لمن روى عنه اعم من ان يكون عدم اللقي حصل بعلم او ظن
او شك قوله بما ذكر هنا الظاهر ان اسم الاشارة عائد على ما في
الشرح مما ذكر بعد جعله مكانا تجوزا لا على ما في المتن من قوله معاصر
لم يلق اذ لم يحصل به فرق بين المرسل الخفي والمدلس كما لا يلتبس على ذي
فهم فان قلت لم لا يحصل به الفرق منطوقا ومفهوما قلت

قد عرفت ان المراد لم يعرف لقيه وهو اعم من علم اللقي المعتبر في المدلس فتامله
قوله لقائه اياه اي يطلق سماعه منه كما هو المراد منه عند الاطلاق
وحينئذ فلا ينافي ما قدمناه على ما اشرنا اليه انفا تنبيه
قال بعض من كتب على كلام المصنف انه اعتبر هنا لقاه اياه وقد جعله
اولا ان يرد بصيغة تحتمل اللقي فبينهما مخالفة انتهى وهو ذهول عما
قاله محشياه فيما مر من ان المراد من اللقي ثمة احتمال السماع لخصوص ذلك
المروي وهنا لا ينافي القطع بثبوت مطلق سماع وهو ما قاله هنا قوله
ومن ادخل الخ اي كما اقتضاه كلام ابن الصلاح وهو ظاهر كلام العراقي
ايضا وما الزمه اياه متوجه خصوصا وقد نقل بعضهم انه اطلق
بعضهم على رواية الصحابي بواسطة اسقطها ورفع الحديث
تدليسا دون المخضرم اذ لم يسم بعد ذلك الا ارسالا وقد يسر
ان طريق ابن الصلاح هي طريق من جعل المرسل الخفي قسما من المدلس
قوله في تعريف التدليس الادق في تعريف المدلس لاجل قوله لزمه
دخول المرسل الخفي والا فالمنسب الارسال على انه لم يذكر التدليس وانما
ذكر المدلس وان امكن ان يوخذ منه تعريف التدليس قوله ويدل
عليه ان اعتبار اللقي الخ لو قال ويدل على اعتبار اللقي في التدليس
دون المعاصرة اطباق الخ بل لو اسقط دون المعاصرة وحدها
كان اخصر واظهر قوله المخضرمين هو بالحا والضاد المعجمتين
وبضم الميم مع فتح الرا اشهر من كسرها من الخضرمة وهي لغة قطع اذان الابل
واما من عرفا فجزم العراقي بانهم من ادرك الجاهلية وهي ما قبل البعثة
وادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم وقال صاحب
المحكم المخضرم من عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام
او ادرك الجاهلية وقال ابن حبان الرجل اذا كان له في الكفر ستون
سنة

المخضرم

سنة يدعى مخضرما قال بعض الائمة المص يقتضي عدم اشتراطهما
نفي الصحبة ان يكون حكيم بن حزام ونحوهم من المخضرمين وليس كذلك
في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدرى من ايتهما
هو وهذا هو مدلول الخضرمة لغة وقال صاحب المحكم رجل مخضرم
ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه
ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السراري وقال هو والجوهري
لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او من انثى فكذلك المخضرمون مترددون
بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقي تنبيه
وقع في تاريخ ابن خلكان ان اصل اطلاقه في الشعراء ثم توسع فاستعمل
في غيرهم وقد سمع فيه محضرم بحا مهملة وكسر رابعه تتمة
من المخضرمين سويد بن غفلة وسعد بن اياس الشيباني وشريح
ابن هاني وبلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين وبلغ بهم مغلطاي ازيد
من مائة والله اعلم قوله لكان هولاء مدلسين الخ قال
لا ينافيه انه لم يطلق على المخضرمين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك
القرن عن شناعة هذا اللفظ بدليل ان حد التدليس كان منطبقا
على من حدث عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بشي لم يسمعه
منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل عدلوا عنه الى تسميته مرسلا ..
فيقولون مرسل صحابي لانا نفرق بين الصحابة وهولا بان الصحابة
حديثهم مقبول كله لانهم يرسلون عن صحابة مثلهم وهم عدول
كلهم وقد تتبع ما اسندوه عن التابعين فلم يوجد فيه حكم انما هو
اخبار الامم ونحوها والتدليس انما يطعن به من يطعن لانه يوجب
التوقف في قبول ما كان من خبره بصيغة محتملة لاحتمال ان يكون
حذف الذي حدثه به وهو ضعيف وهذا الاحتمال بعينه

يحكى في المخضرمين فانهم رووا عن التابعين فأكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم
فلم يبق الا التفرقة من حيث اللقاء وعدمه انتهى فقوله من حيث اللقا
اي من حيث علم اللقا الخ تنبيه قيل ان هذا الخلاف هو الواقع
بين مسلم والبخاري وهو عندي ممنوع اذ هذا في تحقق وصف التدليس
وذلك في تحقق رواية الراوي وعدمه قوله ولا يكفي ان يقع في بعض
الطرق زيادة راو بينهما الخ الظاهر انه لا فرق بين كون صيغة الادا
في الطريق الناقص صريحة في السماع وبين كونها غير صريحة فيه
وليس كذلك ولعل هذا الظاهر غير مراد فان المعول انما هو محمل قوله
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي الخ بل يفصل القول فيهما وهو كذلك
وحاصل التفصيل ان صيغة الادا في الطريق الناقص الصادرة
من احد الراويين اللذين يظن بينهما الاتصال ان كانت لفظة عن
او ان او قال مما لا يقتضي الاتصال صريحا وكانت الطريق التي فيها
الراوي الزائد يثبت فيها الراويين اعتبرت زيادته ودل ذلك ذبنك
على عدم الملاقاة ظاهرا وكانت الطريق الناقصة معللة بالزائدة
لان الزيادة من الثقة فيها مقبولة وان كانت حدثنا وسمع
وغيرهما مما يقتضي الاتصال فالحكم للطريق الناقص لانه مع راويه
حينئذ زيادة وفي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن يحمل
الزيادة في الطريق الاخر على انها غلط من راويها او سهو
اذ المدار في ذلك على غلبة الظن على ان الراوي في الطريق الناقص
يحتمل انه يروي تارة عن ذلك الشيخ بواسطة وتارة
بدونه غايته انه روى بالسند الذي لا واسطة فيه هذا كله
ما لم يتحقق ان راوي الطريق الزائدة وهم في زيادة الراوي
فان تحقق فالحكم للناقصة بلا نزاع كما قيل قلت

هو

هو تفصيل مسلم في نفسه لكنه شيء آخر والصواب ان ما كانت صيغة الادا
فيه ليست صريحة في الاتصال ليس من النوع الملقب بالمزيد في متصل
الاسانيد وانما منه ما كانت صيغة الادا فيه صريحة في الاتصال
وذا لما ذكره بعض المحققين قال وهذا النوع هو المسمى بالمزيد في متصل
الاسانيد وحينئذ نقول ما قدموا طريق النقص على طريق الزيادة
الا لكون راويها اتقن كما صرحوا به وعليه فلو كان راوي الزيادة
اتقن قدم فلم تعط هذه الصورة حكما كليا بل دار الامر على الاتقنية
وهو في الحقيقة يعني قول الشارح لتعارض احتمالي الاتصال والا نقطاع
وسيذكر الشارح المسألة بعد المقلوب قوله ثم الطعن اي القدح
في متن او اسناد براو واحد من عشرة امور من طعن يطعن كمنع يمنع اذا
قدح في النسب او العرض والمروءة ونقل في الشرع الى تفسير الطعن
بالقدح حيث قال بعضها اشد في القدح من بعض قوله خمسة
منها الخ وخمسة تتعلق الخ يعني فيهما الجرح والوضع والنصب والتي تتعلق
بالعدالة هي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وتهمة الكذب
والفسق والجهالة بالراوي والبدعة والتي تتعلق بالضبط
فحش الغلط والغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ قوله
احد التمييزين اي المتعلقين بالعدالة والضبط قوله لمصلحة
اي هنا اقتضت عدم ذلك اي عدم التمييز وهو تعليل للنفي
لا للمنفي كما لا يلتبس فان قلت حيث اقتضت المصلحة هنا
ترتيبها على مقتضى الاشد فالاشد هلا ابقى في المتن بثم المفيدة
للترتيب والتراخي في الرتبة قلت لما راعى التقسيم لم يكن له بد
الاتيان بالواو التي هي اصله ولما فاتت الدلالة على الترتيب
نص على قصده في الشرح وصاحب البيت ادرى بالذي فيه

قوله على الاشد فالاشد اي على وفق تقديم الاشد في القدح بالنسبة
لما يليه فالاشد كذلك وبهذا سقط ان الاولى ان يقول الاشد فالشديد
وقوله من موجب الرد بيان للاشد وفي بعض النسخ في موجب الرد فهو
لغو متعلق بالاشد تنبيهان الاول فلانكار غير المص بين احد
القسمين عن الاخر وتعلق غرض المص بترتيبهما على حسب القوة
والضعف في القدح لان ترتيبهما على الاشد فما دونه اكثر نفعا
واعظم فائدة من تمييز احد القسمين عن الاخر سيما للمبتدي مع انه
يمكن ان يستخرجه الطالب اذا تأمله انتهى الثاني هذا
الترتيب هو مختار المص وهو مخالف لقول الخطابي في شرها الموضوع
وهذا متفق عليه ثم المقلوب ثم المجهول ولقول الزركشي في مختصره
ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم
المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب قال
الجلال السيوطي وهذا ترتيب حسن قيل وينبغي ان يجعل المقلوب
قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله سبعة شره
المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل ونقل الشمني عن الجوزقاني
ان المعضل اسوا حالا من المرسل ثم اعترضه بان ذلك اذا كان
الانقطاع في موضع واحد والا فهو سيما وهي المعضل انتهى والله اعلم
قوله لكذب الراوي اي لتعمد كذب الراوي وهو من اضافة المصدر
لمفعوله كما يدل عليه كلامه في الشرح قوله ما لم يقله مفعول
يروي والمراد ما لم يقله صلى الله عليه وسلم اصلا لا باللفظ ولا بالمعنى
فلا ترد الرواية بالمعنى عند مجوزيها وهو الحق لوجود المعنى ويدخل
فيه ما سيأتي من تركيب متن مروي بسند ضعيف مع سند صحيح
لان الهيئة المخصوصة غير مسموعة له عليه السلام لا باللفظ

ولا بالمعنى

ولا بالمعنى واما تركيب المتن لسند اخر غير ضعيف لقصد الامتحان فليس
بجرحة على الاصح لكن لا يستمر جوازه الا بقدر الضرورة فقط قوله
متعمدا لذلك حال من فاعل يروي واسم الاشارة راجع للمروي بقيد كونه
لم يقله او للكذب وهذه الحالة في كون كذب الراوي طعنا في عدالته
اي في مطلق روايته ما تحقق كذبه فيه وما لم يتحقق فثبوت
التهمة تبعا لتحقق في كلها لم يتحقق فيه كذبه فان قلت قيد
التعمد غير مذكور في الاصل قلت المبالغة مغنية عن التصريح به
والا دخل فيه تعمد الغلط او سوء الحفظ والخطأ في الصدق فانه مطابقة
حكم الخبر للواقع مطلقا عمدا كان او لا كان اعتقادا وعدم المطابقة
الواقع امر لا فرق قلت اعتبار قيد التعمد يوجب كون الموضوع
يعتبر في مفهومه ذلك وليس بمراد قلت اوجب اعتباره هنا
كون الكذب طعنا وقدحا وفسقا وليس هناك ما يوجبه في مفهوم
الموضوعية اذ الموضوع هو المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه
ليس كذلك في نفس الامر ولذا اسقط الشارح في قوله الا في الاول
الموضوع وهذا على المأخوذ من كلام ابن الصلاح والعراقي حيث عدا
قصة ثابت الآتية للشارح في مدرج الاسانيد في الموضوعات
التي لم تقصد بالوضع واما على طريق الشارح فالظاهر انه لا بد من
اعتبار تعمد الكذب لانه جعلها من مدرج الاسانيد ويكون حذفه
من الثاني لدلالة الاول وعليه فالنظر في الموضوع لمختلقه الاول
ولا يكون الا متعمدا ويشكل عليه قصة ثابت ولا يخفى ان المراد بالموضوع
ما يعم الكل او البعض فان قلت هل تعمد الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم جرحة مطلقا كان في امر ديني او دنيوي قلت
نعم كما نص عليه الكرماني وغيره فان قلت هل يدخل فيما

ذكر من قصد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم مضادة للواقع أو وافق الرواية من
غير علم به قلت قال الكرماني هو مأثوم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب
قصد الكذب لأن قصد المعصية معصية إذا انجاز عزم وجد الوسوسة
أما هي فلا تدخل تحت الحديث فإن قلت هل يدخل في حديث النجاة
من نقل على ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار الرواية بالمعنى قلت
لا وإن احتج به قوم على منعها لأن المجيزين أجابوا بأن المراد النهي عن الإتيان
بلفظ يوجب تغيير الحكم مع أن الإتيان باللفظ لا شك في أولويته والله
أعلم فإن قلت ظاهر الكلام أن تعمد الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم محرم مطلقا كان في قول أو فعل فما معنى التقييد بالقول
في هذا الحديث قلت لا مفهوم له بل هو جرى على الغالب لعموم
الأحاديث الأخر الشاملة للأفعال والأقوال فلا فرق في ذلك
بين أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا إذا لم
يكن قاله أو لا فعله كما نبه عليه الشارح رحمه الله تعالى فتنبيه
حصر المصنف الكذب بروايته ما لم يقله صلى الله عليه وسلم عنه جريا على الغالب
وتبركا بلفظ الحديث وإلا فالفعل والعزم والهم والتقرير والوصف
كذلك كما لا يخفى قوله مخالفا للقواعد المعلومة يعني مخالفة كاملة
وهي التي لا يمكن معها التوفيق والمراد بالمعلومة بحسب الإطلاق والمعلومة
من الدين بالضرورة فتحصل أن الأولى زاد ب والكمال
قيد آخر بقوله أي ولا يكون في إسناده من يليق أن يتهم بالكذب
إلا هو فهي الثانية لعله أسقط قيد من الدين بالضرورة
ليدخل في كلامه ما تتوفر الدواعي على نقله متواترا فيرد آحادا ولم
يقبل التأويل أخذا بما قاله غيره من أن كل حديث أوهم باطلا
ولم يقبل التأويل أو خالف القواعد الكلية المجمع عليها يكون مكذوبا
وحمل

وحمل على ذلك حديث أحمد وغيره إذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم
وتقشعر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعدكم
منه قوله وكذا من عرف بالكذب المتبادر من كونه يعرف بذلك
كثرته عليه كما قاله الفقهاء والمراد من كلامه مع أمثاله في العادات
والمعاملات قوله وهذا دون الأول الأولى بالفاء مكان الواو
كان أولى إذ كان يصير بمنزلة الفذلكة لما قبله فلم يتوجه عليه
قوله ف إن هذا يستغني عنه يعني بقوله أولى في ترتيبهما على الأشد
فالأشد من موجب الرد الخ تنبيه وهذا أفاد أن اسم
الإشارة راجع لما فيه تهمة الراوي فكان المراد بالأول تعمد
الكذب لكن حمله ب على أن المراد بالأول ما قبله وهو المخالف
للقواعد وعليه فلا إشكال وإن كان يبعد الصدق عليهما اسم
تهمة الكذب فلا أولية ولا ثانوية قوله أو فحش غلطه
سيأتي الفرق بينه وبين سوء الحفظ قوله أو غفلته لا شك
في عطفه على الأول كما هو المشهور لكن قوله فيما سيأتي أو كثرة
غفلته ربما يوهم عطفه على غلطه فيكون فحش داخلا عليه
تنبيه قال بعضهم وفي كونهما أشد من الفسق نظر انتهى
قلت من تأمل وجد ضرر الغفلة في الحديث أشد من ضرر
الفسق إذ ربما يكون شريبا متحريا في الرواية والمغفل لا يتأتى
منه التحري وهذا هو معنى الأشدية فتدبره قوله أو فسقه
هو لغة الخروج ومنه فسقت الثمرة إذا برزت وخرجت من أكمامها
فكأن الفاسق خرج عن طاعة ربه إلى معصيته وفي بعض النسخ بدله
أو معصيته وبالجملة فالمراد الظاهر قوله أي بالفعل الخ
الذي ينبغي حمله عليه ما يعم فعل القلب كالكبر والحقد والحسد

والاخروج عن انواع الفسق وليس بصحيح والله اعلم قوله مما لا يبلغ
الكفر انما قيد بهذا لان الكلام في القادح بعد تحقق الاهلية في الجملة والكافر
لا اهلية له والبينة على ان في رواية الكافر تفصيلا سياتي قوله
وبينه وبين الاول عموم المراد بالاول تعمد الكذب والمراد عموم مطلق
كما هو المتبادر عند الاطلاق يجتمعان في الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم عمدا وينفرد الفسق في مثل زنى وشرب خمر وقتل وعقوق ابوين
وفي بعض النسخ مطلق وفي بعضها عموم وخصوص من وجه وهذا
غير صحيح بالنظر الى تقييد الكذب بالعمد بقرينة ان الكلام في القوادح
وقوله وانما افرد الاول جواب ان يقال هذا يغني عن الاول فكان
الاقتصار عليه احضر قوله واما الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد
وهو المعبر عنه بالبدعة وياتي بعد نحو سطر ونصف اذ العبرة
بما في التقسيم دون التفصيل فالاتيان بنحو سياتي مما يفيد زيادة
تاخيره لا يليق قوله بان يروي على سبيل التوهم اي يتقدم على
رواية ما لا يتحقق لفظه او معناه او ما لا يتحققه من مرويه وحديثه
او ما لا يتحقق كونه حديثا عليه جميعه حديث او ما لا يتحققه من ذلك
الحديث تنبيه في الصحاح وهمت في الحساب بالكسر اوهم وهما
اذا غلطت فيه وسهوت ووهمت في الشي بالفتح اهم وهما اذا ذهب
وهمك اليه وانت تريد غيره انتهى وفي النهاية يقال اوهمت الشي
اذا تركته واوهمت في الكتاب والكلام اذا اسقطت منه شيئا ووهم
الى الشي بالفتح يهم وهما اذا ذهب وهمه اليه ووهم يوهم وهما
بالتحريك اذا غلط اذا عرفت هذا فالظاهر ان الوهم هنا بمعنى
ذهاب الوهم الى ارادة غيره لا بمعنى الغلط ولا بمعنى الاسقاط والا
كان الواجب ان يعبر بالايهام او يلزم التكرار مع ذكر الغلط وعند

تامل

تامل قول الشارح بان يهدي الى لا يتوجه ارادة شي من هذه المعاني في التنبيه
فليتامل فيه جدا قوله اي للثقات انما يعتبر هنا وهو ثقة
واما مخالفة الثقة لغيرهم فلا تضره واما لو كان غير ثقة فحديثه مردود
ولو لم يخالف احدا ما لم يجي من طريق اخر صالح للحجية قوله اي جهالة
قال ب مصدر مضاف للمفعول انتهى قوله ولا بجرح معين قيد
خاص بتجريح اذ هو بغير معين لا يقبل بخلاف التعديل والمراد
بالتعيين في باب الجرح والتعديل تبيين السبب الذي كان الجرح
او التعديل لاجله ثم رايت ب قال قوله ولا بجرح معين قيد
للتجريح فقط يحترز به عما لم يعين فيه الجرح بان يقول فلان ضعيف
او مجروح فانا لا نرده بمجرد قوله بل نتوقف عن الرواية عنه
حتى يتبين حاله ويعرف القصد بقوله قوله وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف اي خلاف ما كان معروفا عنه عليه الصلاة
والسلام بنص او باقتضاء القواعد على ما بسطناه بتعليق
الفوائد وعمدة المريد مما لا يحتاج الطالب معه الى مزيد تنبيه
يوخذ من كلامنا ان البدعة لا تكون الا في الشرعيات دون العاديات
وهو الاصح من قولين حكاهما العلماء وشراح رسالة المالكية
منهم سيدي احمد زروق وغيره قوله لا بمعاندة قيد
بهذا لبيان ان عن الفسق والكفر فان ما عوند به مع الاستحلال
كفر ولو صغيرة ودونه فسق وفيه بحث اذ الخطا في العقائد
موجب للاثم كالعمد وحينئذ فالمبتدع فاسق تعمد او لا فلا
يكون لهذا القيد ثمرة الا على مذهب جماعة كالجاحظ
من المعتزلة من اجتهد في العقائد فلم يظهر له الحق معذور ولا
اثم عليه وقد يمكن ان يكون القيد المذكور للتمييز لكنه خلاف

مذهب الجمهور وما اجمع عليه المسلمون من تخطئة اليهود والنصارى
والمجوس وعدم عذر احد منهم بجهل قوله بل بنوع شبهة اي بل
اعتقاد ما الحديث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم بنوع
شبهة وان ضعفت احترازا من تكفير من يطلق دليلا ويلبس
بدليل وتدبيناها في محلها اللائق بالكلام عليها قوله وهي
عبارة انث الضمير الراجع للمذكور وهو سوء الحفظ رعاية لمطابقة
الخبر الذي هو عبارة كما هو الراجح في كل ضمير وقع مبتدا بين مرجع
مذكر وخبر مؤنث وعكسه نعم قوله عمن الخ تقديره
عن حال من يكون الخ اذ سوء الحفظ ليس ممن يكون الخ بل حاله
قوله اقل من اصابته فذا عن ضبطه فقال قوله وهي عبارة
عمن يكون غلطه الخ مخالف لما في تفسير السبب العاشر
من تفصيل ذلك فانه قال المراد به من لم يرجح جانب اصابته
على جانب خطابه فلو قال هنا وهي عبارة عمن لا يكون غلطه
اقل من اصابته لوافق ذلك والله تعالى الموفق ثم رايت هذه
العبارة في بعض النسخ الجيدة فلعل شيخنا رحمه الله تعالى بعد
بحثنا معه في الذي في الاصل اصلحه انتهى وسياتي انه وجد هنا
في بعض النسخ وهي عبارة عمن يكون غلطه كاصابته
كما نبه تلميذه ق فيما ياتي واعلم ان سبب اختلاف الكلام الذي
مـا افصح عنه ق ثمة من ان هذه العبارة تصدق بمن وقع ما
منه الغلط كالمرة والمرتين في عمره كله فيكون سيء الحفظ
وهذا مما لا يكاد الانسان يسلم منه مع رجوع المصنف عما هنا
لما هناك وحينئذ لا يظهر كبير فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ
حتى نعده قسما عشرة الا بما لا ان يقال ان بينهما عموما
وخصوصا

وخصوصا مطلقا فكل سيء حفظ فحش غلط ولا عكس فلذا عد قسمين
اذ سوء الحفظ ما تساوى فيه الصواب والخطا او ما رجح فيه جانب
الخطا على جانب الصواب وفحش الغلط ما كثر فيه الخطا سواء كان
هناك تساويا او لا فيصدق فحش بما اذا اخطا في خمسين حديث
من الف وقدمنا ان هذا قليل الخطا فهذا الذي لم تختلف فيه
كلمة تلامذة المص عفا الله عنا وعنهم تتمة قال
بعض المحققين النسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو
انه زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن
الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما يتنبه صاحبه
بادنى تنبيه بخلاف الخطا انتهى ولم تعرضه للفرق بين الخطا
والسهو دون تعرضه للفرق بينه وبين النسيان دليل على
انه مشارك للسهو في جنسه دون النسيان وعليه فالخطا
زوال المعلوم عن الحافظة فقط مع تنبه صاحبه بادنى تنبيه
فتامله قوله وسوء الطعن لا يخفاك ما فيه من السماجة
ثالث القسم الاول وهو الموضوع وهو المطعون فيه بالكذب
فلعل الطعن بمعنى المطعون فيه غاية انه اقام الظاهر مقام
قوله في الحديث مقام المضمر وبقال في الكلام حذف مضاف مقدر
اي ذو الطعن الخ وسوء الموضوع قوله الموضوع اي يسمى بذلك
كما يسمى بالمصنوع والمختلق والمكذوب من وضع الشيء اذا حطه
سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر اصلا تنبيه
ظاهر كلام المص انه لا واسطة بين الموضوع والمتروك وقد
جعل الذهبي بين الموضوع والضعيف نوعا سماه المطروح قال
وهو ما نزل عن رتبة الضعيف وارتفع عن رتبة الموضوع

الموضوع

ومثاله بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحرث عن علي وبحديث جويبر
عن الضحاك عن ابن عباس انتهى قلت وجزم المصنف في غير هذا التعليق
بانه من افراد المتروك فالله اعلم فان قلت كيف اوردوا الموضوع
في انواع الحديث مع انه ليس منها كما سياتي وعلم مما مر ايضا قلت
كانهم نظروا الى زعم واضعه او ليتوصلوا الى ذكر طرقه التي يتوصل
بها الى معرفته حتى ينفى عنه القبول قوله بطريق الظن الاضافة
فيه بيانية قوله لا بالقطع اي لا بطريق هو القطع قوله
اذ قد الخ علة للنفي قوله لكن لاهل العلم بالحديث ملكة
الخ الظاهر والله اعلم ان هذه الملكة هي المرادة بقول الربيع بن خثيم
ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره
ويقول ابن الجوزي اعلم ان الحديث المنكر تقشعر له جلد طالب
العلم وينفر منه قلبه في الغالب لا ما يعطيه ظاهر الكلامين والله
اعلم قوله يحكمون بها في ذلك اي بالوضع او الموضوع قوله
وانما يقوم بذلك اي بالتمييز المذكور قوله منهم اي من اهل
العلم بالحديث قوله من يكون اطلاعه تاما الخ اي من يكون
جامعا لهذه الاوصاف وهم الجهابذة الذين عناهم ابن المبارك
لما قيل له هذه الاحاديث المصنوعة كيف نعرف فقال
يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
قوله على ذلك اي الوضع قوله باقرار واضعه يعني حقيقة
كان يقول انا وضعته من تلقاء نفسي او حكما قال المصنف في النكت
كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسال عن مولده فيذكر تاريخا نعلم
به وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا
وان لم يعترف بوضعه لكن اقراره بمولده نزل منزلة اقراره بوضعه
لان

لان الغرض ان ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف عنه
الا برواية هذا الراوي فينبغي حمل ذلك على ما اذا لم يكن له عنه بذلك
اجازة او وجادة او يصرح بالسماع منه قوله قال ابن دقيق
العيد حمل كلام ابن دقيق العيد بيانا للمراد ولم يجعله استشكالا
كما ذكره العراقي وغيره لانه في الحقيقة بيان للمراد والواقع لا
استشكال له وعبارته على ما نقله العراقي عنه هذا كاف في رده
لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه
انتهى قوله وفهم منه بعضهم هو الذهبي انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا لتضمنه انه فهم انه نفي الاقرار اي نفي الحديث
على العمل به والحجية وفيه نظر والظاهر انه انما فهم ان الحديث
لا يوخذ به من جهة هذا الراوي بل من جهة اخرى وعبارته في
حواشي شرح العراقي لا نسلم انه لم يستشكل ابن دقيق العيد الاعتماد
في الحكم بوضعه على الاقرار لان القطعية لا تشترط في الحكم وانما فيه
الواقع وما في نفس الامر وهو انه لا ملازمة بين الوضع في نفس الامر
والاخبار به بل قد يكون موضوعا ولا يخبر به وقد يخبر به ولا
يكون موضوعا فهو انما نفى القطع باقراره بكونه موضوعا وهو كذلك
واعترافه يوجب تفسيقه وتفسيقه لا يمنع العمل بموجب اقراره
كالقاتل عمدا فانه يفسق واما القتل الثابت باقراره ان كان
صادقا واما يكذب في اقراره واما الرد فقد صرح ابن دقيق العيد
بانه لا يرد منه انتهى فقوله واما الرد الخ من غير تعقب له ربما يشعر بالا تعاف
عليه ونحوه قال الزركشي وهل يثبت بالبينة على انه وضعه يشبه
ان يكون فيه التردد في ان شهادة الزور وهل تثبت ببينة مع القطع
بانه لا يعمل به انتهى تنبيه قال بعض تلامذة المصنف هذا

كله مع التجرد عن القرائن اما اذا انضم الى ذلك قرائن تدل على انه كذب
قطع بوضعه كقصة المامون في سماع الحسن من ابي هريرة انتهى وهو
حسن لا يوخذ من كلام الشارح فيما قوله نفي الحكم المراد به الحكم
بوضع الحديث الذي اقر راويه بوضعه والحكم عليه بذلك يلزمه
رده وعدم العمل بمقتضاه لان الحكم بذلك يقع بالظن الغالب
وقوله وهو اي الحكم بوضعه هنا اي فيما اقر الواضع بوضعه
كذلك اي ثابت بالظن الغالب قوله ولولا ذلك اي اعتبار
الظن الغالب قوله لما ساغ الخ قد ينازع في التنظير بان المقر
على نفسه بالقتل لا يحمله على ذلك غير الاعتراف بمطابقته الواقع
اذ النفوس مطبوعة على حب الحياة الا رغبة فيما عند الله بخلاف
المقر بالكذب في الحديث اذ ربما استسهل الامر في جانب حرمات
المسلمين من العمل بمقتضاه وربما يجري مثله في التنظير برجم
المعترف بالزنا لاحتمال بذله نفسه لئلا يعرض من ادعى الزنا بها
مثلا بعيد ويجاب بانه ليس من باب اثبات الحكم بالقياس
وانما هو من باب التمثيل والتنظير للاستيناس قوله لاحتمال
الخ انت خبير بان الاحتمال هنا ليس معناه الا التجويز لا ما يحصل
به ظن لامر اقتضاه ومثله لا يعارض الظاهر قوله انه قال
سمع الحسن الى اخره من الظاهر الذي لا يخفى فيه حرمة انه على انها ايراد
من المامون لا خبر لمثل محذوف اي بقوله انه قال الى اخره
ولو قال فسال عن اسناده الى ان قال سمع الحسن من ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخ كان اوضح لان كلا منهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال سمع الحسن من ابي هريرة وهو لا يصح فتدبره
تنبيه قيل ومما وضعه المامون في احمد انه قيل له الا ترى
الى

الى الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال في الحال حدثنا احمد بن عبد الله بن معدان
الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي
من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي انتهى قلت هذا الحديث
من اشنع الموضوعات واشنعها اورده ابو عبد الله محمد بن سعيد المروزي
البورقي عن بعض مشايخه عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه سيكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة
هو سراج امتي وزاد باسناده في جزئه وسيكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس
هو اضر على امتي من ابليس قال الحافظ ابو بكر بن ثابت الخطيب البغدادي
سبحان من اجرى هذا الرجل على الكذب وقال الحافظ ابو عبد الله الذهبي
في الميزان وشيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر في اللسان كان احد الوضاعين
بعد الثلثمائة قال السهمي وابو عبد الله الحاكم كذاب وضع من
المناكير عن الثقات ما لا يحصى وافحشها روايته عن بعض مشايخه
عن الفضل بن موسى والله اعلم قوله فامر بذبح الحمام فقيل انه
لما مونث في ذلك قال انا حملته على ذلك تنبيهان الاول
السبق محرك الوحش المال الذي ياخذ السابق عليه الثاني ما دل
على وضعه قرينة في الراوي ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي
كنت عند سعيد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال له ما لك فقال
ضربني المعلم فقال لاخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين
قوله كان يكون الخ الظاهر انه مثال قوله المتواترة خرج
بها الاحاد اذ مخالفتها لا تدل على الوضع ولو لم يمكن التاويل كما تقدم
قوله القطعي وهو ما اتفق المعتبرون على انه اجماع بان صرح
كل من المجتهدين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لا حالته

الالتباس

افادة خطابه جملة قوله لمدلوله او صريح العقل يراد به الجلي ومشى على الراجح
ما قطع فيه بنفي التفاوت والغاية به فان كان لنا تغير الفساد فيه ضعيفا
فالاول كقياس من لا منع على الا العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه
المعتق الموسر وعتقها عليه والثاني كقياس العميا على العورا في المنع
من التضحية الثابت بحديث السنن اربعة لا تجوز في الاضاحي العورا
البين عورها الحديث قوله حيث لا يقبل شي من ذلك التاويل
اسم الاشارة راجع للمذكورات كلها لكن دليلها بالمذكورات المتقدم ولو
قال مهما كان اولى واحترز به لما اذا تعرضنا ذكرنا تقضه ظاهره
نقبل التاويل بان امكن الجمع فان تلك المناقضة كالعدم
فلا تكون دليلا على الوضع تتمة ذكر غيره من ما يعرف
به الوضع ركاكة الحديث اي ضعفه اما من جهة اللفظ كعدم
فصاحته وما يتبعها واما من جهة معناه كالاخبار عن الجمع بين
النقيضين او نفي الصانع او قدم الاجسام او نحو ذلك واما من جهتهما
معا بان يجمع ركة اللفظ والمعني وتصوره واضح مما مر لكنا قالوه
ونقل ب في حواشي شرح الالفية عن المصنف انه قال انما المدار
على المعني فحيث ما وجدت ركاكة دلت على الوضع سوا كانت
وحدها او انضمت اليها ركاكة اللفظ فان هذا الدين كله
محاسن والركة ترجع الى الرداءة فاذن بينهما وبين مقاصد الدين
مباينة قال وركاكة اللفظ لا تدل على ذلك لاحتمال ان يكون
الراوي رواه بالمعنى مغيرا الفاظه بالفاظ غير فصيحة من غير
ان يخل المعنى نعم ان صرح بان هذا لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم كانت ركة لفظه امارة وضعه انتهي فلابد مع ركة
اللفظ فقط من التصريح بانه لفظ النبي كما جزم به الانصاري في شرح
الالفية

الالفية تنبيه نقل ب في الحواشي المذكورة عن المصنف ان مما يعرف به
الوضع دلالة الحديث على ما يدفعه الحس والمشاهدة وان منها ايضا
ما صرح بكذب راويه جمع يبلغون عدد التواتر وان منها ايضا ما يكون
خبرا عن امر عظيم تتوفر الدواعي على نقل الدال عليه تواترا بحضرة
العدد الجم ثم لا ينقله منهم الا واحد ونحوه وان منها ايضا ما تضمن
افراطا في الوعد وتكثير الثواب جدا بحيث يقتضي امرا عظيما وقولها
جسيما على فعل شي حقير وهذا كثير في احاديث القصاص وقد يقال
ان هذه الامور بعضها يرجع لمخالفة صريح العقل وبعضها يرجع
الى الركة والركة نفسها راجعة لمخالفة القواطع فليتدبر
قوله من المروي اي بطريق الوضع فهو شروع في تقسيم الموضوع
ولو عبر به كان اولى قوله وتارة ياخذ كلام غيره انت خبير
بان هذه الجملة غير صالحة لان تكون خبرا عن المروي ويصح عطفها
على خبره فلو قال فمن المروي ما من كلام الواضع واما من كلام غيره
لكان اظهر واجرى على القواعد النحوية وقوله كبعض السلف
الى تمثيل للغير مثال ما اخذ من كلام السلف الصالح حب
الدنيا راس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار على ما قاله
ابن ابي الدنيا وقال البيهقي هو من كلام عيسى بن مريم ولا يعرف
انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن قال
العراقي ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح ورد عليه بان هذا لا يعرف
الا من مرسلات يحيى بن ابي كثير ونقل عن المص انه قال اسناده
الى الحسن حسن وقد اثنى ابو زرعة وابن المديني على مراسيل الحسن
قال ب كذا نقلته من خط شيخنا ومثال ما اخذ من كلام قدما
الحكما المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا فانه من كلام الحرث

المعدة بيت الدا
من كلام قدما الحكما
الدا
بل الدا

ابن كلدة طبيب العرب قوله … والحامل للواضع إلى آخره هذا شروع
في تقسيم السبب الحامل على الوضع قوله كالزنادقة بفتح الزاي جمع
زنديق بكسرها وهو من لا يؤمن بالآخرة أو بالربوبية أو من يبطن الكفر
ويظهر الإسلام أو من لا يتدين بدين منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي
أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي ومنهم بيان الذي قتله خالد
القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده إلى حماد بن زيد
قال وضعت الزنادقة أربعة عشر ألف حديث قوله كبعض
المتعبدين كما وقع لغلام ببغداد كان يتعبد ويتزهد ويترك الشهوات
قيل له عند موته حسن ظنك فقال كيف وقد وضعت في فضل علي
سبعين حديثا فلما مات أغلقت بغداد لجنازته نقله العراقي وضرب
يتدينون بذلك لترغيب الناس في أفعال الخير بزعمهم وهم منتسبون
إلى الزهد وهم أعظمهم ضررا لأنهم يحتسبون بذلك ويرونه
قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون إليهم
لما نسبوا له من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى
ابن سعيد القطان ما رأيت الكذب من الصالحين في الحديث يريد والله
أعلم بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز
لهم ويمتنع عليهم بدليل ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما
الصحيح إليه أنه قال ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب
إلى الخير وأراد أن الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر
فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطأ من
الصواب ولكن الواضعين ممن ينسب للصلاح وإن خفي حالهم
على كثير من الناس فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده ٣
إذ قاموا بأعباء ما حملوه فنقدوه وجلوه فكشفوا عن موضوعات ٣
الزائغين

الزائغين عوارها ومحوا عن السنة المطهرة عارها حتى لقد روينا عن
سفيان أنه قال ما ستر الله أحدا يكذب في الحديث وروينا عن عبد
الرحمن بن مهدي أنه قال لو أن رجلا هم أن يكذب في الحديث لأصبح
والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه أنه قيل له هذه
الأحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة إنا نحن نزلنا
الذكر وإنا له لحافظون وروينا عن القسم بن محمد أنه قال
إن الله أعاننا على الكذابين بالنسيان ومثال من كان يضع
الحديث حسبة ما رويناه عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي
قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي أنه قيل
لأبي عصمة من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت
الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي
محمد بن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لأبي
عصمة هذا نوح الجامع لأنه جمع كل شيء من العلم إلا الصدق قال
ابن مهدي قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث
من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها أرغب الناس فيها وهكذا
حديث أبي الطويل في فضائل قراءة سور القرآن سورة سورة
فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت من
حدثك به فقال حدثني به رجل بالمدائن وهو حي فصرت إليه
فقلت من حدثك به فقال حدثني به شيخ بواسط وهو حي
فصرت إليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة وهو حي فصرت إليه
فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم
شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت يا شيخ من حدثك به

ثم الله لم يكتف في ساحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم
هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع حديث ابي المذكور
تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من ابرز
اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو ابسط لعذره اذ احال
ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت
عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة
الجزم فخطأه افحش كابي القاسم الزمخشري انتهى قوله او فرط
العصبية اي زيادة التعصب وقوله كبعض المقلدين تمثيل
للتعصب او زيادته فيدخل في ذلك بتعصبه الذي ادا
الى انه ادنه دليلا عليه كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية قال
العراقي ان ثبت عنه ذلك قوله او اتباع بعض الروسا
اي كما تقدم من فعل غياث بن ابراهيم مع المهدي قوله او الاغراب
لقصد الاشتهار بالغرابة العجيبة وذلك بان يكون الحديث مشهورا
براو فيجعل مكانه راويا اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا
فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع وكحديث مشهور
بمالك فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعله
من اهل الحديث حماد بن عمرو النصيبي واسماعيل بن ابي حية وبهلول
ابن عبيد الكندي ومثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن
حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا
حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن
الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
كما رواه مسلم في صحيحه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب

فانه

فانه قل ما يصح منها كما هو مقرر في محله وهذه المسألة احد انواع
المقلوب واحترز بقصد الاشتهار عما اذا فعل ذلك بقصد الامتحان
فانه جائز كما ياتي لنا بيانه ثم ربما يدخل في فرط
العصبية الخطابية وهم منسوبون لابي الخطاب الاسدي كان
قايلا بالحلول والسالمية فرقة تنتسب للحسن بن محمد بن احمد بن
سالم السالمي وبقي ايضا من اسباب الوضع الارتزاق كقوم كانوا
يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم منهم ابو سعيد المدائني
قاله العراقي واعترض عليه بانه غير معروف قال المصنف في لسان
الميزان ذكره شيخنا في شرح الالفية فيمن كان يضع الحديث
فلينظر ذلك ويبقى من اسباب الوضع الامتحان والابتلاء بالاولاد
والوراقين اي النساخ حيث دسوا في كتب ابائهم ومن نسخوا
لهم البعض في ثنا احاديثهم ما حدثوا به من غير شعور قال العراقي
كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ورد عليه بقول المصنف في الميزان
عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي احد الضعفاء
اتى عن مالك بمصايب ثم قال ابن عدي عامة حديثه غير
محفوظة وهو ارى المتهمين فيه كلاما ثم قال ابن حبان يقلب
الاخبار لعله قلب عن مالك اكثر من مائة وخمسين حديثا وروى
عن ابراهيم بن سعد نسخة اكثرها مقلوب وقال الحاكم والنقاش
روى عن مالك احاديث موضوعة وقال الخليلي اخرجا حديث
الضعفاء من اصحاب الزهري يقلبها عن مالك انتهى فهذا كله يدل
على ان الآفة منه نفسه قاله قوله في حواشي شرح الالفية ومثل
في تلك الحواشي لمن امتحن بالاولاد بوكيع بن الجراح قال هكذا رايت
بخطي وخط غيري من ثقات اصحابنا عن شيخنا والذي رايت في ترجمة

سفيان بن وكيع هذا ان ابن ابي حاتم قال سالت ابا زرعة عنه فقال
لا تشتغل به كان يكذب كان ابوه رجلا صالحا قيل له كان سفيان
يتهم بالكذب قال نعم وقال ايضا سمعت ابي يقول كلمني فيه
مشايخ من اهل الكوفة فاتيته مع جماعة من اهل الحديث فقلت له ان
حقك واجب علينا لو صنت نفسك واقتصرت على كتب ابيك لكانت الرحلة
اليك فكيف وقد سمعتها فقال وما الذي ينقم علي قلت قد ادخل وراقك
ما ليس من حديثك بين حديثك قال فكيف السبيل في هذا قلت ترمي
بالمخرجات وتقتصر على الاصول وتنحي هذه الاوراق وتدعو بابن كرامة
وتوليه اصولك فانه يوثق به فقال مقبول منك ثم ما فعل شيا مما قاله
وقال ابن حبان كان شيخا فاضلا صدوقا الا انه ابتلي بوراقه فحكي
قصته وهذا يقتضي ان اباه وكيعا لم يبتل به وانما ابتلي هو بوراقه لكن
بليته بوراقه صارت بلية لابنه به فانه صار يروي ما دسه وراقه
في حديثه عن ابيه انتهى قوله وكذا ذلك اي الوضع بسائر انواعه حرام
باجماع من يعتد به وفيه كلام لان الاول يستثنى النوع الذي للاغراب
اذا قصد به الامتحان كما يستثنى قلب متن لسند غيره لقصد ذلك
ايضا فانه غير حرام وملخصه ان القلب تارة يكون عمدا وتارة يكون
سهوا وغفلة والعمد تارة يكون ابدال راو بنظيره وتارة تحويل
سند لمتن وعكسه وكلاهما اما للاغراب واما للامتحان وهذا ما اشار اليه
بعض تلامذة المصنف في مباحث القلب بقوله بعد قلب السند كله
للامتحان وبعد ابدال الراوي بنظيره للاغراب وقد يقصد قلب
السند كله ايضا للاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما انه قد يقصد قلب
راو واحد ايضا وهو محرم لا يقصد الاختبار وقال العراقي في جوازه نظر الا
انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا قال شيخنا يعني المصنف وشرط

الجواز

الجواز ان لا يكون يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة الكلام الثاني لم يعد من
الموضوع ما يفعل امتحانا كما ياتي في مثاله في موضعه من كلامه لما قاله من جوازه
واحترز عن يعتد به عن نحو الكرامية وبعض المتصوفة المجوزين للوضع
الا ان بعض الكرامية والمتصوفة الى اخره استثناء منقطع اذ ما بعده ليس داخلا
فيما قبله ومن معهم لا عبرة تنبيهان الاول الكرامية بتشديد
المهملة نسبة الى ابي عبد الله ابن كرام السجستاني العابد المتكلم وبالتشديد
قيده ابن ماكولا والسمعاني وغير واحد قال الذهبي وهو الجاري على الالسنة
وقال ابن الصلاح انه لا يعدل عنه قال الذهبي وقد انكر ذلك المتكلم
محمد بن الهيصم وغيره من الكرامية فحكى فيه ابن الهيصم وجهين احدهما
كرام بالتخفيف والفتح وذكر انه المعروف في السنة مشايخهم وزعم
انه بمعنى كرام او بمعنى كرامة والثاني انه كرام بالكسر على لفظ جمع كريم
وحكى هذا عن اهل سجستان واطال في ذلك قال شيخنا يعني المصنف وقرات
بخط الشيخ تقي الدين السبكي ان ابن الوكيل اختلف مع جماعة في ضبط
ابن كرام فصمم ابن الوكيل على انه بكسر اوله والتخفيف واتفق الاخرون
على المشهور فانشدهم ابن الوكيل مستشهدا على صحة دعواه قول الشاعر
• الفقه فقه ابي حنيفة وحده • والدين دين محمد بن كرام •
قال فقطعوا كلهم انه اخترعه في الحال وان البيت من نظمه قال ولما كان بعد
دهر طويل رايت الشعر لابي الفتح البستي الشاعر المشهور الذي يكثر التوليع
بالجناس وقبله
• ان الذين بجهلهم لم يقتدوا • في الدين بابن كرام غير كرام •
قال الذهبي ابن كرام ساقط الحديث على بدعته وقال ابن حبان خذل البراهين
حتى التقط من البراهين ومن الاحاديث اوهاها وقال ابو العباس
السراج شهدت البخاري ودفع اليه كتاب من ابن كرام يساله عن احاديث

منها الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب ابو
عبد الله على ظهر كتابه من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس
الطويل وقال ابن حبان جعل ابن كرام الايمان قولا باللسان وان اعتقد الكفر
بقلبه فهو مؤمن قال الذهبي قلت هذا منافق محض في الدرك الاسفل من النار
قطعا فايش ينفع ابن كرام ان يسميه مؤمنا ومن بدع الكرامية قولهم في المعبود
تعالى انه جسم لا كالاجسام وقد سجن بنيسابور لاجل بدعته ثمانية اعوام
قال المص وقال الحاكم قيل ان اصله من زرنج ونشا بسجستان ثم دخل بلاد
خراسان وجاور بمكة خمس سنين ولما شاعت بدعته حبسه طاهر بن عبد الله
ابن طاهر فلما اطلقه توجه الى الشام ثم رجع الى نيسابور فحبسه محمد بن
عبد الله بن طاهر وطال حبسه فكان يتاهب يوم الجمعة ويقول
للسجان اتاذن فيقول لا فيقول اللهم انك تعلم ان المنع من غيري
ثم لما اطلق تحول فسكن بيت المقدس قال ابن عساكر كان للكرامية رباط ببيت
المقدس وكان هناك رجل حسن الظن بهم يقال له هياج من فقهاء الفقيه نصر
فقال اتاني الطاهر فراى هياج بعد ذلك في نومه في رباطهم حائطا فيه
نبات النرجس فاستحسنته فمد يده فاخذ منه شيئا فوجد اصوله في العذرة
فقال له الفقيه نصر الذي قلت لك تعبير رؤياك ظاهرهم حسن وباطنهم
خبث قال ابن عساكر ولما دخل القدس سمع الناس منه حديثا كثيرا فجاءه انسان
فساله عن الايمان فلم يجبه ثلاثا ثم قال الايمان قول فلما سمعوا ذلك
حرقوا الكتب التي كتبوا عنه ونفاه والي الرملة الى زغر فمات بها قال
الذهبي سنة خمس وخمسين ومائتين وعكف اصحابه على قبره مدة
وقال القاضي عضد الدين في المواقف والسيد في شرحه وقالوا اي الكرامية
الايمان قول المزني في الازل اي الايمان هو الاقرار الذي وجد من الذر
حين قال تعالى لهم الست بربكم وهو باق في الكل على السوية الا الزنديق
وايمان

قولا بلا معرفة وقال ابن حزم
قال ابن كرام الايمان قول

وايمان المنافق عنده كايمان الانبياء لاستواء الجميع في ذلك الايمان والكلمات
ليس الايمان الا بعد الورود فنسبته الى الله تعالى … اعلم انهم احتجوا
على ما ذهبوا اليه بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم
لكونه مقويا لشريعته لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقال انه ساحر
او مجنون او نحو ذلك وتمسكوا في ذلك بظاهر خبر من كذب علي متعمدا
ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار وتمسكوا بمجرد ورود لان ذلك
كذب عليه في وضع الاحكام على ما اشار اليه الشارح بقوله لان الترغيب
الخ وبيانه ان الثواب والعقاب حكمان من احكام الشرع فان الثواب
انما يترتب على واجب او مستحب والعقاب انما يترتب على الحرام فهذه
ثلاثة احكام من الخمسة ويتضمن ذلك الاخبار عن الله تعالى بالوعد
على ذلك العمل بالثواب او العقاب وذلك باطل ولان لفظة ليضل
به الناس اتفق الائمة على ضعفها وبتقدير ثبوتها فاللام ليست
للتعليل ليكون لها مفهوم بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في
قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ افتراء
الكذب على الله تعالى محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال او لا ومن الحديث
الموضوع في الترغيب المروي عن ابن عباس في فضائل السور السابق وضعه
عن ابي عصمة وكذا حديث ابي السابق وضعه عن رجل من اهل عبادان
تذييل قال المص في شرح قوله عليه الصلاة والسلام لا تكذبوا علي فانه من
كذب علي فليلج النار هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه
لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له
لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث
في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد

شريعته وما درواان تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله
تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواكان في الايجاب او الندب وكذا
مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يغتر بمن خالف ذلك من الكرامية حيث
جوزوا وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القران والسنة
واحتج بانه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم
بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار
من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وقد
اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله واخرجه
الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست
اللام فيه للعلة بل للتصيير وهي كما فسر قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس بغير علم والمعنى ان مال امره الى الضلال او هو
من تخصيص بعض افراد العام بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تاكلوا
الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد
ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا
لاختصاص الحكم بها انتهى قوله في الترغيب والترهيب اي في بابيهما
زعما منهم ان الكذب فيهما ليس كذبا في الاحكام الشرعية المحرم عليه الكذب
فيها قال الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب
الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به من الثواب
والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية انتهى وهذه
الحديثان السابقان عن ابن عباس وابي ذر وكذا الكشاف ... خطا الاخ...
لا شك فيه كما ان تغليطه كذلك قوله وانفقوا اي ...
من عدا من ذكرا ومن ذكر ايضا نظرا لما تاولوه من انه كذب له لا
عليه وهذا اظهر قوله من الكبائر جمع كبيرة قال السعد
اختلفت

اختلفت الروايات فيها فروي ابن عمر رضي الله عنهما انها تسع الشرك بالله
وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل
مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد علي رضي الله عنه
السرقة وشرب الخمر وقيل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر
او اكثر منه وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية
اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر منها فهي صغيرة وقال صاحب
الكفاية الحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما وكل معصية اضيفت
الى ما فوقها فهي صغيرة واذا اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة
المطلقة هو الكفر اذ لا ذنب اكبر منه انتهى وفي جمع الجوامع وشرحه ما نصه وقد
اضطرب في الكبيرة فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة
وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا اميل والاول ما يوجد
لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني والشيخ الامام والد المصنف كل ذنب ونفيا الصغائر نظرا الى عظمة
من عصي به عز وجل وشدة عقابه وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل
الكبائر وصغائر الخسة اكبر الكبائر وكبائر الخسة لان بعض الذنوب لا يقدح
في العدالة اتفاقا والمختار وفاقا لامام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهذا بظاهره يتناول صغيرة الخسة
والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لذلك لا
الكبيرة فقط كما تقدم المصنف استرواحا نعم هو اشمل من التعريفين الاولين
ولما كان ظاهر كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان بدا المصنف
في تعديدها بما يأتي بالكفر الذي هو اعظم الذنوب فقال كالقتل والزنا
واللواط وشرب الخمر ومطلق المسكر والسرقة والغصب والقذف والنميمة
وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار

من الزحف ومال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة وتاخيرها
والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان
الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة والسعاية ومنع الزكاة واليأس
من الرحمة وامن المكر والظهار ولحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والغلول
والمحاربة والسحر والربا وادمان الصغيرة انتهى وقد اطلنا الكلام عليها
في شرح الجوهرة **قوله** وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الخ لا يخفاك
ان استحلال الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كفر بل لا خصوصية له وانه
لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة فينبغي ان يؤول كلام الجويني فان الشارح
رحمه الله تعالى بلفظ بالغ الى آخره وبل كلام الجويني وانه خرج مخرج
المبالغة في الزجر عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم والتنفير عنه ويمكن تاويله
ايضا بمن فعله مستحلا كالكراهية ومن معهم **قوله** واتفقوا على تحريم
رواية الموضوع يعني ان العلماء اتفقوا على تحريم رواية الحديث الموضوع
لمن كان عالما بوضعه في جميع احواله سواء كان في الاحكام او في القصص او
في العقايد او في السير او في التفسير او في الترغيب او في الترهيب او غير ذلك
الا مقرونا لكونه مقرونا ببيان انه موضوع او كذب او باطل او مختلق عليه
صلى الله عليه وسلم او مصنوع او نحو هذا **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم
الى آخره علة لتحريم رواية الموضوع بل فيه دلالة على اعم من ذلك لان قضية
كلامهم ان الحرمة منوطة بعلم الوضع فلا يفهم منه تحريم رواية ما ظن انه
موضوع وفي الحديث دلالة على تحريمها لان معنى قوله يرى مبنيا للمفعول
يظن كما فسره بذلك العلماء وهو في الحديث اشهر من الفتح الذي معناه
يعلم وقوله فهو احد الكذابين جوزوا فيه التثنية والجمع **تنبيه**
التثنية باعتبار المفتري والناقل والجمع باعتبار الناقلين والله اعلم كذا نسخ
فان قلت قضية الحديث المنع ولو مع البيان قلت ممنوع اذ قوله احد
الكذابين

الكذابين يرشد الى عدم البيان فاما المبين فلا ينسب اليه الكذب والله اعلم
قوله اخرجه مسلم اي رواه في صحيحه **قوله** وهو ما يكون الى آخره نبه
نظرا لان الذي حصل بتتمة الراوي انه لا القسم الثاني وقد بينا ان قوله وهو
راجع للمردود من حيث رده اي ما يكون رده بسبب الخ **قوله** هو المتروك
مثل له المص بحديث صدقة الدمشقي عن فرقد عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر
عن جابر الجعفي عن الحرث عن علي والسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس قال وهذه سلسلة الكذب لا الذهب **قوله** والثالث
الخ **ان قلت** هلا قدر الموصوف للثالث وما بعده اي القسم كما قدره للثاني
قلت لقرب ما قدره معه وما بالعهد من قدم وقدره مع الثاني لبعده
مما يشعر به **قوله** على راي لفظ راي منون في المتن فقدر له في الشرح ما زال
تنوينه وهو جائز كما مر مرارا في الشارح قدا لترمس تقول الكمال اللايق بالدمج
ان يقول على راي هو راي من لا الخ من نمط ما اطبقوا عليه كما مر جوابه .....
تنبيهان الاول المراد بالمخالفة مخالفة من هو احفظ منه واضبط
فالمنكر عند صاحب هذا الراي الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط
ما يجبر تفرده **الثاني** ينبغي على راي من يشترط فيه المخالفة ان يقال
في مثل هذا وما بعده ان يسمى بالمعلل بناء على انهم يطلقون العلة على كل المعنى
قادح ويحتمل انه يسمى بالمتروك والله اعلم **قوله** وكذا الرابع الخ اي
يسمى بالمنكر ايضا كما يرشد اليه قول الشارح بعد تخريجه منكر اذ فيه اشارة الى
وجه الشبه **قوله** وانما افصح به اي انما صرح في المتن بقوله ثم الوهم ولم يقل
والسادس كما فعل فيما قبله لطول الفصل **تنبيه** قال المزي في الاطراف
والوهم تارة يكون في الضبط وتارة يكون في العقول وتارة يكون في الكتابة
انتهى **قلت** واطلاق المص صادق بالجميع **قوله** ان اطلع عليه الى ليس
في كلامه تصريح بتعريفه وفي كلام العراقي ما حاصله ان المعلل حديث

اطلع فيه على اسباب خفية طرأت عليه واثرت فيه واظهر منه ان يقال
هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح وبالجملة
انما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل مثال ذلك حديث ابن جريج
في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسماعيل المنقري رواه عن وهيب
بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري
فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا
من سهيل انتهى قوله راويه الظاهر ان ضميره للقسم السادس وقوله
من وصل الخ بيان للوهم قوله او منقطع الخ عطف على مرسل فوصل
داخل عليه ايضا وقوله او ادخال حديث في حديث عطف على وصل كما ان
قوله او نحو ذلك كذلك وحاصله ان الارسال الجلي والقطع الجلي والادراج
الجلي وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على ما
كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها ظاهرا تنبيهان الاول
من العلماء من يطلق اسم العلة على كل قادح من فسق راو او غفلته او جرحه
ومنهم من يعلل الوصل بالارسال والرفع بالوقف ومنهم من يطلق العلة
على غير قادح كوصل الثقة ما ارسله من لم يتقنه ولا ترجح وقد اطلق الترمذي
على النسخ انه علة فان اراد انه علة في تعطيل العمل به فقريب لكنه
خلاف الاصطلاح وان اراد انه علة منافية لصحة الحديث فهو ممنوع
اذ في الصحاح كثير من الاحاديث الصحيحة المنسوخة الثاني كثيرا ما تجيء
العلة في السند وقد تجيء في المتن وعلى كل تارة تكون قادحة وتارة لا تكون
قادحة بان يتعدد السند ويقوى الاتصال ونحوه او يكون الاختلاف
في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار فان يعلى بن عبيد
الطنافسي

الطنافسي رواه عن عمرو بن دينار وهو عندهم محفوظ عن اخيه عبد الله بن دينار
لكن كلاهما ثقة فلا تقدح وهذا اعلال في السند ومثال الاعلال في المتن حديث
نفي قراءة البسملة فان حميدا لما سمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
ظن ان انسا نفى البسملة فزاد فيه فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم وهو مخطئ في ظنه عند الشافعية ورواية انس محمولة
عند الشافعية على انهم يبتدئون بقراءة ام القرآن قبل السورة بعدها
لا على انهم كانوا يتركون البسملة وقد سئل انس عن ذلك فقال لا احفظ
فيه شيئا والحاصل ان الاعلال لا يرد به الحديث الا اذا لم يوجد مرجح وسيأتي
بعد هذا بيان هذا الحكم مفصلا مشروحا قوله او ادخال حديث في حديث
كحديث ولا تنافسوا وهو من متن اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا المروي عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في متن لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا المروي عن مالك عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمدرج لها ابن ابي مريم حين رواه عن مالك وصيرهما متنا واحدا
باسناد واحد وهما سندان كما جزم به الخطيب قال وخالف في ذلك جميع الرواة
عن مالك كما ياتي بيانه قوله من الاشياء القادحة بيان لنحو ذلك واخرج
به غير القادحة كما في حديث البيعان بالخيار السابق وقوله ويحصل معرفته
ذلك اي وصل المرسل وما معه وتعبيره بكثرة التتبع مطابق لاعتبار
الخفا في العلة ولو قال بدله بحصيل تتضمن تلك القرائن لما تقدم على ذلك
الى التتبع وجمع الطرق كان اولى قوله وجمع الطرق اي يطلع بها على الخلاف
او تفرد او تنضم لتلك القرائن التي تقدمت عنه ويعمل بمقتضى ما ظهر له ويغلب
على ظنه من وصل او ارسال او رفع او وقف عليه او يبقى المتن على حاله لعدم

غلبة شي منها على ظنه قوله فهو المعلل اي النوع المسمى بذلك وتبع فيه ابن
الصلاح حيث قال لا يقال فيه معلول لانه مرذول عند اهل العربية
واللغة وان استعمله كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض وانما
يقال له معل انتهى ووافقه النووي وقال العراقي والاجود في تسميته المعل
لان المعلل من علله بكذا وانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشي
وشغله به من تعليل الصبي بالطعام قال بعضهم ومراده ان معل اجود
من معلول اذ لا جودة في معلل البتة من حيث استعماله في هذا المعنى قال
الشارح ان معلولا موجود في عبارة غير هذا الكتاب بل قال انه الاولى
لوقوعه في عبارات اهل الفن كالترمذي والحاكم والدارقطني وابن عدي
والخليل مع ثبوته في اللغة قال شيخ الاسلام يعني ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ لكن الاعرف انه فعله ثلاثي مزيد يعني والاجود المعل كما قاله العراقي وان
كان المعلل اولى لما مر انتهى تنبيه جملة قوله فهو المعلل
جواب الشرط والمجموع خبر المبتدا الا ان ظاهر العبارة يوهم ان الوهم المطلع
عليه بالطريق المذكور هو المسمى بالمعلل وليس كذلك وانما المعلل هو الحديث
الذي اطلع على الوهم المذكور فيه وتاويله فمحل هذا الوهم هو المعلل سوا
رجع المتن او سنده والله اعلم قوله ملكة اي كيفية راسخة في النفس
وضمنها معنى المعرفة فعلق لها بالاسانيد والبا بمعنى في اي ملكة في
تمييز الاسانيد وعلى ظاهرها اي ملكة حاصلة بسبب ممارسة الاسانيد
الخ قوله ولهذا اي المذكور من الغموض والدقة واختصاص الاطلاع
عليه بمن قامت به الاوصاف المذكورة لم يتكلم فيه الا القليل قوله من
اجتمعت فيه الصفات المذكورة من اهل هذا الشان قوله وقد
تقصر عبارة المعلل الخ هو اسم فاعل وحاصل كلامه كما اشرنا اليه
انفا ان العالم قد يقوى ظنه بالعلة فيحكم لها ويقضي الحكم بما جزم

به

به من وصل او ارسال او انقطاع او وقف وقد تتعارض عليه الظنون
فيحجم عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا تنبيهات الاول
قال ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام لو قلت للعالم من اين لك هذا
لم يكن له عليه حجة الثاني قال بعضهم احسن كتاب جمع في العلل كتاب
ابن المديني واجمعها كتاب الدارقطني وقد الف المصنف في العلل كتابه الزهر
المطلول في الخبر المعلول والله اعلم قوله كالصيرفي الخ اي كما يقوم بنفس
الصيرفي جودة الدرهم او الدينار او ردائتهما وتقصر عبارته عن اقامة
الحجة على دعواه وقد اجاد في التمثيل ما شاء رحمه الله تعالى قوله ثم
المخالفة صرح به لما قاله الشارح في تمم الوهم وتركه هنا العلة
بالمناسبة واطلق في المخالفة لتشمل صدورها من اي راو كان من الرواة
قوله هو مدرج الاسناد اي يسمى عند ذلك تنبيهات الاول
اعترض على المصنف بان الواقع فيه التغيير هو السند وليس هو مدرج الاسناد
بل مدرج فيه فتعبيره غير قويم انتهى ويدفع بان فيه من قولهم الواقع
فيه ذلك التغيير سببية ولا شك ان الواقع بسبب ذلك التغيير هو
مدرج الاسناد الثاني اعترض عليه ايضا بان المخالفة هي تغيير
الاسناد فيتحد السبب والمسبب ويدفع بان المسبب المخالفة الكلية
والسبب التغيير الخاص وهي مخالفة جزئية ولا شك ان تحقق الجزئي
سبب في الخارج لتحقق الكلي فكان ثابتة وذكر والمقصد اشارة اليه
الثالث الظاهر ان السياق مراد منه معناه المصدري اي السوق
ويمكن جعله بمعنى المسوق وعليه يكون المراد منه الاسناد بقرينة المقابلة
قوله وهو اقسام اشار به بان هذه انما هي اقسام له بحسب
ما وجد في الخارج بالاستقرا والتتبع اما بحسب العقل فلا ينحصر فيها
كما لا يخفى قوله الاول ان يروي جماعة الى اخره مثاله حديث رواه

الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور
والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير
العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية
منصور والأعمش لأن واصلا لا يذكر فيه عمرا بل عن أبي وائل عن عبد الله
ابن مسعود كما رواه كذلك شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول
وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب فإن أبا وائل أخذه عن
ابن مسعود بواسطة عمرو تارة وهي رواية غير واصل عنه وبدونه
أخرى وهي رواية واصل عنه كما ذكره الخطيب وقد بين الإسنادين
معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما
من الآخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى
عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله
وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن
شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان
عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة يعني عمرا
فقال دعه دعه وللعراقي فيه كلام قوله ولا يبين الاختلاف
أما لو بينه فقال لفظ فلان كذا وزاد فلان كذا وحذف منه
فلان كذا كما يفعله مسلم كثيرا لم يكن من إدراج الإسناد في شيء قوله
إلا طرفا مستثنى من متن رد إليه آخر الكلام أي يكون الحديث كله
عند راويه بإسناد إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيجمع
الراوي عنه طرفي الحديث بإسناد أحد الطرفين الأول والثاني ولا يذكر
إسناد الطرف الآخر مثاله حديث رواه أبو داود من رواية زائدة
وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم

ابن

ابن كليب عن أبيه عن أبي وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم
جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم
فقوله ثم جئتهم ليس هو بهذا الإسناد وإنما أدرج عليه وهو من رواية عاصم
عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن
معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب
وفصلاها من الحديث وذكرا إسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هارون الحمال
وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع ابن الوليد فهما أثبت له
رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه
عن أبي وائل وقال ابن الصلاح إنه الصواب تنبيه أشرت بقولي
بإسناد أحد الطرفين الأول والثاني إلى أنه لا مفهوم لقوله بالإسناد
الأول بل هو فرض مسألة قصد به التمثيل وبه يندفع اعتراض الكمال
الشمني مما لفظه عين قول ب قوله بالإسناد الأول ليس الإسناد الأول
شرطا بل المراد أحد الإسنادين انتهى والله أعلم قوله أو يروي أحد
الحديثين الخ حاصله أن يدرج بعضا من حديث في حديث آخر مخالف
له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري
عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا
مدرج في هذا الحديث أدرجه ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الأول ولا
تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ

عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب
وقد وهم فيهما ابن أبي مريم على مالك عن ابن شهاب وإنما يرويهما مالك في حديثه
عن أبي الزناد ولو روى ابن أبي مريم عن مالك الحديثين بسند أحدهما كان
مثالا لما قبله والله أعلم قوله الرابع أن يسوق الخ جعل هذا من
مدرج الإسناد وتقدم لنا أن ابن الصلاح والعراقي جعلاه نوعا من
الموضوع والظاهر أنه لا تخالف لاختلاف المدرك فمن رأى أنه نسب
للنبي صلم بقيل جعله من الموضوع ومن رأى أن ذلك الإسناد ليس بسوق الرواية
المذكورة البتة جعله من مدرج السند ولعل الأول أقرب للصواب وبيان في
الخلاف فيه في القولة بعدها وقد مر أحسنا الآخر والله أعلم قوله
فيعرض عليه فيقول كلاما من قبل نفسه الخ مثاله حديث رواه ابن ماجة
عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قال أبو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني
ثابتا لا بأس به والحديث منكر وقال أبو حاتم والحديث موضوع وقال
الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه
وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن بل سكت ليكتب المستملي فالتفت
إليه فلما نظر إلى ثابت بن موسى إثر سكوته قال ممازحا له من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فلم يرد التحديث وإنما أراد ثابتا لزهده
وورعه فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد فكان
ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وقال
ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فأدرجه ثابت
في الخبر

في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من أقسام
المدرج وقال ابن عدي إنه حديث منكر لا يعرف إلا بثابت وسرقه منه شبرمة
الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي وإسحاق بن
بشر الكاهلي وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي قال وحدثنا به بعض
الضعفاء عن زحمويه وكذب فإن زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن
عبد الله بن نمير أنه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه
على ثابت وذلك أن شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه
أن يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الأعمش عن
أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فرأى ثابتا
فقال يمازحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن
ثابت لغفلته أن هذا الكلام الذي قاله شريك هو متن الإسناد الذي
قرأه فحمله على ذلك وإنما ذلك قول شريك وقال العقيلي إنه حديث
باطل ليس له أصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد
كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت
هنا إنه كذاب انتهى كلام العراقي فصرح بأنه مدرج على ما قاله ابن حبان
وبأنه موضوع على ما قاله أبو حاتم وقد جزم في المتن بأنه موضوع لم
يقصد وضعه وإنما وقع بطريق السهو والغفلة ومثله ما صدر
به في الشرح وقال ابن الصلاح إنه يشبه الوضع قوله فهو أن يقع في المتن
الخ اعترض بوجهين أحدهما أن المدرج في المتن هو الواقع لا الموقوع وثانيهما
أنه لا ينطبق على المدرج في الآخر لأنه لا يطلق عليه أنه في المتن انتهى بمعناه
ويجاب عن الأول بأن الأصل وإن يقع إدخال المدرج للمتن أن يقع على أن
الحذف من الثاني أو من الأول وعن الثاني بأن في للمصاحبة فيصدق
الكلام بما في الأول وبما في الآخر وبما في الوسط فإن المصاحبة تعرفه

كذلك والله اعلم قوله فتارة يكون في اوله الخ مثال ما ادرج في اول
الحديث ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل
بالحديث في اوله كما بينته رواية البخاري في صحيحه عن ادم بن اياس
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة
وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ما
ادرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد
الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه
فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر
الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان
ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب
السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس
ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه
او ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين
وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة بن الزبير
فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب انتهى وما قدمته
العراقي ومثال ما ادرج في اخر الحديث ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد
الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن عبد الله بن
مسعود

مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه
التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فقوله اذا قلت الخ وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث
المرفوع في رواية ابي داود وهذا فيما قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج
في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال النووي في الخلاصة
اتفق الحفاظ على انها مدرجة ونحوه للسهيلي في المعرفة قوله
وهو ايراد نوعه في الاخر الاكثر شبه اعتذار عمن اقتضى ظاهر
كلامه كالعراقي انه لا يكون الا في اخر الخبر تتمة قال ابن دقيق
العيد في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يضعف الطريق الى الحكم بالادراج
ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان
مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من
مس انثييه او ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فهنا
يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل
الذي هو من لفظ الرسول عليه السلام انتهى وهو الاكثر اي من سائر
وجوه الادراج ويليه الادراج في الاول واقلها الادراج في الوسط
لتعضيدها اقل من بعض قوله لانه يقع الخ قال ب لا يصلح تعليلا
لانه لا فرق انتهى ونحوه قول الكمال في حاشيته تعليلا لما ذكر فيه
لم تتم انتهى ويمكن ان يقال انه تعليل مطابق اذ الغالب في
الادراج الواقع في اخر العطف المشعر بالتبعية وعدم استقلال
المعطوف بخلاف ما يقع في الاول فانه يدل على الاعتناء به فيحمل على انه
من كلام النبوة وكذا ما في الوسط على انه يمكن حمل العطف على معناه
اللغوي والمعنى ان الجملة المتاخرة تعود على المتقدمة لتنبيه او تغيير

غريب او نحو ذلك فتأمله قوله او بدمج موقوف اي وصله او يروى بدمش
بالشين بعد الجيم وسنه قوله اذ ذاك اذ حين الوصال من اي مدرج قوله
من كلام الصحابة او من بعدهم فيه اشارة الى ان المراد الموقوف اللغوي لا الصناعي
وهو ما نقص على الصحابي ومن الامثلة التي ذكرناها للاحكام التي ذكرتها يسلم
ذلك قوله بمرفوع من ما قسمت المدرج يعلم ان ابيا للالصاق يعلم لما
قد تكلم فيها المصنف فقد نقل عنه انه قال الباء كيفما تكون بمعنى من
معها قال قلت اما استعمالها بمعنى مع فوارد كقوله اهبط بسلام وقد دخلوا
بالكفر وهم قد خرجوا به كما مر واما بمعنى من فلم اتفق عليه انتهى قلت
هذا عجيب فان كان مراده انه لم يتفق على قائله فقد قاله الاصمعي والفارسي
والقتبي وابن مالك وعزي للكوفيين وحمل عليه عينا يشرب بها عباد الله
اي منها وحمل عليه الشافعي قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وعليه بني مذهبه
في مسح بعض الراس في الوضوء لما قام عنده من الادلة وليس بعد هذه
الشهرة خفا وان كان مراده انه لم يقف عليه في كتب العربية واللغة
فهو مذكور حتى في متن التوضيح لابن هشام الانصاري وان كان مراده
انه لم يقف على دليل يوجبه ويعينه فالمسألة اجتهادية يكفي فيها
الظن والنقا لان المذكوران ظاهران في ذلك اذ ليست من مسائل...
الاعتقاد التي يطلب فيها القطع واليقين نعم ادعى القرافي من المالكية
في رده على الشافعي ان مجيء الباء بمعنى من التبعيضية لا يعرف في اللغة
فلعله تبعه في ذلك لكنه مما رده الناس عليه بنقل الثقات العدول
نعم في استفادة هذا المعنى منها نظر ويمكن التوجيه بتضمين ادمج معنى
التشبيه الموقوف ببعض المرفوع والله اعلم فان قلت ما مثال
وصل الموقوف بالمرفوع قلت ما ياتي في حديث الشغار من قوله
وهو البضع بالبضع وكذا ما ذكرناه من قصة ثابت من كثرت صلاته
بالليل

مدرج المتن

بالليل حسن وجهه بالنهار قوله بعض غير فصل اي بين الحديث وبين ذلك
المدرج فيه بان لا يأتي بما يدل على تمييزه منه بصريح قول او اشارة وذلك
بان لا يذكر قائله ولا يأتي بما يشير اليه لذلك فيلتبس على من لا يعلم حقيقة
الحال ويتوهم ان المجموع مرفوع تتمة سبب الادراج والحامل
عليه اما تفسير غريب في الخبر كحديث النهي عن الشغار حيث ادرج فيه
تفسيره وهو البضع بالبضع لغرابته على رأي او استنباط مما فهمه
منه احد رواته كما فهم ابن مسعود من حديثه المتقدم جواز الخروج
من الصلاة بغير السلام وكفهم عروة بن الزبير من خبره ان الوضوء
ينتقض بمس ما هو مظنة للشهوة فادرج فيه الانثيين او الرفغ
بضم الرا وفتحها اصل الفخذ قوله ويدرك الادراج الخ بيان
لما يحصل به الحكم بالادراج وذكر منه اربعة طرق وكلها واضحة
مما ذكرناه من الامثلة ومثال ما يستحيل قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في
الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده
لولا الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي
الخ من كلام ابي هريرة لانه يمتنع عليه السلام الرق ولم تكن امه
اذ ذاك موجودة حتى يبرها ثم تمنى ذلك تنبيه
قال النووي في حكم الادراج باقسامه انه حرام باجماع اهل الحديث
والفقه لكن قال ابن السمعاني عندي بان ما ادرج لتفسير غريب لا يمتنع
وكذلك فعله الزهري وغير واحد من الائمة والكتاب الذي الفه
المصنف في هذا النوع يسمى تقريب المنهج بترتيب المدرج والله اعلم
قوله كمرة بن كعب الخ وكمسلم بن الوليد والوليد بن مسلم والاسود
ابن يزيد ويزيد بن الاسود قوله فهذا هو المقلوب اي النوع
المسمى بذلك وسبب القلب فيه اشتباهه بحسب الذهن كما قاله

المقلوب

العراقي بان يقع فيه ان احد الاسمين هو الاخر وضابطه ان يكون اسم احد
الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب
على بعض اهل الحديث فيجعل احد الاسمين مكان الاخر كما انقلب على البخا ري
في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد
ابن مسلم الدمشقي وربما وقع مع ذلك تقديم وتاخير في بعض حروف
الاسم المشتبه كايوب بن سيار وبيسار بن ايوب وهذا الذي قلناه
هو ظاهر قوله في الشرح لان اسم احدهما اي الراويين اسم ابي الاخر
ثم من قوله ان قرائن على ارادة هذا المعنى تصريحه باسم كتاب الخطيب
المصنف فيه فانه لم يصنف الا في هذا النوع وحينئذ فاما انه اختصر
العلم كما هو الشايع او علم هذا النوع كما في الالفية المشتبه المقلوب
واما انهم قد يسمونه باحدهما كما يسمونه بمجموعهما ولا يمكن حمله على ما تقدم ارعلم
ما نقله جمع من تلامذته من انه اراد بالمقلوب نوعا اخر ضابطه كما قال
المصنف للفظه قوله ان يختلف الرواة في اسم واحد فيرويه
بعضهم على الصواب ويهم بعضهم فيجعله اباه ويجعل اباه اباه كمرة
ابن كعب يجعله بعضهم كعب بن مرة لانه ينبو عنه الشرح ويخالفه
وضع الكتاب المصرح باسمه والله اعلم تنبيه المقلوب
عند العراقي والنووي تبعا لابن الصلاح قسمان الاول ان يكون
الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه اخر في طبقته نحو حديث مشهور
عن سالم فيجعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته قال ابن دقيق العيد
وهذا النوع يطلق على راويه انه يسرق الحديث الثاني ان يؤخذ
اسناد متن فيجعل لمتن اخر وعكسه وهذا قد يقصد به الاغراب
فيكون كالوضع وقد يقصد به اختبار حفظ المحدث او قبوله
التلقين وقد يقع القلب غلطا ايضا قلت هذه الانواع
ياتي

ياتي للشارح انه جعل الاول منها من الموضوع والثاني منهما من المضطرب
والثالث منها من المقلوب او المعلل على ما تسمع تحريره فعليك بالرسوخ
في هذا المحل ولا تخرج عما هداك الله اليه من البيان الا ببرهان العيان
فقد كثر في هذا المحل الهذيان وزلت فيه الاعيان قوله رافع
الارتياب اختصار للعلم فان اسم الكتاب رافع الارتياب في المقلوب
من الاسما والانساب فتفطن قوله وقد يقع القلب في المتن تنبيه
اشارة الى قلته والحديث ذكره مسلم في صحيحه وضابط هذا
النوع ان يعطي احد الشيئين ما اشتهر لغيره ومثله البلقيني بحديث
رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة مرفوعا اذا اذن ابن ام
مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا
الحديث رواه احمد وابن حبان والمشهور حديث ابن عمر وعايشة
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ففي الرواية
الاولى قلب ومثله الجلال بما رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم
بامر فاتوه واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه ما استطعتم فانه قلب
لان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا
منه ما استطعتم تتمة صرح بعض المشايخ بان شرط هذا
النوع ان لا يقع عمدا كما يوخذ مما ياتي للمصنف والله اعلم قوله او بزيادة
راوي من اضافة المصدر لمفعوله مع حذف فاعله قوله فهذا هو
المزيد في متصل الاسانيد اي النوع المسمى بذلك مثاله ما روي
ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر
ابن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني سمعت واثلة يقول سمعت
ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا

الاسناد زيادة وهم لكن الوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان
الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه بالاخبار
والوهم في ابي ادريس من ابن المبارك فان الثقات رووه عن عبد الرحمن
فلم يذكروا ابا ادريس وقد حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك
بالوهم فيه وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه بالمزيد في متصل
الاسانيد قوله وشرطه اي وشرط الغاء المزيد بمعنى جعل
الحكم للناقص دون الزائد ان يقع التصريح من الناقص بالسماع في موضع
تلك الزيادة ليتحقق سماعه بدون واسطة ولو عبر بالسماع على
بما يدل على الاتصال ليشمل حدثنا وسمعت واخبرنا وانبانا وقال
على الراجح لكان اولى كما عبر وابدى وانت اذا تاملت وجدت
الشرط مجموع امرين هذا احدهما وثانيهما كون من لم يذكر تلك
تلك الزيادة ارجح ممن زادها والا ترجحت الزيادة او التوقف
قوله والا فمتى كان معنعنا مثلا انما ذكره ليدخل المؤنن والمروي
بقال من غير حرف جر وكل ما لا يدل على الاتصال وترجحت الزيادة
لانها من الثقة مقبولة وقد قدمنا المسئلة مبسوطة تنبيه
اذا وجد الشرط قدمت رواية من لم يزد للرجحان كما مر ولاحتمال
ان يكون من دون الساقط اخذ الحديث عمن فوقه تارة بواسطة
الساقط وتارة بدون واسطة فجاز ان يكون اقتصر على روايته
عنه دون الواسطة وهذا كله ما لم تقم قرينة تدل على وهم من
زاد في الراوي الذي زاده والا فلا كلام في تقديم الناقص عليه
قوله بابدال راو اي الراوي الخ قال اي بابدال الشيخ المروي
عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والاخر
عن اخر ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ انتهى وبه تعرف انه من

اضافة

اضافة المصدر الى مفعوله مع حذف فاعله نعم في قوله راو بان نظير بعلم
مما ذكرناه فيما بعده كما هو في المعطوف عليه وهو زيادة راو وكذلك
قوله فمنه هو المضطرب بكسر الرا وهو نوع من المعلل واعلم ان
المضطرب ما وقع فيه الاختلاف ولو من راو واحد في متن او في سند
او فيهما اختلافا لا يمكن معه الجمع من غير مرجح فان قلت
لاي شي اقتصر على ابدال الراوي قلت جريا على الغالب كما يشير اليه
قوله بعد وقد يقع في المتن الى اخره واحترز بقولهم ولا مرجح عما
لو ترجح احد جانبي الاختلاف على الاخر باحفظيه او اكثرية ملازمة
للمروي عنه او بغيرهما من وجوه الترجيح فلا اضطراب لا للراجحة
ولا المرجوحة نعم المرجوحة تكون شاذة او منكرة على ما مر ويكون
الحكم حينئذ للراجح منهما كما انه لا اضطراب اذا امكن الجمع بين جانبي
الاختلاف بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بمجموع تلك الالفاظ عن معنى
واحد او يكون كل لفظ منها دالا على معنى غير المعنى الذي دل عليه
الاخر بحيث لا منافاة وان لم يترجح شي تنبيهان الاول
من ذكر هذا النوع في قسم المردود يستفاد ان الاضطراب الذي لا يمكن
معه الجمع يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته
المشترط في صحة الحديث وحسنه الثاني اطلق النووي وابن الصلاح
القول بان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف
في اسم رجل واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم
للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا
وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك
البدر الزركشي في مختصره ولفظه قد يدخل القلب والشذوذ
والاضطراب في قسم الصحيح والحسن قوله ومنه اي الاضطراب

المضطرب

جانبي

المفهوم من المضطرب يقع في الاسناد غالبا مثاله سند حديث الخط
المروي بلفظ فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط فقد
اختلف فيه على رواية اسماعيل بن امية فانه روي عنه عن ابي
عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وروي عنه عن
ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث عن سليم عن ابي
هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وروي عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب
سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى بل قال الشارح
هذه الروايات كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة
منها يمكن التوفيق بينها وبين معارضتها قال والحق ان التمثيل
انما يليق بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث
ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول
قوله وقد يقع في المتن اي وقد يقع الاضطراب في المتن فقط
كما اشار اليه بقوله مثاله متن حديث فاطمة بنت قيس قالت
سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال
لحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن سند الترمذي ضعيف
فلا يصلح مثالا للامر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب
وفي الثاني على الواجب انتهى كلام بعض تلامذة المصنف وفيه بحث
فان في المال حقا واجبا غير الزكاة كالمواساة ونفقة من تجب
نفقته من رقيق ونحوه فالاولى قول من قال ليس في عين المال حق
سوى الزكاة فتامل قوله لكن قل ان يحكم المحدث الخ قال ف
لان ذلك وظيفة المجتهد في الحكم انتهى وايضا حال المختص عن

احكام

احكام المتون وظيفة المجتهدين ومن ثم قيل بخلاف الاسانيد ويمكن ان
يوجه ايضا بما عرفت من ان المضطرب نوع من المعلل والعلة تجري غالبا
في السند فتقدح في المتن وقد لا تقدح كما تقدم والله اعلم قوله
وقد يقع الابدال عمدا بما تقدم فيه بقلبه ولعل المراد بها السنية فلا
يعارضه قول العراقي في هذا النوع من القلب وهذا يفعله اهل
الحديث كثيرا قال وممن يفعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة
امتحانا صادق بصورتين احداهما امتحان حفظه والثانية
امتحانه هل يقبل التلقين اولا قوله كما وقع للبخاري وذلك
انه لما قدم بغداد وسمع به اصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوها الى عشرة رجال
لكل رجل منهم عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا
تلك الاحاديث على البخاري واخذوا موعدا للمجلس فلما حضر
المجلس شهده جماعة من اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان
وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه
رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال
البخاري لا اعرفه فما زال يلقي اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ
من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر
المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان
منهم غير ذلك فقضى على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم
انتدب رجل اخر من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث
المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه
فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر

حتي فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع
الي تمام العشرة حتي فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا
يزيدهم علي لا اعرفه فلما عرف البخاري انهم قد فرغوا التفت الي الاول
منهم فقال اما حديثك الاول فسنده كذا وحديثك الثاني سنده
كذا والثالث كذا والرابع كذا علي الولا حتي اتي علي تمام العشرة
فرد كل متن الي اسناده وكل اسناد الي متنه وفعل بالاخرين مثل
ذلك ورد متون الاحاديث كلها الي اسانيدها واسانيدها
الي متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل قوله
والعقيلي هو بضم العين المهملة وفتح القاف قوله وشرطه
اي وشرط جوازه المفهوم من المقام ان لا يستمر بالبنا للمفعول والاصل
ينتهي عنه ويحتمل البنا للفاعل فيهما اي انه لا يستمر الفاعل له لغرض
صحيح عليه بل ينتهي عنه بانتها الحاجة قال ق يعني لا يبقي المبدل
علي صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عنه صلي الله عليه وسلم تنبيه
قال العراقي في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر
حديثا والظاهر ان وجه النظر انه يمكن اختبار حفظ المحدث
بدونه فلا ضرورة تدعو اليه وهذا راي من انكر جوازه
فقد انكر حرمي علي ابان بن ابي عياش فقال حرمي يا بيس ما صنع او
هذا يحل انتهي بزيادة يسيرة قوله فلو وقع الابدال الخ الظاهر
انه جواب سوال مقدر ظاهر التقدير وكذا قوله بعد ولو وقع غلطا
قوله بل للاغراب اي لقصد الغرابة بحيث يعده الناس غريبا
اي امرا مستغربا مستظرفا فيسارعوا الي سماعه ويقبلوا علي اخذه
عند سماعه منه فالمراد الغرابة اللغوية لا العرفية وممن كان
يفعله حماد بن عمرو النصيبي حيث روي الحديث المشهور بسهيل عن

ابي

ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدوهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب به وهو
لا يعرف عن الاعمش كما صرح بها ابو جعفر العقيلي والحق في ذلك كره
اهل الحديث تتبع الغرايب قوله فهو من المقلوب او المعلل يحتمل
هذا الترديد الشك ويحتمل التنويع كما اشرنا اليه انفا قوله
او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقا صورة الخط في
السياق الخ قال قوله اي كتغيير شاجر شوابيثا بالمعجمة والمثلثة وتغيير
صابغا الي صابغا بالمعجمة والمثلثة وشراجم بجيم والمهملة وجيم عبر
الي تراجم بالزاي والحا والنداء عبر الي النداء والحاجة عبره بعضهم
الي الزجاجة انتهي وقال ق لا يظهر لهذا السياق كبير معني ويخرج
من الشرح نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير
فيه بالنسبة الي حركات الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف
وبين كذلك قاليا باسوا كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة
وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه انتهي
قلت لا يخفاك ان المراد من الحروف في المتن الجنس وان كان اللفظ
ظاهرا من لامه مثل ثمرة خير من جرادة علي احد الرايين فيصدق
بالحرف الواحد وبالاكثر وان المراد بتغيير الحروف ما يعم تغييرها تمام
وصفاتها وما يعم تغيير حقايقها وذواتها وجواده هذا
المعني وجوب اشتمال القسم علي جملة اقسامه والمصحف والمحرف
نوعان مما غير في حروفه مع بقا صورة لفظها في السياق ولو عبر
بالواو بدل او كان اجود لانه من تقسيم الكلي الي جزئياته فظهر ان لهذا
السياق معني كبيرا وان كان لفظه يسيرا

• واذا المتن المهملا فسلم – لا ناس راوه بالابصار • •

فان قلت لعل مراده ان ذكر المصحف والمحرف في بحث المردود لا يعني له
لان ذلك مع فهم المعنى لا يوجب الرد قلت وجهه ان ذلك قد يجري الى
فساد المعنى فيمتنع العمل به حتى يعلم الصواب واما النظر المخرج من الشرح
تضعيف لانه اشار فيه الى تقدير المتن وتوجيهه واعلم ان المحشي الاول
خلط الامثلة فصدر بما تغييره في المتن كما اخره لا ايضا ووسط
بينهما ما كان تغييره في السند كما تعرف تنزيله وقوله فان كان ذلك
يعني التغيير بالنسبة الى النقط يحتمل فتح النون مع سكون القاف
مصدر نقط ينقط مثل كتب يكتب ويحتمل ضم النون مع فتح القاف
جمع نقطة كنكتة ونكت وحاصله ان المصحف ما غير نقطه كان معه
تغيير تصحيفه كتغيير ستا من شوال بشيئا وبشير المكبر ببشير
مصغرا او لا كتغيير صابغا بصابغا ونذر بنذر وقوله وان كان ط
اي التغيير بالنسبة الى الشكل يعني نقط والمراد به الهيئة اللاحقة للالفاظ
مثل تحريف فرس بفرس وعود الخشب بعود الابل وهو مسنها قوله
ويعرفه هذا النوع المراد بالنوع ما تغيرت حروفه مع بقاء صورتها
الخطيه في السياق فيشمل المصحف والمحرف تنبيه في خط المولف
مهملة وقع عند بعضهم سهو ووجهه ان المعرفة بمعنى الادراك والعلم
قوله العسكري هو ابو احمد العسكري بنسبته الى العسكر مدينة
معروفة قوله واكثر ما يقع في المتون كتصحيف الصولي ستا
من شوال بشيئا من شوال في حديث من صام رمضان واتبعه ستا
وكتصحيف محمد بن المثنى بنعرة بنعرة من حديث او شاة تيعر
وكتصحيف وكيع في حديث معوية لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين يشققون الحطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بالخاء المعجمة
وحكى ان ابن شاهين صحفه كذلك وصحف بعضهم حديث زر غبا
تزدد

تزدد حبا فقال زرعنا تردد حنا ونسب بان قوما كانوا لا يودون
زكاة زرعهم فصاروا كلهم حنا قوله وقد يقع في الاسما الى اخره
كتصحيف محمد بن جرير الطبري عتبة بن البذر بالنون والدال المهملة
بالبذر بالموحدة والذال المعجمة وكتصحيف يحيى بن معين العوام بن مراجم
بالميم والراء المهملة والجيم بمزاحم بزاي وحاء مهملة تنبيهان الاول
انما يكثر التصحيف في المتشابه وما قاربه ويسمى تصحيف اللفظ ويقابله
تصحيف المعنى فقط مع بقاء اللفظ بحاله كتصحيف ابي موسى محمد بن
المثنى العنزي احد مشايخ الائمة الستة العنزة بفتحات بمعنى الرمح
القصير المركب في زج من حديد وهي التي كانت تركز بين يديه
صلى الله عليه وسلم ليصلي اليها بالقبيلة التي ينسب هو اليها حيث
قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الينا ذكره الدارقطني ومن تصحيف المعنى ايضا ما ذكره الخطابي
عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم
الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين
سنة حيث فهم من الحديث تحليق الرؤس بمعنى حلقها وازالة شعرها
بالموسى وانما المراد منه تحليق الناس حلقا حلقا وقد يقع التصحيف
في اللفظ والمعنى جميعا نحو ما رواه الحاكم عن اعرابي انه زعم في حديث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه عنزة فصحفها
عنزه باسكان النون يريد بها الشاة ثم رواه على وهمه فاخطا
في ذلك من وجهين الثاني تقدم ان اكثر ما يطلق التصحيف عند
من صنف فيه على ما اشتبهت حروفه بعضها ببعض وقد يطلق
التصحيف عنده على ما لا تشتبه حروفه بغيرها وانما اخطا فيه راويه
او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز

ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله ساريكم دار الفاسقين قال
مصر وقد استعظم ابو زرعة هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا التصحيف وان لم
يشتبه ولكنه سقط الضمير منه وانما نوقش في التصحيف هكذا
الثالث من التصحيف نوع يسمى تصحيف السمع وضابطه ان يكون
الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر واسم ابيه والحروف
مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم
الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني
وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون عن شعبة
عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعود حديث اي الذنب اعظم
الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن
عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب فكان عاصم الاحول من طريق
شعبة ومهدي وغيرهما كما هو مبسوط في محله الرابع ما ذكره المصر
ينطبق على تصحيف اللفظ فقط او اللفظ والمعنى كما ينطبق على تصحيف
السمع ايضا وعلى ما يقع في المتشبه وما يقع في غيره كاحتجم في احتجر
ولا ينطبق على تصحيف المعنى فقط الخامس ما قابل تصحيف
السمع من المتشبه يسمى عندهم بتصحيف البصر لالتباس حروفه
على البصر والله اعلم قوله تعمد تغيير اخرج به ما غير سهوا
ونسيانا فانه لا حرمة فيه لانتفاء التكليف حينئذ والمراد بصورة
المتن هو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لفظه وهيئته التركيبية
بدليل ما بعده قوله مطلقا قال في اي سواء كان في المفردات
او المركبات

او المركبات انتهى قلت هو بيان لما صدق الاولى ان تفصيل هذا الاطلاق
يعلم من تفصيل مقابل الاكثر في المسئلتين الاتيتين ثم استفيد منه
ما به نوع حيرة كبيرة وهو بيان الاطلاق في الشرح في مقابلة التقييد
الواقع في المتن والا لتناقض الكلام لان النقص والابدال بالمرادف تغيير
لصورة المتن وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا فتدبره
قوله ولا ابدال اللفظ المرادف الخ لا يريد به خصوص المترادف فيه
صناعة بل لغة فيصدق بابدال احد المتساويين بالاخر ولذا
عبر المحقق المحلي بالمساوي في المراد منه وفهمه والله اعلم قوله
الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني اي يغيرها ولا سننا
فيه راجع للحكمين السابقين واللام بعد الا مشبهة على مثلها ملاحظة
مع المستثنى منه اي لا يجوز شيء من الامرين المذكورين لاحد الا لعالم
الخ فان قلت العلم بمدلولات الالفاظ لا حاجة لذكره بل ما
اقتصر عليه في المتن كاف قلت لما عبر بعضهم به وبعضهم
بما في المتن جمع المص بين العبارتين متنا وشرحا وان اغنى احدهما
عن الاخر وجعل العطف تفسيريا وقريبا منه لئلا يتوهم التخالف
كما لا يخفى والحق ترادف العلم والمعرفة فالعالم والعارف كذلك
تنبيه تحصل معرفة مدلولات الالفاظ وما يحيل المعاني
بالتوسط في النحو والصرف واللغة والبيان والاصول ومشتبه
الاسماء والمتفقات والكنى والانساب والغريب والمشكل وجزم المص
بترجيح من عرف مشكل الاسماء والمتون على من عرف العربية
قوله في المسئلتين اي مسئلة الاقتصار على بعض الحديث
ومسئلة الرواية بالمعنى المشار اليه اولاهما بقوله بالنقص والى
ثانيتهما بقوله والمرادف قوله فالاكثرون على المنع بل قول

الاكثرين قولان احدهما المنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا
تقطعه وتغيره عن وجهه وثانيهما الجواز ان تم ايراد الحديث منه
او من غيره مرة اخرى ليؤمن بذلك من تفويت حكم او نحوه والا فلا
ولو جوز قايله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره فليس
في المسيلة على هذا عند الشارح الا ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز
مطلقا والتفصيل لانه جعل موضوع الخلاف اقتصار العالم بمدلولات
الالفاظ وبما يحيل المعنى فلا يتاتى القول الرابع وهو جواز ذلك
للعالم دون غيره وهذا ما حرره للنص في غير هذا الكتاب معترضا
به على العراقي في الرابع بقوله ينبغي ان لا يكون قولا براسه بل يجعل
شرطا من اجاز فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد
قوله بشرط ان يكون الذي يختصره الخ لا فايدة في التصريح
بهذا الاشتراط هنا لانه هو موضوع الخلاف كما علمت اللهم
الا ان يريد زيادة التنبيه على انه شرط في محل الخلاف لا قول
مستقل كما وقع للعراقي وابن الصلاح وغيرهما حتى اعترض العراقي القول
بالجواز مطلقا بناء على جعل التفصيل بين العالم وغيره قولا رابعا
بقوله وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالباقي
به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا والحال ونحو ذلك كما سيلي
في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر
الصيرفي وغيره وهو واضح انتهى واشار الشارح الى انه لا حاجة
الى التصريح بهذا التقييد بعد جعل موضوع الخلاف انما هو اختصار
العالم لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه
منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان الخ تنبيهات
الاول هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمتنع منه سوا رواه اولا

تاما

تاما او ناقصا لانه ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس
اتهم بنسيانه لقلة حفظه فينبغي عليه ان يرويه تاما ليبني التهمة
عن نفسه فان اتفق انه رواه ناقصا جاز له ان لا يكمله وان يكتم
تلك الزيادة التي عنده قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له
ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه
اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه
اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه بالزيادة فتضييع
ثمرته لسقوط الحجة فيه الثاني هذا كله اذا لم يكن الحديث الواحد
يشتمل على احكام عدة اما اذا كان كذلك وقع في الابواب على حسب
الحاجة الداعية للاحتجاج بقطعه فهو جايز فقد فعله الايمة كمالك
واحمد والبخاري وابو داود والنساي وغيرهم ولا ينافيه حكاية الخلال
عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل لان ابن الصلاح قال مع كونه يرى جوازه انه
لا يخلو عن كراهية الثالث قال الكرماني ويسمى الحديث المحذوف
بعضه مخروما انتهى ومثله الشارح الرابع لم يذكر الشارح هنا ما
اشار اليه في شرح البخاري عند اول حديث منه من ان عادة من يقتصر
على بعض الحديث مطردة بحذف الجملة الاخيرة منه واشار الى ان في حذف
الجملة التي في اثنا الحديث خلافا وان الراجح منه هو الجواز ولفظه اعتذارا
عن البخاري في حذف شق الحديث الذي ابتدا به كتابه وهو ومن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله بحيث اعترضه الناس
فيه وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تاخير قوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله عن قوله فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل
ان تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة
المحذوفة هي الاخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث

وعلى تقدير ان لا تكون كذلك فهو مصير من البخاري الى جواز الاقتصار من
الحديث ولو من اثنائه وهذا هو الراجح انتهى ولا شك في انطباق كلام الاصل
على ما قال انه الراجح وان سكت عن حكاية الخلاف والله اعلم قوله
او بدل ما ذكره عطف على صلة الموصول وصفة الموصوف وهي لا تعلق
له بما يبقيه منه او على ما لا تعلق له لكن يتعين انه حذف الموصول او الموصوف
والمعنى ان العالم لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له به منه او ما له به منه
وبهذا ظهر لك انه حذف ضميرا من متعلق بدل تنبيه في
هذا اشارة الى ما اصطلح عليه ارباب الاطراف حيث يأخذون من الحديث
الطرف الذي فيه دلالة على باقيه ثم يحذفون ذلك الباقي والله اعلم
قوله كمثل الاستثناء اي مثل الذي في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء وهذا ممتنع بلا خلاف
ولو ادخل الكاف في تركه على الاستثناء كان اولى ليدخل الغاية
نحو نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها والوصف والحال
ونحوها قوله فالخلاف فيهما شهير اي فالخلاف في جوازها
مطلقا ومنعها مطلقا والتفصيل على ما يفهم من كلامه الاتي قوله
والاكثر فيها على الجواز قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به احوال الصحابة
والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد
بالفاظ مختلفة وذلك لان تعويلهم انما كان على المعنى دون اللفظ
انتهى وقال العراقي في قوله الاكثر هو الصحيح وقد رويناه عن غير واحد
من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك روايتهم القصة الواحدة
بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده
في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال
قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه
كما

كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا
واصبتم المعنى فلا باس فذكر للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى هذا
القول لا فرق بين لفظ الخبر ولفظ الانشاء خلافا لمن منع في الخبر ولا فرق
بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره مما سوى القرآن كما انه
لا فرق بين من كان يحفظ لفظ الحديث ومن نسيه ولا فرق بين ان يأتي
بلفظ مرادف ولفظ غير مرادف ولا بين كون المعنى غامضا اولا ولا
يخفى اجمال الاكثر ونسبه بعضهم لقول من المحدثين والفقهاء والاصوليين
تنبيهان الاول ان الاقوال الاتية التي ذكرها الشارح في مقابل قوله الاكثر
كلها قائلة بالتفصيل فكان ينبغي له ان يذكر مقابله الحقيقي وهو
القول بعدم الجواز مطلقا وان لم يتغير المعنى ولم يكن اللفظ خلاف
الفصيح حذرا من الدخول في الوعيد حيث عزي للنبي صلى الله عليه
وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن ترادف معنى لفظ بمعنى اخر ولا يكون
كذلك في الواقع الثاني من تتمة الدليل الذي ذكره الشارح بعد
الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم بانه قد يقال ان المحل محل
ضرورة وقياسه في الرواية بالمعنى ان لا تجوز الا حيث يتعذر اللفظ
لان الضرورات تتقدر بقدرها والله اعلم قوله لمصلحة تحصيل
الحكم منه الخ اورد عليه بعضهم بان لازمه انه اذا لم يكن عند غيره ممن تقدم
برواية الحجة امتنعت الرواية بالمعنى فتعين ان الاولى محل الخلاف
في غير ما تعبد بالفاظه من الاحاديث اما هو فباتفاقهم لا يروى
بالمعنى كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم قال المحقق الحلبي ...
وقياسه الفاظ الاذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم من
استغفار وتسبيح وتهليل وينبغي ان اعداد ما من هذا القبيل
ايضا ولعله مدرك من منع الزيادة فيها والنقصان منها ولذا

بيان ولا يبين

امتنع رواية القرآن بالمعنى لانه متعبد بالفاظه اجماعا كما قاله بعضهم
واستثنى بعضهم ما كان من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فزعم الاتفاق على
منع روايته بالمعنى لانها معجزة كالخراج بالضمان والبينة على المدعي
العجماء جبار لا ضرر ولا ضرار الان حمي الوطيس وبعضهم استثنى ايضا
المتشابه فمنع روايته بالمعنى بل بلفظه ليقع الايمان بلفظه مؤولا
او بغير تاويل على المذهبين الثاني تنبيـه قال ابن الصلاح
ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته
بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت
بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص
لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك
غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان
ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وتعقبه ابن
دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي
تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس
فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب
المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها انتهى وقد اقر العراقي
اعتراض ابن دقيق العيد واباه الشارح واخذ بتصويب كلام ابن
الصلاح من تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف او نسخناه اما
اذا نقلنا منه الى اجزائنا وتخاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ
لم يتغير لكن لا بد من قرنه بما يدل على انه منقول عن ذلك التصنيف
بالمعنى من مثله ونحوه والله اعلم الثالثة ينبغي لمن
روى بالمعنى ان يقول عقب ايراده الحديث او كما قال او نحو

هذا

هذا او مثله او شبهه او ما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي
الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وشبه هذا انما اذا اشكل القارئ او
الشيخ في لفظه واكثر قراءتها او قراءتها على الشك فانه يستحسن
ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله
او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في روايته صوابها عنه اذا
بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا اي من قوله
انه يتضمن اجازة الخ الرابعة قال البلقيني يجوز حذف
الزيادة المشكوك فيها بلا خلاف بين الائمة كما فعله مالك وغيره
ورعا حيث لا يتعلق بالمذكور قوله ولا شك ان الاولى الحظا هس
انه جار في مسئلة الرواية بالمعنى فقط كما يوخذ من نقله عن انيا ضي
وينبغي جريانه ايضا في مسئلة الاقتصار على بعض الحديث فان ابن
الصلاح كما قدمناه عند كره تقطيع الحديث في الابواب بحسب الاحكام
وعليه نكراهته ذلك في غير اخرويته والله اعلم وقد يجعل من باب
الرواية بالمعنى اذا تؤمل فائدة قال النووي في قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ان يعبد الله
ولا يشرك به شيء هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت
وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو وقع في الاصول
شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك
به بين وجوه ثلاثة احدها يعبد الله بفتح اليا التي هي للمذكر
الغائب اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وهذا اوجه
الوجوه والثاني نعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطب على التخصيص
بها لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم
اوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك

به اشتراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال وإذا لم يعين
الرواة شيئا من هذه الوجوه نحو علي بن بري هذا الحديث تعين أن ينطق
بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقرر منها في نفس الأمر
جزما والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أولا أصح في الرواية
والمعنى انتهى واعترض على الشيخ من جهة الرواية الثانية في تلك
اللفظة الخاصة مع تعليمه الحكم على إطلاقه فتأمله والله أعلم قوله
من يظن أنه يحسن قال أي يرى نفسه أنه يحسن وليس كذلك انتهى
ومنه يؤخذ أن يظن مبني للفاعل قوله بأن كان اللفظ مستعملا
بقلة حاصل كلامه أن الغريب هو اللفظ القليل الاستعمال
وأن المشكل هو اللفظ الكثير الاستعمال الذي في مدلوله دقة
وخفاء وهو غير محرر إذ لا بد في الغرابة أيضا من خفاء المعنى إذ الغرابة في
اللفظ أن تكون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة ولا مأنوسة الاستعمال
للفهم إلا أن يقال إن قلة الاستعمال مظنة خفاء المعنى فبأن كان
سببه لا تصوير به وعبارة العراقي غريب الغريب هو ما يقع فيه من
الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقال الشيخ زكريا غريب الحديث
هو ما يقع فيه من الألفاظ الغامضة والمشتبهة تتمة يجب البحث
عن غريب الحديث على الخائض فيه ويتأكد الوجوب لمعرفة الغريب على من
يروي بالمعنى ويحرم الخوض في غريب الحديث بالظن كما يحرم تقليد غير
أهل الفن الذين تصدوا لبيانه لأنهم أدرى به وأقعد بمعرفته من غيرهم
ولا ينبغي أن ينقله من الكتب المصنفة في الغريب إلا إن كان مصنفوها
أئمة جلة في هذا الشأن فإن لم يكن من أهله ربما تصرف فيه فأخطأ
وليحذر طالب العلم ضبط الغريب من الحواشي إلا إذا اتفق خط من
يوثق بحفظه من الأئمة قال العراقي وقد كان أحمد بن حنبل رحمه الله
تعالى

تعالى إذا سئل عن حرف من غريب الحديث قال سلوا أصحاب الغريب فإني أكره
أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الأصمعي عن حديث
الجار أحق بسقبه فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق وخير ما فسرته من الغريب بلفظ
ورد في بعض الروايات مبينا له كما في حديث ابن صياد خبأت لك
خبأ فما هو فقال الدخ فيفسر بالدخان لأنه لغة فيه حكاها ابن دريد
وابن سيده والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد أيضا فيه فتح الدال
وقد روى أبو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر
في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إني خبأت لك خبيئا زاد
الترمذي خبيئا وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا
حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الآية وذكر أبو موسى المديني
أن السر في كونه خبأ له الدخان أن عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل
الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد
بغير ذلك فأخطأوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سألت الأدباء
عن تفسير الدخ فقالوا يدخها ويزخها بمعنى واحد قال والمعنى الذي
أشار إليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم ثم أنشد لعلي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه

طوبى لمن كان له مزخة … يزخها ثم ينام الفخة

والمزخة بالفتح هي المرأة قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفخة
أن ينام فينفخ في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع
تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح قال العراقي ولم أر في كلام أهل اللغة
أن الدخ بالدال هو الجماع وإنما ذكروه بالزاي فقط وممن فسره على غير
الصواب أيضا أبو سليمان الخطابي فرجح أن الدخ نبت موجود بين النخيل

وقال لا معنى للدخان هنا اذ ليس مما يخفى الا ان يريد بخفائه اصغر وما قاله
الخطابي ايضا غير مرضي قوله فتعقب عليه اي تفتش على امور زلاتهما
او فاتته بقوله واستدرك عطف تفسيري تتمة ذيل المغني
الارموي وغيره على نهاية ابن الاثير فزاد عليها الكثير قوله وقد
اكثر الائمة من التصانيف في ذلك اي في بيان المشكل والمشتبه
قوله وهي السبب الخ قال وهي السبب الثامن من اسباب الطعن
كما عبر به مع البدعة كان اوضح مما قاله هنا ونحوه للكمال قوله
فقد تكثر نعوته مراده بنعوته الالفاظ الدالة على المسمى وبعضهم يعبر
عنها بالتعريفات فالمراد بالنعوت المعرفات كانت اوصافا او لا ولذا
بينها الشارح بقوله من اسم او كنية الخ تنبيه هذا النوع يعرف
عندهم بمن ذكر بنعوت متعددة ومن فوائد معرفته هذا النوع الامن
من توهم الواحد اثنين فاكثر والامن من اشتباه الثقة بالضعيف
وعكسه واكثر الناس ارتكابا لفعل هذا المدلسون ويسمى هذا تدليس
الشيوخ وقد يقع من غيرهم كالبخاري وغيره ممن يدلس ثم قد يكون
ذلك من راو واحد بان يعرفه بنعت تارة وباخر اخرى وقد يكون
من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه به الاخر قوله من اسم
الى اخره المراد بالاسم هنا العلم المقابل للكنية واللقب مفردا كان
او مركبا والكنية ما صدر باب او ام وزاد بعضهم او ابن او بنت واللقب
ما دل على رفعة المسمى كزين العابدين او على ضعته كانف الناقة والصفة
ما دل على معنى قائم بالموصوف كالاحول والاحدب والطويل والحرفة
ما دل على تكسب وهي الصنعة كالنجار والخياط والنسبة الحاق الشخص
باب او ام او حي او بلد او قبيلة او حرفة كالزبيري والقاطني والخزرجي
والمكي والقسطلاني والحامي والزيات قوله لغرض من الاغراض كان

الجهالة

يكون

يكون ذلك الراوي ضعيفا متى ذكر باسمه المشهور فطن له الناس وهذا
يقدح في فاعله وهو من التدليس المضر واضر منه تكنية الضعيف بكنية
الثقة او يكون صغير السن بالنسبة للناقل عنه او يكون الفاعل لذلك
مكثرا من الشيوخ فيظهر بذلك كثرتهم قوله الموضح هو اسم فاعل وضح
كفرح مضعفا ولا يخفاك انه من اختصار العلم بغريبه ما ذكره بعض
في الشرح فان كان اسم الكتاب مجموع ذلك قوله وسبقه اليه
اي سبق الخطيب الى التصنيف في هذا النوع عبد الغني قال ق هو ابن سعيد
المصري ثم الصوري هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب انتهى ق
قلت فكان المناسب تقديم عبد الغني ثم الصوري ثم الخطيب قلت
ثم لكنه لما صرح في المتن باسم تاليف الخطيب لكونه جمع ما في كتابي من
بعده قدم مصنفه وعقبه بعبد الغني لانه شيخ الصوري فهو احق
منه بالتقديم قوله محمد بن السايب الخ هو محمد بن السايب بن بشر
الكوفي الكلبي كان علامة في الانساب احد الضعفاء والكذابين نسبة
الى كلب بن وبرة قوله وسماه بعضهم حماد بن السايب هذا البعض
ابو اسامة حماد بن اسامة قوله وكناه بعضهم هذا البعض عطية بن
سعد بن جنادة العوفي قال الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس
انه يروي عن ابي سعيد الخدري قوله وبعضهم ابا هشام هذا البعض
القسم ابن الوليد الهمداني وقد كان له ابن يسمى هشاما ولم يذكر هذا
الوجه ابن الصلاح فهو مما زاده عليه الشارح قوله ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه قال في بيان هذه تسميات لمسمى واحد انتهى في
قوله لا يعرف شيئا من ذلك تامل اذ من لم يعرف حقيقة الحال يحمل تلك
الامور على ظاهرها وهو يقتضي تعددها عنده وذلك معرفته في الظاهر
واما نفس الامر فلسنا مكلفين بها ويدفع بان المراد شيئا نافعا او معولا

عليه تتمة مثل محمد بن السائب بن سالم الراوي عن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري وعثمان وعايشة وسعد بن ابي وقاص فيعبر ان
عنه بسالم ابي عبد الله المدني وسالم مولى مالك بن اوس وسالم مولى
شداد بن الهادي وسالم مولى دوس وسالم مولى المهري وابي عبد الله
مولى شداد ومثلها في ذلك محمد بن قيس الشامي المصلوب الوضاع دلس
اسمه قيل على خمسين وجها وقيل على مائة واستعمل الخطيب شيا كثيرا
من هذا قال الجلال السيوطي وتبع الخطيب ابن حجر في ذلك الحافظ العراقي
قال ولم ار العراقي في اماليه يصنع شيا من ذلك وهذا النوع عويص جدا
والله اعلم قوله والامر الثاني اي من امري سبب الجهالة ذوا الاخذ بصيغة
اسم الفاعل لا بالمصدر اذ لا يلزم من كثرة الاخذ كثرة الاخذين لتحققها
في الواحد والظاهر ان المراد بكثرة الاخذين عنه ما زاد على الوحد
بقرينة قوله وهو من لم يروا الخ تنبيهان الاول قوله
من الحديث بعد قوله نقلا يحتمل ان المراد به المعنى المصدري اي التحديث
ولو كان عنده منه كثير ويحتمل ان المراد به الحديث اصطلاحا بان لا
يكون عنده ما يحتاج اليه الناس فلا يكثرون الاخذ عنه الثاني
يجب ان يقيد هذا النوع بان يكون المروي عنه مشهورا بالحديث
والعلم لكنه لم يرو عنه الا واحد فغاير مجهول العين اذ يعتبر فيه
ان لا يكون المجهول معروفا بالعلم لا يقال هذه التفرقة ليس في
كلام المص منها عين ولا اثر لانا نقول بل كلامه مصرح بها لان قوله
قد يكون مقلا مصرح بالعلم واشتهاره به الا انه قليل التحديث
او الحديث وترك مثل ذلك في المجهول فلا بد من عدمه فيه واعتبر الوحدة
من الراوي في الوحدان دون التسمية واعتبر عدم التسمية في المبهم
دون عدم الراوي عنه فتميز الاحاد عن المجهول العين بالشهرة وعن

المبهم

ومن ذلك المحدثون خصوصا المتاخرين
شيخ الاسلام م

الوحدان والمبهمات

المبهم بالتسمية فتغايرت الاقسام الثلاثة مع اخذ ما به التغاير من كلامه
فلا تكن من الغافلين قوله وقد صنفوا الخ الحجة استيعا فيه وربما
يتوهم انه اشار بذكره الى ان الحجة حاليه ولا وجه له قوله وهو
اي النوع المسمى بالوحدان قوله من لم يرو عنه الا واحد مثل عامر بن
شهر ووهب بن خنبش صحابيان فانه لم يرو عن كل واحد منهما غير
الشعبي وقد زعم الحاكم ان هذا النوع ليس في الصحيحين وغلط في ذلك
ففي الصحيحين المسيب بن حزن صحابي لم يرو عنه غير ابنه سعيد
فيما قاله مسلم والازدي وانفرد البخاري بابن تغلب بفتح المثناة فوقه
وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو ولم يرو عنه غير الحسن البصري
قوله ولو سمي بالبنا للمجهول لو اسقط منه لو كان اولى لما يات
قوله فمن جمعه اي جمع فيه بمعنى صنف فيه الخ ومن فوايد معرفة
هذا الفن معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا قوله ولا يسمى الظاهر
بحسب المتن قيل وهو الشرح انه عطف على قوله فلا يكثر الاخذ
عنه فهو قسيم له وكلاهما قسم من كون الراوي مقلا وهو القسم الثاني
من سببي الجهالة وقد يتوهم عطفه على قد يكون مقلا وليس شي لانه
يودي الى ان الجهالة ثلاثة اقسام بالقسمة الاولية وليس كذلك
عند المص وعلى الاول يتوجه ان قسيم الشي لا بد ان يكون مباينا له
وهنا ليس كذلك لان عدم كثرة الاخذ عنه يجامع عدم تسميته وقد
يجاب بان اشتراط تباين الاقسام انما هو عند الحكما
واما الادبا ومن يجري مجراهم من ارباب الفنون فيصح عندهم في
المتغايرين بوجه ما كالعموم والخصوص ان يجعل احدهما قسيما للاخر
ولا شك انهما هنالك اذ يجتمعان في من قل الاخذ عنه ولم يسم فهو مبهم
ووحدان وينفرد الثاني في من كثر الاخذ عنه ولم يسم فهو مبهم فقط

وينفرد الاول في رد عنه واحد وسمي وهذا التقرير هو الماخوذ من
كلام المص وظواهر كلامهم وبه تسقط دعوى ان صواب قوله ولو سمي
اسقاط لو وان يقول وسمي واما يجب الشرح فيظهر انه عطف على سمي
لكن لا بقيد وحذف الراوي عنه كما قررناه وحينئذ اثباته معه
بلو لا يوجب تكرارا في الكلام كما لا يخفى ولبعضهم جعل لو بمعنى الواو فقال
اي ومنها اي الوحدان لا يسمى الى اخره وهو كما ترى بلا شبهة تنبيه
لو قال الشارح بعد قوله او لا يسمى اي المروي عنه اختصارا من الراوي
عنه لكان ابعد من الالتباس اذ المبهم هو الشيخ المروي عنه وان كان راويا
عنه كما لا يخفى قوله كقوله اخبرني فلان الخ اي كما اذا اتى بشيء من
هذه الالفاظ فكلها امثلة لمن لم يسم وقوله فلان المراد به هنا
اللفظ يعني انه ذكر كناية العلم دونه قوله او ابن فلان نحو
ابن مربع الانصاري وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ومهملة
مورثها وعبد الله او يزيد هذا الذي ذكره من الابهام في الاسناد
واقتصر عليه لان كلامه في المردود ومن هذا القبيل نحو عم فلان كزياد
ابن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض
عمومته هو ظهير بن رافع ومنها ايضا نحو حصين بن محصن عن عمة
له هي اسماء ومن المبهم في المتون نحو وخته كخبر جاء امرأة رفاعة
القرظي هي تميمة بنت وهب بلا تكبير وقيل تميمة بالتصغير وقيل
سهيمة ومنه ايضا زوج فلانة كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد
وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومنه ايضا نحو ابن امه كخبر ام هانئ
انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب
ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله بن زائدة او عمرو بن قيس وغير ذلك
والحاصل ان المبهم هو من لم يسم سواء كان في الحديث او في رواته كما عرف
من

من الامثلة التي ذكرناها ومنه سالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسلها من الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان وقد
عينها مسلم في روايته اسماء واختلف في نسبها فقيل هي بنت يزيد بن السكن
الانصارية وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب
وقال الاسنوي يحتمل ان تكونا قضيتين جرتا لامرأتين في مجلس
او مجلسين ومنه ايضا حديث ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم
نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث وذلك الراقي ابو
سعيد الخدري تنبيهان الاول انما اقتصر الشارح على المبهم من الرواة
دون المبهم في الحديث لان كلامه في المردود من الحديث فقط وليس منه
الا ما ابهم احد رواته واما الحديث الذي فيه مبهم غير راو فقد لا يكون
مردودا الثاني معرفة هذا النوع مهمة وفائدتها زوال الجهالة
لا سيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد والله
اعلم قوله ووضعوا فيه ناظر الى قوله ومنها المبهم انتهى فكانه جواب
عن الاعتراض على المص بان كلامه يوهم ان التصنيف في المبهم من الرواة
فقط وليس كذلك بل هو المبهمات مطلقا كانوا في السند او في الحديث
على ما ظهر لك مما سردناه من الامثلة وقد افصح الكمال بالاعتراض فقال
موضوع كتب المبهمات اعم من ذلك لتناولها تفسير ابهام صاحب
الواقعة كجاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وتفسير الراوي
وتلخيص الجواب ان الضمير راجع للمقيد به وتفسيره فتدبره قوله
ما لم يسم ما مصدرية ظرفية اي مدة عدم تسميته في السند وفي
مفهومه تفصيل وهو انه ان سمي ووجدت فيه شرائط القبول

قبل والا فلا اذا عرفت هذا فلا اعتراض عليه بان تضعيفه انه لو سمي
كان مقبولا وخرج عن الابهام غير متوجه والله اعلم قوله عدالة
رواته ضبط بالافراد والجمع يعني او تعدد الطرق الجابرة على ما تقدم
في الحسن لغيره فليتأمل قوله فكيف عدالته اي فكيف تعرف مع جهل
عينه عدالته هذا عجيب فالاستفهام للتعجب مثل كيف تكفرون
بالله قوله وكذا لا يقبل خبره اي المبهم ولو ابهم بالبناء للمفعول
وبلفظ التعديل من اضافة الدال للمدلول اي باللفظ الدال على التعديل
تنبيهات الاول التعديل المبهم مقبول وهو ان يسمي الراوي ويصفه
بالعدالة من غير تعيين لاسبابها وتعديل المبهم مردود وهو ان
يوصف من لم يسم بالعدالة وكلام المصنف انما هو في الثاني دون الاول
واعلم ان التجريح المبهم غير مقبول والفرق بينه وبين التعديل المبهم
ان اسباب العدالة كثيرة فلو كلفنا المعدل بها لشق عليه ذلك
والجرح يكفي في ثبوته خصلة من خصال القدح وهو لا يشق ذكرها وايضا
ربما جرح الجارح بما لا يكون عند غيره قادحا لاختلاف الناس في اسبابه
فقد قيل لشعبة بن الحجاج لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض
على برذون وهذا لا يضر ما لم يكن بموضع لا يليق فيه ذلك او على وجه
لا يليق ولا ضرورة تدعوا اليه وقد اتى دار المنهال بن عمرو ايضا ليسمع
منه فسمع صوتا من داره فتركه فقيل الصوت قراءة بتطريب
وقيل صوت طنبور وكلاهما لا يقدح حتى تخرج القراءة عن الحد الجائز
ويكون الطنبور بعلمه ورضاه وهذا القول هو الذي عليه اهل
الحديث كالبخاري ومسلم والشافعي وقال ابن الصلاح انه ظاهر
مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا وقيل
العدالة لانه يكثر التصنع فيها يشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح
لان

لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فربما بنى المعدل فيها على الظاهر
كقول احمد بن يونس لمن قال له عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه رافضي
مبغض لابائه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة
فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيها العدل
وغيره والثالث انه لا بد من ذكرهما اي المبهمين المتقدمين فكما قد
يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك قد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة
والقول الرابع ان كان الجرح او التعديل من عالم بصير به قبل ولا يعترض
بما يأتي في التنبيه الثالث والله اعلم الثاني لو روى الثقة عن
انسان سماه لم يكن تعديلا له خلافا لزاعمه ولو كان لا يروي الا عن العدول
كالشيخين او لا خلافا لابن الجوزية في هذا بخلاف ما لو قال كل من اروي عنه
واسميه فهو عدل كان كافيا في اتفاق الخطيب الثالث كما لا يقبل الجرح
الا مفسرا لا يقبل ايضا تضعيف الحديث الا كذلك وقد اورد ابن الصلاح
هنا سؤالا فقال لقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد
حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل
وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى
تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك
وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا
عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا
فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم
ببحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف
كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم هذا الجرح

من غيرهم فانهم ذلك فانه مخلص حسن انتهى ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة سبق من غيره
الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس من التابعين وكاسماعيل
ابن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل
مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر عمن نظر في حال
الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير
واحد ممن بعده وقد اجاب العراقي عن سؤال ابن الصلاح بان امام
الحرمين قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب
الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره
ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب ونقله القاضي ابو
بكر عن الجمهور وممن اختاره من المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق
بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان
الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا
بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك
قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسال عن سببه انتهى واعترض بان
هذا مخالف لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل ولو
صدر من العالم به كما هو عين القول الرابع ولهذا قال جماعة منهم
التاج السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون
عالما باسبابهما لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم
عن الشيء فرع عن تصوره اي فان النزاع في اطلاق العالم دون اطلاق
غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد غير العالم بهما اي تفسيره لهما
لا يقبل واختار المصنف انه اذا لم يخل المجروح عن تعديل الجرح فيه
الا مفسرا وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف
لانه

لانه اذا خلا عن ذلك فهو في حيز المجهول واعمال قول الجرح اولى من اهماله
قال وما قاله ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى بنقله عن بعض
تلامذته قوله كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة او العدل
او من لا اتهم بل قال الخطيب لو قال الراوي جميع اشياخي ثقات وان
سميت منهم ومن لم اسم ثم روى عمن لم يسمه منهم ردت روايته عنه
للعلة التي قال الشارح اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه
فهو عدل رضي كانه تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما جزم به
الخطيب قوله لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره قال
ق قلت يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو
خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه
وليس بمردود انتهى ولا يخفاك انه ليس تعديل ثابت لابهام المعدل
فتعديله كلا تعديل وليس هذا من تقديم الجرح في شيء بل لو رده هنا لعدم
ثبوت العدالة لا لثبوت الجرح فلا تكن من المرتابين في حق اليقين
على الاصح هو قول ابي بكر الخطيب وابي نصر بن الصباغ وابي بكر الصيرفي
واختاره ابن الجوزي قوله ولهذه النكتة تقدم انها لا تقبل تبعيته
وهي هنا كونه لا يلزم من كونه ثقة عنده ان لا يكون مجروحا عند غيره
فقوله بعد لهذا الاحتمال حشو لا طائل تحته فتامله قوله المرسل
اي الحديث المرسل تنبيه قوله لهذا الاحتمال تكرار مع قوله
القول حكاه ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة وهو ماش على قول
من يحتج بالمرسل والاولى ان يقبل لعلمهم بانه مامون في الحالين
معا اي حال التسمية والابهام يعني انه اذا اسمي كان تعيين من سماه موصولا
لا ما فيه تكذا اذا ابهمه واما تعليل الشارح فيشبه انه تتميم له
فليتدبر قوله وقيل ان كان القائل عالما اجزاه اي تعديل

المبهم وهذا القول حكاه ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة وهو ماش على قول
المبهم في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك قليلا اخبرني الثقة وكقول
الشافعي ايضا مثل ذلك كثيرا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة
فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه
قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من هو من روى عنه ذلك تنبيهان
الاول تقتضي اقوالهما على كونه حجة في حق ذلك المقلد فيلزمه
العمل بخبره وانما الخلاف في قيام الحجة على غيره الثاني قال العراقي
بين بعض العلماء من ابهمه مالك والشافعي بقولهما الثقة من شيوخهما
فحيث قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة
مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة
عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال
ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم السجستاني في كتاب فضايل الشافعي
سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه
اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا
الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة
عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن
جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى
التوامة فهو ابراهيم بن يحيى انتهى قوله فان سمي الراوي وانفرد
الخ مثاله جبار الطائي وعبد الله بن اعز بالزاي فان كلا منهما لم
يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي ولكنهما سميا تنبيهان الاول
كان الاولى ان يقول فان سمي اي المروي عنه وانفرد الراوي عنه لانه
ابعد من حيرة المتعلم فتدبره الثاني لا يدع الانفراد عن المروي عنه
المذكور من كونه لم يشتهر بنفسه بطلب العلم ولا بجرحه العلماء
كونه

وكونه لم يحدث حديثه لا يعرف الا من جهته حتى يكون مجهول العين قوله
فهو اي المروي عنه المسمى الذي لم يرو عنه الا واحد فقط مجهول العين اي
المسمى اصطلاحا بذلك تنبيه قال ق في مجهول العين خمسة اقوال
صحح بعضهم عدم القبول انتهى وتعرف انما هو الحق في المسلة قوله
كالمبهم بيان لحكم حديثه يعني فيرد حديثه الا ان يوثقه غير من ينفرد
عنه الخ قال ق قوله الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار
ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ايمة الجرح والتعديل وفيما هله
المص تمريضا لانه ان كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي
ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا
مرسل الصحابة وقالوا كلهم عدول واستند الخطيب في الكفاية على
ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل
بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح
والاصل لا يترك للاحتمال انتهى وليس مثل قول ابن كثير المبهم اذا سمي
ولم تعرف عينه لا تقبل روايته عند احد علمناه الا ان كان من
عصر التابعين لان هذا انما اشار لمحل الخلاف وليس فيه انه
مختار له ولا يخفاك بقرينة اخر كلامه ان مراده ان المجهول من
التابعين بالمعنى المذكور ينبغي قبول خبره كما في المجهول من الصحابة
لثبوت عدالة التابعين بهذا الحديث كما هي ثابتة للصحابة وهذا
غير صحيح لان الثابت الخيرية لمجموع القرن الثاني وذلك لا يستلزم
ثبوتها لكل فرد فرد منه بدليل وجود كثير من اهل الشر في القرن
الثاني ولكل فرد فرد من اهل القرن الاول كما حمله على ذلك
الايمة ومنهم النووي في شرح مسلم وبينا وجهه في شرح الجوهرة قوله
وقوله فيكون الاصل العدالة ان اراد في الجملة فمسلم لكنه لا يفيد

لاحتمال ان هذا الفرد ليس متصفا بها وان اراد بهذا الفرد فليس في الحديث
ما يدل عليه واما اصل القياس على الصحابة فهو قياس مع الاجماع لما قدمناه
كما لا يخفى على ذي بصيرة والله اعلم واما قوله وقد اهمله المصنف
ان سلم الاهمال فهو لا يضر للعلم به لان التوثيق والتعديل كالتجريح
لا يعتد بها الا اذا صدرت من المتاهلين لها لكنا لا نسلمه لجواز ان يكون
قول الشارح اذا كان متاهلا لذلك راجعا للصورتين جميعا بل يكون هذا
هو الصواب وبه يندفع قول المحشي على هذا الفهم تدقيقا لما الفرق بين من
يتفرد وبين غيره حتى يشترط تاهل غير المتفرد للتوثيق دون المتفرد
وحينئذ فصواب عبارته اسقاط غير من الاول واثباتها في الثاني كما هو كلام
الشرح الذي استشكله والله اعلم قوله اذا كان متاهلا لذلك
اي للتوثيق بان يكون من الحفاظ المطلعين المتقنين والظاهر انه لا يكفي
فا ليس ينبغي هذا باعتبار خصوص هذا الموضع اذ كل تعديل او تجريح لابد
فيه من اهليه المعدل والمجرح واعلم ان هذا القسم من اقسام المجهول
رده اكثر العلماء فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم
قبول غير المعدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به
ولان الفسق مانع من القبول كالصبا والكفر فيكون الشك فيه
مانعا من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اي تثبتوا كما قرئ به في السبع فاوجب
التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب
العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والنجدة
والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل ولو كان
الراوي عنه قبل والا فلا وهذا القول هو الذي اختاره الشارح
هنا وقيل ان كان المتفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل
واكتفينا

واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا ويأتي لابن السبكي حكاية
الاجماع رد رواية هذا القسم قوله او ان روى عنه اثنان
اشار بتقدير ان روى عنه الى ان اثنان في المتن معطوف على واحد
عطف الجمل وان انفرد معطوف على سمي فاداة الشرط داخلة عليه
تقديرا وان قوله ولم يوثق راجع لهما معا وملخصه ان مجهول الحال
قسم واحد وهو من سمي وروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق وهو المستور
وقد بين حكم روايته في الشرح وهذا غير واف ببيان حقيقة الحال
والكشف عنها بالمقال ان القسم الثاني من اقسام المجهول هو مجهول الحال
في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين
عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان
روايته غير مقبولة مطلقا والثاني انها تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية
القسم الاول قاله ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل
رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم
من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا انتهى كلام العراقي في نخبته عرفت
ان مذهب الجمهور في هذا القسم رد روايته مطلقا وان الراويين عنه
لابد من كونهما عدلين وقد حكى ابن السبكي في هذا القسم ان روايته مردودة
بالاجماع واقره شارحه على ذلك واما القسم الثالث من اقسام المجهول
فهو مجهول العدالة الباطنة فقط مع كونه عدلا في الظاهر يعني انه في
الظاهر لم يطلع فيه على قادح ولم يزك وهذا يحتج به بعض من رد
القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال
لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي عن رواية الاخبار تكون عند
من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك
في الظاهر وتفارق الشهادة بانها تكون عند الحكام ولا يتعذر

ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن وعزاه النووي لكثير
من المحققين وصححه أيضا قال ابن الصلاح ويشبه أن يكون العمل على هذا
الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم
العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم ولما ذكر ابن الصلاح
هذا القسم قال وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا
في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى ومراده بذلك البعض الذي لم يسمه
البغوي وهذا الذي نقله عنه لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه
عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من
غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب أن الأصح قبول روايته واعترض
على ما قاله الرافعي بأن مقتضى كلام الشافعي في اختلاف الحديث أن ظاهري
العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما ومن كان بهذه الحالة لا يقال له
مستور ثم في كلام الرافعي في الصوم أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها
إلى أقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الأم أنه لو
حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة
انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لأن الظاهر من المسلمين العدالة
انتهى كلام العراقي وقال شيخ الإسلام الظاهر أن الشافعي إنما أراد باطن
ما في نفس الأمر لخفائه عنا فلا نكلف به بدليل إنما طلبنا وفي اختلاف
الحديث أنه لا يحتج بالمجهول وأما اكتفاؤه بحضورهما عقد النكاح مع رده
المستور فلأن النكاح إنما فيه تحمل لا حكم ولهذا لو رفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحته انتهى بيان الي
تنبيهات الأول لا بد في هذا القسم الأخير
من زيادة رواته على اثنين من غير أن يوثقهم ولا غيرهم
ومن غير أن يجرحوه أيضا كذلك وقد جزم السبكي بما قاله البغوي
من أن المجهول باطنا هو المستور وجزم برد حديثه ونقل عن إمام
الحرمين

الحرمين أنه توقف عن القبول حديثه والرد إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه قال إنه
يجب الانكفاف عما ثبت حله بالأصل إذا روى هذا المجهول فيه التحريم إلى ظهور
حاله احتياطا وإن رده بعضهم بأن الحل ثابت بالأصالة فلا يرتفع بالتحريم
المشكوك فيه بروايته انتهى ملخصا الثاني إذا علمت هذا علمت أن القسم
الأول مندرج في كلام المص بلا شبهة وأن القسمين الآخرين جمعهما المص في وصف
واحد وهو المستور حيث قال وإن روى عنه اثنان فصاعدا الخ جازما بما
قاله البغوي والرافعي وابن الصلاح وابن السبكي مخالفا للنووي وتفصيلها
أن القسم الثاني من الأقسام الثلاثة فصلنا ها أشار له بمن روى عنه
اثنان وأن الثالث منها أشار له بقوله فصاعدا لكنك عرفت مما فصلناه
أن حكم القسم الأول الرد مطلقا وقد خالف الشارح هنا ففصل في حكمه
جريا على اختيار بعض الأفاضل فيه وأن حكم القسم الثاني الرد مطلقا عند
الأكثرين وقد خالف الشارح فيه فاختار فيه الوقف حتى يتبين الحال
كما اختار مثل ذلك في القسم الثالث الذي قد عرفت أن حكمه القبول عند
المحققين وابن الصلاح الثالث قوله ولم يوثق بزيد والمجروح أيضا لا لم
يكن مجهولا الرابع قال في قوله اثنان فصاعدا تبع فيه ابن الصلاح...
بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان تعدا ارتفعت عنه هذه
الجهالة أعني جهالة العين وقال الخطيب أقل ما يرفع الجهالة أن يروي
اثنان مشهورين بالعلم والصلاح أهل ذلك انتهى ويمكن منع الاحتياج بأن غير
العدل كالعدم ومراد الخطيب العدالة ويبعد الاصطلاح احتيج إلى
مصطلح قوله وهو المستور لعله أراد به المعنى اللغوي لأن القسم
الأول منها إنما يعرف عندهم بمجهول الحال كما أن الثاني عندهم معروف
بمجهول العدالة قوله والتحقيق إلى آخره هذا التحقيق هو قول
إمام الحرمين السابق لكنه لم يذكره إلا في القسم الثالث كما عرفت

على ان توقف طريقي المحدثين والاصوليين غير لازم قوله ونحوه اي
المستورات خبر بان المستور عنده شامل للقسمين الباقيين من اقسام
المجهول فما اراد بالمجهولين مما نبه احتمال ويمكن ان يكون اراد به المبهم الذي
لم يوثق ويكون معنى رده عدم قبول روايته حتى يتبين حاله بعد فلذا كما
يمكن ان يكون اراد به من جرح جرحا غير مفسر لان عن ابن الصلاح وهذا صواب
قوله ونحوه قول ابن الصلاح الخ ابدى نحو هذا القول بالتوقف في المستور
قول ابن الصلاح فالجملة من الحسن والخبر مستانفة ويبين لفظ نحو شامل
لنحو السابق وضميره لما توهمه صفة الطلبة قوله في من جرح
بجرح غير مفسر حيث قال مستشكلا لقولهم لا يقبل الجرح الا مفسرا
وكذلك تضعيف الحديث لنا يلزم ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة
ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل
وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى
تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر فاد جوابه ان ذلك
وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا
عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا
فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف الى اخرما قدمناه عنه في
التنبيه الثاني عند قوله وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل
مع ما يتعلق به قوله ثم البدعة يعني بالاعتقاد واما بالجوارح فهي الفسق
السابق حكمها ماخوذة من الابداع وهو اخراج الشيء على غير مثال فكان
المخالف في قواعد الاعتقاد الشرعية اخرج اعتقاده على غير ما طلبه
الشارع منه وينبه له ذلك قوله في الراوي نوع متعلق بالطعن متنحب

البدعة

قال

قال الكمال كان ينبغي ان يقول وهي القسم التاسع من اقسام الطعن قوله اما
ان يكون اي اما ذو ان يكون والفعل يحتمل التمام والنقصان فقوله بمكفر
اي بسبب اعتقاد امر مكفر لغوا ومستقر قوله كان يعتقد ما يستلزم
الكفر قال قولنا في التكفير باللازم كلام لاهل العلم انتهى قلت لخوض في المسيلة
اللازم ان كان بينا والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد كان كفرا والا فلا وقد
بسطنا الكلام عليها في تعليق الفرايد وعبارة تب في حواشي شرح الالفية
قال شيخنا يعني المصنف كما اصطلح عليه مصنفنا من المعلوم ان كل فرقة
ترد قول مخالفيها وربما كفرته فينبغي التحري في ذلك والذي يظهر ان الذي يحكم
عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه
فالتزمه اما من لم يلتزمه وناضل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى
وهو قول حسن لكن لا بد ان نعرف الامر الذي يكفر من يعتقده ونعرف ما هو الصريح
من ذلك وحينئذ يعرف الكافر من غيره فكل من جحد مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة كفر سواء كان فيه نص ام لا ومعنى العلم بالضرورة ان يكون
ذلك المعلوم من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام
كالصلاة والزكاة والحج وتحريم الخمر والزنا هذا حاصل ما في الروضة للنووي
قال الغزالي في كتاب التفرقة لعلمان شرح ما يكفر به وما لا يكفر به يستدعي
تفصيلا طويلا فاقتنع بوصية وقانون اما الوصية فان تكف لسانك
عن اهل القبلة ما امكنك ما داموا قايلين لا اله الا الله غير مناقضين لها
والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر
او بغير عذر فان التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه واما القانون
فهو ان تعلم ان النظريات قسمان قسم يتعلق باصول العقايد وقسم يتعلق
بالفروع واصول الايمان ثلاثة الايمان بالله ورسوله واليوم الاخر
وما عداه فرع ثم قال ومهما كان التكذيب وجب التكفير ولو كان

في الفروع ثم قال فلو قال قائل مثلا البيت الذي بمكة ليس هو الكعبة التي امر الله
بحجها فهذا كفر اذ ثبت تواترا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه انتهى وقال
الكمال [illegible] المراد بمن كفر ببدعته من انكر ما هو صريح كفر كالغرابية ونحوهم بل من
اتى بالشهادتين معتقد الاسلام غير انه ارتكب بدعة يلزمه منها امر فهو كفر تكفير د
لازم المذهب مذهبا كالمجسمة فانه يلزمهم قولهم الجسم لله والجسم لله كفر
ويلزمه منه ان العابد لجسم غير عابد لله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب
عن الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوده ووحدته
وانه الخالق العليم الحكيم ذي القدير وبرسالة الرسل وعن الثاني بمنع كونه عابدا
لغير الله بل هو معتقد في الله سبحانه ما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع على تأويل وله
تأويل فلا يكون كافرا قال الغزالي وعدم التكفير اقرب الى السلامة وجزم النووي
في المجموع بالتكفير واختاره ابن عرفة المالكي في المجسم اذا عرفت هذا فمثال الكلام
المصرح المجسمة ومعتقدو عدم تعلق علمه تعالى بالجزئيات او بالمعدوم ومراده قلنا
بتكفيرهم بذلك قوله او بفسق عطف على بكفر اي او تكون بسبب اعتقاد
امر مفسق غير مكفر قوله ثالثها اي فالنوع الاول من نوعي البدعة وهو ما كان مكفرا
لا يقبل صاحبها الجمهور يعني مطلقا الحاصل عن بدعته وقبحها وفيه تصريح بوجود
الخلاف في قبول رواية هذا القسم وهو طريقة الاصوليين ولم يحك ابن الصلاح
في رد روايته خلافا ووافقه النووي في تقريبه فان كان قصد الرد عليه فتطابق
الطريقين غير لازم كما علمت مما ذكر وان كان قصد بيان الواقع فتقريب وسنذكر
عند قوله والمعتمد الخ ما تعرف به اتفاق كلام من حكى الاتفاق على رد رواية من
كفر ببدعته مع كلام من حكى الخلاف في قبولها وحاصل كلام الاصوليين ان مذهب
القاضي ابي بكر رد رواية المبتدع المكفر ببدعته مطلقا كالكافر المخالف
والمسلم الفاسق ونقله السيف الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب
وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا
فلا

رد رواية من كفر ببدعته

فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه قوله وقيل يقبل مطلقا هذا
قول لم يحكه ابن الصلاح وهو قبول خبر المبتدعة مطلقا وان كانوا كفارا
او فساقا بالتأويل مع اعتقاد حرمة الكذب وهذا اضعف الاقوال
وحكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين تنبيه قد
علمت انه مقيد بان يكون لهم تأويل ولا بد منه على هذا القول قوله
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب هذه العبارة فيها نظر والتحرير كما نقله
عن صاحب المحصول انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا
وعدم اعتقاد حل الكذب يصدق بان لا يعتقد حلا ولا حرمة وليس
هذا بمقبول صاحبه على مقتضى التعليل لانه ليس معه ما يمنعه من الكذب
وهذا القول اختاره الرازي في المحصول وقال انه الاصح والله اعلم فاعتراض
ق بنقله قول النووي في تقريبه وتيسيره من كفر ببدعته لم يحتج به
بالاتفاق كالمعترض به على المص ليس كما ينبغي وان نقله النووي عن العلماء
من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول لانه بحسب ما وقف عليه فهو
طريقته او وصل بها الى والله اعلم قوله كل يكفر اسم مفعول يعني ان التحقيق
انه لا يرد كل من تكلم الناس في تكفيره ببدعته لان كل الخ قوله
وقد تبالغ اي كل طائفة واشار بهذا الى ان التصريح بالتكفير الواقع
من الطوائف على من لم ينطبق عليه الضابط الاتي انما هو على سبيل
المبالغة اي او التنفير والطرد عن اتباعهم في اعتقاداتهم الباطلة
وان لم تكن كفرا وقد يراد بالكفر تغطية الحق بالباطل ومنه سمي الحارث
كافرا لستره البذر بالحرث كما قد يراد به كفران النعمة مثل ويكفرن
العشير وهو الزوج اي يجحدن نعمته ولا يراعين حقه عليهن
تنبيه قال حجة الاسلام ما ملخصه الحنبلي يكفر الاشعري
زاعما انه كذب الرسول في اثبات الفوق لله تعالى في الاستواء على العرش

والاشعري يكفره زاعما انه شبه وكذب الرسول في انه ليس كمثله شيء والاشعري
يكفر المعتزلي زاعما انه كذب الرسول في جواز رؤية الله عز وجل وفي اثبات
العلم والقدرة والصفات له والمعتزلي يكفر الاشعري زاعما ان اثبات
الصفات تكثير للقديم وتكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم في التوحيد
ثم ذكر وجه الخلاص من هذه الورطة وقد نقلناه في شرح الجوهرة بلفظه
قوله فالمعتمد ان الذي ترد روايته الخ اي ان المعتمد ان المبتدع الذي ترد
روايته الخ ثم الذي ينبغي ان يفهم عليه كلام الشارح انه قصد تحرير محل
الخلاف وان تلك الاقوال التي قالها الاصوليون انما هي في مبتدع رمي بالتكفير
على وجه المبالغة او نحوها اما المبتدع الذي بدعته ادت الى انكار امر
متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة فلا ترد روايته متفق
عليه ليس من محل الخلاف في شيء كما تقرر وقد اتفقوا على رد روايته
وعدم قبولها الا ان يسلم ويصحبه عدالة ثم يؤدي وعليه يحمل كلام النووي
وابن الصلاح واحترامهما وعلى هذا فقوله الذي ترد روايته معناه الذي
يتفق على رد روايته لا الذي يترجح رد روايته لجرأته عن الغاية
كما يعلم بادنى اصغاء قوله وكذا من اعتقد عكسه وهو من اثبت بقوله
الدال على عقده امرا معلوما انتفاؤه من الدين بالضرورة منقولا بالتواتر
كمن اثبت صلاة زائدة على الصلوات الخمس او قال بكفر كل الصحابة
او الخلفاء الاربعة او بانهم كانوا على بدعة وضلالة قوله فاما
من لم يكن متصفا بهذه الصفة والفهم الخ يعني والغرض انه ممن رمي
بالكفر وقوله فلا مانع الخ لا يريد من غير خلاف بل يريد على الراجح من الخلاف
وعليه يحمل كلام صاحب المحصول ولا بد من ان ينضم الى ذلك ايضا
ان لا يكون داعية تنبيه قوله مع ورعه وتقواه يريد على
ورعه فلا اشكال هذا ما اتضح لي في تمشية كلامه ولم اقف لتلامذته

ولا

قبول رواية من لم يكفر ببدعته

ولا حشية على كلام فيه وبالله المستعان قوله والثاني اي والنوع الثاني
من نوعي البدعة اي بدعة من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا اي لا حقيقة
ولا مجازا وبهذا غايرها قبله اذ هو من كفر تكبه حقيقة او مجازا
قوله فقيل يرد مطلقا وهو بعيد قال العراقي اختلفوا في رواية
مبتدع لم يكفر ببدعته على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه
فاسق ببدعته وان كان متاولا يرد كالفاسق بغير تاويل كما
استوى الكافر المتاول وغير المتاول وهذا يروى عن مالك كما قال
الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع عن
ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة
كالشيخين انتهى وبهذا عرفت القائل والعلة والمستبعد ووجه
الاستبعاد المبهمات في كلام المصنف تنبيهات تنبيه الاول
والاكثر ما علل به لا يجري على غاية ما علل به كما لا يخفى من العلة المذكورة
انسب اقوى مما ذكره فلا ينهض حجة فيحمل على كثرة الاستعمال
فيما تداولوه بينهم الثاني هذا القول هو الذي نقله الامدي عن
الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب الثالث معنى الاطلاق فيه سواء كان
داعية او غير داعية كما هو قاعدة وقوع الاطلاق في مقابلة
تفصيل سابق او لاحق الرابع مجرد الرواية عنه لا يقتضي تزكيته
وانما يقتضي ذلك قبول روايته في الكلام حذف يقتضيه المقام
اي ان يقبول روايته بطريق القبول من عنده خصوصا مع اتصافه
ظاهرا من عمه بصفات القبول من عدالته وضبطه وعدم
انما سدا ذ لا تقبل الا رواية من هو كذلك فتزوج بدعته اي تقبل
ويجوز من اجناد الراحم اذ انقوس بها ركازته بين الناس واما
التنويه اي الاعلام بذكره فهو موجود مع الرواية عنه مطلقا

كما لا يخفى الخامس قال الحافظ الذهبي في اول ميزانه في ترجمة ابان بن تغلب
الكوفي الشيعي فلقائل ان يقول كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة
والاتقان فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة وجوابه ان البدعة
على ضربين فبدعة صغرى كغلو التشيع او كالتشيع بلا غلو ولا تحرف
فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد
حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة
ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر
الان في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والتقية
والنفاق دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله حاشا وكلا فالشيعي الغالي
في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة
ممن حارب عليا رضي الله عنهم وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا هو
الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين ايضا فهذا ضال مفتر انتهى بلفظه
والاشكال قوي وعندي ان الجواب هو ان العدالة كافية ولو بالنظر لدعوى
صاحبها حيث لم يعترف بذنب من نفسها والمنافي لها هذا حاصله قوله وعلى
هذا اسم الاشارة راجع للتفصيل المذكور قوله يشاركه فيه اي في روايته
غير مبتدع اي لا يكون ترويجا لبدعة المبتدع وتنويها بذكره من غير
ضرورة لاندفاعها بوجود رواية غيره والضرورة تتقدر بقدرها
وفي هذا نظر اذا كان مع التشيع غلو او زيادة ضبط ونحو ذلك قوله
وقيل يقبل مطلقا قال العراقي والقول اي المعتمد انه ان لم يكن ممن يستحل
الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سواء دعا الى بدعته او لا
وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون
الشهادة

الشهادة بالزور لموافقيهم على مخالفيهم قال وحكي هذا ايضا عن ابن ابي ليلى
والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي
قال ما في اهل الاهواء اقوم اشهد بالزور من الرافضة قوله الا ان
اعتقد حل الكذب تبع في هذا التقييد ابن الصلاح والعراقي وقدمنا ما
فيه وعبارة ابن السبكي رحمه الله ويقبل مبتدع يحرم الكذب وعليه
فالمطابق ان يقول وقيل يقبل مطلقا ان حرم الكذب فيخرج عنه
من اعتقد حله او كراهته او لم يعتقد فيه شيئا فترد روايته في هذه
الصور كلها وعبارة التاج السبكي موافقة لعبارة المحصول السابقة
والله اعلم قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته مفهومه
ان الداعية الذي يدعو الناس الى بدعته لا يقبل لانه يزين بدعته
الخ فالتعليل في الشرح راجع للمفهوم لا للمنطوق تنبيهان الاول
بعد حمل كلام المص على عبارات الكمال قال ما ذكره من التعليل منطبق على
مفهوم هذه العبارة اما منطوقها فلم يصرح بتعليلها وهو انتفا
المحذور وكانه سكت عنه اعتمادا على انه يفهم مما قدمه ومما في
تعليله المفهوم من ان علة قبول غير الداعية هو انتفا المحذور من
خشية تحريف الحديث وتسويته على مقتضى بدعته اذ الغرض انه
يروي ما ليس فيه تقوية لبدعته كما صرح به بعد ذلك ثم في
انطباق تعليله على مفهوم العبارة نظر فان مفهومها ان الداعية يرد
مطلقا والتعليل اخص منه فانه وارد على ما له تعلق ببدعته فقط
فيقتضي ان ما لا تعلق له بها يقبل فان قيل ليس اخص اذ الداعية
قد يحرف ما ليس له تعلق ببدعته فيجعله على مقتضى بدعته
قلنا الكلام في حديث وجدنا من روايته ولا تعلق له ببدعته
ولا ملاءمة بينه وبينها واقول لا شك في قصور التعليل نفيا

ما تقدم السوابق واللواحق كما تشير إليه ونحوها تلك قولـه لم يعلل
المؤلف منطوق قوله من لم يكن داعية وتعليله انه لا محذور في روايته
لعدم خشية ان يحرف الحديث الى بدعته لان الفرض انه ليس داعية
بل مفهومه مطلقا وتعليله ومعناه ان الداعية لا يقبل وعبارته
تفهم ان الداعية يرد مطلقا وتعليله اخص من هذا فانه وارد على ما به
تعلق ببدعته فقط فيقتضي ان ما لا تعلق له بها يقبل فتقدير
كلامه يقبل من لم يكن داعية مطلقا ومن كان داعية وروى حديثا
لا يتعلق ببدعته كذلك لعدم المحذور فيهما ولا يقبل الداعية اذا
روى شيئا يتعلق ببدعته انتهى ولا يخفاك تساهله قوله يقبل من لم
يكن داعية مطلقا كما يشهد به قول المص نعم الاكثر على قبول غير الداعية
الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد اما قوله ومن كان داعية الخ فهذا
التفصيل في الداعية ما تقف عليه لغيره لكن عبارته في حواشي شرح
الالفية مصرحة به حيث قال فيه ان الداعية اذا روى ما لا تعلق
له ببدعته قبل لكن الاكثر لا يقبلون الداعية مطلقا الخ لكن صرح
فيها بما يشعر بمخالفته حيث قال لكن احتجوا بالخطابية الداعية
مطلقا وغيره اذا روى ما يقوي بدعته احتياطا انتهى وهو صريح في
خلاف قوله هنا بالتفصيل المذكور ثم ظهر لي ان مراده ان ما ذكره
تقرير لكلام المص يعني وهو غير موافق للمنقول فهو اعتراض عليه
على المص ويمكن دفعه بان التعليل بحمل التزيين له على تحريف
الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه هو الاصل ثم طرد
حسما للمادة وسدا لباب الذريعة والظنة لا تستلزم المئنة كما علله
به المحشي في حواشي شرح الالفية الثاني يقبل الداعية عند هذا المفصل
المفضل في الرد من لم يعتقد حرمة الكذب سواء كفر ببدعته كالمجسم

عند

عند الاكثر كما قدمه الشارح ولا يذهب عليك انها داعية للمبالغة
كما علامة ونسابة فمقتضاه انه لا يرد الا من بالغ في الدعوة
لبدعته فالذي ينبغي رد الداعي مطلقا بالغ او لم يبالغ فلو قال من لم يكن
داعيا اجاد لكنه تبع القوم فيما ظاهره غير مراد لهم قوله وتسويتها
الخ الظاهر انه عطف تفسير يعني قوله تحريف وانه لا ينافي قول
المحقق المحلي لانه لا يؤمن فيه ان يضع الحديث على وفقها لان تسويتها
على ما يقتضيه مذهبه فقد تكون بما تكون موضوعة قوله وهذا
في الاصح اسم الاشارة راجع للتفصيل والاصح صفة للقول اي وهذا
التفصيل في القول الاصح ويصح في اسم الاشارة ان يكون عائدا على
الحكم المفصل فيه وهذا القول ذهب اليه الامام احمد كما قاله
الخطيب قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها
واولاها بالصواب انتهى ونحوه للنووي في تقريبه قوله واغرب ابن
حبان الخ هذا القول نقله عنه العراقي في الالفية كما بينه في شرحها وقال
ابن الصلاح لم ينقله عنه وانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان
الضبعي ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف في ان الصدوق المتقن اذا كان
فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعا الى بدعته
سقط الاحتجاج باخباره انتهى تنبيه قال الشارح ان ابن حبان
اغرب في دعوى الاتفاق المذكورة ولم يقل انه اغرب في دعوى عكسه وهي
ان الداعية مردود الرواية اتفاقا حيث قال الداعية الى البدع لا يجوز
الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى لانه
لم ينفرد بهذا فقد حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه
انه لا يقبل الداعية وانما الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته ثم
١٤ في الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا

كعمران بن حطان وداود بن الحصين وخالد بن مخلد القطواني وعبيد الله بن موسى
العبسي وعبد الرزاق بن همام وآخرين سردهم العلامة السيوطي في شرحه
على تقريب النووي وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن
الأخرم أن كتاب مسلم ملآن من الشيعة انتهى قوله نعم الأكثر على قبول
غير الداعية هذا منطوق قوله من لم يكن داعية أعاده ليربط به
الاستثناء ولم يظهر لي وجه تقدم المفهوم وتعليله حتى احتاج
لإعادة المنطوق قوله إلا أن يروي ما يقوي به بدعته لا يقال
يغني عنه اشتراط أن لا يكون داعية باعتبار علته لأنا نقول
نعم كما يقتضيه قول الشارح بعد لأن العلة التي لها رد حديث
الداعية إلى آخره لكنه صرح به لئلا يغفل عن اشتراطه ولذلك
صرح بعزوه إلى قائله فإن قلت اشتراط هذا يغني عن
اشتراط أن لا يكون داعية قلت ممنوع لأنه قد لا يروي ما
يقوي مذهبه لكنه يحرف الروايات التي ترد مذهبه كقصد كذ
أو تعارضه أو يفسد على مخالفيه عباداتهم وأحكامهم فيصد ق
الأول بما لم يصبه فيعم الثاني قوله على المذهب المختار لو قال
على القول المختار كان أولى والجوزجاني بضم الجيم الأولى وسكون الواو
وفتح الزاي والجيم الأخيرة نسبة إلى جوزجان من كور خراسان قوله
زائغ أي في اعتقاده ولما أوهم قوله عن الحق أنه خرج عن الإسلام...
فسره بما يدفع ذلك التوهم فقال أي عن السنة بمعنى الطريقة التي
عليها الجماعة قوله صادق اللهجة أي الكلام أو النطق به
قوله إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقو به بدعته
قال ق ظاهر هذا قبول رواية المبتدع إذا كان ورعا فيما عدا
البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية أو غير داعية إلا فيما
يتعلق

يتعلق ببدعته انتهى قلت هذا الكلام من نمط كلام السابق
تلد فيه أحدهما الآخر وتواردت عليه خواطرهما وقد عرفت فيه
الحق الحقيق بالقبول قوله وما قاله أي الجوزجاني من قبول حديث
المبتدع الغير الداعية إلا إذا روى ما يقوي مذهبه وقوله متجه أي
له وجه من النظر هو ما علل به من تعليله فنشأ سؤال أغنى اشتراط
أن لا يكون داعية عن اشتراط أن لا يروي ما يقوي مذهبه أو بالعكس
وتقدم جوابه خاتمة وقال السيوطي منها قيل الأصح عدم
قبول رواية الرافضة وسابة السلف كما ذكره في باب القضاء
من الروضة وإن سكت عن التصريح باستثنائهم في باب الشهادات
إحالة على ما تقدم لأن سباب المسلم فسوق فالصحابة والسلف من
باب أولى ذكره الحافظ السيوطي قلت الحق أن حكمهم حكم المبتدعة
وألحق الحافظ السلفي وابن رشيد بالمبتدع المشتغل بعلوم الأوائل
كالفلسفة والمنطق نقله عنه السيوطي قلت يجب حمله على من
شغله ذلك عن صحة الديانات والأصح قبول توبة التائب من الكذب
على غيره صلى الله عليه وسلم وأما من كذب عليه فجزم الحميدي وأحمد بعدم
قبولها لقوله عليه السلام إن كذبا علي ليس ككذب على أحد وبه قال
جماعة كالنووي وابن المبارك وأبي نعيم قال الخطيب وهو الحق ورده
النووي في شرح مسلم وقطع بصحة توبته وقبول روايته لإجماعهم
على صحة رواية الكافر بعد إسلامه وقبول شهادته وتأول
قول المخالف بالتغليظ في الزجر وفيها قول آخر الأصح كما قاله
الخطيب والحازمي قبول قوله لم أتعمد والأصح رد حديث المتسا هل
في الحديث بخلاف المتساهل في غيره مع التحرز فيه وبقبول الكثير
وإن ندرت مخالطته للمحدثين عنهم لكن لا بد من صحبته زمنا يمكنه

فيه تخصيص ذلك بعادة والامر ينبغي تقييد ولا كثير لظهور كذبه في بعض غير
مخصوص معين والله اعلم قوله والمراد به من لم يرجح جانب اصابته الخ صادق
بمن تساوى خطاؤه واصابته وبمن رجح جانب خطائه على جانب اصابته
وهو خلاف ما ذكره في التقسيم السابق من ان الذي يغلب صوابه على خطائه
ثقة ثم قوله ايضا هذا مباين لما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عمن
يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحه بلفظ بخوان من اصابته وقال
المص وفهم ما لم يرجح اما بان ترجح جانب خطائه او استويا قلت
وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي عبارة عمن يكون خطاؤه
كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف نسخة اقل من اصابته فانها مخالفة
لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا
فلا يقال فيمن وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيء الحفظ وان كان يصدق
عليه ان خطاه اقل من اصابته الا انه لا يصدق عليه انه لم ترجح اصابته
انتهى وكونه للمحشي الاخر في البحث السابق وهو الجاري على قول العراقي
وغيره ان طريق معرفة ضبط الراوي ان يعتبر حديثه بحديث
الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو
في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه
المخالفة لهم وان وافقهم فنادر عرفنا حينئذ خطاه وعدم ضبطه
ولم نحتج بحديثه انتهى ولا يخفاك ان التعويل انما هو على مفهوم القسم
الاول من كلامه فمن تساوى صوابه وخطاؤه كان من القسم الثاني
واذا كان هذا ضابطا لمن جهلنا حاله كان ضابطا في من علمنا حاله من
باب اولى وقد قدمنا انه لا تظهر مغايرة سوء الحفظ لفحش الغلط على هذا
الا باعتبار العموم والخصوص فمن حفظ ثلاثة الاف حديث مثلا ثم اخطا
في خمسين منها صدق عليه انه فحش غلطه وكثر ولم يصدق عليه انه ساء حفظه

فان

١

فان اخطأ في الفين منها او في الف وخمسين صدق عليه انه ساء حفظه وفحش
اي كثر غلطه وبالجملة هذه التفرقة ما وقفت عليها لغير المص فمن وجدها
فليضم لها بيانها ابتغاء لوجه الله تعالى قوله وهو على قسمين اي يشتمل
عليهما اشتمال الكلي على جزئياته يعني تحققه في ضمنهما ولو اسقط لفظ على
كان اخصر واظهر قوله في جميع حالاته ظاهره صغرا وكبرا وصحة ومرضا
ومع وجود الكتب وعدمها وفي حالتي العمى والبصر والاظهر ان المراد بجميع
الحالات كان لسبب طارئ ولغير سبب بان كان اصليا والا ربما تعذر وجود
الشاذ فتدبره على ان المقابلة بين اللازم اي الاصلي والغير الطارئ
خير من هذا التعميم قوله فهو الشاذ على رأي اي فروايته هذه صفته
هو المسمى بالشاذ على رأي بعض اهل الحديث وعلى رأي الجمهور هو من مطلق
الضعيف والاضافة العارضة من مزج الشارح بالمتن سقطت تنوين رأي
الذي كان ثابتا له قبلها في المتن وهو طريق الاعتراض عليه فاسد
وقد تقدم الكلام في المسئلة مرارا قوله او ان كان سوء الحفظ يحتمل انه
قد بهنا لبيان المعنى دون الاعراب ويحتمل انه للاعراب وان طاريا
ليس معطوفا على لازما بل معمول لمقدر المذكور وتكون للمسئلة من عطف
الجمل والظاهر الاول قوله لكبره كعطاء بن السائب وقال ابن حبان
اختلط في اخر عمره ولم يفحش خطاؤه وقال ابن معين ممن سمع منه قبل
اختلاطه شعبة وسفيان الثوري وممن سمع منه بعد الاختلاط
جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي في اخرين وكابي مسعود
سعيد بن اياس الجريري وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري
والحمادان في اخرين وممن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحاق
الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولم يحدث عنه شيئا لذلك في اخرين
وكسعيد بن ابي عروبة مهران فممن سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن

المختلط

المبارك ويزيد بن زريع في آخرين وممن سمع منه في حال اختلاطه ابو نعيم الفضل
ابن دكين والمعافى بن عمران الموصلي وعبدة بن سليمان قوله ولذهاب
بصره كعبد الرزاق بن همام الصنعاني قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو
صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال
ايضا كان يلقن بعد ما عمي فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في آخرين وممن سمع منه بعد
الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحاق بن ابراهيم
الدبري في آخرين قوله ولاحتراق كتبه كما وقع لبعضهم انه كان
يعتمد على كتبه في تحديثه فاحترقت باحتراق محلها فحدث من
حفظه فاخطأ وكان نحو حفظه قوله فهذا هو المختلط والاختلاط
فساد العقل بحيث لا ينتظم الاقوال مع الافعال والمراد منه هنا
مطلق الاختلال المنافي الضبط تتمة ممن اشتهر اختلاطه
جماعة عطاء بن السائب والجريري وابو اسحاق السبيعي وابن ابي عروبة
وابو قلابة الرقاشي وحصين السلمي الكوفي ومحمد السدوسي وعبد
الوهاب الثقفي وعبد الرزاق بن همام وربيعة الراي وعارم والتوأمي وابن
عيينة والمسعودي وحميد بن خزيمة والغطريفي والقطيعي وغيرهم
تنبيه قال فيما قبله فهو الشاذ على رأي وقال في هذا فهذا هو المختلط
عبر في هذا بما هو وصف الراوي وعبر في الاول باسم المروي لان الاول كما مر
لقب عند بعض العلماء وليس الثاني كذلك قوله والحكم فيما اي في الحديث
الذي رواه المختلط واعلم ان عبارة العراقي ادل على المراد من هذه العبارة
مع زيادة في البيان ولفظه فالحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه
ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث
به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما

يتبين

يتبين ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط
ومنهم من سمع منهم بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز اذا عرفت
هذا فمفهوم قوله قبل الاختلاط ان يرد ما حدث به بعد اتصافه به وقوله
اذا تميز شرط في قبول ما حدث به قبل الاختلاط والمراد ان يعرف تميزه
عما حدث به بعد اتصافه بالاختلاط لا تميزه في نفسه لوجوب ذلك
الاعراض بذاته وقوله واذا لم يتميز تفريع بمفهوم الشرط وهذه هي الاحوال
الثلاثة التي صرح بها العراقي واما قوله وكذا من اشتبه الامر فيه فالظاهر
ان معناه ان الشيخ الذي اختلف العلماء في اختلاطه وعدمه ولم يترجح
لهم فيه فالحكم ثبت اختلاطه سوا في تفصيل السماع منه الى الاقسام
الثلاثة كحصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به
الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم وذهب جماعة الى انه
اختلط وقال ابو حاتم ثقة ساء حفظه في الآخر وقال يزيد بن هارون
انه اختلط وقال علي بن عاصم انه لم يختلط ويدخل فيه من اشتبه ابتدا
اختلاطه واختلف الناس فيه كسعيد بن ابي عروبة ثقة اختلف في
ابتدا اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابراهيم سنة خمس واربعين
ومائة وقال ابن معين اختلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن
حسن سنة ثنتين واربعين ومائة والمعروف عند اهل التاريخ
الاول وانه قتل فيما يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتز
راسه ويدخل فيه ايضا من اختلط ثم راجعه عقله ثم اختلط ولم تتميز
احواله كعارم ثقة قال ابو داود بلغنا ان عارما انكر عقله سنة
ثلاث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست
عشرة وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما
يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه

فيما رواه المتأخرون فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وأنكر صاحب
الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتهور وحكى قول الدارقطني
تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قاله
العراقي وأما قوله فقال قوله وكذا من اشتبه الأمر فيه هذا اللفظ فيه
إبهام لأن ظاهر السياق أن حديثه كحديث المختلط للفظة من لمن يعقل
فلا تصلح للحديث وإن استعملها في من يعقل فلا تنتقل من الحديث إلى
الراوي فيلبس بظاهر انتهى ولا يخفى أن الثاني هو المراد ولا يلزم
اختلال السياق لأن المعنى وكذا حديث من اشتبه الأمر فيه بدلالة
السياق والسباق والله أعلم تنبيه قد ذكرنا أنه لا تفصيل
في ما سمع قبل الاختلاط وما سمع بعده وما اشتبه الأمر فيه
قوله وإنما يعرف ذلك أي تقدم السماع على الاختلاط وتأخره
عنه واحتماله وعدم تمييزه باعتبار الرواة الآخذين عنهم وعن
المختلط فإن منهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده
فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز سماعه وفي شرح الألفية
للعراقي تمام البيان لذلك تنبيهان الأول هذا كله
إنما هو فيما حدث به معتمدا فيه على حفظه أما ما اعتمد فيه على كتابه
فحدثه منه فهو مقبول مطلقا كما حدث به قبل اختلاطه وغيره
ثم حدث به بعد اختلاطه ولم يتغير عما حدث به قبله قوله
قال ابن الصلاح هنا فن عزيز مهم لم أعلم أحدا أفرده بالتصنيف
واعتنى به مع كونه حقيقا به جدا قال العراقي وبسبب كلام
ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف
في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبه على
حروف المعجم انتهى وقد سبقه فيه مغلطاي والحازمي قبل ابن الصلاح

فلعله

فلعله لم يقف عليهما قوله ومتى توبع الخ قال ق قال المص إذا تابع السيء
الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص وينتقل
ذلك الشخص إلى أعلى من درجته نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه
من غير متابعة من دونه قلت المراد بقوله فوقه أو مثله أي في الدرجة
من السند لا في الصفة انتهى وما قاله المص تنبيه حسن خفي المدرك
لكنه بعيد من لفظه هنا وأما قوله قلت الخ فغير بين أنه لا عبرة بالرتبة
السندية وإنما المدار على الرتبة المعتبرة عندهم للاعتبار والمتابعة
كما فصلناه فصواب العبارة أي في الصفة لا في الدرجة من السند
فإن أردت الحق فاعلم أن قوله كأن يكون فوقه أو مثله تمثيل للمعتبر
وليس معناه إلا من يصلح حديثه للاعتبار به وهو من قدح الأئمة
فيه بقولهم ضعيف أو منكر الحديث أو مضطربه أو واه أو يضعفون ه
أو بلا يحتج به وأخف من هذه المرتبة من قدحوا فيه بقولهم فلان
أو يضعف أو فيه ضعف أو ينكر من حديثه وتعرف وينكر
بذاك أو ليس بالمتين أو ليس بالقوي أو ليس بحجة أو ليس
بعمدة أو ليس بالمرضي أو بالضعف ما هو أو فيه خلف أو يطعنون
فيه أو سيء حفظ أو لين الحديث أو تكلموا فيه وهذه كلها لا تمامي
دالة على الأوصاف لا على الدرجات السندية كما لا يخفى وإن كان
صاحب البيت أدرى بالذي فيه ولكن رب مبلغ أوعى من سامع
فالمتبادر ممن يكون فوقه أن يكون من أهل المرتبتين الثانية هنا
وممن يكون مثله أن يكون من أهل واحدة من المرتبتين وممن يكون
دونه أن يكون ممن قدحوا فيه بكذاب أو وضاع أو متهم بالكذب
أو ساقط أو هالك أو ليس بالثقة أو يسرق الحديث أو ضعيف
جدا أو واه بمرة أو بارم بحديثه أو ليس بشيء أو بلا يساوي

شيا لان اصل هذه الالفاظ وما في معناها لا يعتبر بحديثه ولا يتابع به
تقوله لا دونه يعني اذا توبع بمن دونه في المرتبة حفظا واتقانا لا يشتغل
بذلك حديثه عن مرتبة الضعف الى مرتبة الحسن والحاصل ان الضعف المنجبر
هو الذي يكون خفيا فلا ينجبر به الكذب وما جرى مجراه مما اشرنا اليه في
المرتبة الاخيرة وان كثرت طرقه وتعددت شواهده وذلك كما في طرق
حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة
في زمرة الفقها والعلما فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه
لقوة ضعفه وقصورها عن جبره والله اعلم قوله وكذا المختلط
اي اذا توبع بمعتبر صار حديثه حسنا لغيره لانتفا العلة التي لاجلها
رد حديثه بسبب المتابعة من المعتبر قوله والمستور يعني وكذا اذا
توبع المستور اي المجهول وهو من لم تعرف عدالته الباطنة على ما تقدم
بمعتبر صار حديثه حسنا لغيره لانتفا العلة التي لاجلها رد حديثه
قوله والاسناد المرسل هو هنا بمعنى المستر وهو الرجال انتسبهم انما
نزل اداة التشبيه معه كالذي قبله لقربه مما هي داخلة عليه
فلذا اعادها مع ما بعده لبعده من مدخولها ولعله انما قدر الاسناد
مع المرسل وبعضه مثله مع المدلس لاجل المتابعة فانما راجعة في الحقيقة
الى الاسناد لان بالمتابعة من المعتبر يغلب الظن باصابة الساقط في
الارسال والتدليس ولاجل قوله صار حديثهم ليلا يلزم ان يكون الحديث
المرسل او الحديث المدلس حديث تنبيه لا يشترط في المرسل
خصوص المتابعة بالمسند بل لو توبع بمرسل اخر حيث لا يروي عن رجال الاول
كفى في قبوله كما تقدم ايضا في صدر التعليق والله اعلم وقوله اذا
بين المحذوف منه اي من كل من المرسل والمدلس ومفهومه انه لو عرف
المحذوف منه عمل فيه بحسب حاله من عدالة او جرح تتمة

مثال

مثال سيئ الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد
الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين
فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت
نعم فاجازه قال الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة وعايشة فعاصم ضعيف
لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لوروده من غير وجه
ومثال المرسل مر في مبحثه ومثال المدلس ما رواه الترمذي وحسنه
من طريق هشيم عن يزيد بن زياد عن ابي ليلى عن البراء مرفوعا ان حقا على
المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله الحديث
فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه كما عند الترمذي ابو يحيى
التيمي وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد وغيره حسنه والله
تعالى اعلم قوله صار حديثهم اي حديث كل واحد من المختلط والمستور
ورجال السند المرسل ورجال السند المدلس ان ضبط بفتح اللام او نفس
الراوي المدلس ان ضبط بكسرها وهذا التقرير لا غبار عليه وقد قال
قالادوي ان يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد
فعلى ما قاله يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلته لا يحتاج
لذلك انتهى وكانه فهم ان الاسناد حكاية طريق المتن وليس هو هنا
كذلك بل المراد منه الطريق نفسه كما هو احد اطلاقيه عند القوم
وقد سلف الكلام عليه ومعنى صار التحول والانتقال ولعله باعتبار
الوصف كما هنا ويرشد اليه قوله بعد بل وصفه بذلك الخ قوله
لا لذاته انظر ما الحكمة في عدوله عن ان يقول لغيره وهو الحصر بين
ان الحسن لا يخرج عن القسمين ولعله ان الاصل في الحسن لغيره قاعدته
والكثير فيما ان السند المحكوم عليه بالحسن متعين وهنا ليس كذلك لان
كل واحد من الطريقين بانفراده ضعيف وانما وصف الحديث بالحسن بالنظر

لجمع الطريقين والطرق من حيث انه مجموع فليتامل قوله بل اي باعتبار
وصفها اي حديث كل واحد ممن ذكر بذلك اي بالحسن لا لذاته باعتبار المجموع قوله له
من المتابع والمتابع احدهما بكسر الباء والاخر بفتحها بيان للمجموع
وقوله لان كل واحد الخ علة لوصف حديث من ذكر بالحسن باعتبار المجموع
وهذا لا يوجب ان الحسن اما لذاته واما لغيره واما للمجموع لانا قلنا ان قاعدة
الحسن لغيره باعتبار كثرة اطلاقه ان يكون السند المحكوم عليه بالحسن متميزا
وهذا لا ينافي ان حسنها قد لا يكون السند المحكوم عليه بذلك متميزا
فتدبره قوله من المعتبرين من هنا ابتدائية لكان اعتباري نحو
انه من سليمان ومن محمد رسول الله والمعتبرين هنا اسم مفعول اصله المعتبرين بهم
وقد تقدم بيانهم وضمير احدهم مثل ضمير قوله قبله لان كل واحد منهم راجع
للمختلط وسيء الحفظ ومن بعدهما قوله لعدم رجحان احد الجانبين الخ بهذا التوجيه
سقط ما يقال كيف يجبر الضعيف بمتابعة ضعيف ويصير حجة مع انه
يشترط في راوي كل من الصحيح والحسن العدالة والتوثيق وبيان
السقوط ان المتابعة كاشفة عن ثبوت ذلك في نفس الامر وان لم نطلع على ذلك
بحسب الظاهر واما الجواب عنه بانه يحصل من الهيئة الاجتماعية قوة
لم تكن حال الانفراد فيرد بعدم اكتفائهم بكل ما فيه هيئة اجتماعية
بل لا بد ان تكون تلك الهيئة حاصلة بواسطة معتبر به وبما بينا
به السقوط اندفع ان يتوجه على جواب الشارح ان شهادة غير
العدل اذا انضمت اليها شهادة غير العدل لم يعمل بهما ولا باحدهما
على ان باب الشهادة اضيق لانه يطلب فيه التحقق من باب الرواية لان
المدار فيها على غلبة الظن والله اعلم قوله فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته
الخ قال ق مقتضى النظر انه ادون من الحسن لذاته لانه المتابع بكسر
الباء اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى
قلت

قلت سبحان الله هذا اشتباه عجيب فانك قد عرفت انفا ان المراد من المعتبر
من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وقد تقدم
انه شامل لمن قدح فيه بقادح مما مر بيانه ومن اين لمثل هذا ان يكون حديثه
حسنا في نفسه وقد انضم اليه المتابع بالفتح ذا بن المعتبر بهذا المعنى من
المعتبر بمعنى ذي الشان الجليل الملتفت اليه كما هو بين لذوي الذوق
ومن لم يستضئ بالمصباح لم يستضئ بمصباح تنبيه هذا الكلام
الذي ذكره المص من قوله ومتى توبع الخ فيه اجمال وضم فيه بعضه الى بعض
واصله جواب استشكال ابن الصلاح ان الحسن لغيره ملحق بالصحيح في الاحتجاج
وتقدم ان الحسن لغيره لا يشترط فيه او ثقة رجاله بل اذا كان
فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة منه
وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند
الجمهور ومن كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة
فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح
بما حاصله ما ذكر المص ولكن ابن الصلاح جعل المرسل نظيرا حيث قال
واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص
الشافعي رحمه الله تعالى في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل
الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على
صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر ليس كل ضعف
في الحديث يزول بمجيئه من وجه اخر بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله
ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من
اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا
انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه

من حيث الارسال فان المجهول لا كما في المرسل الذي يرسل امام حافظ اذ فيه ضعف
قليل يزول بروايته من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيء ذلك لقوة
الضعف وتقاعد الجابر عن جبره ومنه ومنه وذلك كالضعف الذي ينشأ من
كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها
تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة انتهى ومثل
الكذب والشذوذ قوة ضعف الراوي بشيء اخر مما يقتضي الرد كما في ان ذي
حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا مع شهرته حيث قلنا الاخير
معناه لا يرتقي الى رتبة الحسن وهذا لا ينافي ان مجموع طرقه يرتقي عن كونه
منكرا او لا اصل له كما قاله المص قال بل ربما كثرت الطرق حتى اوصلته
الى درجة المستور او الفرد السيء بحيث اذا وجد له طريق اخر ضعيف
قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى الحسن لا يقال اذا كان الحديث مرسلا
ثم جاء مسندا فالحجة في المسند لانا نقول المراد بالمسند هنا مسند لا يحتج
به منفردا فاذا انضم فلذلك كان دليلين احدهما مستقل والاخر بالنظر له
وتظهر ثمرته فيما لو عارضه مسند مثله فانه يترجح عليه لاعتضاده
بالمرسل قوله ثم الاسناد وهو الطريق ما ذكره من تفسير الاسناد
بالطريق مبني على جواز اطلاق كل من السند والاسناد بمعنى الاخر كما قاله
القاضي وابن جماعة كما هو اصطلاح مشهور بينهم لا يختلف فيه اثنان
واذا ظهر ان من اصطلاحهم اطلاق كل بمعنى الاخر اندفع قول ب كان
ينبغي ان يقول ثم السند لا ترى في اول الكتاب من ان الاسناد حكاية
طريق المتن لا الطريق نفسها او يقول هنا ان السند والاسناد مترادفان
وهو الحق الذي لا يشك فيه محدث انتهى فقد مثل بيان ما يندفع به تأملا
على انه نقول هنا في النقل عما سبق للمص اذ لم ينقل ثمة الا الطريق نفسها
ولا يخفى ان المصطلح عليه كما صرح به فلا تكن من الغافلين

الاسناد

الموصلة

الموصلة انتهى بناء على تأنيث الطريق وشمل كلامه المنقطع وغيره
هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد الخ قال ق لفظة غاية زائدة مفسدة للمعنى
لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير التقدير المتن
غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله عليه
السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل انتهى وبعضهم قال الاسناد ينتهي
الى المتن وقد جعله غاية للمنتهى اليه فيكون الشيء غاية لنفسه انتهى
وكلاهما كلام عجيب اما الاول فكيف يكون مع عدم صحة الاضافة البيانية
والمعنى غاية هي ما ينتهي اليه الاسناد واما الثاني فنقول المراد مراد به الكلام
وان كان صحيحا لكنه تمسك بظاهر البيان الاتي وفيه نظر لما سيأتي من ان
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم تارة يكون قولا وتارة يكون فعلا وتارة
يكون تقريرا فالاولى بعد جعل الاضافة بيانية تفسيرها وتبيينها بالمروي
ويتم المقصود عنه انتهى قوله من كلام بيان لما ينتهي الخ قلت
المنتهى اليه الاسناد يكون قولا ويكون فعلا ويكون تقريرا كما انه لا يخفى ان
يقول من المروي قلت لا شك في الاولوية المذكورة ولكنه يسير خطبا
وغاية الاعتذار انه غلب القول لكثرته على مقابله او انه عبر بالقول لانه يروي
عنه صلى الله عليه وسلم بالنقط بل الفعل يحكي به بذلك اللفظ هو الكلام
الذي ينتهي اليه الاسناد فقوله من قول الخ معناه من كلام دال على قوله صلى
الله عليه وسلم ومن كلام دال على فعله ومن كلام دال على تقريره ولو جعل من
بمعنى في نحو ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون نحو اذا
انتم تخرجون بقرينة السياق لم يكن فاسدا والظرفية حينئذ مبنية على ما
اشتهر من ان الالفاظ قوالب المعاني على ان المراد بالكلام جملته من صيغ الادا
والرجال والمتن فغايته انه خلاف الظاهر قوله وهو اي المتن وبهذا
ظهر ان كلامه في المتن تجوز اذ المنتهي الى النبي او الى الصحابي هو المتن لا الاسناد

بيان اذا دعاكم

بقرينة من قوله الخ كما لا يخفى قوله اما ان ينتهي الى النبي الخ اي سواء كان الذي
انهاه واضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا او غيره ولو منا الا ان
فيدخل فيه المتصل المرفوع والمرسل المرفوع والمنقطع المرفوع والمعضل المرفوع
والمعلق المرفوع دون الموقوف والمقطوع ويعلم هذا من قوله الآتي سواء كان
ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا قوله ويقتضي لفظه اي لفظ المتن المنتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره ان المنقول بذلك الاسناد وهو المتن من
قوله صلى الله عليه وسلم الى آخره ولو يفسر المنقول بذلك الاسناد بالحكم مثلا
كان اولى ليسلم من اقتضى الشي لنفسه اذ لا بد من مغايرة المقتضى
للمقتضي وذلك مع تفسيره بالحكم اظهر من اعتبار المغايرة بينهما بالعموم
والخصوص وبالجملة لا يخفى ان ما ذكره من هذه التقديرات لا يكاد المتن
يدل عليها اللهم الا بمراعاة مقدر يكون من قوله وما بعده بيانا له ضرورة
امتناع كونه بيانا للاسناد او للنبي صلى الله عليه وسلم او تصريحا او حكما
وهذا المقدر مدخول الجر والجر منبه عليه قوله فيه الى المتن والمتن الخ وان
التقدير الى خبر او حال او مضاف الى النبي مثلا وحينئذ تصريحا او حكما حال ان
من القول وما بعده قدما عليه مراعاة لذلك المقدر المبين بما ذكر وربما
يرشد الى هذا قوله مثال المرفوع من القول تصريحا الخ ويمكن ايضا جعل
تصريحا او حكما مصدرين منصوبين على انهما مصرحا به او انهما
في حكم المصرح به ولا ينافيه قوله مثال المرفوع من القول تصريحا الخ لجواز
جعل تصريحا او حكما في تلك المواضع الآتية حالا من المرفوع او مفعولا
مطلقا مسنويا بلا حالا من القول والفعل فيهما وربما كان هذا اولى
وبهذا ظهر لك ان ما قدره في الشرح تقدير معنى لا تقدير اعراب فتدبره
بالانصاف تنبيه اذا اقتصرنا الى خبر النبي صلى الله
عليه وسلم مثلا لا نريد بها الخبر المضاف اليه كان متعلقا بذاته

اوصفاته

اوصفاته او اقواله او افعاله او تقريراته او همه او عزمه فايضاحه انه خبر عن
شي مضاف اليه صلى الله عليه وسلم وبهذا تعرف ان قوله من قوله او من فعله
او من تقريره بيان قاصر لانه غير شامل لوصفه صلى الله عليه وسلم
ولا لهمه ولا لعزمه وهي من الشئون المضافة اليه عليه السلام واعلم ان
كلام المصنف رحمه الله تعالى اشتمل على ست صور وذلك انه ذكر القول والفعل
والتقرير وذكر ان كلا منها يكون تارة مصرحا به وتارة في حكمه فلا جرم
احتاج الى ستة امثلة وعلة ترك الوصف والهم والعزم وامثلتها لعدم
تعلقها بالتشريع غالبا وفيه نظر اذ ليس المقام خاصا ببيان ما يدل على
التشريع قوله مثال المرفوع علم الرفع في هذا وما بعده من كون الانتهاء
في الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسيقول بعد هذا مثالا للموقوف قوله
ان يقول الصحابي فيه نظر لان السماع والتحديث منه عليه السلام
لا يختص بالصحابي فقد قدم حكيم بن حزام المدينة على جاهليته في فداء اساري
بدر فسمعه عليه السلام يقرأ في المغرب بالطور ورواه بعد اسلامه
وصححته فلو سمع منه عليه السلام من تأخر اسلامه عن موت النبي صلى
الله عليه وسلم وادى حينئذ كان مرفوعا متصلا وحينئذ فتخصيصه
سمعت وحدثنا بالصحابي اللهم الا ان يكون جريا على الغالب قوله
او يقول هو اي الصحابي او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
بدون لي او لنا والمراد صيغة لا تقتضي الاتصال فمثلا ذكر وحدث
غير مقرونين بالضمير واما مع لي او لنا فيختص بالصحابي على البحث السابق
ومثل عن ان ايضا وقوله انه قال كذا بيان لما يحكي به المعنعن والمؤنن
لا على وجه التقييد قوله ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل كذا تخصيص الصحابي بالذكر جرى على الغالب اذ
لو رآه عليه السلام كافر ثم اسلم وادى بعد موته عليه السلام مثلا

كانه مرفوعا متصلا قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا انما جاء
يكان لتدل على الماضي فكلما كان دالا عليه كذلك نحو فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او وصدر عنه كذا قوله ومثال المرفوع من التقرير لم يقل تصريحا لعلمه
من التصريح به مع نظايره السابقة ولما بلغت هذه الامثلة بالمثلثة الحكمي
قوله ان يقول الصحابي فعلت لا شك ان قول الصحابي هنا ايضا جرى على الغالب
والا فلو فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او قال قولا بحضرته ايضا او قرره عليه
ثم اسلم بعد موته عليه السلام فقال فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او
قلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا كان حديثا مرفوعا لانه صلى الله
عليه وسلم لا يقر على منكر من قول او فعل من احد ولو كان كافرا يعز به الانكار بان لم
ينكره ولو غير مستبشر مع علمه به وتمكنه من الانكار فيجب ان يكون كل واحد
من ذلك القول او الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم لذلك الشيء وفعله له في
الدلالة على جوازه من ذلك الفعل كان الاقرار نسخا له بل ذكر الاصوليون انه
لا فرق في من يقره بين مكلف وغيره ووجهه بعض المتاخرين بانه
يمنع وليه من تمكينه من ذلك فان قيل اقرار الكافر لا يوجب الشرعية
او القولية الحكمية له صلى الله عليه وسلم اذ فعله منع من الانكار مانع كعلمه
بانه لم يبلغه التحريم فلذلك فعله او قاله او بلغه الانكار مرة فلم ينجع
فيه فلم يعاوده قلنا فالاقرار ليس هذا مانعا لان من لم يبلغه التحريم
يلزمه تبليغه ونهيه حتى لا يعود ومن بلغه ولم ينجع فيه يلزمه
اعادته له وتكراره لئلا يتوهم نسخ التحريم فان قيل فلم يجب عليه
ان يطوف صبيحة كل سبت على اليهود والنصارى اذا اجتمعوا في كنايسهم
وبيعهم قلنا لانه علم انهم مصرون مع تبليغه وعلم الخلق انه مصر
على تكفيرهم دايما فلم يكن ذلك مما يوهم النسخ والله اعلم قوله
نعم قلنا ان الظاهر ان تعيين الفاعل وصف طردي حتى لو ابهم
كان

كان الحكم كذلك قوله ولا يذكر انكاره اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
الفعل اما لو ذكر الانكار كانت الحجة فيه فكان من باب القول المرفوع قوله
ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الخ مثال مستدأ
وما يقول الخ خبره وحكما حال من المرفوع ولعله لان المضاف في حكم الخبر اذ
لو قلنا المرفوع قول الصحابي الى اخره صح المعنى واستقام اللفظ ايضا
والظاهر ان ما من ما يقول مصدرية ومن قوله مالا مجال الخ موصولة او
موصوفة معمولة ليقول ومن لوضح الحكم لانه كان لا يفيد الكل مثال اللفظ
الدال عليه وقد يحمل على الحديث وهو يقال للظاهر كما قاله بعضهم نفي
المحال فيه ظاهرا من غير تكلف وهو حسن لا باس به والاجتهاد هنا
بذل الوسع في تحصيل العلم بحكم شرعي ومثال الصحابي الذي لم ياخذ عن
الاسرائيليات ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومثال من اخذ منها عبد الله
ابن سلام قبل وعبد الله بن عمرو بن العاصي فانه لما فتح الشام اخذ
حمل بعير من كتب اهل الكتاب وكان يحدث منها فلهذا اتقاه الناس
نقل حديثه وان كان اكثر حديثا من ابي هريرة باعترافه والمراد بها
قصص بني اسرائيل وما جاء في كتبهم وههنا تنبيهات الاول
فان قيل كيف يوخذ عن بني اسرائيل ويستقل من كتبهم وقد
روى البخاري في التفسير والاعتصام من صحيحه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال كان اهل الكتاب يقرون التورية
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال البغوي في تفسير قوله
تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بسند لا باس به
عن ابي نملة الانصاري رضي الله عنه انه بينا هو جالس عند النبي

صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود ومر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم
هذه الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي
انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب
فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وكتبه فان كان
باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه واخرج الدارمي والبيهقي
في الشعب عن خالد ان عمر رضي الله تعالى عنه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء
نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي قال ابن فارس الهوك الحمق
والتهوك الوقوع في الاشيا وقال ابن القطاع هوك هوكا حمق وايضا تحير
وقال عبد الحق في الواعي الهوك والتهوك الحيرة في الامور وقوله امتهوكون
اي امتحيرون ورجل هواك ومتهوك اذا كان يقع في الامور بحمق والاهوك
الاهوج واصله الذي يتهوك في الامور اي يتحير فيها انتهى ولفظ الدارمي
عن جابر رضي الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التورية فقال يا رسول الله
هذه نسخة من التورية فسكت فجعل يقرا ووجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثكلتك الثواكل ما
ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى
الله عليه وسلم نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو
كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني وفي سنده مجالد بن سعيد وليس بالقوي
وقد

وقد تغير في اخر عمره وللدارمي ايضا عن يحيى بن جعدة مرسلا قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بكتف فيه كتاب فقال كفى بقوم ضلالا ان يرغبوا عما
جاء به نبيهم الى ما جاء به نبي غيرهم او كتاب غير كتابهم فانزل الله تعالى اولم يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم الاية قلنا تحمل الاحاديث الناهية عن
تصديقهم وتكذيبهم على ما لم يكن في شرعنا ما يصدقه او يكذبه جمعا بينها وبين
احتجاجه صلى الله عليه وسلم بما في التورية في قضية رجم الزاني كما في الصحيحين
وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج كما في
البخاري في ذكر بني اسرائيل والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفي قوله
تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين وانزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب وعلى هذا يتنزل قول الخطابي في حديث ابي
هريرة هذا الحديث اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور فلا يحكم عليه
بصحة ولا ببطلان ولا بتحليل ولا تحريم واوضح دليل على ذلك قوله تعالى وانزلنا
اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه اي شاهدا
ورقيبا فما صدقه صدقناه وما كذبه كذبناه على انه قد روي عن كثير من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم الاستماع من اهل الكتاب ولهذا فرق المحدثون
كما ترى في كون ما حكمه الرفع من الحديث بين ما يكون راويه ممن حمل عن اهل الكتاب
فلا يحكم له بالرفع وبين غيره فيحكم له به لانه مما لا مجال للراي فيه فيقتضي توقيفا
فيما اذ لا يشرع مثل ذلك الا الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم فلعلهم حملوا
النهي في الحديث الاول والثاني على التنزيه وتقييد الحديث الثالث والرابع
ان صح بحمل انه صلى الله عليه وسلم خوفا من تشعب الامر قبل تقرر الدين باتباع
ما لم ياذن به الله تعالى او ما نهى الله عنه ولفظ الدارمي اصح في ذلك وفرارا من
دخول اللبس على من كان يقول عنادا انما يعلمه بشر والتسبب في وجدان الطعن
لهم بان يقولوا انما تعلمه من اهل الكتاب قبل تقرر الدين وتحقق الشرع وتم تنزل

الكتاب مهيمنا على كل كتاب زالت هذه الاحتمالات كلها والله الموفق انتهى
زاد في حواشيه على شرح الالفية واما غضبه صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه
فقد يكون من فعل المكروه بل من خلاف الاولى اذا صدر من عالي المرتبة كتطويل
معاذ رضي الله عنه الصلاة ومن التقصير في فهم الامر الواضح كالذي سال عن
ضالة الابل والمجرد الوعظ ونحو ذلك والله الهادي قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر
في اواخر شرحه للبخاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره اصحاب الشافعي في الزجر عن
استيفا الكتابين كما هو مشهور في باب الاحداث في باب السير والادب في هذه
المسلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر
في شي من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف
ويدل على ذلك نقل الايمة قديما وحديثا من التورية والزامهم اليهود بالتصديق
بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر
فيه لما فعلوه وتواردوا عليه انتهى واذا تومل كلام ايمتنا وامامهم ارشد الى
ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام في باب ترجمة كتب الاعاجم
ما نصه وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله وينبغي للامام ان يدعو من يترجمه
فان كان علما من طب او غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه
من المغانم وان كان كتاب شرك شقوا الكتاب فانتفعوا باوعيته
واداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل ان يعلم ما هو
كما ترى فقد عمم ولم يخص تورية ولا غيرها وقيد ما يشق بكونه كتاب
شرك واباح الانتفاع بما لا مكروه فيه وجعل معيار ذلك النظر
وزجر عن ذلك لانه قبل معرفته فكل ما صدقه كتابنا بل ما لم يكذبه
لا مكروه فيه وكل من نص على التورية والانجيل من الاصحاب علل ذلك
بالتبديل فيجعل ذلك هو المدار وادعاوه في الكل مكابرة فيختص بما بدل
منهما بشهادة الذكر الحكيم وقال البغوي انه يجوز للجنب قراتهما او وضع

منه

منه في جواز مسها لعدمها او احترامها نقل الشيخ محي الدين النووي في شرح المهذب
عن المتولي انه ان ظن ان فيهما شيا غير مبدل كره مسه اي للمحدث ولا يحرم
واقره عليه والله الموفق الثاني قال ب ايضا في حواشي شرح الالفيه
ثم ان القول السديد في اصل المسلة ان ما ياتي عن الصحابة مما لا مجال
للراي فيه ان كان حكما من الاحكام فهو مرفوع لان الاحكام لا توخذ الا
بالاجتهاد او بقول من له الشرع وقد فرضنا انه مما لا يجتهد فيه فانحصر
في انه من قوله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من الاحكام فان كان ذلك
الصحابي لم ياخذ عن الاسرائيليات فكذلك لان ما لا مجال للراي فيه
لا بد للصحابي فيه من توقيف فيكون من النبي صلى الله عليه وسلم اذ المسلة
مفروضة في من لم ياخذ عن اهل الكتاب والا توقف لاحتمال ان يكون سمعه
من اهل الكتاب الثالث ما يرد عن اهل الكتاب منحصر في ثلاثة
اقسام ان يكون شرعنا جا بتصديقه فالعمل بشرعنا حينئذ او بتكذيبه
فلا يحل نقله مسكوتا عنه او يكون شرعنا ساكتا عنه فهذا هو الذي
كره بعض الصحابة نقله عن اهل الكتاب لاحتمال ان يكون صدقا ويحتمل
ايضا ان يكون قد بدل فيكون كذبا ففي البخاري عن معاوية رضي الله عنه
انه قال ان اصدق هولا الذين يحدثوننا عن اهل الكتاب كعب ومع ذلك
فانا لنبلوا عليه الكذب قال العلامة ابن حجر يعني ان الخبر الذي ينقله
وفيه اخبار بعض ما ياتي فقد لا يقع كما في الخبر لكونهم قد بدلوا فلم يطلع
كعب على ذلك لا انه يتعمد الكذب فانه ثقة مامون انتهى كلامه ايضا
في الحواشي المذكورة فان قلت فما اطنب هنا وما ذا الذي عادتك في هذه
الحواشي قلت عزة المادة ونفاسة الفايدة وزيادة العايدة
فتشفع لنا في ذلك عند الراغبين قبوله ولانه اي لذلك الحكم تعلق
ببيان لغة او شرح غريب لا خصوصية لها بل ساير تفاسيره التي تنشا

عن معرفة طرق البلاغة واللغة وغيرهما مما للرأي فيه مجال فهو معدود من
الموقوفات لا من المرفوعات غير أن عطفه قوله ولا له تعلق الخ على ما قبله
يوهم عدم اعتبار الأول عنه وليس كذلك اذ هذه الأمور مما للرأي فيه مجال
فالاحتراز عنها حاصل بما قبلها وأما ما فسره الصحابي من آي القرآن فما كان
من تفسيره يرجع للأحكام الاجتهادية فموقوف وما كان منه لا يرجع إلى
ذلك فهو محمول عندهم على بيان أسباب نزولها التي تتصف بالرفع وعليه
يحمل كلام الحاكم وعزاه للشيخين لأن أسباب النزول لا مجال فيها للاجتهاد
نحو قول جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد
أحول فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية وكتفسيره أمرا مغيبا من
أمور الدنيا والآخرة كتعيين ثواب أو عقاب تنبيهات الأول
مثلوا لما لا مدخل للاجتهاد فيه بقول أبي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر
بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ونوقش في حديث ابن مسعود بأن
التمثيل به غير صحيح لأنه يمكن أن يقال من جهة الرأي فإن الحديث
جاء في بعض طرقه تقييد الكفر بأن يصدقه والعراف يدعي علم الغيب
فمن صدقه في هذه الدعوى فقد كذب بقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
والأرض الغيب إلا الله ومن كذب بحرف من القرآن فقد كفر وأيضا
فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ليسوا بشيء وأنهم كذبة فمن صدقهم
فقد كذبه صلى الله عليه وسلم ومن أتى الساحر مصدقا سحره أي مؤمنا
بأنه حق أو أنه يؤثر بطبعه فقد كذب بقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد
إلا بإذن الله الآية وفيه نظر مع قول بعضهم لا بد أن تكون المدخلية
ظاهرة والأمر هنا ليس كذلك الثاني قال ابن جرير اقتضى كلام ابن
عباس أن التفسير أربعة أقسام تفسير تعرفه العرب من كلامها
وتفسير

وتفسير لا يعذر أحد بجهله وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه إلا الله فما
كان عن الصحابة مما هو عن الوجهين الأولين غير مرفوع لأنهم أخذوه عن
معرفتهم بلسان العرب وما كان من الوجه الثالث فمرفوع أي لم يكونوا
يقولون في القرآن بالرأي والرابع المراد به المتشابه الثالث قال العلم
ما ذكروه من أن سبب النزول مرفوع يعكر على إطلاقهم فيه ما إذا
استنبط الصحابي السبب كما في حديث زيد بن ثابت أن الصلاة الوسطى
هي الظهر قوله كالأخبار الخ تمثيل لما لا مدخل فيه للاجتهاد إذا
كان غير مأخوذ عن أهل الكتاب قوله من بدء الخلق الخ بيان للأمور
الماضية ولو قال كبدء الخلق لسلم من كون البيان قاصرا عن المبين
وأخبار الأنبياء قصصهم ووقائعهم مع أممهم وغيرهم قوله أو الآتية
معطوف على الماضية والملاحم جمع ملحمة وهي المعركة سميت بذلك لالتحام
الأبطال فيها بعضهم ببعض أو لكثرة اللحم فيها من القتلى والفتن جمع
فتنة من ذكر العام بعد الخاص قوله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص
وكذا الإخبار عن مجرد أن فعله طاعة ومعصية فقط من غير تعيين ثواب
ولا عقاب كما سيأتي آخر البحث أنه كذلك أيضا ففي كلامه إطناب والوقف
المعلم قوله فلذا أي لكون التوقيف يحصل ممن يخبر عن الكتب القديمة
وقع للاحتراز عن القسم الثاني وهو من يخبر عن الكتب القديمة فالاحتراز
عنه وقع بقوله الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ونحوه للمحشي قوله
فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع يعني
على الأصح قوله مما سمعه منه أي من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
أو عنه أي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله بواسطة ولا يضر جهل
حال هذه الواسطة لأن الصحابة محمولون على العدالة حتى يتبين
القادح قيل يحتمل أن يكون أخبر به شخص بحضرته عليه السلام وأقره

فقط بعض من سمع من الصحابة لذلك فيكون من المرفوع تقريرا ومقابلا الاصح
انه لا يحتج به لاحتمال ان يكون سمعه من تابعي وعليه الاستاذ ابو اسحاق
وعليه جرى القاضي في التقريب وممن حكى الخلاف ابن برهان في الاوسط
والامدي وغيرهما تنبيه قدمنا ان حكم عن وان حكم قال
فالاصح ان له حكم المرفوع وقيل لا لظهوره في الواسطة مع احتمال كونه
تابعيا والله اعلم قوله ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه
فيه من المناقشة نظير ما مر في نظيره وقوله فينزل بالسنا المنقول اي
يحمل على ان ذلك اي الفعل الذي لا مجال للاجتهاد فيه قوله كما قال
الشافعي في صلاة علي في الكسوف قال ب ظن قوله في الكسوف
وصوابه انما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والمعرفة عن
الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن قزعة عن علي رضي الله
تعالى عنه انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات
خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال
الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلت به وهم
يثبتونه ولا يأخذون به واما الكسوف فقد روي ان في كل ركعة
من ركعتيه اكثر من ركوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق
فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي رضي الله تعالى عنه فقد اخرج
مسلم من طريق عطاء عن عبيد بن عمير حدثني من اصدق قال ابن جريج حسبته
يريد عائشة رضي الله تعالى عنها ان الشمس انكسفت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع
ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات ولابي داود
في كل ركعة ثلاث ركعات وروى مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة

اربع

اربع ركوعات وروى احمد واللفظ له وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث
ابي بن كعب رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا بسورة من الطوال
ثم ركع خمس ركوعات وسجدتين ثم قام الثانية فقرا بسورة من الطول
وركع خمس ركوعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو
حتى انجلى كسوفها انتهى تنبيه هذا المثال الذي ذكره المصنف
ناقشه فيه بعضهم قائلا لا ينافي فعل مرفوع حكما لاحتمال ان يكون
عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عن فعله بان اخبر بجواز ذلك الفعل مثلا
وبين كيفيته بالقول ففعله الصحابي معتمدا على ذلك فظهر انه لا
يلزم من كون الفعل عند الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون
عنده من فعله عليه السلام لجواز ان يكون عنده من قوله انتهى قلت
المناقش في ذلك الشمني ولا يخفى ان مناقشته ليست خاصة بهذا
المثال بل هو منكر لتحقق وجود الرفع الحكمي في الافعال مطلقا فلا يدفع
بانه مناقشة في مثال وليست من داب المحصلين ولا يخفى امتناع الجواب
بانه بحسب التجويز العقلي لانه غير معتبر في النقليات ويمكن ان يقال
عهد منه صلى الله عليه وسلم البيان بالقول والبيان بالفعل وعهد
من الصحابة رضي الله عنهم نقل بيانه القولي كما هو اما باللفظ واما
بالمعنى على سبيل المحافظة والملازمة فصار ما سكتوا عنه من الافعال
الصادرة عنهم التي لا مجال للراي فيها محمولة على انهم شاهدوا فعله
عليه السلام اياها كذلك والا لم يسلكوا بها الجادة ولا شك ان
المسئلة ظنية يكفي فيها الظهور قوله ان يخبر الصحابي فيه نظير ما
مر في نظيره قوله انهم كانوا يفعلون الخ الظاهر ان ضمير انهم راجع
للصحابة المفهومين من ذكر الصحابي ولو يعود على الموجودين في زمانه

صلى الله عليه وسلم ولو كانوا كفارا لما امرهم انه عليه السلام لا ينزع على منكر كان
اولى ومثل قوله يفعلون يقولون ويرون كذا جايز امثلا ويمكن جعل
يفعلون كناية وما جزم به من كون هذا النوع مرفوعا حكما هو مذهب
الحاكم وفخر الدين الرازي قال النووي وهو اقوى الاقاويل من حيث المعنى
وسوا فيه الصحابي بعصر النبي صلى الله عليه وسلم ام لم يقيده به وعلى هذا
القول والذي ذهب اليه ابن الصلاح التفصيل وهو انه ان صرح بعصر
النبي فله حكم المرفوع والا كان موقوفا ونحوه للخطيب ويشكل على
القولين حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه وسلم يقرع بالاظفار زادوا
معه واخلا له فان الحاكم والخطيب جزما بوقفه مع ان فيه ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وهو خلاف ما صرح عنهما وجزم ابن الصلاح فيه بالرفع
لانه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم وتاول عليه قول الحاكم انه موقوف
على صحابي حكى فيه عن اقرانه من الصحابة فعلا ولم يسنده واحد
منهم بانه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر ما هو موقوف لفظا
وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى وملخص الخلاف في هذه
المسئلة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ان يقيده
بالعصر النبوي فيكون مرفوعا وما لم يقيده به فيكون موقوفا وهذا هو
الذي جزم به الشارح هنا والرابع ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا
فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان كان قايله مجتهد فموقوف
والا فمرفوع وسادس وهو انه ان قال كنا نرى فموقوف او كنا نفعل
ونحوه فمرفوع لان من رأى من الراي فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا
لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان
ويسمع

ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير
وبالجملة فما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قطعا وعلى الاصح تنبيه
على القول بانه لا فرق بين ان يقيد بعصر النبي صلى الله عليه وسلم او لا يقيد
كما هو الاول قال المولف يكون ما لم يقيد انزل رتبة مما قيد به لتردده ما لم يقيد
بين ان يريد الاجماع او تقرير الشارع وصراحة المقيد في تقرير الشارع والله
اعلم قوله وقد استدل جابر الخ اى خبير بان جابرا قيده بالعصر
النبوي لقوله فيما ذكره هنا والقرآن ينزل وبما حكاه غيره كنا نعزل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول متفق عليه والثاني
اخرجه النساي وابن ماجه تنبيهان الاول
اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف
ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف
وعدمه انتهى كلام بعضهم الثاني قوله ولان ذلك الا زمان
زمان نزول القرآن الخ علة لدفع منع اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
وعلم به ان الاعتراض به على التمثيل ذهول قوله ما ورد بصيغة
الكناية الى اخره اي ما وقعت فيه صيغة الكناية عن الرفع مكان
الصيغة الصريحة في الرفع كقول البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن
الكي رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي هريرة عن الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تبع لقريش وكحديث الصحيحين عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في
الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قوله بالنسبة الظاهر

نقلته بوضع الصيغ الصريحة وقوله كقول التابعي مثلا لا يقتضي تخصيصا
من دون التابعي إذا صدرت منه هذه الالفاظ بعد ذكر الصحابي كالتابعي
وكذا لو وقعت هذه الالفاظ من الصحابي بعد ذكر صحابي اخر فان الحديث
معها يكون مرفوعا قال بعض المتاخرين وعبارة الالفية تشمله وان
لم اجد له مثالا قال وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم قوله
عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفعه ان المومن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع
نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في مسنده وهو
من الاحاديث الالهية انتهى وعزاه الشارح تنبيه
سيأتي النكتة الحاملة على العدول عن التصريح بالرفع الى الكناية
عند قول الشارح واما قول بعضهم ان كان مرفوعا الى اخره اوردا ه
او رفعه او مرفوعا او سنده او يسنده او اثره او ياثره تنبيه
لو قال راو عن تابعي يرفعه يبلغ به رواية ينميه وما معه كان الحديث
مرسلا مرفوعا بلا خلاف بين اهل الحديث والله اعلم قوله وقد
يقتصرون اي الرواة مطلقا بصريين كانوا او لا فقوله بعد وفي كلام
الخطيب مقابل على ان ابن سيرين لا يقتصر رفع ما يرويه عن ابي
هريرة فتكرير قال بل هو مطلق فانه قال كل ما حدثت به عن ابي هريرة
فهو مرفوع فجعل الخطيب هذا الحكم مقصورا على البصريين بل على محمد بن
سيرين منهم عجيب بل الكلام انما هو فيما اذا ورد هذا التكرير ممن لم
يعرف له اصطلاح ومن هنا قال ب في قول الشارح وفي كلام
الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة يحتمل ان يريد باهل
البصرة ابن سيرين فقط لانه لا مشارك له في الاصطلاح
انتهى

انتهى قوله ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا الخ كقول
علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة وقوله فالاكثر على ان ذلك مرفوع اي معنى او
محكوم له بحكم المرفوع سواء قاله في عصر النبي صلى الله عليه وسلم او بعده
بقريب او ببعيد وسواء قاله الصحابي في محل الاحتجاج به ام لا
فالاكثر في مقابل الاكثر قول الصيرفي ومن بعده الاتي وقوله ونقل
ابن عبد البر الاتفاق فيه المستطير انفا قوله قال واذا قالها
اي قال ابن عبد البر واذا قال غير الصحابي يعني وهو التابعي الصيغة
المذكورة وهي من السنة كذا فانه يكون حكمه الرفع ما لم يضفها الى مسدة
عدم اضافتها الى صاحبها اي اذا كان صاحبها غير النبي صلى الله عليه
وسلم كالعمرين وذلك كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي
كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين
يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات فان المنقول عن القوم تصحيح
انه موقوف على الصحابي لا مرفوع وحكى النووي فيه وجهين عن
الاصحاب احدهما انه موقوف متصل وثانيهما انه مرفوع مرسل
وصحح [illegible] ايضا كما ذهب اليه الاكثر فيما قاله ابن عبد البر
مقابل المصحح وقول الاكثرين وفيه اجمال اذ تقتضيه انه مرفوع
متصل المصحح الا ان يكون سكت عن الارسال لوضوحه فان
قلت على المصحح وقول الاكثرين اي فرق بين هذه الصيغة
وبين ما قبلها من الصيغ المحتملة مثل يرفع الحديث وما معها
قلت قال العراقي يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث
تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله
من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين او سنة

العلماويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر
ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم زاد غيره نالاحتمال وان جرى في
الصحابي لكنه في التابعي اظهر واقوى كما لا يخفى ثم قال النعمان الحق
الشافعي في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة كذا
فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد
بغيره كنظيره في مرسله تنبيـــــه كلامهم يوهم اجتهاد
كل الصحابة وفيه نظر فان الادلي ان ذلك من المجتهد منهم وفيهم مجتهـــد
نص الشافعي الخ الفاء تعقيبيه ونعم لا من التعليل وقوله في اصل
المسئلة يعني به قول الصحابي من السنة كذا فان قلـــت
لم ينقل ابن عبد البر الاتفاق لان فيه نص التصريح بالاصل هنا لا يعني
قلـــت لما حكي عن ابن عبد البر ان التابعي في ذلك كالصحابي
خشي ان يتوهم متوهم تعديته الاتفاق اليه او حمل خلاف الشافعي
عليه تخصيص بقوله اصل المسئلة محل النزاع قوله واحتجوا
قال المحشيان والشطلق قال الملم ومن الوجود المرجحة انها سنة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها اكبر الصحابة كابي بكر رضي الله تعالى
عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان
يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون والمجتهد لا
يقلد مجتهدا اخر فتصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ركتوه بخط ابن الشحر ونقلا عن المصابيح والله اعلم
قلـــت الواقع في الاصول الصحابي كما مر واذا قالها غير الصحابي
وهو الصواب وفي نسخة ق غير التابعي فقال يظهر ان هذا
من التنبيه بالادنى على الاعلى اي اذا قالها التابعي فهو كذلك من باب
اولى انتهى وفي نعيه نظر هنا الحكم مرد ود ون التابعي بتطرد لا يحضر في

لان

الان من يقف عليه فالصواب النسخة الاولى تنبيهـــان الاول
ضمير احتجوا يرجع الصيرفي والرازي وابن حزم السابقون عليه
الثاني يفهم مما احتجوا به ان محل الخلاف كما قاله ابن دقيق العيد
اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه الرفع قطعا اتفاقا كما انه
اذا اضاف السنة الى صاحبها كسنة العمرين لم يكن حجة اتفاقا
الا عند من يرى قول الصحابي حجة قوله بان احتمال الارادة الخ
الاستبعاد في الصحابي مسلم كما هو اصل المسئلة واما في التابعي فممنوع
لا علمت انفا ثم وجه الاستبعاد انه خلاف المتبادر عند اطلاق
هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل لانه الشارع
ومن غيره به فرع وتبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان
الشرع قوله فتقل سالم وهو احد الفقها السبعة الخ هم فقها المدينة
النبوية الذين كانوا ينتهي الى قولهم وافتايهم وهم خارجة بن زيد
الانصاري والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير بن العوام
الاسدي وسليمان بن يسار الهلالي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود وسعيد بن المسيب مولا السنة متفق عليهم واما السابع
فقد اختلف فيه فالذي جزم به الشارح هنا انه سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وبه قال جماعة ايضا وقيل انه ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وهذا عليه الاكثرون وقيل انه ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام القرشي وقد ذكر القرافي الاقوال الثلاثة في
تعيينه ولم يرجح شيا منها تنبيـــه ما ذكره من انهم سبعة
هو المشهور وبلغ بهم يحيي بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فقال
فقها المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقسم بن محمد
وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب

الفقها السبعة

وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسماعيل ابن زيد
ابن ثابت وعلى القول بانه ابو بكر جمعهم الشاعر بقوله . . .
. الا كل من لا يقتدي بايمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة .
. فخذهم عبيد الله عروة قاسم . سعيد ابو بكر سليمان خارجة . .
فائدة وجدت بخط العلامة التتائي ان وضع هذين
البيتين مكتوبين في ورقة في البرنامج من تسويسه فجربناه فوجدناه
صحيحا اذا كتبا ووضعا فيه قيل ان يسوس والله اعلم قوله
فهجر بالصلاة اي بكر بها واوقعها في اول وقت الهاجرة قوله
واما قول بعضهم ان كان اسم كان عايد على الحديث الذي عبروا
عنه بصيغة الكناية موضع الصيغة الصريحة والبعض المذكور هو ابن
حزم كما افاده المصنف في محل اخر قوله فلولا هو لا سوال عن العلة وهي تحركة
الميم ولا يجوز اسكانها الا في الضرورة كقوله . باسميا لو اكلتيه لة
واذا وقف عليها الحقتها ها السكت وقد جمع هذا البيت الامرين جميعا
قوله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا فيه اجحاف
في الاختصار وايضاحه قول بعضهم والحامل على العدول عن التصريح
بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع بها من قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او نهى عنه او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال
واما التخفيف والاختصار او غير ذلك انتهى يعني فيعدل عما شك فيه
للاحتياط والخروج عن عهدة الكذب تورعا غير انك عرفت ان
العدول لا ينحصر في الاحتياط وحينئذ تامل حاصل الجواب انهم
يرتكبون ذلك مع كونه عندهم مرفوعا لغرض دعاهم اليه كالاحتياط
مثلا . لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الخ هذا بيان لكونه
راجعا للرواية بالمعنى وتقدم ان الرواية باللفظ مقدمة عليها
قوله

قوله امرنا بكذا هو بالبنا للمفعول وكذا ما بعده ومثله امر فلان
وكنا نومر وكذلك رخص او ابيح لنا او وجب علينا او حرم علينا
ونحوها كقول ام عطية كما في الصحيح امرنا ان نخرج في العيدين العواتق
وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وهو مقيد بما اذا كان للراي فيه مجال
كما في الذي قبله والا كان مرفوعا قطعا اما اذا صرح الصحابي
بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا
ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم
الحجية لا ينافي الرفع على ان العراقي قال في قول داود انه ضعيف
مردود الا ان يراد بكونه غير حجة انه ليس حجة في الوجوب واحترز بقوله
قول الصحابي عما لو قال التابعي امرنا او امر او قال انا بكذا او نهينا ونحو
ذلك فان الغزالي قال انه يكون محتملا للارسال والوقف ولم يجزم
في المستصفى بواحد منهما ولم يرجحه لكن ابو حامد من كلام ذكره عقب
ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل
وحكى في حجيته ما ياتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين قوله لكنه مرجوح
يعني فيعمل بالراجح ويقدم على غيره قوله لا يفهم عنه ان امره الا ربه
ولا شك انه لا رب للصحابي بالحقيقة الا النبي صلى الله عليه
وسلم اذ هو الاتي بالقران والمبين له فقول بعضهم هذا لا يخرج احتمال
القران ولا الخلفا ممنوع وقال ب ويويد ذلك اي ما قاله الشارح ما في
اول كتاب البيوع من صحيح البخاري عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري
استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكره الى ان قال
فكنا نومر بذلك فدعاه عمر فقال ايتني على ذلك بالبينة الخ فهذا
اللفظ يدل على انه مساو للفظ الذي ورد مصرحا باسناد الامر الى النبي

صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك من قول ابي موسى او غيره من الرواة العالمين
بمدلولات الالفاظ قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا قال ق قال
المص كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وهو لفظ ابن السبكي وتلميذ المص ايضا كما رايته
بخطه تنبيهان الاول ضمير قوله للصحابي المصرح به فيما
قبله واحترز به عن قول التابعي كنا نفعل كذا ونحوه فانه ليس بمرفوع
قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه
احتمل الوقف وعدمه قاله شيخ الاسلام الانصاري في شرح الالفية
الثاني ناقش بعضهم الشارح في قوله ومن ذلك ان يحكم الصحابي
على فعل الخ بان البلقيني في محاسن الاصطلاح قال الاقرب انه ليس بمرفوع
لجواز احالة الامر على ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهري
وغيره قلت ما قاله الشارح جزم به الزركشي في مختصره
نقلا عن ابن عبد البر والاحتمال المشار اليه ضعيف فلا يمنع غلبة
الظن قوله غاية الاسناد قد علمت مما مر ان غاية الاسناد هو
المتن ومن هنا يعلم صحة ما اشرنا اليه فيما مر من تقدير المضاف قبل
النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يجيء فيه الخ لو ابدل الواو بالفاء اشعارا
بتفرعه على ما قبله من قصره على الصريح دون غيره كان اظهر
وشمول لفظه لصور التصريح الثلاث وهي قول صريح وفعل صريح
وتقرير صريح بين وينبغي ان القول الحكمي يجوز الاشارة للتهمة لا لقول
الصريح واما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا اتيان فيه لانه
لما كان غير معصوم لم يستحل عليه صدق التكلم بخبر ثمه ومن هنا
قال معظمه والله اعلم قوله والتشبيه لا يشترط فيه الخ جواب
عن سؤال

بيان ذلك

عن سؤال مقدر بين التقدير قوله ولما ان كان استنباط الصواب لان الملاحظة
بالجمل الفعلية الا اصوله حقيقة او حكما وان توجيه للتاويل بالاسم
الثاني للقصر واما تلا ان جاء التشبير لا ينبغي فان فيهما زيادة وزيادتهما
مقصورة على السماع والمراد بالمختصر هنا المتن قوله شاملا لجميع الخ انت
خبير بان المختصر بعد اتصافه بالشمول لجميع انواع الحديث بالفعل لا يتاتى
ان يزاد فيه ما ذكر لانه من جملة مباحثه ولاجل هذا الاعتراض قال ب
اعتذارا اي اريد ان يكون شاملا انتهى وحاصله ان الاستطراد فرع
ارادة المص ان يكون المختصر شاملا لا فرع شموله بالفعل وفيه توقف
على ما يأتي له وللشارح انه لا استطراد هنا اذ مبحث الصحابي من جملة
مباحث الفن ومتى كان المختصر شاملا لجميعها بالفعل لا يتصور هناك
استطراد لذكره والله اعلم قوله علوم الحديث الخ جمع علم لا بمعنى الملكة
ولا بمعنى الادراك بل بمعنى القضية المعلومة على تجوز ظاهر ولك ان
تقول حيث كان التجوز فلا فرق بين هذا المعنى وبين غيره قوله
استطردت اعلم ان الاستطراد عند القوم ذكر الشيء في غير موضعه
لمناسبة وقوله منه ان كان ضميره للمختصر فمن بمعنى في والمراد
من بعض مباحثه او من مباحثه لبحث الصحابي وان كان ضميره لجميع فلا
وجه له الا بتكلف لا يتضح وهو تضمين استطردت معنى انتقلت
وان كان ضميره للاسناد فقريب لكنه لا يخلو من نوع غموض والاظهر
ان ضمير منه راجع لنوع الموقوف المتضمن له جميع انواع علوم الحديث
وان لم يسلم من غرابة تنبيه في كون تعريف الصحابي
والبحث عن حقيقته من الاستطراد الذي عرفته نظر واي مانع
من كونه من مباحث علم الحديث كيف ومن فوائد معرفة الصحابي تمييز
المرسل من غيره والحكم لهم بالعدالة حتى يتحقق القادح فان

الصحابي

الصحابة محكوم لهم بالعدالة مطلقا قال ابن الانباري وليس المراد من عدالتهم
ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث
عن عدالتهم وطلب تزكيتهم انتهى ويمكن الاعتذار عن حمله على الاستطراد
اللغوي اي الانجرار من مبحث الى اخر والانتقال اليه وفيه نظر وبعد كتب
هذا رايت ب قال والمراد ما يعود عليه ضمير منه وكان الانسب بعد
من كل جهة ان يقول والصحابي من لقي الخ ويكتب الواو بالحمرة والصحابي
بالسواد وهو وما بعده بالحمرة وذلك ان تعيد ضمير منه على الاسناد
المحدث عنه في قوله شرط الاسناد لكن كيف يكون الاستطراد مشروطا
بكون المختصر شاملا لما ذكر نعم ان كان التعريف من انواع
علوم الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل منها اصلا والا لم يشترط
فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي به تعلق وهو ما ذكر فيه
الصحابي كاف في تسويغ الاستطراد اليه ولا يخفاك ان هذا الاعتراض
لا محل له مع ما اشرنا اليه من الاعتذار والله اعلم قوله في تعريف
الصحابي ايعرف واما لغة فهو من صحب غيره مدة ولو قلت قال ب
هذا التعريف منطبق على عيسى عليه السلام ولم يذكروه انتهى وفيه كلام
بيناه في شرح الجوهرة تنبيه قوله ما هو الخ اصله
الى بيان تعريف الصحابي او انه في جواب ما هو اي بيان جواب
هذا الاستفهام فقدره من لقي الى اخره اذا كان لفظ من مدلوله
من يعقل تناول التعريف الانس والجن وبه صرح بعضهم في خصوص
تصيبين وربما يدخل فيه بهذا المعنى الملك وفي الاصابة نعم وهل
تدخل الملائكة في حد الصحابة محل نظر وقد قال بعضهم ان ذلك
ينبني على انه هل كان عليه السلام مبعوثا لهم ايضا اولا وقد نقل
الامام فخر الدين في اسرار التنزيل الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن

تعريف الصحابي

لم يكن مرسلا الى الملائكة ونوزع في هذا النقل بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي
انه كان مرسلا اليهم واحتج باشياء يطول جلبها وفي صحة بناء هذه
المسئلة على هذا الاصل نظر لا يخفى انتهى كلام الحافظ وقد قيد القاضي
زكريا اللاقي في مبحث الصحابي بكونه مميزا وقال في التابعي انه اللاقي
للصحابي ولو كان غير مميز وفيه نظر فان جمعا لم يشترطوا في اللاقي
له عليه السلام ان يكون مميزا كما يأتي ما يقتضيه من ظاهر كلام
الشارح الاتي لكن القياس من تشريفاته عليه السلام شروق
انوار الهداية في القلب بمجرد طلعته البهية اعتبار التمييز في التابعي
اللاقي للصحابي الذي غايته انه ولي الافاضة من جانبه بالتربية والتعليم
ولابد معهما من تمييز التابعي وعدمه في الصحابي وقد يقال ان الصحبة
مقام شريف اذ هي اعلا اوصاف اتباعه عليه الصلاة والسلام فيحتاط
لغيرها لانهم شرطوا في الصحابي الايمان حال اللقي ولم يشترطوه
في التابعي على ما سياتي التنبيه عليه فان قلت هل وافق
الانصاري احد قلت شيخه في الاصابة وسياتي لفظها ان شاء الله
تعالى تنبيهات الاول اختار هذا التعريف لقول ابن
الصلاح العبارة السالمة من الاعتراض ان يقول من لقي النبي صلى الله
عليه وسلم ثم مات على الاسلام وقال الحطاب المالكي وعبر بعضهم
بمن لقيه ليدخل من حنكه او من مسه صلى الله عليه وسلم من الصبيان
وهو كذلك خلافا لبعضهم انتهى وهو صريح بان كلام الانصاري هو قول
ذلك البعض المردود عليه الثاني لفظ من يدخل فيه الذكور والاناث
وهو كذلك فقوله وسواء اشتمل الصحابي فلا يكون تذكير الضماير
والاوصاف مخرجا للانثى فلا تكرر بين القولين الثالث لا يشترط
في العلم اللقي في لقيه عليه السلام مستوفيا القيود التعريف كان

بكونه

صحابيا وانلم يعلم به عليه الصلاة والسلام اولم يعلم اللاقي به عليه السلام
الرابع قال النووي لما الصحابي فقيل مسلم راي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي
عبد الله البخاري رضي الله عنهما في صحيحه والمحدثين كافة وذهب
اكثر اصحاب الفقه والاصول الي انه من طالت صحبته له عليه السلام
قال الامام القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة
ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا
يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجرا
هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وهذا هو الاصل
قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت
صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقيه ساعة ومشى معه
خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من
هذا حاله وهذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير المذهبين
ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل
اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر واهل الحديث قد نقلوا
الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله
اعلم انتهى قوله موضحا حال من فاعل اللقي او قدمه على المفعول
لتتصل الحال بصاحبها كان اولى وكان اللايق ايضا ان يأتي للنبي
بحال تخصصه فيقول حيا مثلا او قبل وفاته فقد قال السيوطي
بعد جزمه بحياته صلى الله عليه وسلم وحياة غيره من الانبياء
باجسادهم وارواحهم وانهم يتصرفون ويسيرون حيث شاءوا
في اقطار الارض وفي الملكوت وانه عليه السلام بهيئته التي كان
عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء وانه مغيب عن الابصار كما غيبت

الملايكة

الملايكة مع كونهم احياء باجسادهم فاذا اراد الله رفع الحجاب عمن اراد اكرامه
برؤيته راه على هيئته التي هو عليها لا مانع من ذلك ولا داعي الي التخصيص
برؤية المثال فان قال قايل يلزم على هذا ان تثبت الصحبة لمن راه فالجواب
ان ذلك ليس بلازم اما ان قلنا المري هو المثال فواضح لان الصحبة انما تثبت
برؤيته ذاته الشريفة جسما وروحا وان قلنا المري الذات فشرط
الصحبة ان يراه وهو في عالم الملك وهذه الرؤية لا تثبت صحبة
ويؤيد ذلك ان الاحاديث وردت بان جميع امته عرضت عليه فراهم
وراوه ولم تثبت الصحبة للجميع لانها رؤية في عالم الملكوت فلا تفيد
صحبة انتهى قلت قال الحطاب في شرح المختصر ولا تدخل الانبياء الذين
اجتمع بهم ليلة الاسرى والملايكة لان المراد الاجتماع المتعارف وهل
يدخل في ذلك الجن نصيبين قال ابن الاثير وهو محل نظر انتهى قلت
نحو كلامه في الانبياء والملايكة لابن قاسم الغزي في شرحه لجمع الجوامع الجوامع
واما الجن فالمختار عندهم ثبوت الصحبة لهم لان اجتماعهم المتعارف
لا يكون فيه الا غيبا عن الكثير وقال البرهان الحلبي نقل الذهبي
عن ابن الاثير ما لفظه والعجب انهم يذكرون الجن في الصحابة ولا يذكرون جبريل
وميكايل فيهم وتعقبه الذهبي فقال لان الجن اسلموا برسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملايكة ليسوا كذلك بل ينزلون بالرسالة الي رسل
الله صلوات الله عليهم قلت هذا هو البحث الذي ابهمه الشهاب ابن
حجر فيما سلف والله اعلم قوله ويدخل فيه اي في اللقاء رؤية احدهما اي
النبي او الملاقي الاخر سواء كان ذلك اللقاء بالمعنى المذكور حصل بواسطة
نفس اللاقي واستقلاله بالمشي فيه كالرجال والنساء ام حصل بواسطة
غيره كالاطفال الذين حملوا الي النبي صلى الله عليه وسلم ولو للتحنيك مثلا
او بشرط التمييز على ما عرفت نعم قال ب تقييد المسألة الرؤية لا بد

ان يكون اهل العرف يسمونه لغا انتهى فظهر من مجموع الكلام انه لا يشترط
اتحاد المكان اذ قد تحصل الرؤية مع بعد المكان جدا على ما يصرح به وفيه
نظر ظاهر كما ظهر من اطلاق قد انه لا يعتبر علو احدهما بالاخرى حال
الاجتماع كما في الحواشي والجموع العظيمة كحجة الوداع وغزوة تبوك ويقربه
قول من لا يشترط التمييز في الاطفال ويبعده قول من اشترطه بالنظر
الي علم الملاقي وعدمه ولا يخفي اختلاف العرف ومن ادعي انضباطه بقدر
معين في الاجتماع في زمنه عليه السلام فعليه بيانه بالدليل او الاشارة
اقوله اولي من قول بعضهم الصحابي الي اخره قال ف هو ابو عمرو ابن الصلاح
انتهى قوله لانه اي لان قيد الرؤية الذي ذكره في التعريف يخرج اعتباره
ابن ام مكتوم الخ واحترزنا بالاعتبار عما اذا حمل لحو بيان الواقع فانه
لا يقتضي اخراجا قال ف قال المص الذي اخترته اخيرا ان قول من
قال راي النبي صلي الله عليه وسلم لا يرد عليه الاعمي لان المراد بالرؤية ما هو
اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والاعمى في قوة من يري بالفعل وان
عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العمي قلت اختيار مجاز بلا قرينة
لا عبرة به انتهى ولا يخفى ان اخذ المجاز في التعريف انما يحتاج الي قرينة اذا
لم يكن مشهورا والا فلا يتوقف جواز اخذه فيه علي وجودها كما صرح
به استاذنا ونقله في بعض تعاليقه عن المحققين قوله كالجنس
وكالفصل تقدم التنبيه علي حكمة التعبير به دون التعبير
بجنس وفصل قوله في حال كونه كافرا اي ثم اسلم ولم يجتمع به صلي الله
عليه وسلم بعد اسلامه قوله وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه
مومنا لكن بغيره انه مومن بان ذلك الغير نبي ولم يومن بما جاء به
كاهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مومن فلم يدخل
في الجنس فيحتاج الي اخراجه بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا
فصلا

فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مومنا بما جاء به غيره من
الانبياء انه لا يومن به ان كان لقيه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن بانه
سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون فصلا لما ذكره بعد هذا والله اعلم انتهى
قلت ما ذكره طال ما ظهر لنا وكنا نختار الثاني وقوله فقد لا يومن به الخ
ممنوع لاحتمال ان لا يكون بلغه لا اجمالا ولا تفصيلا ان نبيا اخبره بانه مكلف
باتباعه ان ادركه صلي الله عليه وسلم وبتقديره فقد لا يثبت عنده
باول الملاقاة انه هو فلا يومن به وقد يموت قبل ان يتقرر عنده تعيينه
ونبوته واما من راه قبل البعثة وهو مومن بغيره وبما جاء به وكان مومنا
بانه عليه السلام سيبعث فليس يومن به شرعا لعدم موجب صدقه
وثبوت نبوته حتى يحكم له بالصحبة فيجب الاحتراز عنه اذ هو مومن شرعا
بغيره فقد ورد الشرع بالاعتداد بايمان من لم يغير ولم يبدل من الامم
المتاخرة عن انبيائها الذين ماتوا قبل بعثته عليه السلام كقس بن ساعدة
الايادي وزيد بن عمرو بن نفيل وبحيرا الراهب وورقة بن نوفل علي قول وقيل
انه لم يمت الا بعد البعثة والارسال وعليه فهو صحابي كخديجة رضي الله
تعالي عنها قوله وهل يخرج من لقيه مومنا بانه سيبعث الخ قال
ف هذا بالنظر الي نفس الامر واما بالنظر الي التعريف فلا يصح دخوله
لان النبوة التي هي بمعني الاخبار عن الله تعالي لا تطلق عليه قبل الا
بمجاز الاول والفاظ التعاريف تصان عن المجاز الذي ليس بشهير والشهير
يجوز وهو ما صحبته قرينة تعين المراد اي اخص من القرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة وعلى ذلك اخرج الشيخ زين الدين العراقي في نكته علي
ابن الصلاح من راي النبي صلي الله عليه وسلم بعد موته مع ان مجاز الكون
ارجح من مجاز الاول ويخرج من جهة اخرى وهي اشتراط الاسلام فمنه
يعرف ان المراد من مسلم اي الصحابي مسلم لقي النبي صلي الله عليه وسلم

ومات على الاسلام ومن كان على دين موسى او عيسى لم يسم في الاصطلاح الا يهوديا
او نصرانيا ولا يقال له مسلم لا فيما بيننا ولا فيما بين اهل الكتاب وكذا يخرج
عن التعريف من راه بين الموت والدفن كابي ذويب فان الاخبار الذي هو بمعنى
النبوة انقطع وايضا لا يعد ذلك لقيا وقد صرحوا بان عدم جعله صحابيا
ارجح انتهى قوله فيه نظر قال ب وجه النظر انه لم يكن حينئذ نبيا في
الظاهر فلا فيه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم لكن كان نبيا عند الله تعالى
فيصدق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج بالنظر الاول ويدخل بالثاني
وهذا مثل بحيرا الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل ويظهر لي في النظر ان يقال نحن وان تيقنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت اللقي نبيا فلم نتيقن ان ذلك الرجل
يثبت على ايمانه وقت الدعوة او بزولها فان الحالين مختلفان كما وقع لورقة
ابن نوفل فانه ثبت واحية فانه كفر بعد ان كان مصدقا فانه هو ونحن نشترط
الموت على الايمان بعد البعثة فهذا يدفع عده من الصحابة انتهى وهنا
الثاني ضعيف لان من ثبت كفره بعد البعثة ليس الكلام فيه كمن ثبت
لقيه له بعدها ايضا وانما الكلام فيمن لقيه مومنا بانه سيبعث ثم لم يلقه
بعد البعثة ولم يعلم منه كفر والاصل بقاوه على ايمانه حتى يظهر المغير وقال
ق قوله فيه نظر يعني انه محل تامل قال المص قلت مرجحا احد جانبي هذا
التردد وان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل
الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف
على البعثة انتهى وهو كلام وجيه وهو عين ما اشرنا اليه انفا فلله
الحمد رب العالمين قوله وتوفي ومات على الاسلام قال المحقق
المحلي ومن زاد من متاخري المحدثين كالعراقي في التعريف ومات
مومنا للاحتراز عمن ذكر يعني كعبد الله بن خطل اراد تعريف من يسمى
صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى صحابيا
حال

حال حياته ولا يقول بذلك احد وان كان ما اراده ليس من شان التعريف
انتهى فان قلت فما يجاب به عن صدق التعريف المتروك منه هذا
القيد على من ارتد ومات على ردته قلت قال المحقق يجاب بانه كان
يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه
الاحتراز عن المنافي العارض ولذلك لم يحترزوا في تعريف المومن عن الردة
العارضة لبعض افراده انتهى قوله كعبد الله بن جحش بالتصغير وابن
خطل اي وعبد الله بن خطل ودخل بالكاف ربيعة بن امية وعبارة
ق قال المص وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد ذلك كربيعة بن امية
ابن خلف فانه لقيه مومنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر وارتد ومات
على الردة والعياذ بالله تعالى قوله في حياته يريد كعبد الله بن
ابي سرح لانه اسلم ثم ارتد في حياته عليه السلام ولقيه مسلما بعد
مراجعته الاسلام في حياته عليه السلام قوله ام بعده عطف
على في حياته يعني او رجع الى الاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم وهنا التعبير
سقط ما يقال الاولى ام بعدها لمطابقته حياته وذلك كقرة بن هبيرة
والاشعث بن قيس قوله سواء لقيه ثانيا او لا هذا على مذهب الشافعي
القايل بان الاعمال لا تحبط بالردة الا بشرط الموت على الكفر والا فاما على
مذهب مالك القايل بانها بمجردها تحبط الاعمال فانه عليها ان لا
يكون صحابيا الا اذا عاد الى الاسلام في حياته عليه السلام واجتمع
به مومنا ومات على ذلك هذا ما اقتضاه كلام العلامة اللقاني ولفظه
قال بعضهم ولا بد من زيادة ومات على ذلك ليخرج من اجتمع به مومنا ثم
ارتد ومات على ردته ورد بان زيادة ذلك تقتضي ان لا تتحقق الصحبة
لاحد في حياته لان الموت حينئذ قيد تنتفي الحقيقة بانتفائه وهو خلاف
الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان الردة احبطتها بعد وجودها
ها

له كالايمان سواء انتهى وظاهره ولو لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن
حمله على من اجتمع به بعد مراجعة الاسلام فلا يخالف القواعد تنبيه
كان الاوضح ان يقول الشارح فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام
بعد موته او في حال حياته سواء لقيه ثانيا ام لا ليكون اللقي ثانيا او عدمه
مفرعا على رجوعه في حال حياته عليه السلام قاله لنا قوله الى
الخلاف في المسئلة يعني مسئلة الارتداد قوله وزوجه اخته فاعل
زوج ابو بكر رضي الله تعالى عنه واليه يعود ضمير اخته واسمها ام
فروه قوله او في حال الطفولية ظاهره ولو لم يميز وتقدم ما فيه
وعبارة المص في الاصابة واطلق جماعة ان من راى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو صحابي وهو محمول على من بلغ سن التمييز اذ من لم يميز لا يصح نسبة الرؤية
اليه نعم ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم راه فيكون صحابيا من هذه الحيثية
ومن حيث الرواية يكون تابعيا انتهى تنبيه صرح بعضهم
بان الاصح عدم اشتراط التمييز فادخل المحنكين مع الصغير والله اعلم
قوله مرسل من حيث الرواية واما من حيث الصحبة فهو صحبة ولو على
قول من لا يحتج بالمرسل لان مرسل الصحابي حجة وقال ق قال المص
وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه
مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية
الصحابي عن التابعي بعيد بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي
فانها ليست بعيدة قال المص ويلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به
بالاتفاق انتهى وعبارة ابن الشحر وقال المؤلف ابقاه الله تعالى
وهذا يلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل بالاتفاق لا بطريقه
الاختلاف الذي في مراسل الصحابة انتهت قوله بالتواتر كما في صحبة
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقوله

او الشهرة

او الشهرة بعد قوله او الاستفاضة بشهرة تتقاربهما وهو راي بعضهم قبل
وعليه فالاستفاضة دون ان الخبر على السنة جمع كثير لم يبلغ حد التواتر
والشهرة دون ان الخبر على السنة ثلاثة او اربعة فاكثر ما لم يبلغ
عدد التواتر فمثال الاول ابو سعيد الخدري ومثال الثاني عكاشة بن محصن
وضمام بن ثعلبة والراجح عندهم كما صرح به شيخ الاسلام الانصاري انهما
سواء وان كان الشهرة تسمى استفاضة ومثلهما بعكاشة بن محصن وضمام
ابن ثعلبة قوله او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين اي عن
غيره وصرح مع التابعين بقيد الثقة دون الصحابة لاختلاف الاصل
في الفريقين كما لا يخفى ولا فرق بين الاخبار الصريح والضمني كفلان
صحابي او كنت وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم تقدم اسلامه
او باخباره عن نفسه بانه صحابي لا يكفي في قبول هذا عند المحدثين بقيدين
احدهما ثبوت عدالته قبل دعواه ذلك وثانيهما اشار اليه بقوله
اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان واولى منه قول العراقي ولابد
من ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة
سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت
عدالته قبل ذلك كرتن الهندي والدجال الكذاب لقوله صلى الله عليه
وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة
لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته
قبل موته بشهر قال وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه
يعني زيادة على ما سبق معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
وههنا تنبيهات الاول علل هذا الحكم بان عدالته تمنعه
من الكذب في ذلك وعلله بعضهم بان تقاه يمنعه الكذب والظاهر
الثاني ان مقام الصحبة من التحري ومجانبة الهوى ما ليس لغيره

فكيف وقد انضم لدعوى العدالة ونزاهته الثاني اعلم ان دعوى ما يقتضيه
الظاهر اخص من دعوى ما يدخل تحت الامكان اذ كل ما كان مقتضى الظاهر
كان داخلا تحت الامكان ولا عكس الا ترى ان المحال لغيره ممكن لذاته
ولا يدخل تحت مقتضى الظاهر الثالث ممن نبه على تقييد اعتبار
كونه معروف العدالة ابن الصلاح وابن الحاجب وغيرهما الخ ان مدعي
الصحبة من علمت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يقترن بالكذب
دعواه عقلا او عادة الخامس ما ذكره من قبول دعوى الصحابي
الصحبة لنفسه بالشرط المذكور هو مذهب القاضي وطائفة وهو
الاصح واختاره ابن السبكي وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما
بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وهذا معنى قوله وقد استشكل هذا
الاخير جماعة الخ وقوله يحتاج الى الجواب عنه الى تامل يعلم وجه
التامل ما اشرنا اليه بقولنا والظاهر الخ مع ان الشهادة اضيق
من الرواية حيث يغتفر في الرواية ما لا يغتفر فيها من رق الراوي وانوثته
السادس شرطنا علم عدالة مدعي الصحبة لنفسه قبل دعواها قال
الشارح في الاصابة ثم من لم تعرف حاله الا من جهة نفسه فمقتضى كلام
الامدي الذي سبق ومن تبعه ان لا تثبت له صحبة ونقل ابو الحسن
ابن القطان فيه الخلاف ورجح عدم الثبوت واما ابن عبد البر فجزم بالقبول
بناء على ان الظاهر سلامته من الجرح وقوي ذلك بتصرف ائمة الحديث
في تخريجهم احاديث هذا الضرب في مسانيدهم ولا ريب في انحطاط رتبة
من هذا سبيله عن من مضى ومن صور هذا الضرب ان يقول التابعي
اخبرني فلان مثلا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول سواء اسماه
ام لا اما اذا قال اخبرني رجل مثلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا
فثبوت الصحبة به لا يبعد لاحتمال الارسال ويحتمل التفرقة بين ان
يكون

يكون القائل من كبار التابعين فيرجح القبول او صغارهم فيرجح الرد فلا
فلم يتوقف من صنف في الصحابة في اخراج من هذا سبيله في كتبهم السابع
قال المص في الكتاب المذكور ضابط يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير
يكتفى فيهم بوصف يتضمن انهم اصحاب وهو ماخوذ من ثلاثة اثار الاول
اخرج [blank] من طريق [blank] قال كانوا لا يؤمرون في المغازي
الا الصحابة فمن تتبع الاخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك
شيئا كثيرا الثاني اخرج الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال كان لا يولد
لاحد مولود الا اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له وهذا يوجد منه
شيء كثير الثالث اخرج [blank] من طريق [blank] قال
لم يبق بمكة والطائف في سنة عشر احد الا اسلم وشهد حجة الوداع
وهم في نفس الامر عدد لا يحصون لكن لا يعرف الواحد منهم بوجود
ما يقتضي انه كان في ذلك الوقت موجودا لرؤيتهم للنبي وان لم يرهم هو
الثامن قال ابو زرعة الرازي قبض النبي صلى الله عليه وسلم عن
مائة الف واربعة عشر الف صحابي ممن روى عنه او سمع منه
التاسع ممن اعتبر رواية الجن المص حيث قال في الاصابة ويدخل في
قولنا مؤمنا به كل مكلف من الانس والجن فحينئذ يتعين ذكر من حفظ ذكره
من الجن الذين امنوا بالشروط المذكورة واما انكار ابن الاثير على ابي موسى
تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب الصحابة فليس بمنكر وقد
قال ابن حزم في كتاب الاقضية من المحلى من ادعى الاجماع على خروج الجن من
صحبته عليه السلام فقد كذب على الامة فان الله قد اعلمنا ان نفرا
من الجن امنوا وسمعوا القران من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة
فضلا فمن اين للمدعي اجماع اولئك وهذا الذي ذكره في مسئلة الاجماع
لا نوافقه عليه وانما اردت نقل كلامه في كونهم صحابة انتهى ولذا

احببنا عقد مبحث يتعلق بالجن فقلنا **خاتمة** يتردد النظر في
دخول طريق ثبوت صحبة الجن في اي هذه الطرق ولا يظهر انه يشمله
الا الاخير وحينئذ يعظم اشكال ثبوت الصحبة للجن لان الاطلاع
على عدالتهم متعسر او متعذر الا باخبار معصوم او كشف من
معادن الغيوب وقد اخرج ابو نعيم بسنده حديث المومن اخو المومن
ودليله لا يخذله من حديث جني قال عن نفسه انه بقية النفر
الذين زاروا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي الدنيا بسنده
حديث يا معشر الركب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحب للمسلمين ما يحب لنفسه
ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه فسيروا الى اكمة كذا تجدوا الماء عن
يسارها عن جني واخرج الخرايطي بسنده حديث المسلم اخو المسلم
وعين المسلم وان عميرا في مكان كذا تعدلوا اليه فوجدوه عن جني
واخرج ابن ابي الدنيا بسنده ايضا ان عمر بن عبد العزيز دفن جنية
وانه سمع مناديا يقول لك البشارة يا امير المومنين انا وصاحبي هذا
الذي دفنته اثنان من الذين قال الله فيهم واذ صرفنا اليك نفرا من
الجن يستمعون القران وقد قال الذي دفنته بيدك خير اهل الارض
واخرج ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في رباعياته حدثنا الفضل
ابن الحسن الاهوازي حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي قال
دخلنا طرسوس فقيل لنا ههنا امراة قد رات الجن الذين وفدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتها فاذا امراة مستلقية
على قفاها فقلت لها ما اسمك قالت منوس فقلت لها يا منوس هل
رايت احدا من الجن الذين وفدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم
حدثني سمحج قال سماني النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله قال قلت
يا رسول الله

يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات قال على حوتة من نور يتلجلج في
النور قالت وحدثني عبد الله سمحج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مريض يقرا عليه سورة يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا
وحشر يوم القيامة ريانا قالت وحدثني عبد الله سمحج قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصلي صلاة الضحى ثم لا يتركها الا
عرجت الى الله عز وجل قالت يا رب ان فلانا حفظني فاحفظه وان
فلانا ضيعني فضيعه واخرج الديلمي في مسند الفردوس الحديثين
الاخيرين من طريق ابي بكر الشافعي به وقال الطبراني حدثنا عثمان بن صالح
حدثني عمرو الجني قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا سورة النجم
فسجد وسجدت معه وقال ابن عدي في الكامل حدثنا عثمان بن صالح قال
رايت عمرو بن طلق الجني فقلت له ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم وبايعته واسلمت وصليت خلفه الصبح فقرا سورة الحج
فسجد فيها سجدتين قال الشارح في الاصابة عثمان بن صالح مات
سنة تسع عشرة ومائتين فان كان الجني الذي حدثه بذلك صدق
فيحمل الحديث الذي في الصحيح الدال على انه راس مائة سنة من العام
الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى على وجه الارض احد ممن
كان عليها حين المقالة المذكورة على الانس بخلاف الجن قال الجلال
ونقل الحافظ ابن حجر في حديث عثمان بن صالح ان كان الجني الذي حدثه
بذلك صدق يدل على انه يتوقف في رواية الجن لان شرط الراوي العدالة
والضبط وكذا مدعي الصحبة شرطه العدالة والجن لا نعلم عدالتهم مع
انه ورد الانذار بخروج الشياطين يحدثون الناس انتهى فلا تكن
من الغافلين قوله او تنتهي غاية الاسناد الخ المراد من الغاية منتهى المتن
المروي بذلك الاسناد وقال ق لفظ غاية زائد كما تفيده انتهى

قوله وقد تقدم ما يتعلق به تراجعه ان اثار قوله عند قوله
وهذا متعلق باللقي يرجع اسم الاشارة قوله كذلك هو المراد باللقي من قوله
متعلق باللقي اللقي السابق في مبحث الصحابي والتقدير التابعي من لقي
الصحابي كذلك اي لقيا مثل لقي الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله من
لقي الصحابي اي جنس الصحابي ولو احد قوله الا قيد الايمان به قال ح
اي فانه لا يشترط في التابعي ان يكون وقت تحمله عن الصحابي مؤمنا بل
لو كان كافرا ثم اسلم بعد موت الصحابي وروى سميناه تابعيا وقبلناه
وانما اشترطنا الايمان في الصحبة لشرفها فاحتطنا لها ولان الله تعالى
شرط في الصحابة كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى محمد رسول الله
والذين معه اشداء على الكفار ولا يكونوا معه الا اذا امنوا به واما التابعي
فلم يقع فيه هذا الشرط فهو من لقي الصحابي ومات مسلما انتهى ونحوه باللفظ
للكمال الشمني وهو ماخوذ من كلام النووي في مقدمة شرح مسلم حيث قال
اما الصحابي فكل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة ثم قال
واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف
في الصحابي والاكتفا هنا بمجرد اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللفظين انتهى فذكر
الاسلام في تعريف الصحابي دون التابعي وعلى هذا يكون في عبارة الشارح
حشو وتطويل ونقص بالاصل لا قيد الايمان فانه خاص بمن صحب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو خلاف المتبادر والظاهر من لفظه وتضعيف قول
ق في قول الشارح فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وخصوصيته
بالعقل لا باللفظ انتهى ورد هذا الفهم الذي فهمه المحشيان وان ضمير به
من قوله الا قيد الايمان به راجع للصحابي اي فان ايمان التابعي بالصحابي
الذي لقيه لا يعتبر في صحة كونه تابعيا لان الايمان بالملقي خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم والعقل دال على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك

ن
ولو واحد

بذلك عن الصحابي اذ لا يتم الايمان شرعا وعقلا الا بالايمان به صلى الله عليه وسلم
دون الصحابي اذ الايمان به لم يدل على وجوب اعتباره في التابعية عقل ولا نقل
وحينئذ صار مناط الاعتبار وعدمه انما هو القيد الذي دل عليه قوله به
وذكر الايمان معها انما هو لضرورة ظهور المراد واما اعتبار الايمان في التابعي
وعدم اعتباره فليس في هذا الكلام ما يدل عليه بل ولا ما يشير اليه
تنبيهات الاول على ما فهمه المحشي الاخير يتوجه اشكال قوله
فذلك خاص بالنبي ان عاد اسم الاشارة الى القيد المدلول عليه بيه عند
التامل فالاولى جعل ضمير به للملقي من حيث هو وتقديره الثاني يجري
في اعتبار قيد الموت على الاسلام في التابعي اشكالا وجوابا ما جرى في الصحابي
الثالث لا اعرف في اشتراط ايمان التابعي وعدمه نصا صريحا
الا ما وقع في كلام هولاء الجماعة مع ظاهر ما نقلته عن النووي والظاهر
مع المحشي الاخير وعلى ما قاله المحشيان ضمير به النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وهذا هو المختار اسم الاشارة فيه عائد على الاكتفا بمجرد اللقي
سواء طال او لم يطل كان له منه سماع او لا وهذا ما اختاره الحاكم وغيره
واختاره المص وقال ابن الصلاح انه الاقرب وقال النووي في التقريب
انه الاظهر واختاره الطبراني مصدرا به قال وعليه عمل الاكثر
تنبيه المشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او
التمييز هو الخطابي قال بعضهم وهو الاصح ووجهه بان النبي يحصل من
كمال طلعته البهية للملاقين من انوار المعارف والعلوم الالهية في اللحظة
الواحدة ما لا يحصل من صحبة غيره في الازمنة المتطاولة للفرق بين
النبوة والولاية ان كانت وهي غاية مرتبة الصحابي والله اعلم وقوله
خلافا مفعول مطلق واللام بعده للتبيين وكما يقال التابعي بالياء
يقال ايضا التابع بلا ياء كما ذكرته عن النووي انفا قوله او صحة السماع

المراد ثبوت السماع فقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران في طبقة
التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا المديني
رأى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس وقال علي بن المديني لم
يسمع من انس انما رآه بمكة وهو يصلي قوله او التمييز يعني انه لا بد ان
يكون الملاقي للصحابي مميزا على هذا القول والمختار كما تقدم خلافه والظاهر
ان عدم اشتراط التمييز يغني عن عدم اشتراط صحة السماع لكن الغرض
بيان حال الاقوال المقابلة للمختار ان ينبغي ان ينظر هل يشترط تمييز الصحابي
حال اللقي للتابعي له ويقتضي الاكتفاء باللقي الشامل لرؤية احدهما الاخر
ولو مع البعد ان قوله امر لا يبين حذف المعطوف بل بعضه وقول النحاة يمتنع
حذف المعطوف معناه اذا حذف بتمامه مع ساير متعلقاته بخلاف ما اذا بقي
شي من اثاره ومتعلقاته فانه لا يمتنع حذفه حينئذ قاله في تعليق
المصابيح ويخرج بقوله اهل صورتان احداهما من علم كفره في زمنه صلى
الله عليه وسلم وثانيتهما من جهل حاله وعلى كل حال لا بد من ثبوت اسلامه قبل
موته على كل حال قوله لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال
ب انما يسلم هذا لمن عرفه بمن راه مسلما اما من عبر باللقي فلا فليتأمل
ونحوه لكمال زاد الاولوية بقي عليه ان يذكر ما هو اوضح من جميع ما تقدم
وهو عيسى عليه السلام فان التعريف ينطبق عليه بلا ريب فينبغي ان
يعد صحابيا واصحابه بعد نزوله تابعين انتهى **قلت** لقيه
عليه السلام لعيسى والخضر والياس في الارض لم يصح انما فيه بعض اثار
لا يعتني بها واللقي في السماء كاللقي لمن كشف له عنهم ليلة الاسرا
غير متعارف ولا في ظاهر الملك بل في باطنه كما سيجيء اعلم ثم رايت
قال قيل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة
يدل على انه لو ثبت ما ذكره لا يدل على الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون
حكمه

حكمه حكم ما في عالم الشهادة **قلت** لنحن ان الامور الحاصلة له صلى الله
عليه وسلم حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره في الصحبة
بهذا لان ذاك في الظاهر الذي بيناه بل الاعتقاد والله اعلم انتهى قوله حكمها
حكم الامور الخ ان اراد بالنظر له عليه السلام فمسلم وان اراد بالنظر لغيره
فهو ممنوع وحمله قوله من الاحكام الظاهرة على مقابل الاعتقاد به بعيد والغرض
ما قدمناه من حمل القوم اللقي على المتعارف في ظاهر الملك ولم يكن اجتماعه
بعيسى بل وسائر الانبياء كالخضر الا خرق عادة فليس من المتعارف في شي بالجملة
تقدم لنا النقل عن الجلال في مبحث الصحابي ان الرؤية وهو في باطن الملكوت
لا تعتبر وانما تكون الرؤية واللقي الموجبين للصحبة اذا كانا في ظاهر الملك
وملخصه ان العبرة انما هي بالرؤية واللقي المعتادين المتعارفين اللذين
٣ ليسا على وجه خرق العادة قوله وان لم يلاقه فالفرق بين كبيد
لانه تقدم له ان اللقي يصدق برؤية احدهما للاخر فكان الاولى
ان يقول وان لم يجتمع معه انتهى **قلت** المراد من اللقي اللقي المعتاد
وتلك الرؤية المحيطة بمن في المشارق والمغارب خرق عادة لا تصدق
عليها العادات تنبيهان الاول معرفة الصحابة والتابعين اصلان
عظيمان بهما يعرف المتصل والمرسل وغيرهما فلا بد لاصحاب علم الشرع
من ذلك الثاني قوله ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ ظاهر
في عدم ثبوت تلك الرؤية وتقضيه كلام الزمخشري ثبوتها فقد قال
من وقع عليه بصر النبي لم يره هو ليس بصحابي والا يلزم دخول كل من
عاصره لانه كشف له عليه السلام في ليلة الاسرى وغيرها عنهم
اجمعين وراهم كلهم انتهى ثاني بصيغة الجزم بالرؤية ليلة الاسرا
وغيرها ومع ذلك نفى اسم الصحبة عن المرئيين ومما تمسك به على
انه لا بد من رؤية الصحابي دون النبي ممنوع لان هذه الرؤية كما مر رؤية

في باطن الملك وعالم الغيب وهي لا يعتد بها وانما العبرة بالرؤية الظاهرة وهي
كافية من احدهما كما مر قوله وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد يريد بها المتن
لانه المرفوع ويريد بالغاية طرف الاسناد الاخير اي وهو المتن الذي ينتهي
اليه غاية الاسناد وآخره فالقسم الاول الاسناد المنتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم والقسم الثاني الاسناد المنتهي الى الصحابي والقسم الثالث
الاسناد المنتهي الى التابعي او انتهاء الاسناد في الثلاثة وهو كلام غير ظاهر
الدلالة على المعنى المراد فيكون محتاجا الى تقديره وبما ذكرنا سقط قول
لفظ غاية زائد كما تقدم انتهى ولا بد من احتياجه الى قرينة المقام ايضا بعد
دعوى الزيادة اذ يصير هكذا وهو ما ينتهي اليه الاسناد وهو صادق
بالمتن المقطوع والموقوف لانتهاء الاسناد الى كل ذلك فمع ارتكاب ما قلناه
بقرينة المقام يتضح المرام وتنتفي الزيادة المفسدة عن كلام الاعلام
والسلام فان قلت هذا خلاف ما فهمه الشارح من ان المتن
غاية السند قلت نعم ولا يجب من حمل الغاية في كل على معنى
يليق به ان تكون في كل محل كذلك بل يجب ان تحمل في كل محل على ما يليق به
ويناسبه وقول الشارح في القسمين الاثنين وهو ما انتهى الى الصحابي
وهو ما ينتهي الى التابعي يؤيد ما فسرنا به ما ولكن تفسيرها في المواضع
الثلاثة بالمروي اولى من تفسيرها بالمتن لما لا يخفى وان صرح الشارح به في
قوله والمقطوع من مباحث المتن وبعد تقرير ما ذكره الشارح هنا يظهر
لك ان سبك المتن مع قطع النظر عما قدره فيه الشارح هكذا والله اعلم
قوله سواء كان ذلك الانتهاء الخ وحينئذ يدخل فيه غير الموقوف
والمقطوع من متصل ومرسل ومنقطع ومعضل ومعلق كما قد نبهنا لك
عليه فيما مر ثم يحتمل ان قول الخطيب باشتراط ان يكون الرافع له صحابيا
وفاق عنده او خلاف لكن نقل عنه بعض تلامذته انه قال الظاهر ان
الخطيب

الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه اليه غالبا الصحابي وقد قدمنا نحن
الجزم بانه لا فرق بين ان يكون من رفعه صحابيا او غيره ولو منا الان ثم بعضهم
يطلق المرفوع على المتصل مقابلا له بالمرسل قوله والثاني الموقوف الخ   الموقوف
ملخصه ان ما قصر على الصحابي ولم يتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او نحوهما يريد وخلى عن قرينة الرفع كما مر سواء اتصل سنده او انقطع
واشترط الحاكم عدم انقطاعه وهو شاذ لكن محل كون الموقوف مقصورا
على الصحابي انما هو عند الاطلاق اما عند التقييد فلا يختص بالصحابي
بل يقال لما بلغ به التابعي فمن بعده فيقال موقوف على عطاء او على طاوس
او وقفه فلان على مجاهد قال ابن الصلاح وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي
فعلى هذا يقال موقوف على مالك او على الثوري او على الاوزاعي او على الشافعي
ونحو ذلك قوله المقطوع ويجمع ايضا على مقاطيع ومقاطع قوله الى
التابعي بالياء ويقال له التابع ايضا بلا ياء كما مر قوله ومن دون التابعي
مبتدأ خبره مثله قوله فيه اي في التسمية لا يخفاك ان الظاهر   المقطوع
ان ضمير فيه للمقطوع وان ضمير مثله للتابعي فيصير المعنى ان من دون
التابعي في المقطوع مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا فالشارح
جعل ضمير فيه للتسمية وضمير مثله للمقطوع لان ما ينتهي للتابعي هو
المقطوع وهو عدول عن الظاهر بغير ضرورة ولذا قال ق الاولى ان
يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا
انتهى والاعتراض ساقط من اصله بل ضمير فيه للمقطوع عند الشارح
غاية انه قدر مضافا للضمير يرشد اليه المعنى اذ لا معنى لمماثلة الا
بحسب التسمية بالمقطوع فالاصل في تسميته اي التسمية به كما انه
لا معنى لمماثلة التابعي الا مماثلة ما انتهى اليه وهو المقطوع في التسمية

فلم يزد الشارح عن تقدير ما دل عليه المقام وانفتح به المرام فالمقدح نبه
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغضا انه لذميم قوله وان
ثبت قلت اي في المقاطيع موقوفة على فلان يريد بالتقييد وحاصله ان
عند الاطلاق يحمل الموقوف على ما قصر على الصحابي والمقطوع على ما قصر على
التابعي فمن دونه وعند التقييد يطلق احدهما على الاخر والله اعلم
قوله وقد اطلق بعضهم الخ اراد بذلك البعض الامام الشافعي والبرديجي
فان الشافعي اطلق المقطوع على المنقطع والبرديجي اطلق المنقطع على قول
التابعي وهو المقطوع ففي كلامه اجمال لايهامه ان بعضا واحدا يطلق احدهما
في موضع الاخر وبالعكس وليس كذلك وقوله تجوزا عن الاصطلاح اي خروجا
عن الاصطلاح المشهور والا فالبرديجي يريد ذلك اصطلاحا ايضا
ويقال للاخير الخ لم يبين القايل لذلك وهم بعض الفقهاء الشافعية الأثر
كما اسلفه اول المقدمة واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر
على المرفوع والموقوف قوله والمسند بفتح النون اصله الحديث المسند
واما بكسرها فالمعتني بعلم الاسناد قوله في قول اهل الحديث هذا
حديث مسند احترز بهذا عن قولهم مسند احمد ومسند الدارمي فانه يعني
الكتاب الذي جمع ما اسنده الصحابة اي رووه او يعني الاسناد كمسند
الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وهو في كل استعمالاته
بفتح النون قوله مرفوع صحابي الخ حاصله انه لابد في المسند من الرفع
وظهور اتصال السند قال الانصاري شيخ الاسلام والقايل بهذا
الاشتراط هو الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث
ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد اتصل او لا والمتصل ن المتصل
والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن امرفوع او لا والمسند
ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين
كل

كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس
والحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو قول ابن عبد البر فاذا
قيل عنده هذا حديث مسند معناه انه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم قد يكون مرسلا وقد يكون معضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من
صفات الاسناد وهو قول الخطيب فاذا قيل عنده هذا مسند فمعناه
انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وقد يكون موقوفا الى غير ذلك
وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو قول الحاكم تنبيهات
الاول بالنظر الى ظاهر المتن يتوجه الاعتراض على المص بجهالة
السند المأخوذ في تعريف المسند حيث لم يتقدم له اعلام به فيه وان
تقدم في الشرح الذي يلاحظه مع المتن شيئا واحدا تندفع به تلك
الجهالة المتأخرة على ان التوقيف لابد منه وخصوصا في المقدمات التعليمية
التي لا تستغني عن الموقف النائب عن مصنفها الثاني قال بعضهم
ولا حاجة الى التعرض للصحابي مع التعرض للاتصال قلت
لابد منه ان مراده مطابقة كلام الحاكم بالصراحة [illegible] الثالث
اعترض بعضهم على المص بانه لم يوف بنقل كلام الحاكم فانه قال من
شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا بلغني عن
ولا اظنه مرفوعا قلت بل وفى به اذ كل ذلك معلوم من قول
المص ظاهره الاتصال فتدبره مفهوما ومنطوقا كما اشار اليه الشارح
قوله فانه معضل او معلق ليست او فيه لمنع الجمع بل لمنع الخلو
والحاصل انه ان حذف منه اول السند فقط او مع من فوقه ولو الى
اخره فمعلق ومعضل وان حذف من غير اوله اثنان متواليان او اكثر
فمعضل او لا فمنقطع لا معلق كما مر قوله ويدخل فيما الاحتمال
لا شك ان الاحتمال يكون تارة مع رجحان الاتصال وتارة مع رجحان

الانقطاع وتارة مع تساوي الامرين فاما حكم الاولين فمعلوم من كلامه اذ مع رجحان
احد جانبي الاتصال والانقطاع يقضي له بحكم ذلك الجانب واما حكم الثالث
فيتعارض فيه مفهوما كلامه اذ قضية قوله ظاهره الاتصال اخراجه
عن المسند وقضية قوله ما ظاهره الانقطاع اخراجه عن المنقطع
وينبغي ان يكون التعويل على مفهوم المتن الاتي اخرا لما الغى الانقطاع
الخفي فليتدبر قوله وما يوجد فيه حقيقة الاتصال عطف على ما
فيه الاحتمال الخ قوله والمعاصر عطف على الاتصال المدلس اي
وكعنعنة المعاصر وقوله الذي نعت لاحد الامرين اما المدلس او
المعاصر فقيد نظيره مع الاخر والا لقال اللذين لم يثبت لقيهما اي
سماعهما ممن عنعنا عنه وقوله لا يخرج الحديث خبر ان يحدث به عن
الانقطاع الخفي قوله على ذلك اي على كونه مسندا الاعلى عدم خروجه
عن حد المسند كما لا يخفى قوله واما الخطيب فقال المسند المتصل الخ قال
ق فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل
نفسه ليلزمه ما ذكر الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة
ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان يرجع اسم الاشارة الى مجيء الموقوف
مسند متصل وليس بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل
اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب
وصفهم الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين
رواته من اسنده عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما
اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والله اعلم انتهى واقول
اما الاول فالاعتراضات ليست خاصة بالتعاريف ولا يتقابلها بالمباشرة
بل هي جارية ايضا في القواعد والضوابط وفي بيان تقسيمها ولا شك
ان لفظ الا في مشعر بما نقل الشارح عنه ملخصه وكلامه تعطي الضابط
للمسند

للمسند وانه من نقضه واما الثاني فليس كما قال ودعوى ان ذلك ظاهر
ممنوعة منعا لا خفاء فيه الاتري ان قوله يسمي عنده مسندا معناه ان الموقوف
بالشرط المذكور يطلق عليه عنده انه مسند فاسم الاشارة راجع للاطلاق
المفهوم من التسمية يعني ان اطلاق المسند على الموقوف المتصل قليل
بخلاف المتصل فان استعماله عنده في المرفوع والموقوف على حد سواء تلخيص
المسئلة ان المسند والمتصل عنده يطلقان على المرفوع والموقوف لكن
استعمال المسند في الموقوف قليل قال العراقي في كلام الخطيب ما يقتضي
انه يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند فيه
بل وفي قول من بعد التابعي قال وكلامهم يأباه قال شيخ الاسلام ويؤيده
قوله اي العراقي بعد في مباحث الموصول ويروا ان يدخل المقطوع اي في
الموصول وان اتصل اسناده الى قايله للتنافر بين الوصل والقطع الا
ان ذلك مقيد بحال الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم
هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك
تنبيه هذا الذي قاله الخطيب في الكفاية وافقه عليه
ابن الصباغ في العدة قوله حيث قال المسند المرفوع قد عرفت حقيقة
المرفوع فيما مر انفا وقوله فانه واقع موقع التفصيل وضميره للمسند ولا شك
في صدقه على ما ذكر بحسب اطلاقه ومعنى ابعد ارتكب امرا بعيدا او دخل
فيه وتلبس به مثل اتهم وانجد اذا دخل تهامة ونجدا ولجا اذا قامه
فان قل عدده ضميره راجع للمسند من قوله بسنده من اليمين
ان المراد بقلة العدد قلته دون نقص والا فلا علو بالنسبة الى انقص
وتقديره معه مضافا يوجب تكرارا الا ان السند نفس الرجال اذ هو طريق
المتن كما سلف اللهم الا ان يؤول السند بالاسناد بناء على اطلاق
احدهما على الاخر ويجعل اضافة رجال الى السند بيانية ولعل الحاصل

العلو المطلق
والعلو النسبي

لدعلي تقدير المضاف اضافة العدد في المتن الى ضمير السند يعني الرجال اذهم
طريق المتن فهو تصريح بما علم التزاما فتدبره قوله فهو اما ان ينتهي
الخ اعلم ان الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة دون جميع الملل
اما مع الارسال او العضل فيوجد في اليهود لكن لا يقربون به من موسى قريبا
من نبينا صلى الله عليهما وسلم بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه اكثر
من ثلاثين نفسا وانما يبلغون به الى نوح وشمعون واما النصارى فليس
عندهم من صفة هذا النقل شيء الا تحريم الطلاق قاله ابن حزم كما نقله
عنه بعضهم **تنبيهان الاول** قال ابن المبارك الاسناد من الدين
لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه مثل الذي يطلب امر دينه بلا
اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري الاسناد سلاح المؤمن
فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل **الثاني** طلب العلو سنة
عن السلف ولاجلها شرعت الرحلة حتى قال بعض المحققين قرب الاسناد
قرب او قال قربة الى الله وتمنى ابن معين بيتا خاليا وسندا عاليا
وقال الحاكم طلب العلو سنة صحيحة محتجا بحديث ضمام بن ثعلبة
واحتمال انه لم يصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه اراد ...
الاستثبات بعيد مثله لا يقدح في الاستدلال وسيأتي رد مشروعية
النزول **قوله** بذلك العدد القليل متعلق بينتهي وفيه نظر اذ
يصير المعنى ينتهي العدد القليل بذلك العدد القليل اللهم الا انه
يضبط ينتهي بصيغة المجهول مع حذف متعلقه فيكون هذا اشارة
اليه وفيه نظر **قوله** بالنسبة الخ متعلق بالقليل واشار به الى انه
لا ينحصر علو الا في مقابلة نزول اذ هما امران نسبيان لا يعقل احدهما
الا بالنسبة الى الآخر ردا على من قال ينحصر علو لا نزول معه كما يأتي
في كلامه غير انه مقابل السند العالي تارة يكون سندا واحدا واكثر
وتارة

وتارة بجميع الاسانيد وقوله اخر لا يخرج هذا كما لا يخفى على ذي بصيرة قوله
بعدد كثير لا يظهر الا انه بدل من به ويلزم عليه الفصل بالفاعل وتوكيده
بين البدل والمبدل منه فالوجه ان يقدر له عامل تقديره يرد بعدد كثير
ولو تركه لاستغنى عنه بما قدمه اذ يفهم من قوله قليل بالنسبة الى سند
آخر يرد به الخ كونه مرويا بسندين احدهما اكثر من الآخر كما لا يشتبه قوله
فالاول والثاني الخ اعلم ان ابا الفضل بن طاهر وابن الصلاح قسما العلو
اقساما خمسة وان اختلف كلامهما في ماهية بعضها منها القسمان
المذكوران هنا والثالث القرب الى امام من ارباب الكتب الستة
الرابع علو تقدم الوفاة وذلك بان تتقدم وفاة بعض رواة الحديث
بالنسبة لراو متأخر الوفاة عنه اما علوه لاجل تقدم وفاة الشيخ لا مع
التفات لراو آخر فقيل يكون لمن مضى على موته خمسون سنة وقيل ثلاثون
الخامس علو الاسناد لاجل تقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو
آخر شاركه في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى لان
تقدمت وفاة الثاني ولهذا يقع التداخل بين هذا القسم والذي
قبله حتى جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله
واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه
ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين
سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين سنة قال العراقي واهل الحديث
مجمعون على فضيلة المتقدم في حق من اختلط شيخه او خيف عليه ذلك لهرم
او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك ولا خيف عليه فربما كان السماع
المتأخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان
والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر
السماع فلهذا مزية وفضل على المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي

انتهي والمص جعل العلو قسمين فقط لان قسم القرب من امام ذي صفة عليه
يندرج فيه القرب من امام مطلق والقرب من امام من ايمة الكتب الستة فجعله
ثلاثة اقسام واما علو قدم الوفاة وعلو قدم السماع فليسا من علو الاسناد
في الحقيقة وانما يرجعان الي صفة في الراوي او في شيخه وعند التامل
يرجع العلو الي النبي صلي الله عليه وسلم والعلو الي امام مطلق والعلو الي
امام من ايمة الكتب الستة الي علو مسافة وهي قلة العدد والاخيران
الي صفة في الراوي او في شيخه تنبيه قلة العدد والاخيران
اعترض بعضهم كلام المص بانه يفيد ان ما كثر عدده عن حافظ ضابط
ثقة فيه او قل عدده عن غير ذي صفة لا يطلق عليه العلو وهو غير
مرضي فقد قال ابن الجوزي واقره السخاوي في العلو بالنسبة لغير
الضابط المتقن صوري والذي للاتقان والضبط وان اكثر العدد معنوي
فان تعارض فالتفضيل للاتقان والضبط اهـ انتهي قلت
وهو هذيان لانه في الشرح بين ان كلام المتن في العلو الحقيقي واما عداه
صوري حيث قال والا فصورة العلو فيه موجودة واما السند الكثير
العدد فصرح به في قوله فان كان في النزول ما يجبره الي قوله فلا نزول في
قوله فان كان ان النزول حينئذ اولي قوله كشعبة ومالك الخ الظاهر
انه من باب اللف والنشر المرتب ويصح وصف الجميع بالجميع وهو الاظهر
قوله وهو ما ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم الخ انت خبير بان الذي
ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم انما هو المتن لكنه عالي لا علو فلا يصح
تفسيره به كما لا يصح تفسيرها بسند ايضا لذلك اذ العلو انما هو
قلة عدد رجال لا انتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم لا نفسه ولا الرجال
فيجعل كلامه علي حذف مضافين مثل فقبضت قبضة من اثر الرسول
اي قلة عدد رجال ما ينتهي اذ تقدير الاية من اثر حافر فرس الرسول
وحينئذ

وحينئذ فنقول فان اتفق ان يكون سنده صحيحا اي سند ما انتهي الي
النبي صلي الله عليه وسلم وهو المتن يريد مع صحته ايضا لاجل قوله
الغاية القصوي وان كانت صحة السند لا تستلزم صحة المتن
ولا العكس وعلي قياس هذا يكون قوله بعد وهو ما يقل العدد فيه علي
حذف مضافين ايضا اي وهو قلة عدد ما يقل الخ قوله والا فصورة
العلو الخ اي وان لم يكن سنده صحيحا بان كان ضعيفا او موضوعا
وتضعيفه انه يصح وصف السند بالوضع مع ان الوضع من اوصاف
المتن عندهم وتدقيقا لا مانع من وصف السند بالوضع ايضا والله
اعلم قوله وهو اي العلو النسبي ما يقل العدد الي اخره قوله وكلما
قلت اي الوسايط قلت اي بطلان التجويز قوله او لاتصاله فيه
اظهر اي لكونه متصلا بالسماع وفي النازل حضورا واجازة او مناولة
قوله فان النزول حينئذ اولي بالحق اي لانه ترجح بامر معنوي
فيكون ادني فلا يكون مذموما بل العلو والحالة ما ذكر هو المذموم
وبهذا يخص ذم النزول وكونه شوما وقرحة في الوجه كما قاله ابنا
المديني ومعين ومن هنا ظهر ان الصحة هي العلو عند النظر الصايب
وسواء طال السند الموصل اليها او نقص وان النزول هو فواتها وان
نقص والله اعلم قوله فلذا لا ترجيح الخ قال ابن دقيق
العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة
المعني المقصود من الرواية وهو الصحة اولي وايده العراقي بانه
بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة
لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الي فوات الجماعة التي هي المقصودة
وذلك لان المقصود من الحديث التوصل الي صحته وبعد الوهم
وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما

نصر السند كان اسم العلو الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او افقه
او نحو ذلك مما قاله المص وبهذا نفهم معنى قول الشارح با مراجني
احد المصنفين يعني وان لم يكن من اهل الكتب الستة كما وقع لبعضهم
في مسند احمد ثم الاقتصار على احد الستة هو الاغلب قوله عن مالك

الموافقة

انما ذكره لاجل ان يجعله مثالا للبدل ايضا والا فالموافقة حاصلة
بدونه قوله مع علو الاسناد الخ فيه تصريح باعتبار العلو في الموافقة
اذا لم يكن معها علو لكنه معتبر عند المص باعتبار الكثير فيتمل الاطلاق
اسم الموافقة بدونه وتسمع ما فيه قوله كذلك قال ق اي
من غير طريق ذلك المصنف المعين بطريق اخر اقل عددا من طريقه
انتهى فقوله عددا الخ يعني باعتبار الكثير حتى يوافق طريق

البدل

المص قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه قال ق صوابه
ذلك الحديث ويمكن الجواب بان في الكلام مضافا دل عليه السياق
والسباق اي بروي ذلك الاسناد والتوكيد لا يمنعه لانه يضعف
الاحتمال عند بعض المحققين ولا يرفعه خلافا للكثير كما نبه عليه
ابن ابي الربيع قوله فيكون القعنبي بدلا الخ وقد يسمون البدل
موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ البخاري مثلا
تنبيه قال المص وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل
والموافقة مثاله حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك
ويوجد من طريق اخر فيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري
انتهى قوله واكثر ما يعتبرون الخ مر فيه صحة اطلاق الموافقة
والبدل بصورة العلو ابن الصلاح حيث قال ولو لم يكن ذلك عاليا
فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليها اسم الموافقة والبدل مع عدم
العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدل لا عاليا قال العراقي كذا رايته
في كلام

في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري والذ.. هبي
فوافقناه بنزول وسمياه مع النزول موافقة ولكن تقييده بالنزول
كما قيد تارة غيرهما بالعلو انتهى فان حمل كلام الشارح على التقييد

المساواة

كان جاريا على ما قاله الجمال الظاهري والذهبي لا على ما قاله ابن الصلاح
والله اعلم قوله وفيه اي العلو النسبي المساواة الخ قال ق تقدم
ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة علية وهذه المساواة
ليست كذلك بل انما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من
افراد العلو المطلق انتهى وهو اعتراض ساقط لانه لاحظ فيه صورة
مثال الشارح والامر غير مقصورة عليه لصدقها بان يكون بين المخرج
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من دونه في غيره الى
شيخ احد الائمة الستة كما بين احد الستة من ذكرنا من العدد
تنبيه المساواة بيننا الان وبين احد الستة مفقودة
غير ممكنة الوقوع لبعد ما بيننا وبين من فوقهم ممن ذكرناه قاله شيخ
الاسلام الانصاري قوله الى اخره اي الاسناد لم يقيده لكونه انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ما انتهى اليه عليه السلام او الى غيره فهو
مما يفيد ما اشرنا اليه من الجواب عما اورده المحشي المشار اليه وملخصه — وملخصه
ان المساواة ان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او بين الصحابي في الموقوف او بين من دون الصحابي في المقطوع كما بين — من دون
احد الائمة الستة وبين النبي او من دونه من العدد وهذا كان يوجد

المصافحة

قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الذي يكون عدد ما بين
احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثلا او اكثر بكثير كما قلناه
انفا قوله وفيه المصافحة الخ قال ق اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم
تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى ويمكن دفعه

بنظير ما دفعنا به كلامه في المساواة قوله على الوجه المشروح اولا
يعني في مثال النسائي المذكور في المساواة قال ق وحاصله اعتبار
المساواة في العدد مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص فان كانت
المساواة للتلميذ فالمصافحة له وان كانت لشيخ شيخه فالمصافحة
لشيخ شيخه وهكذا قوله ويقابل العلو باقسامه انتهى خبير
بان المصنف لم يذكر من اقسام العلو صريحا الا اثنين لكنك قد
عرفت انطباق كلامه على اقسام العلو الخمسة بالتقدير الذي قدمناه
فكلامه اما من باب اطلاق الجمع على ما زاد على الواحد او مراعاة لمعنى
الكلام وما يتضمنه وعبارة العراقي واما اقسام النزول فهي خمسة
ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول
كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول
النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان
للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس
نفيا لكون النزول ليس ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه
يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه
قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصلا
تفصيلا مفهما لمراتب النزول والله اعلم قوله خلافا لمن زعم ان
العلو الخ قال ق هو الشيخ زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في شرح الالفية انتهى والذي
رايته في شرح الالفية للمصنف انما هو منازعة ابن الصلاح للحاكم
التي قدمتها انفا على انها تقييد تاويل كلام الحاكم بما يرجع به للوفاق
وتقتضيه كلام الشارح ان الخلاف حقيقي وبالجملة فانت كما ترى كلام
العراقي وابن الصلاح سوا وكلام الشارح والحاكم سوا فلا يصح
من العراقي

من العراقي اعتراض على ابن الصلاح ولا منه اعتراض على الحاكم لانه
اجمل كما جاله فالظاهر انه انما اراد حكاية قول احد وقول الحاكم بناء على
ان النفي في كلامه راجع للضدية قوله في امر من الامور المتعلقة بالرواية
لما كان ظاهر المتن يوهم انه لا بد من التشارك في الامرين جميعا مزيد
في الشرح عن ظاهره وافاد ان الاجتماع ولو في احدهما كاف وعبر ان الاطلاق
في الحديث يشمل السن وفيه نظر فقد قال العراقي القرينان من
استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستوا في ذلك على
المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما
وقولي غالبا يتعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد
دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم
يوجد التقارب في السن انتهى فكان الاليق بقاء المتن على ظاهره وحمله
على الغالب وجعل مقابله الاكتفاء بالاسناد دون السن فتدبره قوله
فهو النوع الخ فيه اشارة الى الجواب عن افراد الضمير وتذكيره كما لا يخفى
والمراد بالنوع رواية من ذكر عمن ذكر فلو قال فهي ليعود الضمير على الرواية
لانها المسماة بذلك كان اولى قوله فيقال له اي يسمى مثل يقال له ابراهيم
والاقران جمع قرين كما اشار اليه الشارح بعد تنبيهات الاول
لا بد في هذا النوع من ان تكون الرواية من احد القرينين فقط عن الاخر
بحيث يعلم ان هذا روى عن ذاك ولا يعلم ان ذاك روى عن هذا مثاله رواية
سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وربما
اجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل
عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة
عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من

الاقران

المدبج

شهور من حيث تكون كالوفرة فاحمد والاربعة خمستهم اقران كما قاله
الخطيب الثاني من فوايد معرفة هذا النوع الامن من ظن الزيادة في السند
الثالث الاعتراض على المصنف بتغيير المتن من جوابه مرارا قوله لانه
حينئذ اي حين اذ روى عمن شاركه في السن واللقي قوله اي القرينين
هل مراده به بيان ان مرجع الضمير المثنى هو الشخصان اللذان روى
احدهما عن الاخر ثم ما بعد الحكم على روايتهما بانها تسمى رواية الاقران
صارا قرينين ويحتمل انه اراد به ان مرجع الضمير ما يفهم من الاقران
قوله فهو المدبج تعدد الضمير لتكون الجملة جواب الشرط اذ لا يكون جوابه
مفردا والمدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره
جيم سماه الدارقطني اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما كما يأتي في الشرح وهو لغة المحسن المزين ولما كانت
الرواية كذلك انما تقع غالبا لنكتة عدل لاجلها عن العلو الى المساواة
او النزول حصل للاسناد بذلك تحسين وتزيين ومثاله في الصحابة
رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة عنه وفي التابعين رواية
الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع اتباع التابعين
رواية احمد عن علي بن المديني ورواية علي بن المديني عنه هذا كله في المدبج
بلا واسطة ومثاله بها كما قاله الشارح ان يروي الليث عن يزيد
ابن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد بن الهادي عن الليث واعلم
ان من فوايد معرفة هذا النوع الامن من ظن الزيادة في السند كما في الاقران
سوا قوله وهو اخص من الاول يريد ان المدبج اخص من رواية الاقران
فكل مدبج اقران ولا عكس فالاول لا يسمى الا بالاقران والثاني يسمى بذلك
ويسمى بالمدبج ايضا قوله واذا روى الشيخ عن تلميذه اي تلميذه
الذي

الذي لم يشاركه في السن واللقي ولا يسمى بذلك ولا كلام قوله فيه بحث
هو لغة الفحص والتفتيش واصطلاحا اثبات النسبة الايجابية او السلبية
بطريق الاستدلال وهو ايضا مسئلة من حيث يسال عنه ومطلوب من
حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج بالحجة ومدعى من حيث
انه يدعى فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات
قاله بعض المحققين اذا عرفت هذا فكان الاولى ان يقول فيه احتمال
او محل تردد او فيه نظر او نحو هذا ويرشحه قوله في الجواب والظاهر
لا نرى هذا البحث غير موجه لان المدبج يعتبر فيه ما يعتبر في الاقران
وزيادة وما اعتبر في القرينين التشارك في السن واللقي فان كان ذلك
فقد حصل فلا كلام انه يسمى مدبجا والا فلا وجه لتسميته بذلك فليتامل
قوله من ديباجتي الوجه هما الخدان سميا بذلك لتساويهما وتقابلهما
وقوله فيقتضي اي الاخذ مما ذكر وقوله ذلك اي المدبج ويحتمل الراوي
المدبج وربما يغتر به قوله من الجانبين ولو قال فلا يدخل فيه هذا كان اولى
قوله وان روى الراوي الخ هذا هو النوع المسمى عند اهل الفن برواية
الاكابر عن الاصاغر كما صرح به بعد ذلك ومن فوايده ما يذكره الشارح
بعد ذلك والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خبر الجساسة
عن تميم الداري كما في مسلم قوله في السن او في اللقي او في المقدار الظاهر
او فيه مانعة خلو لا جمع فمثال الاول والثاني رواية كل من الزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري عن تلميذهما مالك بن انس الامام المشهور ورواية ابي القسم
عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك
شابا ومثال التقدم دون السن رواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما
عبد الله بن دينار واشباهه ومثال التقدم والسن معا رواية كثير من
الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري

رواية الاكابر عن الاصاغر

ورواية الشيخ عن تلميذه

٢٣٣

قوله فهذا النوع هو رواية الخ فيه نظير ما مر في نظيره قوله الاكابر جمع كبير سوا
كان كبره بسن او مقدار او لقا بان لقي من اكابر العلما او المشايخ صغاره كما نوا او لانه لم
يلقه الاخر قوله وهو اخص اي مما هو من ذلك النوع المسمى برواية الاباء عن الابنا
اخص من مطلقها اي من مطلق ذلك النوع المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر
قوله والصحابة عن التابعين لو قدمه وجعله مثالا لرواية الاكابر عن
الاصاغر كان اولى لكنه راعى طريق القوم حيث جعلوه نوعا منفردا بالتصريح
ومثاله رواية العبادلة الاربعة وعمر وعلي وانس ومعوية وابي هريرة
عن كعب الاحبار قوله والشيخ عن تلميذه هذا ما قدمه في البحث السابق انفا كلابد
من تقييد المسئلة بما اشرنا اليه ثمة تنبيه لعل في قولهم الاباء عن الابنا
تغليبا او بنا على اطلاق الاب على الجد حقيقة او مجازا وكذلك الامهات عن البنات ابناهم
ويمكن دعوى الجري على الغالب ايضا فتدخل الاجداد والابنا الابنا ومن فوايد معرفة
هذا النوع الامن من ظن تحريف نشا عنه كون الابن ابا مثاله رواية الاباء عن الابنا رواية
العباس عن ابنيه عبد الله والفضل ورواية وايل بن داود عن ابنه بكر وكرواية
الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عن ايوب
عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا قال ابن الصلاح
واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر الدوري المقري
عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك قوله وفي عكسه اي وهو رواية
الابنا عن الاباء كثرة وهذا القسم نوعان احدهما ان يكون الرواية عن ابيه فقط
دون جده كرواية ابي العشرا الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طريق الحديث واختلف في اسم
ابي العشرا واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة
ابن مالك بن قهطم فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل قحطم
بالحا المهملة موضع الها الثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الرا على الزاي
واختلف

رواية الصحابة عن التابعين

رواية الاباء عن الابنا

واختلف في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز باللام مكان الراء الثالث
اسمه يسار بن بلز بن مسعود وثانيهما نوع هو رواية الابنا عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب
كابن الاب ابا اخر فيكون جدا للاول او يزيد جدا للاب فمثال زيادة الاب رواية
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معوية بن
حيدة القشيري فالصحابي هو معوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاصي فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب فالقسم الاول دخل تحت
قوله وفي عكسه كثرة والثاني دخل تحت قوله ومنهم من روى عن ابيه عن جده
تنبيه قال ق ينبغي تاخير ومنه من روى عن ابيه عن جده
عن قوله لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة الخ انتهى ولعل نسخته كذلك والا
فالواقع عندنا في كثير من النسخ المقروة على المص وعليها خطه تقديمه
واجازته وروايته بخطه ايضا موخرا عنه والله اعلم قوله
وتنزيل الناس منازلهم لئلا يتوهم ان المروي عنهم اقدم او افضل او اكبر من
الراوي قوله ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه قال المحشي ان واللفظ
له اي الى الراوي فيكون جد ابيه لا جده هو اعني الراوي انتهى قوله
وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه الخ قال ق طالعت
التلخيص المذكور من خط المص واظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود
وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه وعبيدة بن صيفي عن ابيه وعبد الله بن عبيد
الحكم عن اسامة عن امها رقيقة وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن
ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد
بن موسى بن زياد بن جمهور عن ابيه عن جده جمهور ولما رايت هذا وضعت
كتابا في هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا بالاباء وما فيه انقطاع الاب
وفصلت كل قسم على حدته وخرجت في كل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب

السنة وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني اذ ذاك نسبته اليها انتهى وانوله
لا يخفى ان المثبت مقدم على النافي خصوصا اجماع الطوايف المتاخرة على جلالة
المصنف وتقديمه في سعتي الحفظ والاطلاع ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .
٥ اذا قالت حذام فصدقوها . فان القول ما قالت حذام .
قوله واكثر ما وقع فيه التسلسل يعني برواية الابنا عن الابا ما تسلسلت
فيه الرواية باربعة عشر ابا وقع التسلسل في الابا بتسعة كل منهم روى عن ابيه
فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابي ابا الحسن
عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحرث يقول سمعت ابي اسد ابيقول سمعت
ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت
ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت
علي بن ابي طالب يقول وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذي يبدا بالنوال قبل السوال ووقع
التسلسل فيه باثني عشر ابا ومثل له بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب
التميمي عن ابيه عبد الوهاب عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى اكينة
عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ووقع
التسلسل فيه باربعة عشر وهو غاية ما وجد منه كما قاله الشارح ومثل
له بما رواه ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب بلخ عن ابيه ابي طالب الحسن
عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه
الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين
عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة تمت الاولى
قوله واكثر ما وقع فيه التسلسل ما تسلسلت فيه الرواية هو ما وقفت
عليه

عليه بخط البقاعي وغيره ووقع في بعض النسخ واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت
فيه الرواية وفيه نظر لان الثانية اشار بقوله ما وقع فيه التسلسل الى
ان اشار هذه الصور من المسلسلات الثالثة يلتحق برواية الرجل
عن ابيه عن جده رواية المراة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو
داود عن بندار عن عبد الحميد عن عبد الواحد عن ام جنوب بنت
نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس
عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق
الى ما لم يسبق اليه المسلمون فهو له انتهى قوله اشترك الخ اي في الرواية
ولو لم يجمعهما زمان التحمل والتقييد بالاقران من بين المتباينين قوله فهو
السابق واللاحق اي فالاشتراك على الوجه المخصوص هو النوع المسمى برواية
السابق واللاحق ومعرفته مع لطافته من فوايدها الامن من ظن سقوط
شي من اسناد المتاخر مع تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وظاهر
كلامه انه يسمى بذلك ولو قرب الزمن بين موتهما او ماتا في حياة الشيخ الذي
اخذا عنه وقيده بعضهم بما اذا بعد ما بين وفاتيهما وبما اذا لم يموتا
معا في حياة شيخهما والله اعلم قوله السلفي بكسر السين نسبة الى
سلفة بكسرها ايضا لقب جده والبرداني بفتح الموحدة والراء والدال
قوله ومات سنة ثلاث وتسعين اي فيكون بينهما ماية وسبعة
وثلاثون عاما وهذا قوله وقيل بين وفاتيهما ماية سنة وثمانية وثلاثون
سنة وقيل اكثر وذلك مبني على الاختلاف في وفاة الخفاف لان الجعفي
توفي في شوال سنة ست وخمسين ومايتين والخفاف توفي في ثاني عشر
شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وثلثماية والسراج
هو ابو العباس محمد ابو اسحاق السراج والخفاف هو ابو الحسين احمد بن ابي
محمد الخفاف نسبة لعمل الخفاف او بيعها والله اعلم قوله هو غالب

السابق واللاحق
بيان

مايفهم من ذلك اي من السابق واللاحق ومن غير الغالب ان لا يتاخر موت الشيخ عن موت
الراوي الاول وانما يتاخر موت الثاني لصغر سنه حين الاخذ وكبر سن الشيخ
والراوي الاول حين الاخذ قوله بعد اخذ الراويين اي بعد موت احد الراويين
والاحداث جمع حدث وهو من بلغ الحلم الي الاربعين وما على بعيبش ضمير بعض
الاحداث تنبيه قال النووي من طرف ما يتعلق باسماعيل بن
علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسماعيل بن علية ابن جريج
وموسى بن سهل الوشي وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل واربع
وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة
الوشي مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال
وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشي مائة وثماني عشرة
سنة وحدث عن ابن علية عبد الله ابن وهب وبين وفاته ووفاة الوشي
احدى وثمانون سنة مات الوشي يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان
وتسعين ومائتين انتهى وهي امثلة حسنة للسابق واللاحق قوله
وان روى الراوي عن اثنين الخ ظاهر كلامهم وبه صرح البعض انه روى عن كل منهما
حقيقة ثم سمي احدهما بما يلتبس به مع اسم الاخر لاتحادهما فيما ذكر ويحتمل
انه سمي واحدا يحتمل كلا من اثنين فاكتفى ولم يردفه بما يميزه عن مشاركيه
وهو بعيد وان قرب بقوله فباختصاصه باحدهما الخ اذ مع روايته
عنهما مالا بالفعل ينبغي اختصاصه باحدهما كما لا يخفى الا ان يحمل على سبب
اختصاصه من كثرة اخذه عنه واشتهار رحلته اليه او طول صحبته
اياه وغير ذلك ولو جعل ضمير اختصاصه راجعا للشيخ المروي عنه كما
في بعض النسخ والمراد يتبين انه مختص عن احد المشاركين او المشاركين
بوصف يميزه عن غيره احتمل الغرضين من غير بعد والله اعلم قوله
لم يضر قال شيخنا ق فهم منه انهما ان كانا غير ثقتين فانه يضر وهو

الصحيح

ما يشتبه من المهمل
فيما روي عنه

الصحيح والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه
قوله [illegible] يمتاز به احدهما اي يميز به تمييز احدهما عن الاخر قوله
اي الراوي في شيخه اي الشيخ المروي عنه وغالب ظني انها الصواب كما اشرنا اليه
انفا ثم رايت ق قال في قول الشارح فباختصاصه الي اخره هذا الضمير يرجع
الي غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده اليه فصار الكلام قلقا وكان
حقه ان يقول فباختصاص احدهما بالمروي عنه يتبين والله اعلم انتهى
وهو يؤيد ما في بعض النسخ كما ذكرنا ويبان القلاقة مما اشرنا اليه انفا
وهو انه مع كونه روى عنهما جميعا بالفعل كيف يتاتى اختصاصه باحدهما
وقد يعتذر عنه بما سلف ثم رايت ب قال اذا اختص كذا بكذا فمعناه انه
مدخول الباء مقصور على المخصوص كما تقول الاسم مختص بالجر اي الجر مقصور على
الاسم لا يكون في غيره وهذا المعنى ليس مرادا هنا وانما المراد بالاختصاص
كثرة الملازمة لا غير وربما ارادوا بمثل هذا ان المخصوص مقصور على
مصحوب الباء لا يتعداه الي غيره وهو لا يصح ارادته هنا ايضا انتهى ونحوه
قول بعض تلامذة المص ايضا في كلامه اختلال عود الضمير في المتن بلا قرينة
ويحتمل ان يراد بالمروي عنه الراوي عن الاثنين لان الحديث مروي عنه
ويكون المراد بالاختصاص كثرة الملازمة فاذا اطلق اسما وله شيخان
يشتركان في ذلك الاسم يحمل على من عرفت ملازمته له وحينئذ لا اختلال
في عود الضمير قاله المصنف ونحوه للكمال ايضا فلله الحمد رب العالمين
قوله وان روى عن شيخ يعني وهو ثقة كما قاله العراقي ولعله تركه هنا
لان المسئلة من باب التعارض حينئذ وعليه فلا فرق ويرجع للترجيح وعند
تقرره يرد الحديث بمعنى انه يوقف عن العمل به قوله كان يقول كذب الخ
اثبت ضمير انهما مسئلتان مسئلة الجحد غير مسئلة التكذيب فكيف
يمثل لاحداهما بالاخرى وقد يقال هو تنظير لا تمثيل وانه لا راي اتحاد حكمهما

مسئلة الحديث والجحد
الشيخ لما رواه عنه

وتلازمهما اذ من جحد شيا فقد كذب به ومن كذب به فقد جحده في الجملة حيهما في حكم
واحد وشك لاحداهما بالاخري علي ما اختاره ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به العراقي
في شرح النظم ايضا ثم هو نقل المصري في شرح البخاري عن جمهور المحدثين في مسيلة
الجحد فتود الحديث لجزم الراوي وحمل ما قاله الشيخ علي الشبان وعليه فهما
مسيلتان مختلفتان واختاره شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح لب
الاصول وقوله وان لا فان جحد **قوله** فان وقع منه ذلك قال في وق
حشو لا محل له انتهي يعني لاعتقاد قوله جحد الشيخ مرويه عنه اذ هو موضوع
المسيلة ولاعتقاد قوله فان كان جزما عنه ايضا وهو بين **قوله** رد ذلك
الخبر في مجرد رده اذا لم يحدث به الشيخ بنفسه بعد ذلك او يحدث به ثقة
عنه غير الاول ولم يكذب به الشيخ كما قاله الانصاري **قوله** لكذب
واحد منهما لا بعينه يعني لكذب الاصل في قوله كذب علي او ما رويت هذا الا
ان عدالته تمنع كذبه بتجويز النسيان علي الفروع وعدالة الفرع تمنع كذبه
بتجويز النسيان علي الاصل ولم تتبين مطابقة الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون
قادحا **قوله** ولا يكون ذلك قادحا الخ اي ولا يثبت بذلك نعم كذب
واحد منهما بعينه حتي يكون قادحا في عدالته اذ كل منهما عدل ثقة وقد
كذب كل منهما الاخر والاخذ بقول احدهما دون الاخر يلزمه الترجيح بلا مرجح
في الاصح اي في القول الاصح وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين وصححه جماعة
منهم ابن الصلاح **قوله** وقيل لا يقبل قايله قوم من الحنفية كحنفيين بما قاله
الشارح قياسا علي الشهادة وهذا القول هو مقابل الاصح في كلامه **قوله**
وهذا اي التعليل منتقض اي معترض **قوله** فان عدالة الفرع الخ الفا بمعني
لام التعليل وفي بعض النسخ بان عدالة الفرع وهو متعلق بمنتقض **قوله**
وعدم علم الاصل لا ينافيه ربما يستروح منه ان الفرع عالم جازم بانه حدثه
به يقينا وقطعا فلا يعلم منه حكم ما لو كان الفرع ظانا لا الاصل في محصول
في صورة .

في صورة ظنهما بتقديم الفرع ايضا واستشكله شيخ الاسلام بتقديم الشيخ في جزمهما
ثم قال وعلي ما اخترته في شرح لب الاصول في تقديم الفرع علي الاصل في المسيلتين
تقديما للمثبت علي النافي لا اشكال انتهي وهو جار علي ما قاله الشارح في شرح
البخاري كما مر **قوله** والمثبت مقدم علي النافي قال ق ليس هذا بجيد لان
في مسيلة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها
للمثبت بل للنافي فالحق ان يقول لان المحقق مقدم علي المظنون او الجزم مقدم
علي التردد انتهي ونحوه قول ب في قوله علي النافي الصواب ان يقول علي
التردد انتهي ويمكن الدفع بالتجوز وهو جيد **قوله** واما قياس ذلك
بالشهادة ضمن القياس معني المساواة فعداه بالبا او هي بمعني علي قال
ق ظاهره انه جواب سوال مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو لا يوثر
حتي يكون واردا علي العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهي ولا يخفي انه
رد لقياس المخالف كما اشرنا اليه انفا فبيان ان الشهادة اضيق من
الرواية حيث تقبل رواية الفرع مع عدم تعذر رواية الاصل ولم تقبل
شهادة الفرع الا حيث تعذرت شهادة الاصل وحاصله ان التبعية والفرعية
في باب الشهادة اضيق واشد منها في باب الرواية ولا تشك انه فارق
وارد علي العلة الجامعة فلا تكن من الغافلين **قوله** علي تقوية المذهب
الصحيح وهو المعبر عنه بالاصح السابق ولو عبر به هنا ايضا كان اظهر
وضمير لكون كثير منهم راجع لمن حدث ونسي رعاية لمعني من **قوله** عن الذين
رووها هو من اقامة الظاهر مقام الضمير اذ المراد بها الرواة عن الناسين
من الشيوخ **قوله** في قصة الشاهد واليمين هي بلفظ ان النبي صلي الله عليه
وسلم قضي باليمين مع الشاهد **قوله** قال عبد العزيز الخ قال ق
ان كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني
انه رواه عن ربيعة عني اني حدثته عن ابي انتهي وما يدل علي التصرف

في القصة ان بعض طرقها حدثني ربيعة وهو عندي ثقة وبعضهم يسقطه
فلم يعرفه قال الدارقطني ان سبب عدم معرفته سهيل له انه كانت اصابته
علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه قوله ونظايره كثيرة منها
رواية الخطيب عن معتمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب
عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح والنووي هذا شاء الطريق يجمع
انواعا من العلم منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية
التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض وانه حدث
واحد عن نفسه قالا وهذا في غاية الحسن والغرابة وقل ان يجمع ذلك حديث
غيره قوله كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا
فلان وغير ذلك من الصيغ اشار بما ذكره الى انه لا بد ان تتحد صيغة اداءهم
لفظا من اول السند الى اخره خلافا للحاكم حيث جعل منها ان يكون الفاظ
الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت كقول بعضهم
سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وما قاله الشارح هو ما عليه
الاكثرون قوله القولية من المسلسل بالحالات القولية قوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة اني احبك فقل
قوله يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ قال ابن البخاري في تاريخه اشهد
بالله لقد اخبرني ابو عبد الله الاديب مشافهة باصبهان عن ابي طاهر بن ابي نصر
التاجر ان عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق بن منده اخبره قال اشهد بالله لقد
اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين العدنوي قال اشهد بالله انا ابو
القسم عبد الله بن ابراهيم الجرجاني قال اشهد بالله لقد اخبرني ابو
الحسن بن القسم بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال اشهد
بالله لقد حدثني احمد بن عبد الله الشعبي البغدادي قال اشهد بالله لقد
حدثني

المسلسل

حدثني الحسن بن علي العسكري قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن محمد قال اشهد
بالله لقد حدثني ابي محمد بن علي بن موسى قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي
ابن موسى قال اشهد بالله لقد حدثني ابي موسى بن جعفر قال اشهد
بالله لقد حدثني ابي جعفر بن محمد قال اشهد بالله لقد حدثني ابي جعفر بن محمد
قال اشهد بالله لقد حدثني ابي محمد بن علي قال اشهد بالله لقد
حدثني ابي علي بن الحسين قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن ابي طالب
قال اشهد بالله لقد حدثني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اشهد بالله لقد حدثني جبريل وقال اشهد بالله لقد حدثني ميكائيل
وقال اشهد بالله لقد حدثني اسرافيل عن اللوح المحفوظ انه يقول الله
تبارك وتعالى شارب الخمر كعابد وثن قال الشارح في لسان الميزان هذا
المتن بالسند الى علي بن موسى اخرجه ابو نعيم في الحلية بسند له فيه من
لا يعرف حاله الى الحسن العسكري ايضا لكن لم يذكر فيه الا جبريل قال
والمحفوظ شارب الخمر كعابد الوثن والمتن اورده ابن حبان في صحيحه من حديث
ابن عباس قوله او الفعلية من المسلسل بالفعل كقول ابي هريرة شبك بيدي
ابو القسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فانه مسلسل بتشبيك كل من رواته بيده بيد من روى عنه قوله
او القولية والفعلية معا ما منعا ظاهر ان او فيما قبله لمنع الخلو لا لمنع
الجمع ومن المسلسل بالقول والفعل جميعا حديث انس لا يجد العبد حلاوة
الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم
على لحيته مع قوله امنت الخ واعلم ان اقسامه كثيرة اذ منه ما هو مسلسل
بزمن الرواية كالمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس وبمكان كالمسلسل
باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها ككون الراوي اخر من يروي عن شيخه الى غير

ذلك من انواعه وتقسيم الحاكم له الى اقسام ثمانية انما هو تمثيل كما فعله ابن الصلاح
عنه وانما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته
المسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولا يكاد المسلسل
يسلم في وصفه من ضعف اما في اصل المتن فليس بلازم والله اعلم قوله
المسلسل بالاولية كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن
فانه انما صح تسلسله الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه خلافا
لمن وصله من الرواة اذ لم يصح قال الشارح قد روي الحديث المسلسل
بالاولية من ثلاثة طرق من اوله الى منتهاه والثلاثة وهم ومن اصح
مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بسورة الصف قال الحافظ السيوطي رحمه
الله تعالى والمسلسل بالحفاظ والفقهاء ايضا بل المسلسل بالحفاظ مما
يفيد العلم القطعي كما ذكره الحافظ ابن حجر انتهى وقد حصل لنا اخذ غالب هذه
المسلسلات من اعز الحفاظ دون المتمشيخة ولله الحمد قوله المشار
اليهما الى اخره اشار به الى ان الذي لاداء السماع المذكور وقوله على ثماني الخ
لو اسقط على كان ادل كما تقدم مرارا وقد اختصرها هنا اختصارا عجيبا حيث
ضمن التكلم على صيغ الاداء وجوه التحمل وهي ثمانية ايضا كما سيأتي وما جمعه
مع ما قبله بالواو فهو في مرتبة واحدة وما ابتداه بثم كان فيه مرتبته دونه
مرتبة قبله قوله او بالاجازة سيأتي انه على طريق التجوز كما سيأتي
ان قوله كتب الي يعني بالاجازة عند المتأخرين فائدة اختصر
المحدثون في كتبنا بقدر ذلك اللفظ حدثنا على ثنا وهو المشهور وبعضهم
يختصرها على نا وبعضهم على دثنا واختصروا ايضا اخبرنا على انا وهو
المشهور وبعضهم يختصرها على ارنا بحذف الخاء والباء واختصرها البيهقي
على ابنا قال شيخ الاسلام ويختصر حدثني على ثني او دثني دون اخبرني ودون
انبانا.

صيغ الادا

انبانا وانباني انتهى وذكر ابن حجر انبانا يختصر على ابنا والاول هو المنقول
وبعضهم يرمز قال ايضا فيقتصر في الاسناد بصورة ق قال ابن الصلاح
وحذف قال بينهما اصطلاح عند المحدثين ولابد من النطق بها حال القراءة
لكنه قال في تقريبه ان الصحيح ان عدم النطق بها حال القراءة لا يبطل
السماع وان اخطأ فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم كما يأتي لنا نقله
عنه واستظهره في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة
الحال عليه وعهد ايضا حذف قيل له في مثل قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان
قال ابن الصلاح وينبغي للقارئ النطق بها قال ووقع في بعض ذلك
قرئ على فلان حدثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال لا بقيل له لانه اخصر
لا لانه لم يصح اذ لو قال قيل له قلت حدثنا صح وكتب المحدثون في كتبهم
اذا جمعوا بين اسنادين حديث او اسانيده عند انتقال من سند لغيره ح
بالقصر مفردة مهملة واختلفوا هل هي مختصرة من الحائل او من الحديث
او من التحويل او من صح وهل ينطق بها او بما رمز بها له عند المرور بها في القراءة
اولا والاصح انه ينطق بها في القراءة مقصورة كما قاله ابن الصلاح وغيره
والاصح انها حاء تحويل من اسناد الى اخر كما قاله النووي خلافا لقول ابن
الصلاح انها مختصرة من صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا
يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا قوله ثم عن ونحوها
لا شك ان عن وان من صيغ الاداء لكن هل هما محمولتان على الاجازة او
على السماع يأتي بيان ذلك بعد وقيد الشارح ان قال وحكم ان في ذلك
حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار والتحديث فان حكي بها ذلك كحدثنا فلان
ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع انتهى وعما اشرنا اليه تندفع الحيرة
الناشئة من قوله المحتملة للسماع الخ الذي ذكره لبيان احتمالها في حد
ذاتها مع قطع النظر عن الاصطلاح الاتي بيانه قوله وهذا اي المحتمل لما ذكر

من الصيغ مثل قال وذكر وروى يريد بمجرده عن الجار والمجرور الدال على الاتصال
نحو قال لي ولنا قال ابن الصلاح وهي حينئذ اوضع العبارات اما اذا لم تتجرد
عما ذكرنا فهي في مرتبة حدثني وان غلب في عرفهم استعمالها في الحالة هذه
فيما سمعوه من الشيوخ في المذاكرات اذ هي به اشبه من حدثنا كما قاله ابن
الصلاح وهي محمولة على السماع ان علم اللقي بين الراوي والشيخ وسلم قائلها
من التدليس ولا يتقيد ذلك بصيد وردها ممن عرف انه لا يروي بها الا
من سمعه من لفظ شيخه خلافا لابن منده وقال ابن الصلاح والجمهور
وهو المعروف والمحفوظ قوله فاللفظان الاولان الخ اعلم ان المصنف
سلك هنا مسلكا من الاختصار عجيبا حيث اتى بصيغ الاداء مجملة اولا
ثم فصل احكامها مبينا في ضمن تفصيلها وجوه التحمل بقوله لمن سمع من لفظ
الشيخ ولمن قرا بنفسه الى اخره قوله صالحان الخ صلوحهما لما ذكره
لا يمنع من استعمالهما في غيره كما في القراءة على الشيخ وان كان الاجود فيه
قرات او قرئ عليه وانا اسمع ثم حدثنا او حدثني واخبرنا او اخبرني
او انبانا او انباني لكن لا بد من التقييد بقرات عليه او قراءة عليه
فيما بعد ثم اما سمعت فلا على الاصح خلافا لمالك والسفيانين وحمل
عليها اذا قال سمعت على فلان واما اطلاق التحديث والاخبار
فيما سمع عرضا لا من لفظ الشيخ فممتنع عند احمد بن حنبل ويحيى التميمي
والنسائي وابن المبارك قوله من لفظ الشيخ هذا اعلى وجوه
التحمل الثمانية عند الجمهور من المحدثين وغيرهم سواء حدث من
حفظه او من كتابه املاء كان تحديثه ولكن الاملاء اعلى عندهم
كما ياتي في كلام الشارح لما فيه من مزيد تحرز الشيخ والطالب
اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والطالب بالكتابة عنه فهما بالبعد
من الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده
قوله

قوله بما سمع الظاهر ان الباء داخلة على المقصور ولا بد من حمل القصر
ايضا على الاضافي اي لا اخبرنا مثلا والا فسمعت كحدثني ولو جعلت
داخلة على المقصور عليه والمقصور التحديث اذا كان مطلقا من غير
تقييد استقام قوله وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف الخ ملخص الفرق
المتكلف ان حدث اشد اشعارا بالنطق والمشافهة من الاخبار اذ كثيرا
ما يكون فيما بالواسطة فالاخبار اعم من التحديث قوله لكن لما تقرر
فالاصطلاح يعني بين المحدثين قوله عند المشارقة يعني جمهورهم كابن
جريج والاوزاعي وابن وهب والشافعي ومسلم والمراد بمن تبعهم من
وافقهم على ذلك من المغاربة بل عزا صاحب الانصاف للنسائي نفي
الخلاف في الفرق المذكور وبعضهم عزاه للاكثرين وهو المشهور عن
النسائي والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطا جماعة من خرج
عنه عند الالباس قوله واما غالب المغاربة اي ومعظم الحجازيين
كمالك والزهري ويحيى القطان وابي حنيفة واحمد في احد قوليه وسفيان
ابن عيينة ومعظم اهل الكوفة وهو مذهب البخاري فلم يستعملوا هذا
الفرق ولم يعرجوا عليه بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد
واجاز من اطلاق التحديث على ما اخذ عرضا كالاطلاق فيما سمع من لفظ
الشيخ خلافا لاحمد كما مر قوله في الصيغة الاولى صيغتي المرتبة
الاولى التي تشمل سمعت وحدثنا وقوله في المرتبة الاتية والثالث والرابع
الخ مرتبة على ارادة هنا ولا سامع قوله مع غيره يريد ولو
واحدا وهذا التفصيل الذي قاله هو الذي اختاره الحاكم وقال
انه عهد عليه ائمة عصره ونحوه قال ابن وهب ما قلت فيه
حدثنا فهو ما سمعت من الناس وما قلت فيه حدثني فهو ما سمعت
وحدي الا ان هذا ليس بواجب ولكنه مستحب لما ياتي في اخبرني

اصرح الصيغ في السماع

فلو شك هل سمع وحده او مع غيره احتمل ان يفرد الضمير لان الاصل عدم الزيادة
قوله وقد تكون النون للعظمة وكذا قد يكون حدثني مستعملا فيما سمع مع الجماعة
قوله واولها اصرحها شرحه الشارح بما يوجب تشتيت الضمير حيث رجع
الضمير الاول للمراتب والثاني للصيغ مع كونه ربما يبعد عن المراد اذ المراد ان سمعت
اصرح صيغ الادا وهي اول المراتب اذ اولاها مرتبة لا صيغة لان اسم التفضيل
بعض ما يضاف فلو رجع ضميرا اولها لصيغ الادا لسلم من كل ذلك ومن ابهام
دخول احدثني في الاصرح الارفع ومحصل القول انه يطلق في ادا سماع لفظ الشيخ
الذي هو احد وجوه التحمل وارفعها كما مر سمعت وحدثنا واخبرنا وخبرنا
وانبانا وقال لنا وذكر لنا فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي
عياض قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من هذه فيما سمع من
غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الابهام والالباس
قال العراقي وما قاله القاضي متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان
السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق في انبانا بعد
اشتهار استعمالها في الاجازة لانه يودي الى اسقاط المروي بها عند
من لا يحتج بالاجازة وما قاله متجه لكن ادى اطلاق غير انبانا الى ما ادى
اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان الحكم كذلك وبالجملة اصرحها سمعت
ثم حدثنا وحدثني ومثلهما قال لنا وقال لي وذكر لنا وذكر لي ثم اخبرنا
واخبرني ثم انبانا ونبانا الا ان اخبرنا واخبرني فيما سمع من لفظ الشيخ
كثير وانبانا ونبانا فيه قليل الاستعمال قال ابن الصلاح وهذا كله
كان قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض بمعنى القراءة على الشيخ كما كان
انبانا ونبانا للقراءة عليه قبل اشتهار استعمالها في الاجازة وقد مشى
المص على تقييد ابن الصلاح فخص اخبرنا بالقراءة على الشيخ وجعل الانبا
كالاخبار الا في عرف المتاخرين تنبيه اعلم ان وجوه الاخذ للحديث
وتحمله

وتحمله عن المشايخ ثمانية متفاوتة المراتب فاعلاها سماع لفظ الشيخ ثم القراءة
على الشيخ وسماعها على الاصح ثم الاجازة المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلا
الاجازات بل زعم قوم انها في مرتبة السماع للقراءة على الشيخ وقوم انها اعلا
منهما ثم المكاتبة من الشيخ بشي من مرويه او تاليفه او نظمه ويرسل به الى
الطالب مع ثقة بعد تحريره ثم اعلام الشيخ الطالب لفظا بشي من مرويه ثم
الوصية من الشيخ عند موته او سفره للطالب بالكتاب ونحوه ثم الوجادة
وقد ذكر المصنف هنا منها سماع لفظ الشيخ والقراءة على الشيخ وسماع القراءة
على الشيخ وذكر باقيها فيما ياتي وياتي الكلام عليه ثمة قوله لانها
لا تحتمل الواسطة اي بخلاف حدثني وما معه فانه يحتملها وهذا يعني
قولهم سمعت لا يقبل التاويل وحدثني وما معها يقبله وان كان اولى في
التعبير فقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول حدث
اهل المدينة وانا بها كما كان يقول خطب ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها
والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد انه ما راه قط ثم بالتقدم
من ان سمعت راجحة لما ذكر صحيح لكن لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح
عليها من جهة انها يدل لان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وتصدى
بتحميله اياه دونها قوله تدليسا اي وعلى قول ضعيف باطلاق حدثنا
فيما اخذ بالاجازة والظاهر ان تدليسا مفعول لاجله اي انه قد يطلق
حدثني وما معه لقصد التدليس ومفهومه انه لو قيده فقال حدثني او حدثنا
اجازة خرج من التدليس وهو كذلك كما علم مما مر ونقل عن المصنف انه قال
في تقرير قوله لان حدثني يطلق في الاجازة تدليسا هذا يدل عليه ما روي مسلم
في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك اشهد انك
الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا
الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يريد حدثنا جماعة المسلمين

انتهى واعترضه بقوله هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا
المستشهد عليه والله اعلم قوله ما يقع في الاملا الوزنا لا بد له وخصوصا
ما يقع في الاملا كان انسب واولى من هذا التقدير الذي لا يطابقه المتن وان كان
جاريا على ما اصطلح عليه من دمج الشرح بالمتن وجعلهما شيئا واحدا على انه ينافي ايضا
الذي حمل المتن عليه ان كان مرادا له فاي قرينة عليه وان لم يكن مرادا فما
الداعي للحمل عليه وقصد تكثير الفائدة يعارضه تركه منه من اول الامر
والاختصار المخل مجتنب وبالجملة كما كان في الاملا فهو ارفع الارفع كما يصرح
به كلامهم من خارج وانما كانت كذلك لما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي
اذ الشيخ مشتغل بالحديث والراوي بالكتابة عنه فهما ابعد من الغفلة
واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده انتهى كلام بعضهم
قوله والرابع وهو قرات عليه الخ اعلم ان القراة على الشيخ تسمى العرض
لعرض القاري الحديث على الشيخ كما يعرض القران على المقري وهي مع كونها من
وجوه التحمل ادنى من السماع من لفظ الشيخ والاجود عندهم في ادا التحمل
لها ان يقول قرات على فلان ان كان العرض بنفسه او قري عليه وانا
اسمع ان كان بقراة غيره ودونهما الادا بكل ما تقدم في تادية السماع
من لفظ الشيخ ما عدا سمعت لكن مع التقييد بقوله قراة او بقولي فتقول
حدثنا فلان بقراتي عليه او اخبرنا فلان قراة عليه او بقراتي عليه خلافا
لمن جوز اطلاقهما ولمن جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا ولما جمع الضمير المتصل
بصيغة الادا او افراده فالذي اختاره الحاكم ومن لقيته من اهل العصر
ان السامع بقراة غيره يقول اخبرنا بالجمع وان القاري بنفسه يقول
اخبرني بالافراد وقد روى الترمذي عن ابن وهب نحوه حيث قال ما قلت
فيه اخبرنا فهو ما قري على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات
على العالم قال العراقي وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني

سوا

سوا سمع معه غيره ام لا وقضيته ان التفصيل ليس بواجب وبه جزم في التنبيه
حيث قال وليس بالواجب لكن رضيا اي وليس التفصيل في صيغ الادا على
الوجه المشروح بالواجب عندهم لكنه مرضي لهم على طريق الاستحسان
للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ فان
شك في الاخذ اكان وحده او مع غيره فاعتبار الوحدة كما قال به البعض
هو الظاهر اذ الاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول
في هذا قرانا قال العراقي وهو حسن لان سماع نفسه محقق وقراته مشكوك
فيها والاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي قراته بنفسه وجمعه
يمكن حمله على قراة بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا
باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا
على مالك يعني انه قري عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني
على من تحقق قراة نفسه وشك هل سمع معه غيره ام لا فانه اذا شك
في القراة ايضا لا يتعين قرانا بل مثله اخبرنا كما يفهم من كلامهم بالاولى
والله تعالى اعلم تتمتان الاولى قال النووي جرت عادة اهل
الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي
للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قري على فلان اخبرك
فلان فليقل القاري قري على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان
فيه قري على فلان اخبرنا فلان فليقل قري على فلان قيل له قلت
اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم
يحذفون احداهما في الخط فليلفظ بها القاري فلو ترك القاري
لفظ قال في هذا كله فقد اخطا والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون
هذا من الحذف لدلالة الحال عليه انتهى من شرح مقدمة مسلم له
الثانية اذا قرا الطالب اسناد شيخه بالكتاب

او الخبر قال في اول كل حديث منه اذا انتهى ما قبله وبه قال حدثنا ليكون كانه
اسنده لصاحبه في كل حديث ولو قال في كل مجلس من مجالس شيخه وبسندكم
يعني الماضي الى فلان يعني صاحب الكتاب او الخبر قال حدثنا كفى وقد جرت
العادة باعادة السند يوم ختم الكتاب لاجل من يتجدد والله اعلم قوله
لمن قرا بنفسه لا فرق فيما قراه بنفسه بين ما قراه من حفظه وبين
ما قراه من كتابه او كتاب غيره كما ان السامع بقراءة غيره كذلك
ولا بد من كون الشيخ في جميع الوجوه حافظا لما قرئ عليه او يكون بيده
اصله او بيد ثقة غيره ولو القارئ او يكون هناك ثقة يحفظ المقروء
مع استماعه لما يقرا على الشيخ وتمييزه اياه تنبيه الاصل
المقابل باصل الشيخ او باصل اصله او بفرع له حكمه والله تعالى اعلم قوله
خير من التعبير بالاخبار سواء في ذلك اخبرني واخبرنا بل ومن قرانا ايضا
لانه افصح يحتمل الفعلية والاسمية ويكون اسم تفضيل اي اشد افصاحا
بالنسبة لاخبرني واما بالنسبة لقرانا ولاخبرنا فقيه افصاح
تنبيه قد مثال معناه لغة الايقاظ وعرفا عنوان البحث الاتي
بحيث يعلم من الكلام السابق على طريق الاجمال وجمله استنادا على
الغالب وقد يستعمل في غير معلوم لا تفصيلا ولا اجمالا قوله
عند الجمهور بل اجمع المحدثون على صحة الاخذ والتحمل بها ولم
يقيدوا بالخلاف فيها بل كان مالك ينكر على المخالف فيها ويقول له كيف
لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران مع ان القران اعظم والاحتياط
فيه اولى قوله حتى بالغ بعضهم المراد ابن ابي ذئب وابو حنيفة
واحتجا على ذلك بان الشيخ لو سهى لم يتهيا للطالب الرد عليه اما لجهله
او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب قوله جم بفتح الجيم
تعني جمع معناه كثير من الجموم بضم الجيم وهو الكثرة قوله منهم
البخاري

البخاري ومالك ومعظم علماء الكوفة ومعظم علماء الحجاز والاصح ترجيح السماع من
لفظ الشيخ على القراءة والعرض عليه كما هو راي جل علماء خراسان ومنه
يعرض بتصيير العرض اولى كان يكون الضابط اعلم او اضبط او الشيخ في حال
عليها وعي منه في حال قراءته قوله والانبا قدمنا حكمه عند قوله
واولها اصرحها وقال ق قال المصر الطبقة المتوسطة بين المتقدمين
والمتاخرين لا يذكرون الانبا الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر
استغنى المتاخرون عن ذكره قوله بمعنى الاخبار وحينئذ فيفرد لمن
قرا بنفسه ويجمع لمن سمع بقراءة غيره عليه هو الاحسن السابق تنبيه
قال ق قوله في عرف المتاخرين فلت المقام مقام الاضمار لتقدم
ذكرهم وهو اخصر انتهى يريد ان ذكرهم تقدم في قوله الا في عرف المتاخرين
قوله كعن مثلها ان حيث لا افصاح كما مر قوله وعنعنة المعاصر الخ
العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بكلمة عن فلان من غير بيان
التحديث او الاخبار او السماع وحملها على السماع والاتصال قال
الخطيب اجماع ائمة النقل البخاري وغيره قوله فانها تكون مرسلة
يحتمل ان كانت من تابعي او منقطعة ان كانت من غيره فاو للتنويع
ويحتمل ان المراد انه يعبر عنها بكل من هذين اللقبين على التخيير قوله
نشترط حملها الخ زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستثناء الذي
في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخره كان اولى قاله ق
وهو بين الا قوله فلو اخره الخ فان الذي ظهر لي في فهمه ان مراده
انه كان الاولى ان لا يفصل به بين قوله الا من مدلس وبين قوله
وعنعنة المعاصر محمولة على السماع ويوخره بعد قوله الا من
مدلس ويسقط قوله ونشرط الخ ولا شك بعد هذا في تجاهه
على المصنف قوله ثبوت المعاصرة سواء ثبت السماع او لا وهذا

والانبا كالاخبار

عنعنة المعاصر

نصاد

راي مسلم وجماعة قوله فانها اي العنعنة منه ليست محمولة علي السماع والا
ولو قال ثانيها محمولة علي عدم السماع كان اولي لاجتماع ما قاله للمقول
بالوقف قوله وقيل يشترط هذا قول ابن السمعاني وقال ابو عمرو الداني
لابد من شرط اخص وهو معرفة الراوي بالاخذ عمن عنعن عنه وقيل هو
محمول علي الانقطاع ولو لم يكن الراوي مدلسا حتي يظهر وصله بمجيئه
من طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشي من انواع التحمل قال
النووي وهذا مردود باجماع السلف وحكم ان حكم عن عند جل العلما
كما نقله عنهم ابن عبد البر في التمهيد اذ لاعبرة بالحروف والالفاظ
بل باللقا والمجالسة والسماع يعني مع السلامة من التدليس وقال
البرديجي ما روي بان محمول علي الانقطاع حتي يتبين وصله بانه سمعه
ممن رواه عنه في رواية اخري والذي اختاره العراقي ان كل من ادرك ما
رواه من قصة وغيرها ولم يكن مدلسا ثم روي بعن او ان او بقال فانه
يحكم له بالوصل علي ما قاله ابن عبد البر وغيره صحابيا كان الراوي او
تابعيا ومن لم يدرك ذلك فروايته مرسل صحابي او تابعي او منقطعا ان لم
يسنده الي من رواه عنه والا فمتصل وسوا في ذلك روي بعن او بغيرها
وهذه القاعدة يحمل عليها ما خالفها ويتنزل عليها برده اليها قال
ابن الصلاح وكثير من المنتسبين الي الحديث استعمال عن فيما بعد الخمسمائة
في الاجازة فاذا قال احدهم قرات علي فلان عن فلان او نحو ذلك فظن
به انه رواه بالاجازة ومع ذلك فهو حقيق بالاتصال وحاصله ان ما فيه
عن يحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما جزم به للص وباتصاله
اجازة في الزمن المتاخر وانما ابن الصلاح نبه بالظن بذلك ولم يجزم
بالحكم به لان زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح واشتهر فيجزم به قال الشارح
وحكم ان في ذلك حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار او التحديث فان حكي بها
ذلك

كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع وما قاله فريب مما رد به
ابن الصلاح علي الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة فراجعه قال الشارح وقد
ترد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سوا ادركها
ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله ما
رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش
قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه اخبره انه طلع عليه جماعة
من الخوارج فقتلوه واخذوا ما له وان كان قد لقيه وسمع منه الا انه
يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير
مضاف محذوف كما تقرر اي عن قصة ابي الاحوص انتهي قوله
وهو اي الاشتراط المذكور المختار للشارح قوله واطلقوا اي علما
الحديث من المتقدمين المشافهة اي استعملوها في الادا لما تحملوه بالاجازة
حيث قالوا شافهني فلان وفيه طرف من التدليس والايهام لانه
لا يتبادر منه الا مشافهة الشيخ له بالتحديث لا بالاجازة كما لا يتبادر
من المكاتبة عند علما الحديث من المتاخرين الا المكاتبة بالحديث كما قاله
الشارح فيما اذا قال كتب الي لا الكتابة بالاجازة الا انه لا يجوز الحذف
نحو ان الثاني لدلالة الاول عليه فقوله وهو موجود في عبارة كثير من
المتاخرين ناص علي المكاتبة والضمير المنفصل عايد علي الاطلاق
قوله فيما كتب به الشيخ من الحديث مثل كتب الشيخ كتبت ثقة
باذنه سوا كان المكتوب له حاضرا بالبلد او غايبا ويكفي في التعويل
علي الكتاب معرفة المكتوب اليه الخط وانه عن اذن الشيخ ولو لم تقم
بينة علي رؤيته كتابته ولا انه خطه خلافا لمن شرط ذلك
كا لحكم بالكتابات وفرق بندرة التباس الخطوط مع التوسع في الرواية ثم
اعلم ان الرواية بما كتب به جايزة للمكتوب اليه سوا قرن الشيخ الكتابة

اطلاق المشافهة
في عباراتهم

بالاجازة او وجودها عنها على الاصح والمشهور بين المحدثين في المناولة خلافا
لصاحب الحاوي وجماعة وعليه يمكن حمل قول الشارح سواء اذن له
في روايته ام لا والصحيح في التادية ان يقول حدثنا كتابة او اخبرنا
كتابة او مكاتبة او كتب الي كما قاله الحاكم خلافا لمنصور والليث حيث
جوزا اطلاق اخبرنا وحدثنا لايهامه المشافهة بالقراءة او السماع والله
اعلم قوله لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة عطف على فيما كتب به
الشيخ من الحديث قوله بالاذن بالرواية ضمن الاذن معنى الاجازة
فعداه بالباء ولا يخفى ان يقول في الرواية قوله ارفع انواع الاجازة
بل ذهب جماعة الى انها تعادل السماع كما ذهب جماعة الى انها اعلى منه
والحق انها دونه كما يفهم من تخصيص رفعتها بانواع الاجازة قوله
او ما قام مقامه اي من فرعه او اصل اصله المقابل به فيهما قوله
او يحضر الطالب الاصل اي او اصله او فرعه المقابل به ولعله تركه
للعلم به مما قبله ثم ظاهره ولو لم ينظر الشيخ الاصل الذي احضره
الطالب ولكنه ناوله اياه واذن له في روايته وهو كذلك ان كان
الطالب الذي احضره واخبره انه من حديثه ثقة واعتمد عليه الشيخ
في ذلك فان لم يكن ثقة بطلت المناولة والاذن الا ان يتبين بعد
ذلك بخبر ثقة ان ذلك الكتاب من روايته لزوال ما كان يخشى على ما
اختاره العراقي واما لو قال الشيخ للطالب عند احضار الكتاب
ولم يكن الطالب ثقة اجزته لك ان كان من حديثي او من مروياتي مع براءتي
من الغلط والوهم فهو فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك
او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مرويات الشيخ فكذلك لتبين كونه من
مروياته قوله ويقول له في الصورتين الفاعل يقول ضمير الشيخ والمجرور
باللام عائد على الطالب في الصورتين قوله هذا روايتي هذه الجملة مقول

القول

القول والرواية بمعنى المروي وقوله روايتي خرج مخرج التمثيل وكذا مسموعي
ومقروي ومجازي ومناولي ومكتوب به الي مثلا قوله وشرطه اي وشرط
الاعتداد بذلك الفعل وصحة الرواية به ان يمكن الشيخ الطالب منه اي
من ذلك الاصل المناول او ما يقوم مقامه بقدر ما يروي عنه منه او ينسخ
منه فرعا ويقابله عليه او يقابل فرعه عليه وقوله ايضا اي كما اشترط
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن قوله بالتمليك اي
ولو بالبيع فالصدقة والهبة والعطية اولى قوله واما بالعارية
ربما يفهم من قوله اما بالتمليك واما بالعارية انه لا تفاوت بينهما كما سكت
عنه ابن الصلاح الا انه مع القاضي عياض ندباه على العارية فاخذ
منه العراقي وغيره التفاوت وان التمليك ارفع من العارية ولا فرق
بين كون التمليك لهبة او بيع او غير ذلك ولا بد من قول الشيخ حين المناولة
هذا من تاليفي او سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه عني
او حدث به عني او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا
في الكتاب المناول لم يبان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولا يكفي ان ما
في كلامه لمنع نحو كان ينبغي له ان يقول مثلا لتدخل الاجازة ولا بد في كل من
العارية والاجازة ان يقول له مع ما مر في التمليك فانتسخه ثم قابل به او
نسختك التي انتسختها او نحو ذلك ثم رده الي قوله يتمكن منه اي يتمكن
منه واشار بقوله ويقابل عليه الى اشتراط المقابلة يريد بالاصل
او بالفرع المقابل عليه قوله والا اي وان لم يمكنه الشيخ من الاصل
بان ناوله لا بتمليك ولا بعارية فان ناوله الشيخ الاصل واذن
له في روايته عنه ولكنه استرده منه في الحال الخ وبهذا ظهر لك
حذف فاء الجواب من قوله ان ناوله ويجوز ان يكون من باب تكرير
الشرط فيجري على بابه والله اعلم قوله فلا يتبين لها زيادة

مزية فيه افادة انها صحيحة بلا مزية وحينئذ يؤدي من اصل او من اصل شيخه
او فرع مقابل به ولو باخبار ثقة يغلب على ظنه سلامته من التغيير **قوله**
على الاجازة المعينة اي المعين فيها المجاز فيه او المجاز له او هما فانتفاع التعيين
عليها مجاز ولا يخفى ان المراد المعينة المجردة عن المناولة وعدم المزية انما هو
راي المحققين من الفقها والاصوليين لان الغرض تعيين المجاز به فلا فرق
بين حضرته وغيبته واما اهل الحديث فقد جعلوا لها مزية عليها اي التقديم
والحديث كما لو لم يمسك مرويه عن الطالب سوا سوا **قوله** ويعين له كيفية
روايته له ظاهره انه شرط في صحة الرواية بالاجازة وهو كذلك فلابد
من تعيين انه يرويه بالقراة او السماع او الاجازة او المناولة ولابد من
تعيين انه يرويه بالقراة بيان كيفية الاجازة ايضا بل قال ابن الصلاح
وغيره يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما
تحمله شيخه قبل اجازته له ومثلها ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم وتاليف
تنبيه كلامه مع صراحته في شرطيه ما ذكر يوهم وجوب
تعيين المجاز به والمجاز له وقد قدمنا ان دونه مع الصحة تعيين المجاز له دون
المجاز فيه فما يفهم من كلامه من تخصيص ما ذكر بالجواز دون غيره خلاف الارجح
وان كان الخلاف فيما ذكرناه موجودا قال بعضهم ولا تحسن الاجازة الا لمن
عالم بالمجاز به مع كون المجاز من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح فقال لان
الاجازة توسيع وترخيص يتاهل له اهل العلم بالفن لمسيس حاجتهم اليه
ونقله الوليد ابو العباس بن بكر المالكي شرطا عن مالك بل قال ابو عمر بن عبد
البر لا تقبل الاجازة الا لماهر بالصناعة وفي شيء فيما لا يشكل اسناده
لكونه معروفا معينا والاكثر ما حدث عن المجيز مما ليس من حديثه او نقص
من اسناده راويا او اكثر لكن تقرر عن الجمهور انه لا يشترط التاهل
عند التحمل لها **تتمات الاولى** اعلم ان الاجازة قد تكون

بلفظ

بلفظ المجيز مبتدا بها او بعد السوال فيها وقد تكون بكتبه على استدعا او
بدونه والاجازة باللفظ والكتابة معا احسن من انفراد احدهما عن الاخر فيها
ثم باللفظ دون كتبه ثم بالكتب دون اللفظ اذا صحت الكتابة بنية
الاجازة لانها كناية فان لم ينوها قال العراقي فالظاهر عدم الصحة
ثم قال قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة
في باب الرواية الذي جعلت فيه القراة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قري
عليه اخبارا منه بذلك انتهى قال شيخ الاسلام وكلامه محمول على ما اذا قرن
بقرينة في كلامه سابقه على كلامه المذكور فقوله بمجرد هذه الكتابة اي
المقرونة بالنية **الثانية** ذكر ابن فارس انه يقال اجزت فلانا مسموعاتي
مثلا فيعدى الفعل بنفسه مع اضمار لفظ الرواية ونحوه قال وهو ماخوذ
من جواز الما الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت
فلانا فاجازني اذا اسقاك ما لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم
يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح والمعروف
لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له رواية مسموعاتي او مروياتي
فيعدى بالحرف وبدون اضمار ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل
الاضمار الذي لا يخفى نظيره **الثالثة** قال شيخ الاسلام واعلم
انهم كثيرا ما يصرحون في الاجازة بما يجوز لي وعني روايته ومرادهم
كما قال ابن الجزري بلي مروياتهم وسني مصنفاتهم ونحوها انتهى **قوله**
عند الجمهور ربيع وهو الاصح ومقابله حكاه الشارح **قوله** تقوم
مقام ارساله اليه بالكتاب اي الذي فيه الحديث مجردا عن الاجازة
والاذن في روايته كما قدمناه فان الصحيح جواز روايته له بمجرد
الارسال اليه فقوله ولو لم يقترن ذلك بالاذن فيها لروايته بيان للمذهب
الصحيح ومقابله قوله فقال المصرح به ما كتبه الشيخ وارسله الى الطالب والمراد

بالكتاب الشي المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة **قوله** بين مناولة الشيخ الكتاب
من يده للطالب اي بلا اذن له في روايته حيث لا تجوز له روايته عنه بذلك
قوله وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اي حيث تجوز له روايته
عنه بذلك وان لم يكن معه اذن في روايته عنه **تتمة** قيل يقول
الراوي بالمناولة والاجازة اذا ادى حدثنا واخبرنا من غير تقييد
وقيل يقول كل منهما اخبرنا فقط وقيل غير هذا والاصح عند القوم والجمهور المنع
من اطلاق حدثنا واخبرنا فيهما خوفا من حمله على غير المراد وكان الاصح عند الجمهور
لا بد ان ياتيا بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع او مناولة او اجازة
بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او مناولة
او اجازة ومناولة او اذن لي او اطلق لي او سوغ لي او اباح لي او ناولني
بل لو اباح المجيز للمجاز ان يطلق حدثنا او اخبرنا لم يجز له اعتماده لعدم
افادته ولا بد من الاتيان بما يبين الواقع كما مر **قوله** الوجادة

الوجادة

بكسر الواو وتقدم بيان مرتبتها وهي مصدر مولد قصد به المحدثون بيان
معنى هذا النوع من وجوه التحمل حيث راوا العرب فرقوا بين مصادر وجد
على اختلاف معانيه فقالوا وجد بمعنى استغنى وجدا بالضم ووجد بمعنى
حزن وجدا بالفتح ووجد بمعنى اصاب وجودا وهلم جرا **تنبيه**
قال الشمني الاجازة اصطلاحا اذن لفظا او خطا يفيد الاخبار الاجمالي
عرفا واركانها مجيز ومجاز به ولفظ الاجازة قال البلقيني ولا يشترط
قبولها **قلت** الاجازة لغة التعدية فكان المجيز عدى روايته
حتى اوصلها للراوي عنه والله اعلم **قوله** يعرف كاتبه اي سواء عاصره
او لم يعاصره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون صاحب الخط ثقة
او غيره ولا يبعد ابقاؤه على ظاهره نعم وجوب العمل الاتي ينبغي ان
لا يكون الا حيث كان ثقة فليتامل ثم ان وثقت انه خطه فلا اشكال

انك

انك تقول وجدت بخط فلان او قرات بخط فلان ثم تسوق سنده
ومتنه وان لم تثق انه خطه فقل وجدت عنه او ما افادني فلان انه
خط فلان او ما ظننت انه خط فلان وهذا النوع الذي لم يقارنه اذن
سواء ما وثقت فيه بالخط وما لم تثق كله عندهم منقطع او معلق لان
الوجادة العارية من الاذن كما قاله ابن الاثير ليست من اسباب
الرواية وانما هي حكاية لما وجد في الكتاب ولكن النوع الاول وهو
ما وثقت بانه خطه فيه شائبة وصل لزيادة القوة غير انه لا يورد
فيه بعن ولا بحدث ولا باخبر لانه دلسة توهم اخذه عن صاحبه
سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدي به اجاز النقل فيه
بذلك ولا من عده معد المسند لكونه منقطعا اثر في العمل بالوجادة
وما تضمنته ثلاثة اقوال وجوب العمل على ما جزم به بعض المحققين
من اصحاب الشافعي وامتناعه قياسا على المرسل ونحوه مما لا يتصل
وجوازه ونسب للشافعي قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني
واختاره غيره من ارباب التحقيق قال العراقي والاول هو الاصوب
الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة لقصور الهمم فيها الرواية
بالقراءة او السماع فلو لم يعمل الا بالوجادة وقال النووي انه صحيح **قوله**
اطلاق اخبرني اما لو قيده كاخبرني فيما قرات بخطه او بقراءتي ذكره
لم يكن محل خلاف **قوله** واطلق قوم ذلك اي اخبرني من غير تقييد
بخطه فنسبوا في ذلك الى الغلط لانه مناقض اه **قوله** وكذا الوصية
بالكتاب قال بعضهم كان ينبغي اثبات في بعد قوله كذا ليستقيم اعراب
المتن **قلت** اعرابه مستقيم بدونها فالوصية مبتدا وكذا
خبره واسم الاشارة راجع للوجادة بالمعنى المصدري يعني ان الوصية
كالوجادة في اشتراط الاجازة **قوله** او باصوله اي ولو كلها لكن

الوصية بالكتاب

لا مع اعلامه مصرحا بانه يرويه حتى يوافق الاعلام قوله من الائمة
المتقدمين منهم ابن سيرين محتجين في ذلك بان فيه نوعا من الاذن وشبها
من العرض والمناولة ورد بان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام بروي
كالبيع على ان ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد قال ابن الصلاح
والقول بجواز الرواية بالوصية زلة عالم ما لم يرد قائله الرواية بالوجادة
ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لمجوزيهما مستندا
ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال
الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي
وغيره فهذا اولى وتبعه الشارح في بعض كتبه فيما نقله عنه بعض
تلامذته في شرح الفية العراقي قوله فان كان اي للطالب منه
اي من الشيخ وجواب الشرط محذوف تقديره رواه قوله والا اي وان لم
يكن للطالب اجازة من الشيخ فلا عبرة بذلك الاعلام المجرد فهو قاصر
على ما بعد كذا اما ما قبله فيغني عنه فيه التصريح باشتراطه الاذن
معه وما مشى عليه في الاعلام هو قول الطوسي قال العراقي والظاهر انه
الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز له
روايته عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه واختاره ابن الصلاح وغيره
وجوز له روايته عنه بلا اذن فرقة من المتقدمين كابن جريج وصاحب
الشامل ورد بان هذا محمول على باب الاسترعا في تحمل الشهادة فكما لا يكفي
اعلامه بها او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وانه لا بد ان ياذن له
في ان يشهد على شهادته لجواز ان يمتنع من ادائها لشك دخله فكذلك
هنا قال ابن الصلاح مع قضا مما تساوت فيه الرواية والشهادة نعم
اذا صح عنده اخذ ما حصل به الاعلام من الحديث وجب عليه العمل به
وان لم يجز له روايته لان العمل به يكتفي فيه بصحته في نفسه وان لم
يكن

يكن له به رواية كما في نقل الحديث من الكتب المعتمدة قيل وفي القول بالمنع نظر
يؤخذ من كلام ابن ابي الدم الذي قدمناه والله اعلم قوله في المجاز له اي
سواء كان مشتملا على وصف حاصر او لا كما يعلم من امثلة الشارح وما مشى عليه
من المنع هو قول ابن الصلاح قال ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه
يستعمل هذه الاجازة ولا عن الشرذمة المتاخرة الذين سوغوا هذه الاجازة
في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله فلا
نسوغ بها رواية ولا عمل ونقل الشارح عدم الاعتداد بها عن محققي شيوخه
ايضا تبعا لابن الصلاح فلذا جزم هنا بالمنع لكن فعلها جماعات من
الائمة المقتدى بهم ممن تقدم على ابن الصلاح وممن تاخر عنه ورجحه ابن
الحاجب والنووي وغيرهما وقد قال العراقي مع انه ممن يروي بها وفي النفس
منها شيء وانا اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك
الرواية بها والله اعلم قوله لا في المجاز به صورتها ان يعين المجاز
له ويعمم في المجاز به كقوله اجزت لفلان جميع مسموعاتي او جميع مروياتي سموعاتي
او جميع مجازاتي وليس معناه انه عمم في المجاز له لا في المجاز به لانه متى عمم
في المجاز له بطلت سواء عمم في المجاز به او خصص كقوله اجزت للمسلمين
جميع مروياتي او لهم او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني او مروياتي على
الراجح كما في شرح الالفية وغيرها قوله او لاهل الاقليم الخ اشار به
الى ان التعميم على قسمين تارة لا يكون مع وصف حصر وتارة يكون
معه وقوله فهو اقرب الى الصحة الخ وجهه ان التعميم الذي معه وصف
حصر اقرب الى الجواز عند مجيزي الاجازة العامة مما ليس معه حصر
كما قاله ابن الصلاح بل قال القاضي عياض لست احسب فيمن
يرى جواز الاجازة الخاصة اختلافا في جوازه لانحصاره بالوصف
فهو كقوله لاولاد فلان او اخوته قوله وكذا الاجازة

للمجهول الخ سياق كلامه يعطي انه المجاز له مع انه لا فرق في الجهل بين كونه
في المجاز له او في المجاز به او فيهما فالاول كاجزت بعض الناس صحيح البخاري
والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث كاجزت جماعة من الناس
بعض مسموعاتي **قوله** كان يكون مبهما او مهملا قال **ف** تقدم
ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز انتهى **قوله** وذلك بترك
ما يعرف به من كنية او لقب او حرفة او نسب ولا يخفي عليه ان الابهام
والاهمال يجريان ايضا في المجاز له والمجاز به كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
وهناك جماعة يشاركونه في اسمه ونسبته المذكورة او اجزت لفلان كتاب
السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن ومحل المنع ما لم يتبين
الشخص او الكتاب فان تعين جاز كان يقال للشيخ اجزت لي كتاب السنن لابي
داود فيقول اجزت لك رواية السنن او يقال اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن
سعود الدمشقي فيقول اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن مسعود الدمشقي لان
الجواب ينزل علي السوال **تتمة** الجهل بالاعيان مع بيان الاسما
واسما الاباء والنسب والحرف وما يزول به الالتباس ليس من الجهل المضر
عندهم حملا علي السبيع حيث لا يشترط فيه معرفة المسمع عين السامع منه
كما اذا عين للشيخ عدد جماعة علي ما شرح في استدعا او غيره فاجاز لهم
سوا تصفحهم الجميع او حملهم من غير تصفح لهم واحدا واحدا كما في سماع
من سمع لهذا الوصف **قوله** وكذا الاجازة للمعدوم الخ اي سوا كان
تابعا لموجود او كان خاصا به استقلالا نالاول كقول الشيخ اجزت
مروياتي او كتاب كذا لفلان واولاده ونسله وعقبه او له ولمن يولد
له ولو بعد حياة المجيز والثاني كقوله اجزت لمن يولد لفلان ولم يصرح
به لانه في الخلاف اضعف من الاول وممن اجاز الاول ابو داود السجستاني
وفعله ايضا فقال لمن ساله الاجازة اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة

يعني

يعني الذين لم يوجدوا بعد وحجة المجيز القياس علي الوصية والوقف للمعدوم
وعليه حيث يصحان اذا عطف علي موجود كوقفت او اوصيت فلانا علي اولادي
الموجودين ومن يحدثه الله لي من الاولاد كما قاله الشافعية وما مشي عليه
الشارح كلام القاضي ابو الطيب من انه رد القسمين جميعا قال العراقي
وهو الصحيح المعتمد ووجهه بان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز
به فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف
والوصية بان المقصود فيهما اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم
ويلزم بعض اتباع ابي حنيفة ومالك ممن اجاز الوقف والوصية للمعدوم
ان يجيز الاجازة له بل هي اولي وقد تقدم الفرق بينهما **قوله** لموجود
او معدوم علقت بشرط الخ لم يجعله من قسم الاجازة للمعدوم فقط
ولا من قسم الاجازة للمجهول فقط لانه قد يتركب منهما جميعا كما اشار
اليه بقوله لموجود او معدوم الخ بجعل او في كلامه مانعة خلو لا جمع واما ابن
الصلاح فلم يترجمه بترجمة بل ادخله في الاجازة للمجهول لان فيه جهالة
وتعليقا واقره العراقي لان الصورة الاخيرة منه لا جهالة فيها
اعني ما اشار اليه الشارح هنا بقوله اجزت لك ان شئت وملخص القول
في المسئلة ان المسئلة تارة تكون في الاجازة ولها صورتان الاولي
تعليقها بمشيئة المجاز له كقوله من شا ان اجيزله فقد اجزت له او اجزت
لمن شا والثانية تعليقها بمشيئة غيره معينا كقوله من شا فلان ان اجيزه
فقد اجزته او اجزت لمن يشاء فلان او اجزت لمن شيت اجازته
وما قاله المص تبع فيه ابن الصلاح وغيره معللا له بانه اجازة لمجهول
فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد تعلل ايضا
بما فيها من التعليق بالشرط او اجازهما ابو يعلي وابن عمروس محتجين
بانتفاع الجهل بالمشيئة وتارة يكون في الرواية بها بانه يقول من شا ان

ان يروي عني اجزت له ان يروي عني وهذه الصورة عند من يجوز الاوليين
اولى من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان
هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية
للحال لا تعليقا في الحقيقة وابدى تجويز البيع بقوله بعتك هذا بكذا
ان شئت مع القبول ورده العراقي بان المتاع معين والمجاز هنا مبهم قال
نعم وزانه هنا ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية
عني قاله ابن الصلاح ونحوه لك ان تروي وقوله لا ان يقول الخ يعني انما اذا
عين فقال اجزت لفلان ان يروي او كتب او نشا الاجازة عني فالاظهر
الجواز وهو الاقوى لانتفا الجهالة حينئذ والله اعلم خاتمة
بقي من انواع الاجازة تعبيرا لنا هل حال الاجازة كالحكم من الفاسق
والمبتدع والحمل والطفل الذي لم يميز والذي قاله ابو الطيب والجمهور صحتها
للاخير لان الاجازة انما هي اباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح
للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
الخاص ليروي به بعد اهليته حرصا على بقا سلسلة الاسناد التي
اختصت بها هذه الامة وعلى تقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لا تصح الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي ويوخذ من التوجيه
السابق وهو كلام الخطيب صحتها للمجنون ولا نقل في الكافر نعم صحة
سماعه الا انه نقل بحضرة يوسف بن عبد الرحمن المزي واقراره عليه من كتب
اسم بعض اليهود في الطبقة واجازته له بجميع مروياته وعليه فالفاسق
والمبتدع اولى فاذا زال المانع لاداء صح الاداء كالسماع ولا نقل في الحمل
ايضا لكنه اولى بصحة الاجازة منها للمعدوم عند من قال بصحتها له وبعضهم
بنى الحكم فيه على صحة علمه وعدمها فمن قال يعلم قال بصحتها له ومن قال لا يعلم
فكالوصية للمعدوم واستظهره العراقي وعلى اقوال الجواز ساوت الاجازة
السماع

السماع حيث لا يشترط فيهما الاهلية عند التحمل وهو مبني على ان التاهل فيهما شرط
حسن اما على انه شرط صحة فلا يجوز شي من ذلك وبقي من انواع الاجازة ايضا
ان يجيز الشيخ الطالب بما سيحمله الشيخ المجيز من غيره استينافا تحمل ثان
قال العراقي والقاضي عياض والنووي في هذا النوع من الاجازة انه باطل لا يعتد به
كما يبطل توكيل من وكل ببيع ما سيملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة
كما مر فلا يجيز بما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كاجزت لك ما
رويته وما سارويه وعدم عطفه عليه نعم ان قال الشيخ لطالب اجزت لك
ما صح عندك او ما سيصح عندك انه من مسموعاتي فهلا كانت الاجازة صحيحة
وان كان المجيز وقت الاجازة غير عالم بما صح عند المجاز بعدها وكذا لو حذف
الصحة فقال اجزت لك جميع ما هو من مروياتي سوا حيث عرف الراوي حال الاجازة او
بعدها بطريق يعتمد عليه عندهم انه مما تحمله الشيخ قبلها صحت له روايته
وفارق هذا القسم ما قبله بتقييده بان الشيخ فيهما لم يروه بعد واما هنا
فروى لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحيل الامر فيه على ثبوته عند
المجاز له وبقي من انواع الاجازة ان يجيز الشيخ للطالب رواية ما اجيز الشيخ
به بان تكون اجازة على اجازة فمنعها قوم سوا عطفت على الاذن بمسموع او لا
ورده ابن الصلاح بانه قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان عطف
على ما ذكر والا فلا وثالث الاقوال وهو الصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه
اي على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل من التوكيل بغير اذن
الموكل لان الحق هناك لموكله فانه ينفذ عزله بخلافه هنا فان الاجازة مختصة
بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ رجوعه وهذا القول الثالث هو الذي جوزه
النقاد ابو نعيم وابن عقدة والدارقطني حتى منهم من والى بثلاث اجايز ومنهم
من والى بخمس وهو ممن يعتمد عليه من الحفاظ كالحافظ ابي محمد عبد الكريم
الحلبي تتمة ينبغي وجوبا لمن يريد الرواية بذلك تامل كيفية

اجازة شيخ شيخه وكذا الاجازة من فوقه لمن يليه وهلم جرا وينا مل مقتضاها حتى لا يروي
بها ما لم يندرج تحتها فربما اتفق لبعض المجيزين بان سمعه او بما حدث به من مسموعاته
او بما صح عند المجاز له انه كونها فلا يتعداه حتى يوضح شيخ من رويه عند الراوي لم
يطلع عليه شيخه المجاز له اذا اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا تسوغ له روايته
بالاجازة فقال بعضهم بل ينبغي ان تسوغ له لان صحته ذلك قد وجدت فلا فرق
بين صحته عند شيخه وغيره قوله في جميع ذلك يعني من الاجازة العامة وما
بعدها قوله ما لم يتبين المراد منه اما اذا تبين المراد من المجهول بقرينة صحت
الاجازة له عند الخطيب وغيره لان دلالة القرينة على التعيين تقوم مقام
النص عليه والله اعلم قوله فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فقد
قدمنا جواز الاجازة على الاجازة وهو الصحيح المعتمد وقد جوزه النقاد منهم
الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فقال الاجازة على الاجازة قوية جائزة وكذا
جوزه ابو العباس احمد بن عقدة والدارقطني والفقيه الزاهد ابن ابراهيم
المقدسي حتى والى بثلاث اجازات فقال الحمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال العراقي وقد
رايت من والى باكثر من ثلاث اجازات فمنهم من والى باربع ومنهم من والى بخمس ممن
يعتمد عليه من الائمة الحفاظ كابي محمد عبد الكريم الحلبي روى في تاريخ مصر له
عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجازات متوالية وقد روى الشارح
في اماليه بست اجازات متوالية قوله ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسما
ابائهم الخ اعلم ان هذا النوع عندهم يشتمل على ثمانية اقسام الاول ان تتفق
اسما الرواة واسما ابائهم نحو الخليل بن احمد فان الموجود منه ستة على ما
ذكره ابن الصلاح واكثر على ما قاله غيره والثاني ان تتفق اسماؤهم واسما
ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان فانهم جماعة متعاصرون
في طبقة واحدة والثالث ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابو

المتفق والمفترق

عمران

عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو فانهما اثنان بصريان والمتاخر منهما في
الطبقة بغدادي ايضا والرابع ان تتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد
الله الانصاري فانهما اثنان متقاربان في الطبقة والخامس ان تتفق كناهم
واسما ابائهم نحو ابو بكر بن عياش بمثناة من تحت وشين معجمة فانهم ثلاثة لا يعرفون
عندهم والسادس ان تتفق اسماؤهم وكنى ابائهم عكس الخامس نحو صالح بن
ابي صالح فانهم اربعة تابعيون والسابع ان تتفق اسماؤهم وكناهم او
نسبتهم فيقع منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا من ذكر ابيه
او غيره مما يتميز به عن المشارك نحو حماد وعبد الله وابي حمزة بالحا المهملة
والزاي والثامن ان تتفق نسبتهم لفظا وتختلف معنى كالحنفي للقبيلة
او للمذهب اذا علمت هذا فاعلم ان قوله فصاعدا ليس راجعا لاسمائهم
بل لاسمائهم واسما ابائهم اي فذهب الاتفاق من الاسماء صاعدا الى النسبة والكنية
واللقب والاب والجد والقبيلة وهلم جرا قوله واختلفت اشخاصهم
قال ق قال بعض من ادعى التفضل في هذه الصناعة قوله واختلفت
اشخاصهم حشو زايد لا فايدة فيه لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة تحرزه
اولي قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظة
الرواة فاتفقت اسماؤهم يغني عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان هذا بيان
للواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبلغاء انتهى وعندي انه عين ما قاله فان ضمير
اشخاصهم للرواة والمعنى ان اشخاصهم من اعتبر فيهم التعدد بكونهم رواة ثم
انه لم يات في الجواب بازيد من الاشكال والله اعلم وقول المصنف في الكنية والنسبة
الواو فيه بمعنى او قولها الذي يقال له ابو علي وجه التسمية وعليه فالذي
يظهر اسقاط هذه الواو لان المراد ان هذا النوع جمع الوصفين من غير
استقلال باحدهما كما قالوه في حلو حامض وقد يفرق بينهما ذلك على
الوصفية ونقل هذا الى العلمية الجنسية فهو منقول من معطوف

ومعطوف عليه وحرف العطف وكذا ما بعده وما اشبههما وانما كان فيه الاتفاق
لاتحاد لفظه وخطه وانما كان فيه الافتراق لتعدد مسمياته وهو من قبيل
المشترك اللفظي والمهم منه من يشتبه امره لتعاصر واشتراك في شيوخ او
رواة قوله وفائدة معرفته خشية الخ يجب ان يقدر بعده مضاف
اي دفع خشية او من خشية والا لم يصح لان معرفته تدفع الخشية المذكورة
وتؤمن معه منها لا انها توجبها قوله وهذا عكس ما تقدم
من النوع المسمى بالمهمل الخ قال ق ليس كذلك بل هما على حد سوا فيخشى من كل
منهما تارة ان يظن الاثنان واحدا واخرى ان يظن الواحد اثنين فان المهمل كما
تقدم هو ان يروي الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او الجد او مع
النسب وهذا كما ترى من المتفق والمفترق والله تعالى الموفق انتهى واقول
فيه تامل ايضا فان المهمل الذي تقدم هو ان يروي الراوي فيه عن اثنين متفقي
الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة وهذا انما يظن فيه المتعدد واحدا
لا الواحد متعددا فليتامل والظاهر ايضا عدم صحة ارادة المهمل من
قوله في المجهول من الاجازة مبهما او مهملا لهذا ايضا قوله لانه اي
النوع المسمى بالمهمل قوله وهذا يخشى منه اي وهذا النوع المسمى

المؤتلف والمختلف

بالمتفق المفترق يخشى منه الخ وقد عرفت ما فيه قوله وان اتفقت الاسما
خطا الخ مراده بالاسما ما يعم الالقاب والانساب ونحوها واعلم ان
هذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما
يعرف بالنقل والحفظ كاسيد وحبان وحيان ثانيهما ما ينضبط لقلته
احد المشتبهين ثم تارة يراد فيها التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا
والباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال
ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا واعلم ان قوله سوا كان مرجع
الاختلاف النقط كبريد وبريد او الشكل كاسيد واسيد يشمل جميع
انواع

انواع المؤتلف والمختلف بواسطة جعل او فيه لمنع الخلو لا لمنع الجمع فالاول نحو
الحمال بالحا المهملة وتشديد الميم لهرون بن عبد الله بن مروان البغدادي
والجمال بالجيم والميم كذلك لغيره نحو محمد بن مهران الرازي وكذلك الحناط
والخباط والخياط الاول بالحا المهملة ثم النون المشددة والطا
المهملة لعيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم وكذلك يستعمل في كل منهما
والثاني بالبا الموحدة المشددة والثالث ايضا بالمثناة من تحت المشددة
والثاني نحو سلام كله مثقل الا ابن سلام الحبر فانه عبد الله بن سلام
بالتخفيف والا جد الجبائي فانه محمد بن عبد الوهاب بن سلام بالتخفيف
والا ابا البيكندي والد محمد بن سلام بن الفرج وجماعة والثالث
حزام بالحا المهملة المفتوحة في الانصار ومنه ايضا نحو بشار ويسار
الاول بالموحدة ثم المعجمة مشددة والثاني بالمثناة ثم المهملة مخففة
وقد اطال الغزالي في تشبيه من يرجع الى هذه الانواع الثلاثة بما لخصه
النووي في شرح مقدمة مسلم قوله فهو المؤتلف الخ حقه ان يقول
فيه فهو النوع الذي يقال فيه المؤتلف لكنه تركه لعلمه بالمقايسة بما
قبله قوله ومعرفته من مهمات هذا الفن من فوائد معرفته دفع معرة
التصحيف تنبيه قال ابن المديني اكثر التصحيف ما يقع في
الاسماكان اظهر لا يخفى ان ما يتميز بالرواة والمشايخ خارج بقوله ولا
قبله شي يدل عليه ولا بعده والله اعلم قوله وقد صنف فيه
ابو احمد الخ قال ق اي وقد صنف في المؤتلف وفيه تنبيه على خلاف
ما اشتهر ان اول من صنف فيه عبد الغني ووجه ما اشتهر انه اول من
صنف فيه مفردا والله اعلم قوله كمحمد بن عقيل بفتح العين الخ من امثلة
هذا النوع ايضا موسى بن علي وموسى بن علي الاول بفتح العين مكبرا ومنهم
جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري

ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف ومنهم موسى بن علي الختلي والثاني
بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر وسبب
ضمه ان بني امية كانوا لكراهة علي يضمون عين مثله وقيل لانهم كانوا
اذا سمعوا بمولود اسمه كذلك ذبحوه فغير والده اسمه ليسلم منهم قوله
كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان كلاهما بوزن المصغر والاول منهما
بالشين المعجمة والحاء المهملة كما قاله الشارح وهو شريح بن النعمان الصائدي
الكوفي التابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب والثاني
منهما بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي
البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن قوله الذي
يقال له اي يطلق عليه على وجه العلمية الجنسية هذا اللقب وكما يقال
له ايضا المتشابه يقال له ايضا تلخيص المتشابه وبه ترجم العراقي تبعا
للحاكم كما نقله عنه الشارح ومن فوائد معرفة هذا النوع الامن من التصحيف
وظن الاثنين واحدا وهذا النوع مركب من المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق
قوله ويتركب منه ومما قبله الخ مراده بما قبله المؤتلف والمختلف والمتفق
والمفترق كما قاله الكمال الشريفي انتهى وظاهر كلام المص ان المتشابه
لا يتركب من النوعين وليس كذلك كما يعلم مما كتبناه عليه وايضا ظاهره
ان هذه الانواع ليست من المتشابه لان المتولد من الشي وغيره ليس من
ذلك الشي وهو خلاف صنيع العراقي حيث اورده في باب تلخيص المتشابه
معبرا عنه بنحوه وادخل فيه اربع صور الاولى ان يتفق الاسمان لفظا
ويختلف جنسهما نطقا الثانية ان تتفق الكنيتان لفظا وتختلف
نسبتهما نطقا الثالثة ان تتفق النسبة لفظا وتختلف الاسمان
الرابعة ان تتفق النسبة لفظا وتختلف الكنيتان قال ومما اشبه
ذلك مثال الاولى محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي
فالاول

فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد
وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي
حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة
ابن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة
ليس بالمشهور ومثال الثانية ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني فالاول
بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها باء موحدة وقيل
ياء النسب نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم
حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هارون
ابن عنترة ابو عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود
والنسائي ومنها هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني
واحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا
والثاني بفتح السين المهملة والباقي سوا وهو ابو عمرو السيباني تابعي مخضرم
ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو له
عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال
الثالثة حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون
المخففة وآخره نون ايضا وهو حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم
الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا وروى عنه حجاج
الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسرهد والد مسدد والثاني
حيان بتشديد الياء المثناة والباقي سوا وهو حيان بن حصين الاسدي
الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز
وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث
عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال الرابعة

ابو الرجال الانصاري وابو الرحال الانصاري فالاول بكسر الرا وتخفيف الجيم اسمه
محمد بن عبد الرحمن مدني روي عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه
في الصحيحين والثاني بفتح الرا وتشديد الحا المهملتين بصري اسمه محمد
محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس
وهو ضعيف ومما يشتبه هذه الاقسام ابن عفير المصري وابن غفير المصري
وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري
وقد ينسب الي جده روي عنه البخاري وروي مسلم عن واحد عنه والثاني
بالغين المعجمة اسمه الحسن بن غفير المصري قال الدارقطني متروك وله
اقسام لا حاجة بنا الي التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح
ما لا يا تلف خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة
لعدم الاشتباه في الغالب انتهي اذا علمت هذا علمت ان جملة صور المتشابه
عند العراقي ست اثنتان فيما قبله واربع في هذا وان هناك امورا اخر
ليست منه وان الشارح في متنه وشرحه مشي علي ما قاله الخطيب وابن
الصلاح ومن هنا جعله انواعا خارجة عن المتشابه ملحقة به داخلة
في تلخيصه فلا تكن من الغافلين **قوله** ومن ذلك ايضا حفص بن
ميسرة وجعفر بن ميسرة الخ قال ق لا يصح ان يكون منه لان عدة
الحروف لم تكن ثابتة في الجهتين **قلت** العبرة عندهم بالهيئة
الخطية وتجويف الصاد بمنزلة الرابع مساواة راس الرابع الذي الراس بتجويف
الصاد بعدها فتدبره ثم رايت الشرف المناوي قال حق حفص وجعفر ان لا
يذكرا في هذا القسم بل في الثاني لان الاختلاف فيه مع نقصان الاول
عن الثاني لكنه ذكره في الاول تبعا للتابع الراي تشبه الصاد انتهي **قوله**
منهم في الصحابة صاحب الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ومنهم
ايضا عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب حديث الوضو **قوله** وقد

زعم

انتهي م

زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر قال ق قال المصنف في تقريبه هذا تمسك من زعم ان
القاري هو الخطمي بان القاري كان صغيرا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم فكيف
يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عايشة في
الصحيح وهو ان النبي صلي الله عليه وسلم سمعه في الليل يقرا فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لقد ذكرني اية انسيتها او كما قال هكذا ذكر قال بعض
من يدعي علم هذا الفن تدقيقا لا منافاة بين كونه صغيرا او مذكورا
لامرما ولو قرر وجه النظر بهذا كان اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا
انتهي **قلت** الظاهر ان من قال كان صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث
يحفظ النبي صلي الله عليه وسلم ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني بالحيثية
المذكورة لما كان له ذكر علي هذا الوجه وهو انه يقرا القران في الليل الخ انتهي
كلام المحشي برمته بعد تنقيحه علي اصول عدة ولا يخفاك ما فيه من الخلل
بعد التامل واولي منه قول الكمال الشريفي وجه النظر ان الخطمي لم يتحقق طول
صحبته للنبي صلي الله عليه وسلم بل لعله كان صغيرا في عهد النبي صلي الله
عليه وسلم والقاري تثبت كمال صحبته ومما يدل علي ذلك انه صلي الله عليه
وسلم سمعه يقرا فقال لقد اذكرني بقراته اية كذا في نصه له فليراجع
انتهي والخطيب سهل **قوله** ومنها عبد الله بن يحيي قال الشرف المناوي
حق هذا ان يذكر في القسم الاول لان عدد حروف يحيي ونجي سوا **قوله** او
يحصل الاتفاق في الخط والنطق لم يذكر لهذا النوع لقبا يختص به عند
الحاجة اليه الا انه مركب مما قبله والقسم الاول منه تقدم في كلامه تسميته
بالمقلوب والعراقي سماه بالمشتبه المقلوب قال وهذا النوع مما يقع فيه
الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين
كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب علي
بعض اهل الحديث كما انقلب علي البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله

الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور ثم قال ومثاله الاسود بن يزيد
ابن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعلمايهم
في الكتب الستة كان الاسود يصلي في كل يوم سبع مائة ركعة سافر ثمانين حجة
وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في
السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين
والجمع ممكن ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام
واستسقوا به زمن معاوية فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغوا منازلهم فظهر ان
من فوايد معرفة هذا النوع الامن من توهم القلب ولا يخفى عليك ان او فيه للعطف
علي متعلق يحصل من قوله منهما ان يحصل الخ غايته ما فيه انه راعى المعنى اذ
التقدير منهما ان يحصل الاتفاق والاشتباه بغير حرف او حرفين او بالتقديم
والتاخير فيكون هذا نوعا من المختص المشتبه به علي ما مر بيانه فتدبره مع ما
وفقناك عليه ولله الحمد **قوله** في بعض حروفه بالنسبة الي ما يشتبه
به مراده ان يقع التقديم والتاخير بين الحرفين اللذين بواسطتهما يحصل
الاشتباه ولولا هذا القيد لدخل هذا في عموم قوله الا في حرف او حرفين
فاكثر فيكون تكرارا وذلك مثل بشار وسيار **تنبيه** هذا
النوع ايضا من المختص المشتبه به فغاية ما ايدته والله اعلم **قوله** ومثله
انما قال ومثله لانه لا اتفاق بين اسم احد الراويين واسم اب الاخر لان
يزيد غير زيد وانما وقع التمثيل به من حيث الاشتباه بالتقديم والتاخير
في الجملة **قوله** ليس بالقوي وقال النسايي متروك وقال يحيى ليس بشي وقال
ابن المديني غير ثقة **قوله** خاتمة المختار فيها وفي امثالها من تتمة
وتنبيه وباب وفصل وساير التراجم انها معربة خبر مبتدا محذوف
او عكسه وقيل مبنية لعدم التركيب فان اريد اللفظي فمسلم لكنه لا يوجب
البناء وان اريد التقديري فممنوع وقيل ان ذكر بعدها ما يتعلق

بها

طبقات الرواة

بها كخاتمة كذا وتتمة في كذا فمعربة والا فمبنية والصواب الاول ولا يخفى
ان المراد انها خاتمة لمسايل الكتاب وليس المراد بها المعنى البديعي كما لا يشتبه
علي ذايق **قوله** ومن المهم الواو فيه وفي امثالها المختار فيها عند المحققين
انها للاستيناف وقيل للعطف ولو تقديرا وفيه تكلف لا يخفى والجمل لفظ
من اشارة الي عدم انحصار المهم فيما ذكره وهو كذلك **قوله** تداخل
المشتبهين المراد بالتداخل ظن الاتحاد والمراد بالمشتبهين في اسم او كنية
او لقب او قبيلة او حرفة او بلدة ونحو ذلك وقوله وفايدته ضميره
للمعرفة بمعنى العلم ورجوعه للمهم تعسف وقوله عبارة اي معبر بها
وقوله عن جماعة الظاهر عن اشتراك جماعة الخ لان الجماعة اهل
الطبقة وكذا يقولون فلان من اهل طبقة فلان والمراد بلقيا المشايخ
الاخذ عنهم وظاهر كلامه انه لا بد من الاشتراك في الامرين جميعا وقال
شيخ الاسلام وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي كما ان ظاهره انه لا بد
من اشتراكهما في جميع السن وقال شيخ الاسلام فيه ولو تقريبا ومما يوضح
ما قلناه اولا قول شيخ الاسلام الطبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين
واصطلاحا باشتراك المتعاصرين في السن والاخذ عن المشايخ قال ابن الصلاح
والناظر في هذا الفن يحتاج الي معرفة المواليد والوفيات ومن اخذ عنهم ونحو
ذلك ومنه يعرف انه كان الاولى للشارح ان يقدم ذكر المواليد والوفيات
علي ذكر طبقات الرواة ثم المراد من الطبقات هنا المراتب كما لا يخفى
تعنة والوقوف علي حقيقة المراد من العنعنة يعني هل هي محمولة في ذلك المحل الوا
نبه علي السماع او الارسال او القطع قاله ق **قوله** وقد يكون الشخص
الواحد الخ نشا عن عدم تحرير التغاير الاعتباري فيه وفيما بعده
غلط الكثير من المصنفين في الطبقات بسبب الاشتباه في متفقين يظن
احدهما الاخر وبسبب ان التابعي روايته عن اهل طبقة ربما روى عن

اقدم منها او بغير ذلك والله اعلم قوله جعلهم طبقات هذا هو الاصح كما تقدم
قوله محمد بن سعد ويعرف بالهاشمي وقوله وكتابه الخ يعني الكبير فان له ثلاثة
تصانيف في طبقات الصحابة والكبير منها جليل كثير الفوائد وهو وان كان ثقة
في نفسه لكنه روي في كتابه الكبير عن كثير من الضعفا كمحمد بن عمر الواقدي وهشام
ابن محمد بن السايب ونصر بن ابي سهل الخراساني قوله فسمهم كما فعل محمد بن سعد
اي جعلهم طبقات وقد قدمنا ان هذا هو الاصح قوله معرفة مواليدهم
الخ اي معرفة تاريخ مواليدهم جمع مولد بمعني ولادة كمواعيد جمع موعد وميلاد
كمواعيد جمع ميعاد كذلك والتاريخ هو التعريف بوقت يضبط به ما يراد
ضبطه من نحو ولادة او وفاة وفايدة معرفة كذب الكذابين والوفيات
بفتح الواو والفا واليا مخففات كرقبات وقصبات جمع وفاة والاصل
وفيه كرقبه وقصبه وكثيرا ما يقال فلان المتوفي بفتح الفا ويجوز كسرها
علي معني انه مستوف اجله ويدل علي ذلك قوله تعالي والذين يتوفون منكم بفتح
اليا علي قراة نقلت عن علي اي يستوفون اجالهم والحكمة في وضع اهل الحديث
التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان
مثلا البلد الفلاني بحضرة وابتلا من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا
عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ
وقال الخطيب في تاريخ بغداد لم يستعن علي الكذابين بمثل التاريخ يقال للشيخ
سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث
القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح المشددة تثنية سن
وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسال اسماعيل بن عياش
رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة
يعني ومايه فقال له انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه
مات سنة ست ومايه وقيل في تاريخ موته غير هذا قاله العراقي وغيره -

ومن

ومن فوايد التاريخ ما وقع لرئيس الروساء مع اليهودي الذي اظهر كتابا بان
المصطفي صلي الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة
عليه بذلك ومنهم علي كرم الله وجهه فوقع الناس بذلك في حيرة فعرضه
رئيس الروساء علي الخطيب البغدادي فتامله وقال هذا مزور فقيل له من اين ذلك
فقال فيه شهادة معويه وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه
شهادة سعد بن معاذ وقد مات في وقعة بني قريظة قبل خيبر بسنتين ففرح
الناس بذلك قوله ومن في نفس الامر ليس كذلك كحملة حالية من المدعي
رضي بعضهم للعلما الذين ادعي لقاهم والاخذ عنهم وعن بعضهم قوله
من تداخل الاسمين المراد من اشتباه احد الاسمين بالاخر حتي يظن انهما اسم
واحد وحقيقته دخول احد الاسمين في الاخر وليست مرادة هنا كما ان
حقيقة الاسم غير مرادة وانما المراد المسمي تنبيه لا يخفا ان
فايدة ما ذكره لا تنحصر في هذا بل منها تمييز الراوي المدلس من غيره
وما في المسند من القطع والارسال قوله ومن المهم ايضا معرفة احوالهم
اي الرواة وكذا ساير امثاله من الضماير السابقة واللاحقة ولا يخفي
ان تعديلا وتجريحا وجهالة الانسب بها ان تكون تمييزات لاحوالهم فيتوجه
عليه ان التعديل والتجريح والجهالة ليست عين تلك الاحوال ضرورة
اختلاف المحل اذ محل الاحوال الرواة ومحل التمييزات المعدلين والمجرحين
والجاهلين اللهم الا ان تجعل مصادر الافعال مبنية للمفعول لا للفاعل
او تجعل من باب اطلاق المصدر وارادة الحاصل به وانما كانت معرفة
هذه الاحوال من المهم لان بها يعرف صحيح الاحاديث وسقيمها وهي من
اجل علوم الحديث حتي قال ابن المديني التفقه في معاني الحديث نصف العلم
ومعرفة الرجال نصفه الاخر لا يخفا رجوع معرفة الثقة والمجهول
والضعيف من الرواة الي هذه الاحوال التي اشار اليها قوله ومن

معرفة مراتب الجرح واسواها واسهلها

ايه ذلك الظاهر ان اسم الاشارة راجع لمعرفة تلك الاحوال ومن متعلق الاطلاق
بحذف فالعلم به اي بعد الاطلاع على الجرح والتعديل والجهالة غير ان السياق
يقتضيه فما قبله من المعاطيف يفيد انه عطف على طبقات الرواة وان التقدير
ومن المهم معرفة مراتب الخ وقضية ما قدره الشارح فيهما انه مستانف لبيان
اهمية معرفة مراتب التعديل فالاولى تقديره من نمط اخواته والله اعلم
قوله مراتب الجرح والتعديل اي الالفاظ الدالة عرفا كما يصرح به كلامه انفا
بنحو السطر قوله على المبالغة فيه اي في التجريح واسم الاشارة من قوله
ذلك راجع الى ما دل عليه المبالغة قوله واسهلها اي اخفها جرحا اي
الدالة على خفة سبب الجرح في المجروح قوله وبين اسوا الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فان قلت كل تلك الصيغ تقتضي رد حديث من قيلت
في حقه فما فائدة التفاوت قلت صلوح بعض من قيلت فيه تلك السهلة
للاعتبار بحديثه والمتابعة به دون غيره ممن قيل فيه اسواها واعلم
ان العراقي عد من الفاظ ثاني قسمي المرتبة الاولى يضع الحديث ويكذب ووضاع
ومن الفاظ المرتبة السهلة فيه مقال وضعف وفيه ضعف وتنكر حديثه
وتعرف وليس بذاك وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس
بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وتكلموا
فيه الا انه ذكر بين هاتين المرتبتين ثلاث مراتب فيمن عدم حسن يلي
فيها الاسوا متهم بالكذب وساقط وهالك وذاهب ومتروك وفيه
نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ثم رد حديثه وضعيف
جدا وواه بمرة وهم قد طرحوا حديثه وارم به مطرح وليس بشيء
ولا يساوي شيئا ثم ضعيف ومنكر الحديث ومضطرب وواه وضعفوه
ولا يحتج به فهذه ثلاث مراتب متفاوتة في القوة والاسوئية على هذا
الترتيب الذي اشرنا اليه قال العراقي واما المذكورون في المرتبة الرابعة
والخامسة

مراتب التعديل وارفعها وادناها

والخامسة فان حديثهم يخرج للاعتبار يعني بخلاف اهل المراتب الثلاث الاول
فانه لا يعتبر بحديث اهلها ولا يخرج للاعتبار والى هذا اشار الشارح بقوله
وبين اسوا الجرح واسهله مراتب الخ ولا يذهب عليك انهم متفقون على ان
كلا من الجرح والتعديل لا يخرج اجمالا عن اقسام ثلاثة اعلى وادنى ووسط
وبعد هذا لا يخفى عليك تنزيل كلامه عليه قوله مراتب التعديل اي
الالفاظ الدالة عرفا على تلك المراتب كما مر التصريح به في مراتب التجريح
والحاصل انه لما كان كل من التعديل والتجريح قد يصعب الاطلاع
لغير المعدل والجارح من الغائبين على مدلوله مع كونه وصفا قائما بالناقل
فيتعسر او يتعذر الاطلاع من غيره على مقداره وضعوا له الفاظا تدل
على تفاوته قوة وضعفا وتوسطا فاطلق المراتب على الالفاظ الدالة
للمعدل واعاد عليها ضمير ارفعها بمعنى الالفاظ الدالة عليها ففيه
شبه استخدام وهكذا في قوله السابق ومراتب الجرح واسواها وهكذا
وادناها واسهلها فلا تكن من الغافلين قوله بما دل على المبالغة فيه
اي باللفظ الذي دل على المبالغة في التعديل قوله واصرح ذلك اي واشد
ما دل على المبالغة في التعديل صراحة قوله ما تاكد بصفة بان كرر اللفظ الاول
واتبعه باخر من لفظه وقوله او صفتين اي ما تاكد بصفتين بان اتبعت الصفة
باخرى من غير لفظها فالامثلة في كلامه من باب اللف والنشر المرتب ويحتمل
وهو الظاهر انه لم يذكر الامثلة لما تاكد بصفة واحدة وسكت عما تاكد
بصفتين فاكثر لوضوحه لكنه يستشكل بانه يوهم حينئذ ان مرتبته كمرتبة
ما تاكد بصفة واحدة وليس كذلك واستفيد من كلامه انه لا فرق بين
اتحاد الصفة او اختلافها حيث ما دلت على التوثيق حتى ان اعادة الصفة
الاولى بعينها كالاتية نحو ثقة ثقة ثقة وثبت ثبت ثبت لكن اذا زاد على مرتين
او اكثر كان اعلى من هذه المرتبة قوله او ثبت ثبت الثبت بالاسكان

الثابت ومحركا بالفتح الثابت والحجة وما يثبت به المحدث سماعه من اسما المشاركين
له فيه **قوله** او ثقة حافظ او عدل ضابط **تنبيه** جعلها
وامثاله من هذه المرتبة يخالف جعل العراقي والذهبي ثقة او ثبتا او متقنا
او حجة او عدلا حافظا او عدلا ضابطا مرتبة تلي مرتبة تكرير الصفة
تتمة علم من كلامه ان مجرد الوصف بالحفظ او الضبط او العدالة
غير كاف في التوثيق لان بين الحفظ والضبط وبين العدالة عموما
وخصوصا من وجه لانهما يوجدان بدونها وتوجد بدونهما وقد تجتمع الثلاثة
كما علم ان الوصف بكل منهما مع العدالة كاف والله اعلم **قوله** وبين ذلك
المذكور من الارفع والادنى مراتب لا تخفى منها على ما قاله العراقي وهي تلي مرتبة
ما كررت فيه الصفة ثقة او ثبت او متقن او حجة ثم منها ليس به باس
او صدوق او مامون او خيار ثم منها محله الصدق او رووا عنه او الى الصدق
ما هو او شيخ وسط او شيخ او شيخ فقط وصالح الحديث او مقارب به او جيده او
حسنه او مقاربه او صويلح الحديث او صدوق ان شاء الله او ارجو ان ليس به باس
وقضية كلام الشارح تخالفه لان محله الصدق قال الذهبي فيها بما قاله العراقي
وخالفه ابن الصلاح وابن ابي حاتم فجعلاها في الرابعة ومن محله الصدق الى شيخ
فقط لم يذكره ابن الصلاح وابن ابي حاتم وانما ذكرا شيخا فقط وجعلاه ثالث
المراتب واما صالح الحديث فهي عند ابن الصلاح وابي حاتم رابعة وعند الام كما عزاه
له بعض تلامذته سادسة وقد خالف الذهبي في هذه المراتب فجعل محله
الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان شاء الله مرتبة ووردت بالناس
عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا ما به باس ويكتب حديثه وما علمت فيه
جرحا اخرى وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باسا دون لا باس به
وقال العراقي ان ارجو ان لا باس به نظير ما اعلم به باسا او ارفع منهما اذ
لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به والحكم في اهل هذه المراتب....

الاحتجاج

الاحتجاج بهم في الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقي لان الفاظهم فيه لا تشعر بشريطة
الضبط بل يضبط حديثهم للاعتبار وللاختبار وهل له اصل من رواية غيره
نعم حديث بعض اهل الخامسة لكونهما دون الرابعة قد لا يكتب والله اعلم
قوله وهذه الخ اي وهذه الاحكام الحاضرة الاتية احكام تتعلق
بذلك المذكور من التعديل والتجريح وقوله ذكرتها اي استطرادا وقد مر
بيانه في الاشارة متاخرة للمفسر في كلامه وان كان حاضرا **قوله**
من عارف باسبابها الخ لكن لا يشترط ان يذكر المعدل تفصيل تلك الاسباب
على مذهب الجمهور لان وجوه الخير كثيرة يعسر تتبعها ويشق ذكر جميعها فمن
كلف المعدل ذكرها احتاج ان يقول يفعل كذا ويفعل كذا اعدها وكل ما يلزمه
فعله وكل ما يترجح فعله على تركه ولا يفعل كذا او كذا اعادا لكل ما يلزمه
تركه وكل ما يترجح تركه على فعله وفيه من الحرج ما علم من الدين بالضرورة
ولا يخفى عليك الفرق بين عدم ذكر اسباب التعديل الرضي وبين ابهام
التعديل المردود نحو حدثني عدل كما تقدم بيانه **قوله** ولو كانت
التزكية صادرة من مزك واحد الخ لان العدد غير مشترط في قبول
الخبر الذي باب الرواية ولا فرق فيه بين ان يكون عبدا او امراة
وحكم التجريح في هذا حكم التعديل اما من اثنين فوفاق **قوله**
الحاقا لها بالشهادة يعني بتزكية الشهادة وقوله في الاصح اشار
الى ان في تزكية الشاهد خلافا واو الاصح ما جرى عليه المؤلف كالامدي
وابن الحاجب والصفي الهندي والاكثرين وقد رجحه الامام وقال ابن
الصلاح انه مختار الخطيب البغدادي وغيره وصححه النووي خلافا
لما صرح به الباقلاني ويقتضيه كلام التاج السبكي من الاكتفاء بواحد
في الشهادة كالرواية **قوله** ولو قيل يفصل الخ اي ولو قيل في التزكية

بالتفصيل لظهور وجه عدم اشتراط التعدد في التزكية ايضا تنبيهان
الاول اعترض الشيخ المناوي تفصيل الشارح بانه لا يأتي فيه الا نفي
الخلاف في القسم الاول فقط انتهى قلت كفى بهذا فايدة مع افادة
جريان الخلاف والترجيح في القسم الثاني والرحال تشد فيما دون ذلك
الثاني قد اعتمد هذا التفصيل بعض تلامذة المص وزاد فرقا
اخر ناقلا له عن غيره فقال فرق ما بينهما ايضا اي بين الشهادة
والرواية بان الشهادة امرها ضيق لكونها في الحقوق الخاصة
يترافع فيها بخلاف الرواية فانها في عامة الناس حتى الراوي غالبا
ولا ترافع فيها وزاد اخر بقوله وبان بينهم اي الناس في المعاملات
عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية انتهى قوله وينبغي
اي وجوبا فلا يقبل الظاهر بحتر رعدل وان قوله كما لا تقبل
تزكية من اخذ بمجرد الخ يحترز ويتيقظ فقد اسرف في الجرح قول بعضهم
وقد سئل لم تركت حديث فلان رايته يركض برذونا وكذا قول بعضهم رايته
يشير الى دابة بمخلاة لا شعير فيها وكذا قول بعضهم سمعت من دار فلان
صوت طنبور وكذا رايته يبول في بالوعة ومثال من اخذ في التعديل بمجرد
الظاهر قول بعضهم فلان لا يتكلم فيه الا انقضي ببغض لابائه لو رايت
كحله وخضابه وصفرة اثوابه لعلمت انه عدل كما يأتي عند قوله
ان صدر مبينا من عارف قوله قال الذهبي ومن اهل الاستقرا
التام قال ق قال المص في تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئين
مختلفين وكذا عكسه انتهى قلت لم يتبع للمص على علم ذلك ولم يفهم المراد
من قيل هذا المصنف وانما معناه ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع
بل لا يتفقا الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه انتهى والظاهر
انه

انه فهم قول المص مختلفين على معنى مختلف فيهما بين العلما ولا شك انه خارج
عن المخبر وان الصواب ما فهمه المحشي وطالما قررناه بما قاله قبل الوقوف
على كلامه فلله الحمد قوله ولهذا كان الخ اي ولعدم اجتماع الايمة على توثيق
من هو عند الله مجروح او جرح من هو عند الله ثقة وبهذا سقط قول بعضهم في
صلاحيته تعليلا لما قبله نظر انتهى وصوابه لما بعده ثم فيه نظر من
وجه اخر وهو ان الاجماع ليس شرطا في الاعتماد على السبب الذي يرد به
حديث المجروح بل يكفي فيه قول من يعول عليه ان فيه من موجبات الرد كذا او
التعويل على ما في كتب القوم المعول عليها في ذلك صحيح قوله اذ يدخل في
زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب اي فيكون احد الكاذبين او الكاذبين
كما ورد عن مسلم رحمه الله تعالى حديثا وايضا فالجرح خطر عظيم حتى قال ابن
دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان
من الناس المحدثون والحكام فان قلت فما سوغ التعرض لهذا الخطر قلت
وجوب النصح ووجوب الذب عن الشريعة اذ فيه حفظ الحقوق من الدما والفروج
والاموال والاعراض وساير الحقوق ولكونه نصيحة لا يعد غيبة نعم لا يجوز التجريح
بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولا التصريح ان حصل الغرض بدونه والله
علم قوله بميسم بكسر الميم وسكون اليا وفتح السين المهملة آلة الوسم وهو الكي
بالنار قوله وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا احترز به عن غير الغالب
كالنسائي في احمد بن صالح فانه حضر مجلسه فطرده فلما راى ابن معين قال
احمد بن صالح كذاب متفلسف قال هو انه ليس بثقة ولا مامون وغطى عليه
التعصب حتى لم يعلم ان احمد بن صالح الذي جرحه ابن معين احمد بن صالح
الشمومي المصري شيخ كان بمكة كان يضع الحديث واما المصري فثقة باتفاق
الناس واحتج به البخاري في صحيحه وقال وقال انه ثقة صدوق ما رايت
احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه وكان يحيى بن

تقدم الجرح على التعديل

معين يقول سلوه فانه ثبت وقال الذهبي النسائي اذى بنفسه بكلامه فيه
والله اعلم قوله والجرح مقدم على التعديل الخ اي عند تعارضهما هذا ما عليه
الجمهور وعليه لا فرق بين كثرة المعدلين وقلتهم وقيل ان عدد المعدل
الاكثر قدم التعديل ووجه الاول ان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها
المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله ويخبر عن امر
باطن خفي على المعدل نعم ان لم يفسر الجرح او قال المعدل عرفت
السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل ما لم يكن في الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان فيه لم يقبل بعد توبته منه وخالف الجمهور وابن
دقيق العيد فقال الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر او نفي المعدل
الجرح بطريق معتبر كان يقول عند التجريح بقتله لفلان يوم كذا انا رايته
بعد ذلك اليوم وهو حي فيتعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح ووجه
الثاني ان الكثرة تقوي الظن والعمل باقوى الظنين واجب كما في تعارض
الخبرين قال الخطيب وهذا خطا لان المعدلين وان كثروا لا يخبرون بعدم
ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا نشهد ان هذا لم يقع منه لم
يصح لانها شهادة على نفي محض ولان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة
خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدلين وقيل انهما
حينئذ يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة كل منهما من وجه وقيل يقدم
الاحفظ والله اعلم قوله ان صدر مبينا من عارف الخ هذه التفرقة مع
التفصيل بين الجرح والتعديل هو الذي عليه حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري
ومسلم من النظار من الفقهاء واهل الاصول وقال الخطيب انه الصواب
عنده وقيل بالعكس وانه لا يكفي في التعديل من بيان الاسباب بخلاف الجرح
لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فربما بني المعدل امره فيها
على الظاهر كقول احمد بن يونس لمن قال عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه
رافضي

رافضي مبغض لابائه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة
فاحتج على انه ثقة بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل
وغيره والقول الثالث انه لا بد من ذكر سببهما جميعا للمعنيين المتقدمين
فكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة
كما مر والقول الرابع عكس الثالث اذا كان الجرح والتعديل من عالم بصير به قبل
مبهمه وبه قال امام الحرمين وتلميذه الغزالي وفخر الدين الرازي واختاره
القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ورد جماعة منهم ابن السبكي
كون هذا قولا مستقلا بل هو تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما بالسببين
لا يقبلان منه باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع تصوره فليس
النزاع الا في اطلاق العالم دون غيره قيل وفيه نظر اذ لو سلمنا سوغنا ان
نتسير غير العالم بهما لا يعتبر اذا علمت هذا علمت ان ما ذهب اليه المص
من قوله فان خلا الخ قول اخترعه فهو طريقة له كما نبه عليه بعض
تلامذته قوله لم يقدح فيمن ثبتت عدالته لئلا يجرح بغير سبب
قادح كما قيل لشعبة لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون
مع انه ليس بقادح ما لم يكن في موضع لا يليق فيه الركض او على وجه
لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه وقد سمع من دار المنهال بن عمرو صوت
قراءة بتلحين فتركه وقيل صوت طنبور مع انه يحتمل انه ليس بفعله ولا
برضاه كما ان القراءة بالتلحين كذلك ويحتمل ان التلحين بها لم يتجاوز
الحد الماذون فيه شرعا والفرق بين التعديل والجرح تقدم
مع ان الجرح يكفي فيه السبب الواحد الذي لا يحتاج في التعرض له مشقة
ولا حرج قوله لانه اذا لم يكن فيه اي الجرح وصف تعديل الخ ولا يخفاك
ان خبر ان قوله في حيز المجهول قوله وما قال ابن الصلاح الخ هذا

كلام فيه اجمال وملخص تفصيله ان طريق ابن الصلاح والجمهور انه لابد من بيان
اسباب الجرح فلا يقبل الا مفسرا لا مجملا فاورد عليه انه كثر في كلام ائمة الحديث
الاقتصار غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشي من غير بيان لسبب
يقتضي التجريح وانهم كثيرا ما يقولون هذا حديث ضعيف او غير ثابت
ويبهمون بيان سبب ضعفه ولا يبينونه فاشتراط التصريح باسباب
الجرح والتضعيف يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
فاجاب ابن الصلاح عن الايراد بانا لا نعتمد التجريح ولا التضعيف
المجملين لكنه لا يلزم من عدم اعتماده ذلك قبول الحديث والعمل به
بل يجب لاجل قيام التهمة في الجملة التوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث
لاجل الريبة القوية الحاصلة بذلك وغاية الوقف حتى يتبين لنا
بحثنا حال راويه من عدالته او فسقه فنعمل بما ظهر كما اذا جرح
شخص جرحا مبهما ثم راينا احدا ممن التزم الصحة خرج حديثه فانا نقبله
لان روايته من ذكر عنه توثيق له فقد احتج البخاري بعكرمة مولى ابن عباس
مع ما فيه من كثرة التكلم واخرج ايضا لابن مرزوق عمرو الباهلي مع ما فيه
من القدح واحتج مسلم بسويد بن سعيد وكذلك البخاري مع انه ضعفه
جماعة انه صدوق في نفسه واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي
ربما تلقن الشي وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد
العمى لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل
عماه او ما صح عنده والاسامي قوله فصل في اعرابه وبنائه ما مر
مرارا ومراما با وعلى المصدرية او تنزيل للمعنى المفعول او الفاعل قوله
المسمين اي الرواة المشهورون باسمائهم دون كناهم وكذا الباقي وهو
بفتح الميم الثانية وسكون المثناة تحت بعدها لام سميين بياءين
اولاهما

معرفة الكنى

اوله لام الفعل تحركت وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء
الساكنين فاعل آ بالقلب والحذف قوله مكنيا تواطأت النسخ
على اثبات يائه وهو غير لائق لانه من باب المقصور كمعنى لا من باب المنقوص
كما لا يخفى على ادنى الطلبة قوله لئلا يظن انه اخر تعليل لقوله من المهم
او لقوله معرفة الخ وملخص كلامه ان معرفة الاسماء المشهورة لذوي الكنى
الخفية ومعرفة الكنى المشهورة لذوي الاسماء الخفية امر ينبغي الاعتناء به لانه
نوع مهم ومن فوائده الامن من ظن تعدد الراوي الواحد المسمى في موضع المكنى
في اخر كما قاله الشارح قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون
به ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون به من جهله واعلم ان ابن الصلاح
قسم هذا النوع الى تسعة اقسام او عشرة الاول من يسمى له الا كنيته والحق
نحو ابي بلال الاشعري فانه قال كنيتي واسمي واحد وقال مثله ايضا
ابو بكر بن عياش او من له كنيتان احداهما اسمه نحو ابي بكر وابي محمد
لابن حزم فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل عكسه والثاني
من له كنية ولا يدرى اله اسم لم يقف عليه ام لا اسم له الا هي نحو ابي
شيبة الخدري اخي ابي سعيد الخدري صحابي مات في حصار القسطنطينية
ودفن هناك قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه والثالث كني لا.. لقاب
اي المشتهرة بها في اشعارها برفعة المسمى او بضعته مع ان لصاحبها كنية
غيرها نحو ابي الشيخ وابي محمد الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان
الاصبهاني ونحو ابي تراب وابي الحسن لعلي بن ابي طالب والرابع من له كنى
متعددة والخامس من علمت اسماؤهم واختلف في كناهم كاسامة بن زيد
ابن حارثة الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اختلاف في اسمه
واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد
والسادس عكس الخامس وهو من اختلف في اسمائهم واتفقوا على كناهم

كابي هريرة الدوسي فانه لاخلاف في تكنيته بها واختلف في اسمه واسم ابيه علي اكثر
من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي عبد الرحمن بن صخر وهو اول من
كني بها روي عنه انه قال انما كنيت بها لاني وجدت اولاد هرة وحشية
فحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة فقيل
وكان قبلها يكني ابا الاسود والسابع من اختلف في كناهم واسمايهم كسفينه
مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر واسمه عمران
صالح او مهران او طهمان او غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري
قولان والثامن عكس السابع وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كايمة المذاهب
الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد بن حنبل كل منهم يكني بابي عبد الله والتاسع من اشتهر باسمه دون
كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكس التاسع وهو من
اشتهر بكنيته دون اسمه نحو ابي الضحي كنيته مسلم بن صبيح بضم المهملة اذا
علمت هذا فاعلم ان ما حمل قول المص كني المسمين واسما المكنين علي من اشتهر
باسمه دون كنيته ومن اشتهر بكنيته دون اسمه فقط كما يعطيه ظاهر
الشرح كان كلامه في القسمين خاصا بالقسمين الاخيرين وان عممه الاخيرة
من العشرة ولا يخفى عليك التداخل بين العبارتين في كلامه اذا حدها
تصلح لشمول الاقسام الستة وحدها واما الاقسام الاربعة الاول
فيندرج الاولان منها تحت قوله من اسمه كنيته باعتبار شموله لمن له
كنيته دون اسم ومن هي واحدة او متعددة ومن له كنية ولا يدري اله اسم
اولا والباقيات منها تحت قوله من كثرت كناه وقوله او نعوته كما بيناه
واما قوله ومن وافقت كنيته اسم ابيه الي قوله او كنيته كنية زوجته
فمما زاده علي ابن الصلاح والله اعلم وبيده الاصلاح والصلاح قوله
وهو اي هذا القسم وهم الرواة المشهورون بكناهم دون اسمايهم ولهذا
كان

وهو لقب به ما يقتضيه ظاهر
الشرح كان ينطبقا علي الاقسام
الستـ... هم

ومعرفة من اسمه كنيته

ولهذا كان عكس الذي قبله وهم الرواة الذين اشتهروا باسمايهم دون كناهم
قوله ومعرفة من اسمه كنيته منه عند ابن الصلاح واتباعه ام يحيي بنت
ابي اهاب فلا يعرف لها اسم ورده المص بان اسمها غنية بغين معجمة ونون مكسورة
بعدها مثناة تحتية من اسفل واما والدها ابو اهاب فلا يعرف له اسم ودخل
في قوله من اسمه كنيته من تعددت كناه ومن لم تتعدد فالاول كابي بكر
وابي محمد لابن حزم والثاني كابي بلال كما مر كل ذلك قوله ومعرفة من كثر
كناه هو وسابقه ولاحقه مبتدات محذوفة الاخبار او مقدر لها اي ومن
المهم معرفة كذا ومعرفة من كثرت كناه اي مع معرفة اسمه كعبد الملك ابن جريج
قوله او كثرت نعوتها وفيه العطف علي كناه واما العطف في القابه
فتفسيري والمراد القابه التشبيهة بالنعوت في اشعارها بحسب اصلها
بنوع مدح او تخصيص علي ان الكلام مفروض في الكني الشبيهة بالالقاب والنعوت
كما يعلم مما قدمناه ويحتمل علي بعد ان يريد من اشتهر بنعت ولقب دون
اسم وهو نوع مهم من فوايد معرفته الامن من توهم الواحد اثنين وربما غلط
فيه الاماثل من الحفاظ كعلي بن المديني حتي قال ابن عبد الله بن ابي صالح
غير عباد بن ابي صالح ومن الالقاب الضعيف ابي محمد لعبد الله بن محمد
الطرسوسي والضال لمعوية بن عبد الكريم لانه تاه في طريق مكة وبعضها له سبب
كغندر وجزره لتحريك الاول الشعب علي ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بها
بعد الحسن البصري فقال له اسكت يا غندر والثاني لانه سيل عمن تقف
السماع وتصحيفها علي جزره وانما هي خرزة من كان يرقي عبد الله بن بشر بخرزة ولا يجوز
من الالقاب والكني ما يكرهه الملقب به الا اذا لم يعرف الا به لخبر ما من رجل رمي
رجلا بكلمة يشينه بها الا حبسه الله يوم القيامة في طينة الخبال حتي يخرج
منها وانما كان هنا الاحتمال بعيدا لانه يلزم عليه التكرار فان النعوت تقدمت

من كثرت كناه

من كثرت نعوته

لا يجوز في الالقاب
والكني ما يكرهه
الملقب به

تقدمت والالقاب ستاتي بعد هذا في كلامه قوله كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق
المدني قال الجوهري اذا نسبت الي مدينة النبي صلي الله عليه وسلم قلت مدني
والي مدينة المنصور قلت مديني والي مداين كسري قلت مدايني قال الكرماني
تعني هذا التقدير لا يصح المديني لمن كان من مدينة النبي صلي الله عليه وسلم
وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري رحمه الله
قال المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يفارقها
والمدني من الذي تحول عنها وكان منها انتهي ذكره الكرماني في باب الغضب
في الموعظة والتعليم وذكره غيره ايضا وبهذا تعرف ما في قول ق قال المصنف
المديني نسبة الي مدينة قال والمدني نسبة الي مدينة الرسول صلي الله عليه وسلم
ولم يشذ شيء عن هذا الا علي بن المديني فان والده من اهل المدينة قوله صحابيان
مشهوران فيه تغليب المذكر علي المونث قوله بل ابوه بكري منسوب الي بني
بكر قبيلة من العرب لا الي ابي بكر الصديق قوله كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث
ومن هذا الحسن بن دينار فان دينارا زوج امه واسم ابيه واصل قوله
لكونه تبناه فيه نظر اذ لم يتبناه وانما نسب اليه لكونه كان في حجره
اذ كان زوج امه قوله وانما هو المقداد بن عمرو وهو عمرو بن ثعلبة
الكندي نسبة له ق قال المص وقد نسب عمرو الي كندة وليس منها وانما هو
بهراني نزل كندة فنسب اليها فانتقوله ما انتقوله لولد قوله كابن
علية دخل بالكاف بنو عفراء تثبت عبيد بن ثعلبة النجارية وابوهم
رفاعة بن الحرث **تنبيه** مثل النسبة الي الام النسبة
الي الجدة دنيا او عليا نحو يعلي بن منية منية ام ابيه علي قول غير الاكثر وقيل
امه وهو قول الاكثر وكذلك النسبة الي الجد ادني او اعلي كابن جريج وابن الماجشون
وابن ابي ذيب وابن ابي ليلي واحمد بن حنبل اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز
ابن

من وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس

من وافقت كنيته كنية زوجته

من نسب الي ابيه

ابن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم افصح
من فتحها قال يحيي بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الي السنة ولم يكن من
شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال حملني اهل بغداد محدثا
قال ابن السري لم يسمع من الزهري وقال ابن ابي خيثمة انه كان من
اصبهان فنزل المدينة وكان يلقي الناس جوني جوني وسئل احمد بن حنبل
عنه فقال يلقب بالفارسية بكلمة كان اذا لقي الرجل يقول شوني شوني
فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما سمي بذلك لان
وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماكون فعربه اهل المدينة
بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون قال الحافظ الغساني
الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابيه سلمة ميمون والماجشون
بالفارسية ماهكون فعرب ومعناه المورد يقال للابيض الاحمر وقال
البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد
الله بن سلمة فجري عليه وعلي بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب
الماجشون لحمرة في وجهه وقال ان سكينة بضم السين المهملة
بنت الحسين بن علي رضي الله تعالي عنهم لقبته بذلك والثالث محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب والرابع محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلي والخامس احمد بن حنبل ومن ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن عبد
المطلب تذكر الشارح لهذا القسم في من نسب الي غير ما يسبق الي
الفهم حيث قال وكذا من نسب الي جده صحيح لان في هذا
النوع اعتبارين فليتامل قوله او نسب الي غير ما يسبق
الي الفهم يشتمل ما يزيد علي خمسة اقسام لان المحدثين شهر لبعض
الرواة اما الي مكان كانت به وقعة كالبدري لعقبة بن عمرو ٣

ابي مسعود الانصاري فانه ما شهد بدرا خلافا للبخاري وانما نزلها فنسب اليها
واما الي بلدة كالمكي لاسماعيل بن محمد المكي ينسب الي مكة لاكثاره التوجه
اليها للحج والعمرة والمجاورة لا انه منها واما الي قبيلة كالتيمي واما الي صنعة
كالحذا فانه ما حذا نعلا قط وانما كان يجلس عند حذاء وقيل سبب
وصفه بذلك انه كان يقول احذ علي هذا النحو واما الي صفة كخو يزيد
الفقير فانه لم يكن فقيرا من المال وانما كان يشكو انفقار ظهره واما الي ولاء
كثير منهم مقسم مولي عبد الله بن الحرث بن نوفل لانه لزم مجلس ابن عباس فقيل
له مولاه ولم يعتقه كما عرفت والي غير ذلك قوله الي صناعتها بظهر
ان الضمير منه عايد علي مفهوم من الكلام يعني النعال المفهومة من الحذا وكذا ضمير
يبيعها وكذا ضمير يجالسهم عايد علي الحذا بين المفهومين من الحذا ايضا وقيل
انه لم ينسب الي هذه الصنعة اصلا وانما كان يقول الكلام لاصحابه ويقول
احذوا علي هذا قوله وكذا من نسب الي جده قلا يومن التباسه بمن
وافق اسمه واسم ابيه الاول من الثانية والثاني لمن نسب ويجوز العكس وهو
اي التقلب العفل قال ق قال المصنف محمد بن بشر ومحمد بن السايب
ابن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الي جده فيحصل اللبس
وقد وقع ذلك في الصحيح قوله وقد يتفق اي يتحد الاسم اي اسم الراوي
واسم ابيه مع اسم ابي ابيه واسم ابي ابيه وانتهي في تسلسل الاتحاد صاعدا
واليمن بضم المثناة التحتية وسكون الميم اصله من الشترك لا من اسم الاقليم
المشهور قوله وقد يقع ذلك اي اتحاد الاسمين وقوله معا لو قال
بدله فقط كان اولي اذ الاول فيه ايضا اتحاد اسم الراوي واسم شيخه
لكن لا فقط وكذا ما قدمه في قوله وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم
الاب قوله الهمداني قال ق قال المصنف الهمداني بالتحريك وبالميم
والذال المعجمة نسبة الي البلد وبسكونها واهمال الدال نسبة الي القبيلة

من اتفق اسمه واسم ابيه وجده

من اتفق اسمه مع اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا

ومن

من اتفق اسم شيخه والراوي عنه

ومن الاول ما في الكتاب انتهي وفيه ركة والحاصل ان همذان بحرك الميم معجم الذال
اسم بلدة بالعجم وهمدان ساكن الميم مهمل الدال قبيلة والله اعلم
فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسي كذا بخط البقاعي وفي النسخة التي بيدي
بخط ابن شحرور وعليها خط المصنف ايضا وهو تصحيف والصواب كما في بعض
النسخ الفراهيدي اذ هو مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي القصاب
البصري وقد يعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفاء وبالراء وبالها المكسورة
والمثناة التحتية والدال المهملة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن
من الازد منهم الخليل بن احمد النحوي سمع من سبعين امراة قوله الدستواي
نعت لهشام لا لابي عبد الله وليس المراد انه من دستوا وانما المراد انه
كان يبيع ثيابا تجلب من دستوا فالمعني هشام صاحب القماش الدستواي
وانما حملناه علي هذا لانه هشام بكسر الها ابو بكر بن عبد الله الربعي
بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين
وبعدهما مثناة فوقية مفتوحة واخره همزة بلا نون وقيل الدستواي بالقصر
والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب
التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود الطيالسي كان الدستواي
امير المومنين في الحديث قال احمد بن حنبل رضي الله عنه لا يسال عن الدستواي
ما اظن الناس يروون عن اثبت منه مثله عسي وما اثبت منه فلا وقال
احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه
والله اعلم قوله فالاعلي اي هشام الاعلي قوله والادني اي وهشام
الادني اي الانزل الاقرب من الدنو لا من الدناة قوله ابن عيينة هو
بالتصغير قوله فالاعلي اي فابن ابي ليلي الاعلي وقوله والادني اي
وابن ابي ليلي الادني اي الانزل الاقرب من الدنو لا من الدناة قوله معرفة
الاسما المجردة قال ق ان كان المراد بالمجردة التي لا تتقيد بكونهم

قوله الدستواي

كونه

معرفة الاسما المجردة

ثقات او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى
قلت لا يخفى ان المراد المجردة عن الكنى والالقاب والنسبة والوصف
لتقدم كل هذه فقوله بعد فمنهم من جمعها بلا تقييد اي بعدالة او جرح او كتاب
مخصوص لا اشكال فيه والله اعلم قوله جماعة كالحافظ البرديجي من
المغاربة راجع لكلتا بين قبله ومن هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدوري فانه له
في رجال كل منهما كتابا مفردا قوله المزي بكسر الميم وتشديد الزاي اخت
الراء نسبة الى المزة بكسر الميم قرية من قرى دمشق قوله وجامع ما اشتمل
عليه من الزيادات تقدير ثلث الاصل اي صار تقدير ومنصوب على انه
المزي
خبره نحو كقول الخوارج لابن عباس ما جاءت حاجتك وقوله من الزيادات
بيان لما اشتمل عليه قوله معرفة الاسماء المفردة قال ف وهي
التي لم يشارك من تسمى بشيء منها غيره فيها انتهى ولا فرق فيها حينئذ بين
كونها اسما بالمعنى المذكور في باب العلم وبين كونها كنية او لقبا كانت للصحابة
معرفة الاسما المفردة
او لغيرهم فمن الافراد في الاسماء اليي بوزن ابي ابن كعب وابوه لبا بوزن فتى وهو صحابي
من بني اسد وهو ابو نرمان ومن الافراد في الالقاب مندل بفتح الميم وكسرها
مع سكون النون لقب عمرو بن علي العنزي والمذكور في ميمه الكسر ويقولونه كثيرا
٣ بفتحها ذكر العراقي حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن
افراد الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة تحت واخره دال
مهملة كنية حفص بن غيلان الدمشقي قوله بضم المهملة اي الصاد المهملة
قوله فضعفه يعني ابن ابي حاتم ضعف صغدي الاول وهو ابن سنان كما يعلم
من اثناء كلامه قوله واظنه قال ف يعني صغدي الكوفي قوله وما كون
العقيلي الخ جواب سؤال مقدر تقديره كيف يصح هذا الظن وقد ذكر العقيلي الثاني
في الضعفاء والذي ذكره ابن حبان ثقة بدليل انه فرق بينه وبين ابن سنان
بتضعيفه وتقدير الجواب من كلامه ظاهر قوله وليست الا انه فيه
منه

معرفة الكنى والالقاب

منه اي من صغدي بن عبد الله الكوفي وقوله عنبسة بن عبد الرحمن بدل او عطف بيان
على الراوي عنه قوله سوى زنباع هو بالزاي المكسورة والعين المهملة على وزن
قنطار كما في القاموس والجذامي بكسر الجيم ومندة بفتح الميم وسكون النون والجيزي
بكسر الجيم نسبة للجيزة المقابلة للفسطاط قوله وكذا معرفة الكنى الخ اي
من المهم ومراده المجردة عن الاسماء وعن الالقاب وعن النسب وعن النعوت
سواء كان لها ذلك في نفسها او لم يكن نحو ابي شيبة وابي اهاب وابي رهم
تنبيهان الاول لا يخلو كلامه عن نوع تكرار مع ما قدمه
من قوله ومعرفة كنى المسمين الى هنا الثاني الكنية عندهم ما صدر
باب او ام وزاد الرازي وارتضاه الرضي وغيره من المتأخرين وابن او بنت
قوله والالقاب اي وكذا من المهم ايضا معرفة الالقاب ولعل مراده المجردة
ايضا وحذفه من الثاني لدلالة الاول عليه وهي جمع لقب وهو ما اشعر
برفعة المسمى او ضعته بفتح الضاد اي خسته وانحطاطه ولا يخفى عليك
ان العلم ما علق على شيء بعينه غير متناول ما اشبهه بوضع واحد ثم هو ان صدر
باب او ام وكذا ابن او بنت على راي كما علمته فهو كنية والا فان اشعر برفعة
المسمى او ضعته فهو اللقب والا فهو الاسم وقال بعضهم ما وضعه
الابوان ابتداء فهو الاسم ثم ما لم يوضع في الابتداء ان اشعر بمدح او ذم فهو
اللقب ولو صدر باب او ام وان لم يشعر بذلك وصدر باب او ام فهو الكنية
مثال اللقب الغير المصدر باب او ام زين العابدين ومثاله مصدرا بذلك
ابو الخير وابو لهب وابو جهل وام الفضل وعليه يتخرج كلام الشارح هنا
حيث قال وهي تارة تكون بلفظ الاسم الى اخره ثم ما ذكره هنا لا يخلو عن
نوع تكرار ايضا مع ما سلف غايته ما يقال ان هنا تغايرا بالعموم والخصوص
فلا تكون من التكرار قوله كالاعمش اي الاحول والاعرج ولا يجوز
اطلاق لقب يكرهه الملقب به الا اذا لم يكن يعرف الا به لحديث ما من رجل

معرفة الانساب

ري رجلا بكلة يشيه بها الا حسبا انه يوم القيمة في طينة الخبال حتي يخرج منها
وهذا احد مواضع ستة بينت في عمدة المريد انه يجوز فيها ذكر الانسان بما يكرهه ولا
يكون من الغيبة **قوله** وكذا الانساب اي ومن المهم معرفة الانساب جمع نسب
كبطل وابطال او جمع نسبة علي غير قياس والمراد منها هنا ما دل علي اضافة
المنسوب الي اب او حي او قبيلة او بلدة او حرفة او صناعة او وطن او غير ذلك

النسبة الي القبايل

قوله الي القبايل قال ابن سيد الناس العرب علي ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة
وبطن وفخذ وفصيلة وسميت الشعوب لان القبايل تتشعب منها وسميت
القبايل لان العماير تتقابل عليها فالشعب يجمع القبايل والقبيلة تجمع العماير
والعمارة تجمع البطون والبطون تجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصايل فيقال
مضر شعب رسول الله صلي الله عليه وسلم وكنانة قبيلته وقريش عمارته
وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنوا العباس فصيلته هذا قول الزبير وقيل
بنو عبد المطلب فصيلته وعبد مناف بطنه وساير ذلك كما تقدم وقيل
بعد الفصيلة العشيرة وليس بعد العشيرة شي وقيل الفصيلة
هي العشيرة وقيل غير ذلك انتهي **قوله** وهي في المتقدمين اكثري الخ اعلم
ان النسخ هنا اختلفت ففي بعضها وهو اكثري وفي بعضها وهو اكثر وفي
بعضها وهي اكثر وفي بعضها وهي اكثري والكل صحيح غاية ان الضمير علي
الاخيرة عايد علي النسبة وان قوله اكثري صفة موصوف محذوف اي وهي
امر اكثري وانما كانت امرا اكثريا لان العرب كانت تنتسب الي الشعوب
والقبايل ونحوها فلما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن
والبلدان والقري ضاعت الانساب في البلدان المتفرقة فنسب الاكثر من
المتاخرين منهم للاوطان وهذا معني قول ق قال المص لان المتقدمين كانوا
يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقري غالبا بخلاف المتاخرين
تتمة لا حد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن خلافا لمن حدها

باربع

النسبة الي الاوطان

باربع سنين بل بمجرد الدخول ولو علي سبيل التجارة او الزيارة تسوغ لذلك
وحيث نسبنا الي الامكنة والبلدان فمن لم يكن له الا بلد واحد فنا امره
واضح وان تردد بلدتين كان انتقل من احدهما الي الاخري بدا في نسبته بالاولي
واضفته الي الثانية بثم فتقول الدمشقي ثم المصري ولو اقتصرت علي احداها
جاز لكن جمعهما كالاتيان بثم مع الاخص احسن ومن انتقل من قرية من قري بلدة
من اقليم كداريا ودمشق نسب الي كل منهما والي الاقليم الجامع لهما فيقال الداري
او الدمشقي او الشامي وان يجمع بين الجميع فالاولي البداءة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي
الداري الا ان يكون غير الاعم اوضح منه فالبداءة به اولي والله اعلم **قوله**
بالنسبة الي المتاخرين متعلق باكثري يعني ان كثرة النسبة في نفسه وانما هي في نسبته
والسر فيها ما بيناه انفا **قوله** الي الوطن اي جنسه من حيث وجوده في ضمن
افراده وبارادة الجنس صح الاخبار عن ضميره المفرد بما يكون بالجمع في بلادا وضياعا
واما بجعل الخلا جمعا كما في المتن فلا اشكال في صحتها وهذا من المواضع التي تخالف فيها
اعراب المتن مع الشرح وقد مر لنا وللمحشين ما فيه فلا تكن لطول العهد من
الغافلين **قوله** بلادا او ضياعا او سككا الضيعة القرية الصغيرة وان
كان لها اطلاقات اخر والسكك الظاهر ان المراد بها الاقاليم لتغير سكة
الملوك بها وان كانت تطلق علي الطرق ايضا وقوله او مجاورة الظاهر انه
معطوف علي مقدر اشعر به المقام اي سواء كان ذلك باقامة موبدة او بمجاورة
بان نوي العود بعدها الي وطنه **تنبيه** حملنا علي القرية الصغيرة
ولم نحملنا علي الحرفة نفرعا للتاسيس علي التاكيد كما حملنا السكك علي ما ذكرنا
لذلك وان جاز حملها ايضا علي المحال والازقة من البلدان مع التاسيس ايضا
قوله الي الصنايع والحرف الصنايع جمع صنعه والمراد بها هنا ما حصل
بعمل الصانع اي ما يتوقف تحققه علي عمل الصانع بخلاف الحرف فانها اعم من ذلك
مثال الاول الخياط بالخا المعجمة والياء المثناة تحت بعدها الف في اخره طا مهملة

وشله الحداد والقزاز والطحان واما الخياط بموحدة والحناط بالنون في وسطهما فمن اهل
الحرف قوله كالبزار بالزاي والراء وكذا البزاز بزايين الاول نسبة لبيع البزر بفتح
البا واحد البزور والابزار والابازير والثاني لبيع القماش من قطن او كتان ومن العجب
تمثيل بعضهم في هذا المحل بالمزي بكسر الميم والزاي وبالنسبة والمزني بضم الميم وفتح
الزاي وزيادة النون قبل يا النسبة والصواب انه تمثيل للضياع بالنظر الى الاول
وللقبايل بالنظر الى الثاني ان نسب الى القبيلة والا فكالاول قوله ويقع
فيها اي الانساب سوا كانت الى بلاد او ضياع او سكك او صنايع او حرف
قوله الانساب هذا بيان معنى لا بيان اعراب فان فاعل يقع ضمير الانساب
والظاهر ان يقع هنا مضمن معنى يحصل فيكون الفاء بادانها موقع الخبر قوله
القطوانى بفتح القاف والطا والواو نسبة الى قطوان وهو موضعان احدهما
بسمرقند والاخر بالكوفة وقد نسب الى الذي بالكوفة جماعة منهما هذا الرجل
وتولده وكان يغضب منها تقدم بيان حكم هذا وامثاله قوله ومن المهم ايضا
معرفة اسباب ذلك اي التلقيب وذكره ايضا هنا دليل اعتبار تقديرها مع السوابق
واللواحق وتقدم ان من الالقاب ماله سبب كسبب تلقيب عبد الله بن محمد
الطرسوسي بالضعيف انه كان مريض الجسم على ما قاله عبد الغني بن سعيد المصري
وقال النسائي لقب به لكثرة عبادته حتى اضعفته وقال ابن حبان لقب به لاتقانه
وضبطه وعليه فهو من باب الاضداد ولقب معوية بن عبد الكريم بالضال اسم
فاعل من ضل لانه ضل اي تاه في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان نبيلان
لزمهما لقبان قبيحان معوية الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف
وانما كان ضعيفا في جسمه وتلقيب محمد بن جعفر بغندر لقبه به عبد الملك
ابن جريج لكونه كان يكثر الشغب عليه حين قدم البصرة وحدث بحديث عن
الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال له اسكت يا غندر ثم كان بعد
جماعة يلقب كل منهم غندر لان اهل الحجاز يسمون المشغب غندرا بفتح

الاتفاق والاشتباه في النسب

وقوع الانساب

معرفة اسباب الالقاب

بفتح الدال وضمها وتلقيب ابي علي صالح بن عمرو البغدادي بجزرة قال عن نفسه
لكونه كان في ابتدا طلبه صحف بذلك جزرة بمعجمة ثم را مهملة ثم زاي اختها في
حديث عبد الله بن بشر انه كان يرقي بخرزة اذ سيل بعد الفراغ من السماع على عمرو
ابن زرارة من اين سمعت فقال من حديث بجزرة قال فبقيت نبزا بينهما ث
الاول تفسيرنا اسم الاشارة بالتلقيب اولى من تفسير الشارح اياه
بالالقاب وان صح بارادة جنسها الثاني يقع في بعض النسخ بعد قوله اي الالقاب
والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها وهو صحيح وقد اشرنا الى ان منها ما هو لاسباب
كالالقاب وعليه فاسم الاشارة مول بمذكور او متقدم فتامله قوله ومعرفة
الموالي الخ معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدمها خلل في الاحكام الشرعية في باب
ما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاة النكاح والتوارث فمن الموالي من
نسب الى القبايل وهو اكثر كابي العالية رفيع الرياحي كان مولى لامراة من بني رياح
وكابي البختري سعيد بن فيروز كان مولى لمن اعتقه من طي وكمكحول الشامي
الهذلي كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم فان هولا واضرابهم مع اطلاق النسبة
يتوهم انهم من ولد الصلب لتلك القبايل وليس مرادا بل المراد مولى العتاقة
ومنهم من نسب لهولا الحلف والمعاهدة على نصر المظلوم ونحوه كمالك بن
انس الامام نسب تيميا الى تيم قريش حلفا وهو اصبحي صلبيته ومنهم من نسب
لولا الدين والاسلام كالبخاري نسب جعفيا لكونه جده المغيرة وكان
مجوسيا اسلم على يد اليمان بن اخنس والي الجعفة وربما نسب للقبيلة
مولى الموالي كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي نسب لبني هاشم لكونه
مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اقتصر ابن الصلاح
وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل مولى بني النجار وعليهما فليس من الرواة والعلا ومعرفتهم نوع لطيف مهم ومن
فوايدها الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب

معرفة الموالي من اعلى واسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام

والمعاهدة

مولى بني هاشم قوله ومعرفة الاخوة والاخوات بينهم

معرفة الاخوة والاخوات

كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب ومنهم في التابعين اربعة سهيل ومحمد
وصالح وعبد الله ويلقب عبادا ايضا اولاد ذكوان ابي صالح السمان ويقال له الزيات
ومنهم ايضا خمسة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم اولاد عيينة اجلهم سفيان
والمراد ان الرواة من اولاد عيينة خمسة فلا ينافي ان غير واحد عدهم عشرة
ومنهم ايضا ستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وربما
زاد بعضهم في عددهم وقد روى بعضهم عن بعض ومنهم في الصحابة
ثلاثة سهل وعباد وعثمان اولاد حنيف بالتصغير ومنهم سبعة ايضا النعمان
ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله اولاد مقرن المزني صحابيون
مهاجرون ولا يحفظ في الصحابة من حاز هذه المكرمة من الاخوة عددهم على المشهور
وحكى الطبري انهم عشرة واما الاثنان فيهم فكثير مثل عبد الله
ابن مسعود وعتبة بن مسعود ومثل موسى وعبد الله بن عبيدة الربذي وبينهما
في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولا نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم
الحاجة اليه في غرضنا قال العراقي واكثر ما رايت من الاخوة المذكور المشهورين
عشرة منهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم
بنو عبد الله بن ابي طلحة قد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم
ابن الجوزي اثني عشر القسم وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب واسحاق
ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه
العلم قوله كعلي بن المديني مخالفا لان التمثيل مسلم وابو داود والنسائي
والله قوله آداب جمع ادب وهو ما يحسن هيئة صاحبه شرعا مع الله
ورسله وما يرجع الى شيء من ذلك قوله ويشتركان الخ حاصل كلامه
انه قسم اداب طلب الحديث الى ثلاثة اقسام قسم يشترك فيه الطالب
والشيخ وقسم يختص به الشيخ وقسم يختص به الطالب ومما يشتركان
فيه

تعريف الادب

معرفة اداب الشيخ والطالب

فيه ايضا ان لا يقوما ولا احدهما من مجلس الحديث لقادم فقد قال المرزوقي القاري
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة
ومما يشتركان فيه ايضا التطيب والتطهر والتنظف ولبس احسن الثياب
اللائقة كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره نعم ذلك في حق الشيخ
اوكد وعليه يحمل كلام الشارح اولا وثانيا ومن ادابهما جميعا العمل بما
ورد من احاديث الفضائل التي في صدرهما مما يصدر عنهما ومما يختص به
الشيخ ايضا ان يحرص على نشر الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام بلغوا
عني ولو اية ولقوله نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
ومما يختص به ايضا زجر من يعلي صوته على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقول مالك من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته
فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا يختص بان يجلس متوجها الى
القبلة ان امكن من غير مشقة وبادب ومهابة واجلال لصدر مجلس تحديثه
وان يكون على فراش يخصه او على منبر تعظيما لحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان يقبل على جميع الطلبة سواء ولا يخص احدهم بالاقبال
عليه لزيادة بحث يختص به ويعود نفعه على السامعين فلا باس
بذلك واذا قرا بنفسه رتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع بعض
السامعين من ادراكه او بعضه وان لا يطول مجلس السماع بل يكون
متوسطا حذرا من سامة السامع الا ان يعلم رغبة الحاضرين وانهم لا يتبرمون
بطوله وان يحمد الله سبحانه وتعالى ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وان يدعو بما يليق بالحال في ابتدا المجلس وفي ختمه جميعا قال بعضهم ومن
مستحسن ذلك ان يقول الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال

ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل على ساير النبيين وآل كل وساير الصالحين نهاية ما ينبغي ان
ان يسأله السايلون اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم ومما يختص بالشيخ ايضا كما ياتي في كلامه ان يروي من حفظه او من
اصله المطابق لاصل سماعه ولو بواسطة اذا كان مصونا عنده على ما اعتمده
الاكثر وصوبه ابن الصلاح خلافا لابي حنيفة ومالك والصيدلاني من
الشافعية **وهنا تنبيهات الاول** من رأى سماعه
على كتاب بخطه او خط من يثق به ولم يذكر سماعه اياه جاز له الاعتماد على
ما قاله الاكثرون منهم الشافعي وصاحبا ابي حنيفة خلافا له حيث منع من
اعتماده على ذلك ولو كان حافظا لما فيه **الثاني** لو لم يكن مصونا
عنده بل غاب عنه طالت غيبته او قصرت لكن غلبت على ظنه
سلامته من التغيير والتبديل فانه تجوز له الرواية منه عند الجمهور
ايضا خصوصا مع قصر الغيبة فقصر الاتيان فيه التغيير خلافا
لمن منع ذلك كما اذا لم تغلب على ظنه سلامته مما ذكر انتفا **الثالث**
لاعتماد الرواية غلبة الظن جاز للاعمى والضرير اللذين لا يحفظان
ما في اصلهما الرواية لما فيه اذا اضبط لهما الثقة المرضي خلافا لمن منع
من ذلك ولكن يقوي قول المخالف في جانب الضرير على ان محل الخلاف ما سمعه
بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف ومما يختص به الطالب
الاجتهاد في الطلب وان يبدا كما ياتي في كلامه بالاخذ عن عوالي بلده
وان يبدا بما يهم امره كمن ينفرد به بعضهم فان استوى جماعة
في السند واراد الاقتصار على احدهم فليبدا بالمشهور منهم والمشار اليه
بالاتقان والمعرفة فان تساووا في ذلك بدا بالاشرف وذي النسب

فان

فان تساووا ايضا فالاسن ثم بعد تحصيل هذا وتمامه على هذا الوجه يشد رحله
للسفر في تحصيل ما له اليه حاجة ويفعل اذا انتهى الى محل الطلب من تقديم
ما ذكرناه ومما ذكرناه ما يفعله في اهل مصره وان يقرأ كتابا في علوم الحديث
ولو مثل هذا الشرح باصله مع انضمام ما حوته هذه الاوراق فانني
حسن عند النفوس الزكية وراق وان يقدم في ابتدا قراءته وتحصيله
الصحيحين ويقدم منهما البخاري ثم مسلما ثم الموطا ثم السنن لابي داود ثم
السنن للنسائي ثم السنن للترمذي ثم السنن لابن ماجة ثم ينتفع بعد
السنن الاربعة بما دعت اليه حاجته من سنن البيهقي ثم مسند احمد ثم
العلل والتواريخ والجرح والتعديل والمؤتلف والمختلف وان يحفظ
الحديث بالتدريج وان يتقن مسموعه ومرويه فلا يكون سعيه عبثا
فايدة ذكر المطرزي ان الطالب هو المبتدي وان المحدث من
تحمل روايته ودرايته وان الحافظ من حفظ مائة الف حديث متنا و
اسنادا ولو بتعدد الطرق والاسانيد وروى ووعى ما يحتاج اليه وان
الحجة من احاط مثلا بثلاثماية الف حديث كذلك وان الحاكم من احاط بجميع
الاحاديث المروية والله اعلم قوله كتقديم في تصحيح النية يعني وجوبا
لان النفع به بل وبساير العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن
الاغراض الدنيوية فقد قال عليه الصلاة والسلام من تعلم علما مما يبتغى
به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة اي ريحها يوم القيمة وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد به وجه
الله والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه قوله والتطهير
من اغراض الدنيا الظاهر ان الطهارة هنا لغوية وان العطف فيه من
عطف الخاص على العام وان صح ان يكون تفسيرا واختلفت النسخ
في اغراض في اعجام اوله واهماله مع الاتفاق على اعجام اخره وكل صحيح

والدنيا بضم الدال على الافصح وبالقصر بلا تنوين للتانيث والعلمية وحكي
كسر الدال مع تنوينها وسميت بذلك لدنوها وسبقها على الآخرة
تنبيه وجه كون العطف تفسيرا انهم يفسرون اخلاص
النية بقولهم بحيث لا يشوبه فيه عرض دنيوي فليتامل **قوله**
وتحسين الحال كذا في الاصل وهو يشمل نظافة الثوب والبدن والطيب
والتسريح للشعر لحيته او غيرها وقص الشارب والاظفار ونتف الابطين
ولا يتكرر مع قوله بعد وان يتطهر لان ذاك اخص من هذا فهو تفصيل
من [illegible] له وفي بعض النسخ وتحسين الخلق وهو يحتمل ان يكون بفتح
الخا وسكون اللام وان يكون بضم الخا وضم اللام وهذا اهم والاول
اعم ويتفرد الشيخ اي من فيه اهلية للمشيخة فيشمل من لم يتقدم
له مشيخة على احد وتقدم التوقف في استعمال الشيخ لغة للعالم ويجوز
في يسمع ان يكون من باب الافتعال وان يكون من باب التفعيل ويأتي ايضا
في الشرح كما سيأتي في الاصل استعماله مصدر الاول **قوله** اذا احتيج اليه
ظرف ليسمع اي يجب على الشيخ ان يسمع في اي وقت احتيج اليها عنده من العلم
وجوبا عينيا في العيني وكفائيا في الكفائي يعني مع كونه متاهلا للتسميع
والاسماع كما سيأتي مع الخلاف فيه اذ لا يشترط سن معين على الراجح الآتي فان
قلت من اين يوخذ الوجوب من كلامه **قلت** هذه العبارة في عرف
المصنفين تحمل مع امثالها على الوجوب كما قاله ابن هشام وبه صرح
الخطيب البغدادي لخبر ابي داود وغيره من سئل عن علم فكتمه الجم يوم
القيمة بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقوله ان من احتيج الى ما
عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وقال ابن العراقي
والذي اقوله انه ان لم يكن في ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه
وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره ففرض كفاية انتهى **قلت** وهذا

هو

هو الجاري على القواعد ولذا اخترناه وجزمنا به ويمكن ان لا يخالف كلام الخطيب
السابق بل ويمكن ايضا ان لا يخالف كلام ابن الصلاح عند سابق التامل **قوله**
ولا يحدث ببلد فيه هذا مذهب يحيى بن معين فانه قال الذي يحدث ببلدة
وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت ببلد فيه مثل ابي مسهر مثل
فيجب للحيتي ان تحلق الا ان العراقي حكم فيه بالكراهة فقط واذا
كره التحديث ببلد فيه اولى منه كره له التحديث بحضرة الاحق
والاعلم فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم
بشيء **قوله** بل يرشد اليه ظاهره الوجوب ولا يبعد لانه من باب
النصيحة فيجري على حكمها قال شريح بن هاني سالت عائشة عن المسح
على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم مني بذلك **قوله** ولا يترك اسماع
احد لنية فاسدة اصله لفساد نيته اي ذلك الاحد والمعنى ولا
يترك اسماع احد يعرف منه فساد القصد وعدم الاخلاص بغرض ان قامت
عنده على ذلك فلعله تتصلح بعد ذلك نيته ونقل عن النووي انه قال
ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية
فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما
قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد **قوله** وان
يتطهر اي طهارة شرعية بالوضوء والغسل ولو لم تكن هناك جنابة
وياتي عند تعذرهما بما يقوم مقامهما شرعا فاذا اتمت طهارته
تطيب ولو بالبخور وطيب المراة في بدنه او ثوبه ويسرح شعر
لحيته ويلبس احسن ثيابه اللائقة كما اشرنا اليه انفا **قوله**
ويجلس بوقار وبان يكون متربعا ان امكن وكذلك الطالب لكنه يكون
كالجالس للتشهد ويكون الشيخ مستقبل القبلة بصدر المجلس على مرتفع
او فرش ان تيسر ذلك ويبرز عن الجالسين ليتميز ولعل الجالس

بوسط الحلقة محمول على من نعل ذلك تكبرا عن مساواة الناس احتقارا لهم
قائما الظاهر انه حال من فاعل يحدث بدليل عطف عجلا عليه ولو كان مفعولا ليحدث
لصح اذ ليس من الادب السماع قائما الا لضرورة ولا يشكل عليه قول البخاري باب
من سال وهو قائم عالما جالسا لانها يحتمل ان تكون قضية عين فان سلم ان الاصل
عدم الخصوصية قلنا يحتمل انه كان هناك عذر يمنع من الجلوس ولئن سلم فلعله
لبيان الجواز والكلام انما هو في بيان الاولى **فان قلت** فهل صرح احد بان
من الادب جلوس السامع والسائل **قلت** نعم كما ذكره النجاري يطيفون
عليه في ترجمة من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث وعلى حال ليستقيم ما يكون
عجلا كذلك ويرشد له انهم عللوه بانه ربما اخل بالفهم وادى الى المعذرة المنهي
عنها ولو يحمل على ان المراد النهي عن تحديث شخص مستعجل لان عجلته تخل بفهمه وراد
الشيخ ما ليس يكتفي لمراده لهم ولذا امكن ادراجه في عموم كلامهم **قوله** ولا في الطريق
لا خصوصية له بل جميع الاماكن التي ليست محلا للاجلال والتعظيم كذلك
مثل الاسواق والحمامات والفنادق والقهوات ومعاطن القاذورات كالمزابل والمجازر
وكذلك محل اختلاط المودات كانواه الحوانيت فقد نقل ابن المنير عن مالك كراهة
الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق الا لضرورة كما انه يجتنب فيها ايضا
ان لم يسال عنها عند مرور العالم ولا يعارضه سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على راحلته يحتمل لانها محل عبادة او لدعا الحاجة الى ذلك خشية
الفوات **قوله** اذا خشي الخ ظاهره انه لا ضابط لمنع الهرم والمريض
من التحديث الا خشية ما ذكر وهو قول ابن الصلاح قال والناس في السن
الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم خلافا لابن
خلاد حيث قال اذا انتهى العمر بالمحدث فاحب الي ان يمسك في الثمانين فانه
حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى بابناء الثمانين ورب الخشية
المذكورة خرج من لم يخش عليه ذلك كانس بن مالك ومالك بن انس حدثا

بعد

بعد المائة ولهذا استحب للاعمى ان يمسك عن التحديث اذا خاف ان يدخل عليه
في حديثه ما ليس منه **قوله** واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل
الخ اعلم انه يستحب للمتاهل ان يعقد للاملاء مجلسا لانه ارفع انواع السماع
كما ذكر سابقا في محله من فوائده اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته نه
ثم اذا كثرت الجموع للسماع او للاملاء اتخذ وجوبا مستمليا لئلا يكتب عنه او يحفظ
عنه خلاف ما يقوله ولو تعدد المستملي بحسب الحاجة اتخذه متعددا
فيبلغ الناس او يفهمهم ما لم يسمعوا ولم يفهموا ويستحب ان يبدا بقراءة القران من المستملي
او غيره ثم يبسمل المستملي ويحمد الله ويصلي ويسلم على رسوله عليه السلام ثم يدعو
للشيخ ولمشايخه ثم يقول له ما ذكرت او من حدثك بما ذكرت من الحديث حسب ما
تدعو الحاجة الى السؤال عنه ثم يترجم الشيخ شيوخه ويدعو لهم ثم يميزهم بما يعرفون
به من اسم او كنية او لقب او نسب او حرفة ويذكر حديثا عن كل منهم ويقدم
اولاهم وينتقي للاملاء الحديث الذي يكون اعم فائدة وانفع عائدة كالاحاديث
الفقهية ثم يبين مطلقا لا لكيما فيه من فائدة او غريب ولا يزيد في النقل عن كل
شيخ على حديث طلبا لاحيا ذكرهم كلهم وان يكون ذلك الحديث عاليا للاسناد
قصير اللفظ وان يجتنب ابهام الحديث المشكل في المجالس العامة لئلا يفتتن
بها العوام القاصرة الافهام ولا باس ان يختم الشيخ المملي بما يرقق القلوب من
الاناشيد مع الحكايات اللطيفة والفوائد الظريفة ولا بد للاملاء من العرض
والمقابلة خشية طغيان القلم او زيغ الافهام وزلل اللسان ولو خرج للرواة
مجالس الاملاء قبل املائهم شيخ حافظ متقن من حفاظ وقتهم كان احسن واهون
فقد كان جماعة من الحفاظ يعدون لذلك **تنبيه** لا يخفاك
ان تقيد كلامه وينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل الخ
غير ان فيه طي كثير يعلم مما اشرنا باوضح اشارة اليه **قوله** متيقظا بالرفع
نعت لمستمل اي متيقظا ليس ببليد ولا بمغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث

قال ابن يزيد حدثنا عفان قال حدثنا عبد الله بن يزيد عن ابن نفذ ذلك ويستحب
ان يكون المستملي جهوري الصوت محصلا للعلم جالسا على مرتفع او قائما على قدميه كابن
علية بمجلس مالك رحمه الله تعالى وكآدم بن ابي اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث
ولان ذلك ابلغ في الاسماع للسامعين ويتعدد المستملي بحسب الحاجة كما اتفق مثله
فقد سمع لابي مسلم الكجي في رحبة غسان سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه
الذي يليه ووجد في مجلسه ممن في يده محبرة ما ينيف عن اربعين الفا غير النظارة وهو منسوب
بالكجي وهو الجص لقوله في بنا داره هاتوا الكج هاتوا الكج هاتوا الكج **قوله**
ولا يضجره ليس العطف فيه تفسيريا على الظاهر بل من عطف الخاص على العام
تنبيها على ان هذه الخصلة مما يبادر لارتكابه كثير من الناس رغبة في زيادة
السماع ليس الحاجة له **تنبيه** الظاهر ان عدم التوقير والاضجار
ان انتهى الى حد الاذية واساءة الادب حرم لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم
يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وظاهر كلام المص ان اضجار الشيخ بابي وجه منهي عنه
وهو اولى من تقييده بالتطويل وان كان جريا على الغالب **قوله** ويرشد
غيره لما سمعه يعني اذا سمع حديثا او من شيخ او حكما انفرد به فليدل غيره عليه
ولا يكتمه لان كتمه لوم من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به وعن يحيى بن
معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعا
يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد
من خيانته في ماله نعم له الكتم عمن لم يره اهلا ويكون ممن لا يقبل الصواب
اذا ارشد اليه ونحو ذلك فعن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن
المثنى لا ترد على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك عدوا **قوله**
ولا يدع الاستفادة في الظاهر ان ذلك حرام حيث منعه عما يحتاجه في نفسه
او لغيره مع توفر اهليته ولا فرق في هذا بين العلم والحديث قال مجاهد
لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق
علمه

علمه وهذا لا ينافي كون الحيا من الايمان لان ذاك الحيا الشرعي وهو خلق يبعث
على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ويمنع من الاكابر على وجه الاجلال
والاحترام وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل هو انكسار واستكانة وانقباض
عن الشي قبيحا كان او غيره كما في حيا الصبيان في امور ليست بقبيحة ولفظ الشا رح
قال الراغب الحيا انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن
ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذلك لا يكون
المستحي فاسقا وقل ما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون لمطلق الانقباض
كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية
ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني
مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحيا شعبة من شعب
الايمان اي اثر من اثار الايمان قال الحليمي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة الشر اليه
وقال غيره ان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في
مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله عليه السلام الحيا لا ياتي الا بخير ويجمع ذلك
كله ان الحيا انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وجا عن بعض
السلف انه قال رايت المعاصي نذالة فتركتها مروة فصارت ديانة وقد يتولد
الحيا من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته
وقال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على
قدر قربه منك انتهى نقلناه لحسنه ونفاسته وانما حملناه على اللغوي
لانه ربما كان هنا سببا لترك واجب او مندوب وهو مذموم والحيا الشرعي لا يكون
الا محمودا **قوله** ويكتب ما سمعه مراده به ما يعم الحديث وغيره عاليا
كان او نازلا فان الفائدة ضالة المومن حيث ما وجدها التقطها وهكذا
كانت سيرة السلف الصالح فكم فيهم من كبير روى عن صغير بل عن اصغر منه
والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة لم يكن على ابي بن كعب فعله

لتياسي به غيره وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن
هو دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفايدة لا كثرة الشيوخ
مع العدد واعتها **قوله** فاما معناه ان الطالب اذا شرع في سماع كتاب
او جزء ينبغي له اكماله وتتميمه ولا يحسن منه ان ينتخب منه ما يستقيه
ويختاره لانه قد يحتاج بعد ذلك الى رواية شي منه فلا يجده فيما انتخبه
منه فيندم فقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وعنه
ما جاء من منتخب خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث حيث لا
ينفعه الندم وفي رواية صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم
وهذا كله ما لم يضق الوقت لسفر ونحوه عن تتميم سماع ما ذكروا الا انتخبه بنفسه
ان كان عارفا بجودة الانتخاب والا استعان على ذلك بحافظ عارف كما كان يفعله
ابو زرعة الرازي والنسائي وغيرهما ممن كان ينتخب للطلبة وسوا ذا انتخب بنفسه
او بغيره علم بازا ما ينتخبه بحاشية الاصل اليمنى علامة ولا حجر فيها ومنهم
من يجعلها على اوايل الاسانيد وهي اما خط بالحمرة او صورة همزتين او صادا
وطا ممدودتان او خط في الحاشية اليمنى كما كان يفعل الدارقطني
وابو الفضل على الفلكي وعلي بن احمد النعيمي **قوله** ويعتني بالتقييد والضبط
الخ يعني ان الطالب ينبغي له ان يعتني بالضبط والفهم ومعرفة علله واحكامه
لئلا يكون كما قال ابن الصلاح رضي بان اتعب نفسه من غير ان تحصل على طايل
ولا يحصل به له في عداد اهل الحديث الاماثل وعن ابي عاصم النبيل الرياسة
في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب وهي اجتماع الطلبة
على الراوي للسماع عند علو سنه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته
تعجل بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث
وتخليده الصحف دون تمييز بمعرفة صحيحه من سقيمه والوقوف
على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة

الفذرية

الفذرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه
ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه **قوله** ويذاكر بمحفوظه عطف على يعتني اي
وبعد ان يعتني بالضبط والتقييد التابعين للحفظ غالبا ينبغي له ان يذاكر
بمحفوظه الطلبة والاخوان والروسا والاعيان ثم من نفسه ان تخمهم الزمان
وخان وا ذهبتهم صروف الحدثان بان يكرره على قلبه ويديره في لبه لان
المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ نعن علي رضي الله عنه تذاكروا هذا الحديث
الا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك
ثم اذا اتقن محفوظه وضبطه ينبغي له ان يبادر نفعنا بها الى التاليف
كما سياتي **قوله** والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز لما كان ضبط السماع
يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص على الارجح لم يعتبر فيه
تحديد من الزمان معين كما قال ابن الصلاح لكنه قال وينبغي بعد ان صار
الملحوظ انما هو ابقا سلسلة الاسناد ان سماع الصغير يعتبر في اول
زمان يصح سماعه ثم جملة الاقوال في وقت سماعه اربعة فالجمهور على انه
خمس سنين فاكثر سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر واحتجوا على ذلك
بقول محمد بن الربيع كما رواه البخاري عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وقد كان عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك معه مداعبة وتبريكا ورد بانه لا يلزم من تمييز محمود في خمس
ان يميز غيره فيها او ان لا يميز قبلها وانما يلزم ان لا يعقل مثل ذلك
من سنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة لظهورها ان يعقل
غيرها مما سمعه وقيل اربع سنين واليه ذهب ابن عبد البر محتجا بان
محمود بن الربيع ميز فيها وقال بعضهم خمس عشرة سنة لا دونها محتجا
برده عليه الصلاة والسلام البرا وابن عمر يوم بدر لصغرهما عن هذا

معرفة سن التحمل والاداء

السن كانت تراه بعدده قال احمد بن حنبل وهو غلط ربما تمسك به في القتال
لا في السماع اذ يكفي فيه العقل والضبط ولو كان الامر كما قاله لما صح سماع
وكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن فانت تراه بعد رد هذا
القول اعتبره بالعقل والضبط ومن هنا اعتبر الشارح وغيره من المتاخرين صحة
السماع بالتمييز وهو فهم الخطاب ورد الجواب كان ابن اقل من اربع او اكثر منها
فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس واعلم ان جماعة منعوا صحة
سماع الصبي لانه مظنة عدم الضبط ورد عليهم باجماع الايمة على قبول
حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في حال صغرهم ثم ادوه في كبرهم
بعد بلوغهم كالحسين والحسن وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد
الله بن عباس مع اطباق اهل العلم على احضار صبيانهم مجالس التحديث ثم
الاعتداد بما ادوه مما سمعوه او حضروه بعد البلوغ قوله وقد جرت
عادة المحدثين الخ يعني ولو لم يكونوا مميزين كما افاده قوله هذا اي اعتبار
التمييز انما هو في السماع ثم قابله بما جرت به عادة المحدثين قال
موسى بن هارون الحمال ويكتب لمن فرق بين الحمار والبقرة سامع او سمع
ومن لم يفرق بينهما حاضر او حضر او احضر وقد سمع ابن المقري لابن اربع
سنين قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الاصبهاني يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت عند ابي
بكر المقري لاسمع منه ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت
قراته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقري اقرا
سورة الكافرون فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال
غيره اقرا سورة المرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري
سمعوا له والعهدة علي ثم اعلم انهم ربما قيدوا الحضور بالسنين فقالوا
حضورا في الرابعة او الخامسة او الثانية او السادسة فلا تكن من

الغافلين

الغافلين قوله والاصح في سن الطلب بنفسه يعني ان ما مر فيما اذا احضره
غيره للسماع او للحضور واما اذا طلب بنفسه ففي حد استحباب ابتدائه
خلاف ايضا فعند الكوفيين والزبيري اذا بلغ عشرين سنة لانها مجتمع العقل
وعند البصريين اذا بلغ عشر سنين وعند اهل الشام اذا بلغ ثلاثين
ورابع الاقوال وهو الحق عدم تخصيصه بسن مخصوص بل ينبغي تقييد
استحباب سماعه اياه بالتاهل للفهم واستحباب كتابته اياه بالتاهل
للضبط تنبيه ظهر من كلامه ان الطالب تارة يطلب بنفسه
وتارة يطلب بغيره كالاطفال يحضرونهم المجالس كما قاله قوله
ويصح تحمل الكافر الى اخره الاصل فيه ان جبير بن مطعم قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم في فدا اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه عليه الصلاة
والسلام يقرا في المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم
ادى ذلك بعد اسلامه فقبل منه وحمل عنه قوله وكذا الفاسق
الى اخره مما زاده على ابن الصلاح وهو كما قاله احرى بالنسبة لما قاله في
الكافر قوله اذا راه بعد توبته كان الاولى ان يقول في الصبي ايضا اذا
راه بعد بلوغه تنبيه الفاسق في كلامه يحتمل الجنس
والاستغراق والعهد فضمير توبته تابع له وعلى هذا يتفرع الكلام
في خلافه وهي ان الحميدي شيخ البخاري واحمد بن حنبل وجماعة قالوا بان متعمد
الكذب في الحديث النبوي لا يقبل بعد ذلك في شي وان تاب وحسنت توبته
تغليظا عليه لما ينشا عن فعله من المفسدة العظيمة وهي تصيير ذلك
شرعا اما الكاذب فيه خطا كالمتهم للكذب في حديث الناس فانهما
يقبلان اذا رجعا وان الصيرفي قال بما قالوه لكنه اطلق الكذب
ولم يقيده بالحديث النبوي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل
بالحديث وجدناه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر الا ان العراقي قال

الظاهر ان التقييد به مراد له بقرينة قوله من اهل النقل اي الحديث وان
للصيرفي مقالة اخرى قال فيها كل من حكمنا بضعفه من وجه النقل كوهمه
وقلة اتقانه لم يقو بعد الحكم بضعفه وان رجع الى التقوي والاتقان على ما
اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي على من يموت على ضعفه وفيه بعد لان
الصيرفي قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد فان شهادته تقبل بعد
توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة
لجميع المكلفين وفي جميع الاعصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن
الرواية بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا
علي ليس ككذب على احد وان الامام السمعاني ابو المظفر يرى في الراوي
اذا اتهم كذبا في خبر نبوي اسقاط كل ما تقدم من حديثه على ذلك الكذب
وان لم يعرف له فيه كذب لتطرق احتمال الكذب اليه ولا اشكال
في اسقاط حديثه المتاخر قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يضاهي
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي اي لكون رد حديثه المستقبل انما هو
لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي هنا وقد قال النووي في شرح
مسلم وغيره ما ذكره هولاء الايمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار
القطع بصحة توبته في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول روايته
بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا
على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا قال شيخ
الاسلام زكريا الانصاري تلميذ المص وما قاله كنت ملت اليه
ثم ظهر لي ان الاوجه كلام الايمة لما مر ويويده قول ايمتنا ان الزاني
اذا تاب لا يعود محصنا عفيفا ولا يحد قاذفه واما اجماعهم على صحة رواية
من كان كافرا فاسلم فلنص القران على غفران ما سلف منه والفرق بين
الرواية والشهادة ان الرواية الكذب فيها اغلظ منه في الشهادة
لان

لان متعلقها لازم لكل من المكلفين في كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذبا علي ليس ككذب
على احد انتهى وكلام المص صادق بحمله على كل من هذه الاقوال فليتدبر قوله
بل يقيد بالاحتياج والتاهل لفظة التاهل قال ق زيادة على ما صححه
الشيخ محيي الدين النووي في التقريب والتيسير حيث قال انه متى احتيج الى ما
عنده جلس له انتهى قلت لا يتصور من احد عدم اشتراط التاهل
قوله وتعقب ممن تعقب عليه ذلك هو القاضي عياض حيث
قال ان ما استحسنه ابن خلاد مما لا تقوم له حجة بما قاله وكم من
السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن وقد نشر
من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك جلس
للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس
متوافرون وشيخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر
وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد
الخدري وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب
لذلك في اخرين من الايمة المتقدمين والمتاخرين وقضية كلام الشارح تسليم
التعقب وهو غير ما يوخذ من كلام ابن الصلاح فانه حمل كلام ابن خلاد على محمل
صحيح حيث قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتدا
من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما
ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده
لا كمالك والشافعي وساير من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك السن
لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج
اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سيلوا ذلك اما بصريح السوال او بقرينة
الحال انتهى وملخصه ان وقت التحديث والاسماع داير بين وقت الحاجة وسن

مبحث كتابة الحديث

كخصوص وهو حسن دافع للتعقب ان شاء الله تعالى ولهم جواب اخر يقرب في المعنى
مما هنا نقله عنه ق حيث نقل عن تقريره انه قال واجيب عنه بان مراده
اذا لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك امتثاله وكان يكون
قد صنف كتابا واريد سماعه منه **قلت** فاذا لم يكن هناك ما يوجب
التحديث مما ذكرنا ليس مظنة التساهل عنده والله اعلم **خاتمة**
لما كان الغرض في الصدر الاول معرفة التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ
والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف شددوا
باشتراط العدالة وعدم الغفلة وحفظ الكتاب او الصدر وعلم ما يحيل
الالفاظ ان تفاوت ان روى بالمعنى والاسلام والعقل والبلوغ
والسلامة من الفسق وخارم المروءة وعدم الجهل القادح وفي تفسق
الاعتقاد خلاف الاصح عدم قدحه بشرطه السابق وان لا يجرب
في تعمد كذب او في الحديث وعدم ثبوت تضعيفه وان لا يروي باجرة
الا لحاجة وعدم التساهل في الحمل كالنوم والاكل والتحدث حال السماع او
الاسماع وان لا يقبل التلقين وان لا يوصف بكثرة المنكرات وان لا يعرف
بالسهو وان لا يروي من غير اصل او من اصل غير صحيح وان لا يصر على غلطه
بعد بيانه ولما كان الغرض عند المتاخرين الاقتصار على مجرد وجود سلسلة
السند التي اختصت بها هذه الامة شرفها الله تعالى اكتفوا بالعاقل
المسلم البالغ المستور الذي لم يكن ظاهر الفسق وان يثبت ما رواه بخط
موثوق ولو القاري وان يروي من اصل موافق لاصل شيخه ولو بواسطة
تضمن الاصل غالب هذه الشروط كما عرف من المباحث السابقة والله اعلم
قوله ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث الى اخر في كلامه اشارة الى
جواز كتابة الحديث وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
وابنه وعلي وابنه الحسن رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن التابعين
منهم

منهم قتادة وعمر بن عبد العزيز حتى قال جماعة منهم قيدوا العلم بالكتابة
خلافا لمن كرهها من الصحابة كابن مسعود وابي سعيد الخدري ومن التابعين
كالشعبي والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القران من كتب عني شيئا سوى القران فليمحه
وفي رواية انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له
وهذا الخلاف انما كان في الصدر الاول ثم انعقد الاجماع بعدهم على الجزم
بالجواز لقوله عليه وسلم كما في الصحيحين حين سال ابو شاة ان يكتب له
خطبته التي سمعها منه يوم فتح مكة اكتبوا له ولقول ابي هريرة ما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاصي
فانه كان يكتب ولا اكتب ولما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمرو اكتب
ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا
بين الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ له وبحمل النهي على وقت
نزول القران خيفة التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من
خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القران مع القران
في شيء واحد لانهم كانوا يسمعون تاويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك
خوفا لاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة
مستحبة بل قال الشارح لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين
عليه تبليغ العلم **قوله** وهو ان يكتب الظاهر ان الضمير عائد على صفة
الكتابة بمعنى وصف او راعى فيه الخبر كما هو الراجح فيما اذا اختلف مرجع
الضمير مع ما هو خبر عنه بالتذكير والتانيث ويصح عوده لكتابة الحديث
والتوحيد بحاله الا انه يلزم عليه سكوته عن الصفة وتعرضه لمتعلقها
قوله مبينا حال من فاعل يكتب هذا على سبيل الندب اذ يكره
الخط الدقيق لانه ربما ضعف البصر عند ادراكه فلا ينتفع به او لا يكمل

اوهم

الاشتغال به الا الذي فاتته لا يقدر على الورق لمن يرحل في طلب تحصيل العلم
وكذا يكره التعليق وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها وكذا يكره المشق وهو
سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف فقوله مبينا ناظر للاول وقوله مفسرا
ناظر للاخيرين وقوله ويشكل المشكل اي ويطلب من كاتب الحديث
بل وسائر العلوم المحتاج اليها ان يشكل اي يضبط بالقلم اللفظ المشكل
الذي تلتبس صورته بصورة غيره لولا الضبط وهذا الحكم على سبيل الندب
ايضا وانما طلب شكل الحرف المشكل ليظهر اعرابه وتتضح هيئته سواء وقع
في المتن او في السند وضمير وينقطه راجع للمشكل اي وينقط الحرف المشكل
ندبا فالمعجم ينقطه من اعلاه ومماثله في صورته المهمل من اسفله الا الحاء لئلا
تلتبس بالجيم ومنهم من لا ينقطه من اسفله بل يكتب صورته تحته اصغر
منه ومنهم من يجعل فوقه ثلاثة تشبه صورة الهلال فرجتها فوق وقفاها
اسفل وبعضهم يجعل فوقه خطا صغيرا كالفتحة وبعضهم يجعل تحته
صورة الهمزة وخرج بالمشكل ما يفهم بلا شكل ونقط فان شكله ونقطه
تضييع للزمان واشتغال بما غيره اولى منه وحكي كراهته عن اهل العلم
ولو قطع اللفظ المشكل في الحاشية بحروف هجائية مفرقة كان اتقن وينبغي
الفصل بين الحديثين بكتب دائرة ليس بعدها شي الى اخر السطر وهكذا بعد
التراجم ورؤوس المسائل وانما يحتاج لها في الاحاديث عند تجردها من اسانيدها
ثم يندب جعلها صفرا اي خالية الوسط من النقط الا بعد العرض فينقطها
بعد دوران العرض وكرهوا في الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالى
منه ان كان بعده ما ينافيه ولا يليق بالاسم العظيم وتعبير الخطيب
بيجب اجتناب ذلك حمله الشارح على تاكيد المنع منه نحو عاصي الله تعالى
بخلاف نحو سبحان الله العظيم فلا يكره فصله في الكتب وان كان وصله
فيه اولى عندهم قال العراقي وكذلك المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم
واسما

واسما الصحابة نحو ساب النبي عليه الصلاة والسلام كافر وقاتل الزبير في النار
فلا يكتب المضاف من كل ذلك في سطر والمضاف اليه في اخر قال بعضهم ولا اختصاص
للكراهة بالفصل بين المتضايفين بل غيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك
نحو ما في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر اخزاه
الله ما اكثر ما يؤتى به فلا يكتب فقال في اخر سطر وما بعده في اول اخر
ويندب كتب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءتهما ايضا
كلما ذكره صلى الله عليه وسلم ولو لم يكتبا في الاصل الذي يقرا فيه لكن يرفع القارئ
راسه عن الاصل حينئذ لئلا يتوهم السامعون انهما مكتوبتان به ويكره الرمز
لهما كما يكره حذفهما وافراد احدهما عن الاخر وبعضهم تقيد بالرواية
فلا يكتبهما اذا لم يكن مكتوبين في الاصل لكنه ينطق بهما ويرفع راسه
عند نطقه بهما ليعلم انهما ليسا من الاصل كما تقدم قاله ابن دقيق العيد
تنبيه المختار ان لا يرمز لاسماء الرواة الذين سمع الكتاب
برواياتهم فان من لم يبين مراده به في ورقة باول الكتاب او اخره وقع
على اسماء من لم يسمع فيها قوله ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى الخ
يقال للساقط ايضا اللحق بفتح الحاء وانما كتب جهة اليمنى لشرفها ولاحتمال
سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر
في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين
بمحل الاخر وان خرج الى اليمنى تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب
السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على احد وجوه الضرب كما سبق
تنبيه قيد بعضهم كتب الساقط بالحاشية اليمنى بكونه في الصفحة
اليمنى اما اذا كان السقط في الصفحة اليسرى فينبغي كتبه في الحاشية
اليسرى لان تستوي الحاشيتان قوله ما دام في السطر بقية ما فيه
مصدرية ظرفية معمول ليكتب قيد لقيده والمراد بقية لها بال كما

بابي والحاصل ان الساقط يكتب في اليمني الا ان يكون اخر سطر فان كان اخره الحق
الي جهة اليسار للامن حينيذ من نقص فيه بعده وليكن متصلا بالاصل نعم
ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة او للتجليد خرج الي جهة اليمني
وكالاخير الكتابة علي اليسار وما قرب منه او من وقوع سقط اخر بعده فيما
يأتي واعلم ان الساقط من اي جهة يكتب صاعدا الي اعلا الورقة لا نازلا
الي اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا يجد له محلا يقابله فان
كان الساقط سطرا فقط فلا زيادة وان زاد علي سطر وكان في جهة
اليمني فلتكن السطور من اعلي الطرة نازلا بها الي اسفلها بحيث تنتهي
السطور الي جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا اسطوره
من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطورها الي جهة طرف الورقة وهذا
فيما يكتب لفوق فلو كتب الي اسفل لكونه في السطر الثاني او خالف
الامر انعكس الحال فان انتهي الهامش قبل فراغ الساقط كمل في اعلي الورقة
او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين وكيفية التخريج ان يخط خطا صاعدا
من السطر الي جهة السطر الذي فوقه منعطفا الي جهة الساقط يسيرا
ومنهم من يصل بين الساقط ومحله بخط ممتد بينهما ورد بانه تسخيم
للكتاب وتسويد له لاسيما ان كثر التخريج نعم ان بعد محل كتابة الملحق
من محل السقط فلا باس بذلك كما قاله العراقي وبعضهم يكتب في البعد قبالة
المحل يتلوه كذا في المحل الفلاني او نحو ذلك ويكتب بعد تمام كتابة الملحق صح او رجع
او يكرر الكلمة التي لم تسقط معه ورد هذا بان فيه لبسا وتخريج لما لم يكن في
الاصل بل انما يكتب لتفسير او بيان غريب من وسط الكلمة وبعضهم لا صادا
ممدودة وبعضهم يكتب صح واباه بعضهم **فايدة** كتبوا علي الحرف
فاكثر اذا كان معرضا للشك مع صحته نقلا ومعني صح وما صح من نقلا
وردوا وفسد معني او لفظا او خطا بان كان شاذا او مصحفا او ناقصا

ضببوا

٢٧٧

انه ضرب واشار واكتبها
نقصد صح الي ان الصحيح لم
تكمل فيما يلي تردده صح

ضببوا عليه صادا ممدودة هكذا صـ من غير الصاق لها بالممرض لئلا يظن
كالها فيه ولتنبيه الناظر فيه علي انه متثبت في نقله غير غافل فلا يظن
انه غلطة فيصلحه وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيسهل عليه
حينيذ تكميلها صح التي هي علامة المعرض للشك وقد تجاسر بعضهم فغير
ما الصواب ابقاوه واستعير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة
الاناء التي يصلح بها خلله بجامع ان كلا منهما جعل علي ما فيه خلل او بضبة
الباب لكون المحل مقفلا بها لا تتجه قراته كما ان الضبة يقفل بها
تتمة من الادب مما يلتحق بهذا المحل ان ما زيد في الكتاب يكشط او يمحا
او يضرب عليه بخط متصل بحروف المضروب عليه او يجعل فوقها معطوف
الطرفين او يكتب لا في اول المضروب ثم يكتب الي في اخره او يكتب نصف
دايرة في اول المضروب ثم مثلها بعده معطوفتان لوسط المضروب
او يجعل موضعها صفرين في كل جانب صفر وتعلم الاسطر سطرا سطرا
ان كثرت السطور او يكتفي بها في طرفي الزايد فان وقع تكرير لفظ فابقي
ما هو اول سطر ثم ما هو اخر سطر ثم ما تقدم وقيل يستجاد فيثبت ما
هو الاحسن هذا كله ما لم يضف المكرر او يوصف او نحوهما بان يعطف عليه
او يخبر عنه فيولف بين المتضايفين وبين الصفة والموصوف وبين الفعل طرفين
وبين المبتدا والخبر بان يضرب علي المتطرف من المتكرر لا علي المتوسط لئلا
ينفصل بالضرب بين شيين بينهما ارتباط من غير مراعاة تحسين الصورة
في الخط الثانية من اداب كتابة الحديث ايضا ان يبني الكتاب اذا كان
مرويا بروايات متنوعة علي رواية واحدة منها ولا يجعله ملفقا من
روايتين فاكثر منها لما فيه من اللبس لكنه يحسن العناية بغير الرواية
التي بني الكتاب عليها فيبين ما وقع فيها من التخالف والتوافق والزيادة
والنقص وابدال اللفظ باخر اما يكتب اسم راويها او يكتب رمزه او يكتبهما

تنسبها بحمرة فان زاد الاصل الذي بني عليه حرف علي تلك الزيادة بحمرة او غيرها
وبين مراده بذلك والله اعلم قوله وصفته عرضه يعني العرض والمعارضة
والمقابلة بمعني واحد فيقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به وعرضته
عليه اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به وحكم المقابلة بعد تحصيل الطالب مرويه
او خط غيره الوجوب فمقابلته من موثوق بها باصل شيخه او بما قوبل به ولو كثرت
الوسايط او باصل شيخه ولو كان الطالب اخذ بالاجازة بل هو شرط في صحة
الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم
يطغي وخالف في ذلك جماعة تنبيه لا فرق في المعارضة بين كونها
بنفسه او ثقة يقابل غيره مع شيخه او ثقة يقابل غيره وقت حال السماع
ام لا الا ان احسن العرض ما كان مع شيخه حال السماع منه او عليه وقال ابن دقيق
العيد الاولي العرض قبل السماع لانه ايسر وقال بعضهم احسن العرض نفسه
واوجبه بعضهم للمتيقن ونسب فيه الي الغلط وههنا فرع
وهو انه يندب للطالب حال السماع ان ينظر في نسخة له او لمن حضر معه خلافا
ليحيي بن معين اذ قال يجب ذلك فقد قال لما سئل عمن لم ينظر في الكتاب
والمحدث يقرا ايجوز له ان يحدث بذلك عنه اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ
هذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا مذهب المتشددين في الرواية والصحيح
عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة
قوله وصفة سماعه الخ اعلم ان المحدثين وغيرهم اختلفوا في صحة
سماع الناسخ سامعا كان او مسمعا فقال بمنع سماعه مطلقا ابو اسحاق الاسفرايني
وابراهيم الحربي وابن عدي في اخرين لان الاشتغال بالنسخ ونحوه مخل بالسماع
حتي قال ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغي لا يقول الناسخ ما سمعه الا كابر دي
من حضر صغيرا بل انهم يقول حضرت لا حدثنا ولا اخبرنا الا مقيدا
بالحضور وجوزه الحنظلي وابن المبارك وموسي بن هارون الحمال وذهب
الشيخ

صفة سماعه

الشيخ ابن الصلاح الي ان الاحسن التفصيل فحيث كان مع النسخ ونحوه فهم للمقرو صح وان
لم يكن معه فهم كان باطلا وصار حضورا لا سماعا وهذا هو الذي عليه العمل
وكان الشارح يفعله فكان يفتي ويرد علي القاري وسمع الدارقطني علي اسماعيل
الصفار ثمانية عشر حديثا وهو ينسخ فقال له بعض الحاضرين ان سماعك باطل
لاشتغالك عنه بالنسخ فقال له الدارقطني كم املي الشيخ حديثا قلم يعرف
فقال الدارقطني املي ثمانية عشر حديثا وسردها باسانيدها مرتبة
الاول فالاول فتعجب الناس من فهمه وهذا التفصيل هو الذي يشير الي
اختياره بقوله بان لا يشتغل بما يخل به فاعتبر في النسخ الاخلال
بالسماع وهو لا يخل اذا لم يصحبه فهم قوله او حديث او نعاس
مثله اذا افرط القاري في الاسراع او اخفي صوته حتي خفي بعض الكلم
او الحروف وكذا اذا بعد السامع عن القاري بحيث لا يسمع بعضها ايضا
ووقع في كلام شيخ الاسلام تقييد النعاس بالخفيف والظاهر انه قيد
لبيان الواقع اذ العبرة بهذا التفصيل السابق نعم تقدم ان الدارقطني
يصلي في حال قراءة القاري وربما يشير برد ما يخطي فيه القاري وعلي
اعتماد التفصيل يغتفر الكلمة والكلمتان اذا كان فواتهما لا يخل بفهم الباقي
كما قاله الشارح تتمة وتسن الاجازة من الشيخ للسامع
مع اسماعه لما عسي ان يقع من الخلل في الاعراب او اسماء الرجال
او عروض النعاس واوجبها معه ابن عتاب الاندلسي وينبغي لكاتب
الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كل سماع واول من كتبها الانماطي اسماعيل
ابن عبد الله بن عبد المحسن وبها حصل خير كثير خاتمة
كل من سمع علي نوع وهن من نسخ منه او من شيخه او نعاس او كان سماعه
او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف او كانت كتابة التسميع بخط من فيه
نظر وجب عليه البيان عند التحمل والادا وكذا من سمع من شيخه مذاكرة

معين

وامام سمع من عدل ومجروح حديثا الاحسن حذفه للمجروح والاقتصار على روايته
عن العدل لاحتمال ان يكون فيه شي يختص به المجروح وان صح حذفه بنا على ان
الاصل اتفاق الروايتين وان كانا عدلين جاز الحذف وان طرقه
الاحتمال السابق لضعفه هنا وان كان عن كل شيخ قطعة جاز خلطه
مع البيان ودونه فان كان بعضهم مجروحا سقط الحديث كله اذ ما من
قطعة الا وجاز ان تكون عن ذلك المجروح ولا يجوز حذف واحد منهم ثقات
كانوا او بعضهم لاجل زيادة بعض الرواة على بقيتهم ما ليس من حديثهم
ان لم يجد فيه شي ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذف منه
قوله واسماعه الخ فذمنا تفصيله فيما يختص به الشيخ من
الاداب قوله والرحلة فيه قدمنا تفصيله فيما يختص به الطالب
من الاداب قوله وصفة تصنيفه الخ فاعلم ان التصنيف مرتبة
جليلة وفضيلة اي فضيلة اذ فيه دوام الذكر على الابد مع اكتساب
المهارة بالوقوف على الغوامض والمشكلات فهو من جملة افعال البر واعمال
الخير وربما وجب كما مر في كتاب العلم ثم التاليف لكونه مطلق الضم اعم من
التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما
يحتاجه من الكتب وهو اعم من التخريج وهو اخراج المحدث الاحاديث من
بطون الكتب وسياقها من مروياته او مرويات شيخه واقرانه كما قدمناه
وكثيرا ما يطلق كل منهما على البقية قاله شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
قلت المشهور بينهم ان التاليف جمع التعيين مثلا على وجه يكون
بينهما الف فبينه وبين التصنيف عموم وخصوص مطلق فليتامل
فان شا رتبه على سوابقهم فيندرج فيه كيفيتان لان المرتبين على قسمين
وقسم يرتب على السوابق وهو لا فريقان احدهما يرتب على القبايل فيقدم
بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا والاخر
يرتب

صفة اسماعه
صفة الرحلة
صفة تصنيفه
على المسانيد
تصنيف

يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية
ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر
سنا كالسايب بن يزيد وابي الطفيل ثم النسا ويبدا منهن بامهات المومنين
قاله الخطيب وهي احب الينا قال ابن الصلاح وهي احسن وان كانت الاولى
يعني الترتيب على حروف المعجم اسهل يعني ثم الثانية قوله والاولى
ان يقتصر الخ هنا قاصر على ما صنف على الابواب اما ما صنف على المسانيد
فلا يقتصر فيه على ما يحتج به بل يذكر ما كان من حديث كل صحابي اراد
ذكر حديثه كان مما يحتج به او لا ولذا سمي احاديث المسانيد الدعوة
الحفل بفتح الجيم والفا منصورا اي العامة كمسند الدارمي فانه مصنف
على الابواب اذا علم هذا فمن اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من
المسانيد فان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به
حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا فان وجد احدا من
الايمة صححه او حسنه قلده تقليدا والا فلا يحتج به كما قال جماعة
وتبعهم شيخ الاسلام وغيره عليه تنبيه قوله بان يجمع
مسند كل صحابي على حدة شامل لما اتحد نوعه من الحديث ولما اختلف وقوله
فان شا رتبه ضمير للمسند قوله فليبين علة الضعيف يعني من حيث
ضعفه ولو قال فليبين علة الضعف كان اولى وقال قوله في بيان الضعف
الانقطاع والوقف ونحوهما قال وقال بعض من يدعي علم هذا الفن يسوي
عليهما ورد عليه بان هذا ليس من تفريع ما ذكر انتهى ولا شك في صحة الرد
ان كان ذلك البعض حملا لتبيين على التبويب والا فلا نزاع في المعنى والامر
قريب قوله او تصنيفه على العلل الخ يوهم انه طريقة ثالثة
في التصنيف غير الطريقتين السابقتين وليس كذلك بل راجع عندهم
اليهما ثم جمعه معللا مسندا او معللا على الابواب اعلى واحسن من جمعه

المعجم
تصنيفه على الابواب
الفقهية او غيرها

علي الطريقين غير معلل لان معرفة العلل اجل انواع الحديث حتي قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي
ومما يرشد الي ما قلناه قول الشارح والاحسن ان يرتبها اي الاحاديث المعللة
علي الابواب اي دون المسانيد وغيرها ومما جمع علي هذا الوجه مسند الامام
يعقوب بن شيبة ولكنه لم يكمله والذي وجد منه مسند العشرة والعباس
وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان وبعض الموالي قال الازهري سمعت
الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معلل قط قوله وبيان اختلاف
نقلته يعني فيه من ما يتضح بذلك ارسال ما ظاهره الاتصال او وقف
ما ظاهره الرفع او قطع ما ظاهره الوصل قوله اما مستوعبا حال
من ناعل يجمع والمراد بالاستيعاب ان لا يتقيد بكتب مخصوصة بل يجمع
السنة من حيث هي كذلك قوله ومن المهم معرفة سبب الحديث قال في
فتح معرفة السبب الذي لاجله حدث النبي صلي الله عليه وسلم بذلك
الحديث كما في سبب نزول القران الكريم عقيد انتهي واقول
انت خبير ان المراد سبب بعض الحديث اذ اكثره لا سبب له الا بيان الشرع
من حيث هو شرع وكذلك القران ايضا قوله الحنبلي نعت لابي يعلي
قوله وهو اي بعض شيوخ القاضي ابي يعلي والتكبري بضم العين
وسكون الكاف وفتح البا الموحدة قوله في جمع ذلك اي جمع ما ذكر من
اسباب الحديث قوله وهي نقل اي مشغولة اوقات نقل اي لا يتوصل
الي الوقوف علي حقايقها الا بالنقل المحض وقد صنف فيها الكتب
فيرجع في معرفتها اليها قوله مستغنية عن التمثيل فيه نظر
الا ان يريد ان التمثيل فيها لا يغني عن مراجعة اصولها فصار
التمثيل بهذا الاعتبار كانه مستغني عنه لعدم افادته تمام الغرض
للعارف وان حصل به الايضاح للقاصر فتعين ان المراجعة امر لا بد
منه

تصنيفهم علي الابواب

معرفة سبب الحديث

منه وان التمثيل لا يغني عنه قوله وحصرها متعسر بل متعذر قوله
والله الموفق ماخوذ من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
ولا يلزم عليه كون الكافر والفاسق موفقين لوجود القدرة علي الطاعة
والاسلام فيهما لان المراد بالقدرة العرض المقارن للفعل وهي لا تتقدم
علي الفعل كما لا تتاخر عنه والكافر والفاسق لا طاعة لهما فلا قدرة
عليها بهذا المعني لا سلامة الاسباب والالات الموجودة فيهما لانها
قدرة التكليف لا الفعل تنبيه في استعمال الموفق فيه
تعالي نظر علي طريق الجمهور الذين يشترطون التوقيف اذ لا توقيف هنا
الا في الفعل والمصدر وقد قيل بالاكتفا بهما قوله والهادي ماخوذ
من الهداية وهي الدلالة علي المطلوب وصلت اليه او لم توصل وقيل هي
الدلالة الموصلة الي المطلوب والخلاف في ذلك طويل ويعرض تشغيبه
تجاذب التاويل وقد تكلمنا علي شي منه في تعليق الفرايد علي شرح العقايد
قوله لا اله الا هو اي لا معبود بحق موجود في الوجود الا هو والمستغني
عن كل ما سواه والمفتقر اليه كل ما عداه الا هو وفي اعراب هذه الكلمة كلام
طويل لخصناه في عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد ولعله ختم بها كتابه
تبركا ولما بلغه قوله صلي الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ۔ وهذا اخر ما انتهي بنا القصد اليه ۔ وعرجت بنا
ركايب التقصير عليه لكنا نرجو الله في القبول ۔ فانه خير مسؤول
واكرم مامول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۔ وسلام علي
علي المرسلين ۔ والحمد لله رب العالمين ۔ وصلاته وسلامه ۔ علي
افضل خلقه اجمعين ۔ محمد النبي الامين ۔ واله وصحبه الاكرمين ۔
قال مولفه عفي الله تعالي عنه وكان الشروع في جمعه لعشرين مضين
من جمادي الاولي من شهور سنة ثلاث وعشرين بعد الالف والفراغ منه

منه بعد عصر يوم الثلاثاء رابع شهر رمضان من شهور

تلك السنة المذكورة لاجل ادامة العمل ببلع

الفنون الكثيرة وكان الفراغ من

تعليق هذه النسخة المباركة

يوم السبت المبارك

ثالث يوم شهر ربيع

اول سنة ١١٤٨

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

غفر الله لكاتبه ولوالديه

ولجميع المسلمين والحمد لله رب

العالمين

